

جامعہ اہل القی .

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
بمكة المكرمة

10/11/11

الحمد لله الذي جعلنا من عباده  
الذين هم على الهدى

کتاب الحج

الحاوي الكبير

تأليف  
الإمام أبي الحسن علي بن محمد حبيب الماورزي

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية  
المؤلف في سنة ١٤٥٠ هـ

لتبيل درجة الدكتوراه في الفقه

تحقیق و تامل



غازي صالح خصيفان  
اشراف

الامتحان الدكتور :- يوسف عبد الهادي الشال

## الجزء الثاني

2019 NV - 2020-V



३०१५२००००१५९४

فہرست

محتویات الجزء الثاني


۱/ السابع . باب صوم المجتمع بالعمرة والحج ۱۸۰

۲/ الثامن . باب مواقيت الحج ۱۲۷

۳/ التاسع . باب الاحرام والتلبية ۲۸۰

۴/ العاشر . باب ما يجتنبه المحرم من  
الطيب واللبس الثياب ۳۶۰

۵/ الحادي عشر . باب دخول مكة ۴۹۴



« ٧ »

« السابـع »

باب

صوم التمتع بالعمرة  
الحج

## ٧/ (٢١) "باب صوم التمتع بالعمرة الى الحج"

قال الشافعى : [ قال الله جل وعز<sup>(١)</sup> الاية ، فمن تمتع بالعمرة الى الحج ،  
 فاذا اهل بالحج ، فى شوال ، او ذى القعدة ، [ او ذى الحجة<sup>(٢)</sup> ] ، صار متمتعاً ،  
 وجلة [ التمتع<sup>(٣)</sup> ] ضربان :

ضرب يجب فيه الدم ، وضرب لا دم فيه ، فأما الضرب الذى يجب فيه الدم  
 ، فيحتاج الى أربعة شرائط ، متفق عليها ، وشرط مختلف فيه .

فالشرط الاول : أن يأتى بالعمرة فى أشهر الحج .

والشرط الثانى : أن يحرم بالحج [ فى<sup>(٤)</sup> ] سنته .

والشرط الثالث : أن يحرم بالحج من مكة ، ولا يرجع الى ميقات بلده .

والشرط الرابع : أن لا يكون من أهل الحرم ، ولا من حضره .

والشرط المختلف فيه : نية التمتع ، فيها وجهان :

أحدهما : ليست شرطاً فى وجوب الدم .

والوجه الثانى : أنها شرط خاص ، لا يجب الدم الا به ، لأن التمتع هو  
 الجمع بين [ النسكين<sup>(٥)</sup> ] ، فى وقت أحدهما ، والجمع بين العبادتين ، فى وقت  
 أحدهما ، فيفتقر الى [ نية الجمع<sup>(٦)</sup> ] ، كالجمع بين الصلاتين ، فعلى هذا ، فى زمان  
 النية وجهان ، مخرجان من اختلاف قولى الشافعى ، فى زمان نية الجمع بين الصلاتين .  
 أحد الوجهين : يحتاج أن ينوى التمتع عند الاحرام بالعمرة .

والثانى : يحتاج أن ينوى ما يبين احرامه بالعمرة الى احلاله منها .

( ١ ) فى ( أ ، ب ، ج ، د ، هـ ) لم تذكر ، انظر : كتاب الام - مختصر العزنى  
 ص ٦٤ .

( ٢ ) فى ( أ ، ب ، ج ، د ، هـ ) ساقطه ، انظر : كتاب الام - مختصر العزنى - ص ٦٤

( ٣ ) فى ( أ ) ذلك .

( ٤ ) فى ( أ ) من .

( ٥ ) فى ( ج ) نسكين .

( ٦ ) فى ( أ ) النية .

( ٧ ) فى ( أ ) ساقطه .

## ١/٢١ " فصل "

وَأَمَّا <sup>(١)</sup>الضرب الذي لادَم فيه ، فهو أن [ يخل بأحد <sup>(٢)</sup> هذه الشروط ، فلا يلزم دم ؛ فان أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ، لم يلزم دم لا خلاله [ بالجمع <sup>(٣)</sup> ، فلو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ، ثم طاف وسعى ، في أشهر الحج ، كان أحرم بها <sup>(٤)</sup> في رمضان ، وطاف [ بها ] وسعى في أشهر الحج في شوال ففي وجوب الدم قولان :

أحدهما : لادَم عليه /، وهو قول أحمد وإسحاق <sup>(٥)</sup> ، لأن الإحرام أحد أركان العمرة ، فصار كما لو طاف قبل شوال .

والقول الثاني : عليه دم ، وهو قول طاووس <sup>(٦)</sup> ، لأنه قد أتى بمعظم أفعال العمرة في أشهر الحج ، فصار كما لو استأنفها فيه ، ولو اعتمر في أشهر الحج ، ثم عاد إلى ميقات بلده ، فأحرم بالحج [ منه <sup>(٧)</sup> ] ، سقط عنه الدم ، ولكن لو أحرم بالحج ، من مكة ثم عاد إلى ميقات بلده محرما ، ففي سقوط الدم عنه قولان :

أحدهما : قد سقط عنه الدم ، كما لو ابتدأ إحرامه من الميقات .

والقول الثاني : لا يسقط عنه [ الدم <sup>(٨)</sup> ] ؛ لأن وجوه قد استقر عليه بإحرامه من مكة ، وقال أبو حنيفة <sup>(٩)</sup> : لا يسقط عنه الدم إذا رجع إلى ميقات بلده فأحرم منه ،

( ١ ) في ( ج ) فأما .

( ٢ ) في ( أ ) يأخذ .

( ٣ ) في ( ج ) ، بالحج

( ٤ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٥ ) انظر : المغنى - لابن قدامة - : ٤١٣ / ٣ ، وحلية العلماء في معرفة

مذاهب الفقهاء : ٢٢٠ / ٣ .

( ٦ ) انظر : المغنى لابن قدامة : ٤١٣ / ٣ .

( ٧ ) في ( ج ) من

( ٨ ) في ( أ ، ب ) ساقطة .

( ٩ ) جاء في المبسوط للسرخسي رحمه الله ص ١٧٠ ، ج ٤ ، طائفة :

وان كان أحرم ( الكوفي ) بعدما جاوز الميقات ثم عاد إلى الميقات فعلى =

حتى يرجع الى بلده ، لأنه قبل رجوعه الى بلده ، على حكم سفره ، فكان على حكم حجه ،  
ودليلنا : هو أن محل احرامه ، ما بين بلده وميقاته ، فلما سقط عنه الدم ، برجوعه الى  
بلده ، وهو أول ميقاته ، سقط عنه برجوعه الى آخر ميقاته ، لا ستواء حكم جميعه ، وفيه  
( ١ )  
[ انفصال ] .

= قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى : ان لبي عند الميقات ، يسقط عنه الدم ، وان لم  
يلب ، لم يسقط عنه الدم ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما لذلك الرجل :  
ارجع الى الميقات ، والا فلا حج : والمعنى فيه ، أنه لما انتهى الى الميقات  
خلالاً ، وجب عليه التلبية عند الميقات ، والا حرام ، فاذا ترك ذلك بالمجاوزه  
حتى أحرم وراء الميقات ، ثم عاد ، فان لبي ، فقد أتى بجميع ما هو المستحق عليه ،  
فيسقط عنه الدم ، وان لم يلب ، فلم يأت بجميع ما استحق عليه ، وهذا بخلاف من  
أحرم قبل ان ينتهي الى الميقات ، لأن ميقاته هناك ، موضع احرامه ، وقد لبي  
عنده ، فقد خرج الميقات الممهور ، من أن يكون ميقاتاً للحرام في حقه ، فلهذا  
لا يضره ترك التلبية عنده ، بخلاف ما نحن فيه ، على ما بينا .

وقال ابو يوسف ومحمد : يسقط الدم عنه لبي أولم يلب ، وقال زفر : لا يسقط  
لبي أولم يلب .

انظر : المجموع - للسرخسي - : ١٢٠ / ٤ ، ١٢١ ، هداية الصنائع  
للکاساني : ١١٨٣ / ٣ ، فتح القدير : ١٠٩ / ٣ ، والسنن الكبرى  
للبيهقي - باب من مر بالميقات يريد حجا : ٢٩ / ٥ ، نصب الراية  
لاحاديث الهداية : ١٥ / ٣ .

( ١ ) في ( ج ) ، انفصال .

## ٢١ / ب " فصل "

فأما أهل مكة، والحرم، وحاضريه ، وهو ما بينه وبين الحرم، مسافة لا يقصر ففى  
 مثلها الصلاة ، فلا دم عليهم فى التمتع بالقرآن معاً . نص عليه الشافعى (١)  
 ولا يكره لهم ذلك ، وقال أبو حنيفة : (٢) يكره لهم التمتع ، والقرآن ، فان [ فعلوه ] (٣)  
 ، فعليهم دم كغيرهم ، واستدل على كراهية ذلك لهم بقوله : ( ذلك لمن لم  
 يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ) . فاستثنى حاضرى المسجد الحرام فى اباحة  
 التمتع ، وهذا خطأ لقوله تعالى [ فمن تمتع بالعمرة الى الحج ] (٤) الآية . وهذا  
 شرط ، ثم قال : ( فما استيسر من الهدى ) وهذا جزاء (٥)  
 ثم قال : ( ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ) . وهذا استثناء (٦)  
 / يرجع الى الدم الذى هو الجزاء لا الى الشرط ، كقوله : من دخل الدار ، فأعطه  
 درهما ، الا أن يكون مكيًا (٧) ، فلا تعطه شيئا ، ولأن قوله : ( فمن تمتع بالعمرة )  
 الآية . إخبار ، وقوله : ( فما استيسر من الهدى ) الآية ، حكم ، وقوله : ( ذلك  
 لمن لم يكن أهله ) الآية . استثناء فلا يجوز أن يرجع [ الاستثناء ] (٨) الى مجرد  
 الخبر ، لأنه لا يصح أن يقول : [ فمن تمتع بالعمرة الى الحج ] الا أن يكون من  
 حاضرى المسجد الحرام ( فما استيسر من الهدى ] (٩) فعلم ان الاستثناء

(١) انظر : المجموع شرح المذهب - للنووى - ١٦٩/٧ .

(٢) انظر : فتح القدير : ٦٠/٣ ، بدائع الصنائع - للكاسانى : ١٢٠٠/٣ .

(٣) فى (ب) فعلوا .

(٤) سورة البقرة : ١٩٦/٢ .

(٥) فى (أ) ( فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ) وهذا

شرط ، ثم قال ( فما استيسر من الهدى ) وهو جزاء .

(٦) سورة البقرة : ١٩٦/٢ .

(٧) فى (ب) مكيًا فغيره .

(٨) فى (أ) ساقطه .

(٩) فى (أ) ( فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ) الا أن يكون

من حاضرى المسجد الحرام فما استيسر من الهدى .



راجع الى الحكم، وهو الدم، فصار تقدير الآية : ( فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى )، الا أن يكون من حاضري المسجد الحرام، فلا دم عليه ، ولأن كل نسك، جاز لأهل الأفاق، جاز لأهل مكة ، كالأفراد ، ولأن من جاز له الأفراد، جاز له التمتع والقران ، كأهل الأفاق ، ولأن كل <sup>(١)</sup> مالا يكره لغير أهل مكة ، لا يكره لأهل مكة ، كمائر العبادات.

---

( ١ ) في ( أ ) ساقطه .

\* الهدى : اسم لما يهدى لحكة وحرمة تقربا الى الله تعالى من النعم وغيرها من الاموال ، نذرا كان أو تطوعا، لكنه عند الاطلاق، اسم للابل والغنم والبقر.

انظر : المصباح المنير - هدى - ٣٠٩/٢ ، مغنى المحتاج : ٥٠٢/١ ،  
أحكام القرآن : ٢٧١/١ .

## ٢١ / جـ " فصل "

فإذا صح أن أهل مكة وحاضريها، لا دم عليهم في تمتعهم وقرانهم ، فكذلك من دخلها لا يريد حجا ، ولا عمرة ثم أراد أن يتمتع أو يقرن، فلا دم عليه ولكن لو مرّ بميقات بلدة، يريد حجا أو عمرة فلم يحرم من ميقاته، حتى دخل مكة ، فعليه ————  
 إذا أراد الإحرام بحج أو عمرة <sup>(١)</sup> أن يرجع إلى ميقات بلدة ، نص عليه ————  
 الشافعي ؛ <sup>(٢)</sup> فإن عاد إلى ميقات بلدة، فعليه دم لتتمعه ، ولو أحرم من الحل، ولم يعد إلى ميقات بلدة كان عليه دم ، لمجاوزة الميقات ، ثم ينظر في موضع إحرامه ، فإن كان بينه وبين الحرم سافة يقصر في <sup>(٣)</sup> مثلها الصلاة، فعليه ————  
 دم آخر لتتمعه إن تمتع أو قرانه إن قرن ، <sup>(٤)</sup> وإن كان بينه وبين الحرم سافة لا يقصر في مثلها الصلاة <sup>(٥)</sup> ، فلا دم عليه لتتمعه ، ولا لقرانه ؛ لأنه قد صار كحاضري المسجد الحرام. <sup>(٦)</sup>

( ١ ) في ( أ ) دم إذا أحرم بحج أو عمره .

( ٢ ) انظر : كتاب الام - باب تفريع العواقيت - : ٢ / ٣٩٠ .

( ٣ ) في ( ب ) فيها .

( ٤ ) ومذهب الشافعية في السافة التي يقصر فيها الصلاة أربعة برد كل بريرة أربعة فراسخ، وكل فرسخ ثلاثة أميال ، فالمجموع على هذا ثمانية وأربعون ميلا .

انظر : المجموع للنووي - باب صلاة المسافر - : ٤ / ٣٢٢ .

( ٥ ) في ( جـ ) ساقطه .

( ٦ ) فائدة : أختلف العلماء في المراد بحاضري المسجد الحرام ، من ذلك :

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ( حاضري المسجد الحرام ) قال : هم أهل الحرم .

وعن عطاء بن أبي رباح في قوله تعالى ( ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ) قال : ست قرىات : عرفة ، وعزرة ، والرجيع ، والنخلتان ، ومر الظهران وضجنان .



= والنخلتان تعرفان اليوم باليمانية، أعلاها قرن المنازل ( السيل الكبير )  
والشامية أعلاها ذات عرق .

وضجتان تعرف اليوم بحرة المحسنية، على سافة ٥٤ كيلاً، على طريق المدينة  
المنورة .

ومر الظهران : وادي من أودية الحجاز، يرشال مكة، على ٢٢ كيلاً منها .  
والرجيع : ماء يعرف اليوم باسم " الوطية " يقع شمال مكة على قرابة " ٧٠ " كيلاً  
قبيل عسفاً إلى اليمن .

انظر : الدر المنثور في التفسير بالمأثور - للسيوطي - : ١ / ٥٢٢ ، ومعجم  
المعالم الجغرافية - للبلاذري - : ص ١٣٨ ، ١٨٣ ، ٢٨٨ ، وكتاب  
المناسك وأماكن طرق الحج : ص ٦١٤ .  
مذهب الحنابلة :

جاء في المغني لابن قدامة رحمه الله تعالى : ٣ / ٤١٤ ، ٤١٥ قوله :  
( حاضري المسجد الحرام ) أهل الحرم ، ومن بينه وبين مكة دون سافة  
القصر نص عليه أحمد .

ودلل على ذلك بقوله : ان حاضراً الشيء من دنا منه ، ومن دون سافة  
القصر، قريب في حكم الحاضر ، بدليل أنه اذا قصد ، لا يترخص رخص السفر ،  
فيكون من حاضره ، وتحديد به بالحقيقت لا يصح ، لأنه قد يكون بعيداً  
يثبت له حكم السفر البعيد ، اذا قصد ، ولأن ذلك يفضي إلى جعل البعيد  
من حاضره ، والقريب من غير حاضره ، في الحواشيت قريباً وبعيداً ، واعتبارنا  
أولى . لأن الشارع حدّ الحاضر بدون سافة القصر ، ينفي أحكام  
السافرين عنه . فلا اعتبار به أولى ، من الاعتبار بالنسك ، لوجود لفظ الحضور  
في الآية .

مذهب الحنفية :

جاء في فتح القدير ( حاشية سعدى أفندي : ٣ / ١٣ ) قوله :  
فعند أبي حنيفة رحمه الله ( حاضري المسجد الحرام ) هم أهل الحواشيت ،  
وهي ذوالحليفة ، والجحفة ، وقرن ، ويلطم ، وذات عرق ، فكل من كان من أهل  
هذه المواضع أو من أهل ما وراءها إلى مكة ، فهو من حاضري المسجد الحرام =

.....

= لانه لم يكن من المسافرين حينئذٍ ، لهد .

ولأن الذين هم داخل المواقيت الخمسة ، منازلهم من توابع مكة ، بدليل  
أنه يحل لهم أن يدخلوا مكة بغير احرام لحاجة ، فكانوا في حكم حاضري  
السجد الحرام .

وانظر : بدائع الصنائع : ١٩٢ / ٣ .

مذهب المالكية :

جاء في كتاب الكافي لابن عبد البر القرطبي ( ج ١ ، ص ٣٨٢ ) قوله :

حاضري السجد الحرام هم ، عند مالك : أهل مكة وأهل ذي طوى ، لأنها من  
مكة ، ومن كان من حاضري السجد الحرام وتتع فلا هدى عليه ولا صيام

وجاء في المنتقى للباي ( ج ١ ، ص ٢٢٨ ) قوله :

فرع : وحاضرو السجد الحرام ، هم أهل مكة ، وقال ابن حبيب عن مالك  
وأصحابه ، إن من كان من مكة على سافة لا تقصر في مثلها الصلاة ، فهو ممن  
حاضري السجد الحرام ، هذا قول مالك وأصحابه ، وقد أشار إليه الشيخ  
أبو إسحق ، وقال أكثر شيوخنا ليس هذا مذهب مالك ، إنما هو قول الشافعي .  
ثم قال : وحكم أهل ذي طوى ، حكم أهل مكة في القران والتتع ، لأنهم ممن  
حاضري السجد الحرام ، ووجه ذلك اتصال البيوت المجاورة ، والعراعى في ذلك :  
أن يكون من أهل مكة ، حين الاحرام بالعمرة ، وبعد ذلك . والله التوفيق .

## ٢٢ / " مسألة "

/ قال الشافعى : [ فان له أن يصوم حين <sup>(١)</sup> يدخل في الحج ، وهو قول عمرو ٢٣ / لـ  
ابن دينار <sup>(٢)</sup> ، وهذا <sup>(٣)</sup> كما قال : اذا كملت شرائط التمتع الموجبة للدم ، فله  
حالا ن ، حال يسار ، وحال اعسار ، فان كان موسرا ، فعليه دم شاة ، ويجب عليه  
بعد فراغه من العمرة ، وعند احرامه بالحج ؛ [ فاذا أحرم بالحج لزمه الدم ، لأن  
الشرائط الموجبة للدم ، لا توجد الا بعد احرامه بالحج <sup>(٤)</sup> ؛ [ فاذا اراد أن يأتي  
بالدم ، فله أربعة أحوال :-

أحدها : حال اختيار ، وهو أن يأتي به يوم النحر .

والثاني : حال جواز ، وهو أن يأتي به بعد احرامه بالحج ، وقبل يوم النحر ،  
فعندنا يجزئه ، وقال أبو حنيفة <sup>(٥)</sup> : لا يجزئه الا في يوم النحر ، تعلقا بقوله تعالى  
( ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ) <sup>(٦)</sup> . ومحل الهدى يوم النحر ، ولأنه  
أراقة دم هدى ، فوجب أن [ لا يجزئ <sup>(٧)</sup> قبل يوم النحر ، قياساً على هدى  
التطوع ، والاضاحى ، ودليلنا : قوله تعالى ( فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر  
من الهدى ) . فأعلمنا ان الهدى ، يلزمه أو يجوز له ، اذا تمتع بالعمرة الى الحج ،  
وفي أيهما كان ، دليل على ما قلناه ، ولأنه جبران للتمتع فجاز أن يؤتى به ، قبل يوم

( ١ ) فى ( أ ) فان ليس له أن يصوم حتى يدخل . .

انظر ايضا كتاب الام - مختصر المزنى : ص ٦٤ .

( ٢ ) انظر : كتاب الام - مختصر المزنى - باب بيان التمتع الى العمرة الخ : ص ٦٤ .

وانظر : المغنى - لابن قدامة - : ٤١٢ / ٣ .

( ٣ ) فى ( ج ) وهو .

( ٤ ) فى ( ج ) ساقطه .

( ٥ ) انظر : فتح القدير - باب الهدى - : ١٦٢ / ٣ ، ودائع الصنائع - للكاسانى -

١٢٠٥ / ٣ ، وحلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء : ٢٢٣ / ٣ .

( ٦ ) سورة البقرة : ١٩٦ / ٢ .

( ٧ ) فى ( أ ) يجزئ .

النحر. أصله ، الصوم ولأنه دم كفارة ، فجاز أن يؤتى به بعد وجوهه ، وقبل يوم  
النحر قياسا على كفارة الأذى ، وجزاء الصيد ، فأما قوله ( حتى يبلغ الهدى محله )<sup>(١)</sup>  
فالمراد بالمحل : الدم ، لا يوم النحر. بدليل قوله تعالى ( ثم محلها إلى البيت  
العتيق )<sup>(٢)</sup> وأما قياسه على هدى التطوع والأضاحي ، فالمعنى فيه : أنه دم لا يبدل  
فيه .

---

( ١ ) سورة البقرة : ١٩٦ / ٢ .

( ٢ ) سورة الحج : ٣٣ / ٢٢ .

## ٢٢/أ - فصل

٢ والحالة (١) الثالثة : أن يأتي به بعد فراغه من العمرة، وقبل إحرامه ٢٣/ل من بالحج ، ففيه قولان : أصحهما، وقد نص عليه في الإطلاء بجزئه ، لأن ٢ حقوق الأموال، إذا تعلق بسببين، جاز تقديمها إذا وجد أحدهما (٢) السببين ٢ كالزكاة والكفارات (٣) ، فكذلك دم التمتع، يجب بأربعة أشياء، وكما في العمرة ٢ (٤) قد وجد منها شيان ، وهو كونه، ٢ من (٥) غير حاضري المسجد الحرام ، وفعل العمرة في أشهر الحج ، فجاز تقديم الدم .

٢ والقول (٦) الثاني : لا يجزئه ، قياساً على الصوم، بعلته أنه جبران عن التمتع .

٢ والحالة (٧) الرابعة : أن يأتي به قبل فراغه من العمرة ٢ فضلاً (٨) .

يختلف المذهب، أنه لا يجزئه بحال، لبقاء أكثر أسبابه .

( ١ ) في ( أ ) والحال .

( ٢ ) في ( ج ) ساقطه .

( ٣ ) في ( أ ) كالزكاة والكفارة .

( ٤ ) في ( ب ) ساقطه .

( ٥ ) في ( ج ) ساقطه .

( ٦ ) في ( ب ) ساقطه .

( ٧ ) في ( ب ) والحال .

( ٨ ) في ( أ ) لا .

## ٢٢/ب "فصل"

وان كان معسرا، ففرضه الصيام، كما قال تعالى ( فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام  
 في الحج وسبعة اذا رجعتم )<sup>(١)</sup> . واعتبار يساره، واعساره، بحكة لا يبلده ، وخالف  
 كفارة الخث التي لا ينتقل فيها الى الصوم ، اذا كان له مال ، وان بعد عنه من  
 وجهين :

أحدها : اختصاص الهدى بمكان مخصوص

والثاني : بدله، وهو الصوم بزمان مخصوص ، فاذا اراد الصيام، فله ثلاثة

أحوال :

أحدها : أن يصوم بعد احرامه بالحج، فيجزئه ذلك باجماع<sup>(٢)</sup> على ما نصفه  
 ونذكره .

والحالة<sup>(٣)</sup> الثانية : أن يصوم بعد فراغه من العمرة، وقبل احرامه بالحج  
 فلا<sup>(٤)</sup> يجزئه بحال ، وقال أبو حنيفة<sup>(٥)</sup> : يجزئه ، والدلالة عليه، قوله تعالى  
 ( فصيام ثلثة أيام في الحج ) . ولأنه صوم واجب ، فوجب أن لا يجوز فعله، قبل  
 وجوبه، قياسا على صوم رمضان ، والعجب من أبي حنيفة يمنع من الهدى، في هذه

الحال، مع تعلقه بالحال، ويجوز الصيام، مع كونه من أعمال الأبدان ؛ وهذا خروج  
 عن أصول الشرع في العبادات المتعلقة بالأبدان، والأموال؛ على أنه ليس في الشرع  
 بدل [يجوز في الوقت]<sup>(٦)</sup> ، لا يجوز فيه بدله ، فكان في ذلك خلاف لأصول  
 الشرع من هذين الوجهين .

(١) سورة البقرة : ١٩٦/٢ .

(٢) انظر: المغنى لابن قدامة : ٤١٧/٣ ، حلية العلماء : ٢٢٣/٣ ، والمجموع

للنووي : ١٨٥/٧ ، وتفسير القرطبي : ٣٩٩/٢ ، هدائع الصنائع : ١٢٠٢/٣ .

(٣) في (أ) والحال . (٤) في (ب) ولا .

(٥) انظر : فتح القدير : ٦/٣ ، هدائع الصنائع : ١٢٠٢/٣ .

(٦) في (ج) يجب في وقته .



7 والحالة [ (١) الثالثة : أن يصوم قبل فراغه من العمرة، فلا خلاف (٢) أنه

لا يجزئه الصوم بحال .

( ١ ) في ( أ ) الحال .

( ٢ ) انظر المفتى لابن قدامة رحمه الله ج ٣ ، ص ٤١٧ حيث نقل عن الامام

أحمد رحمه الله قوله : بأن وقت الجواز في صيام الثلاثة أيام إذا حصل  
التمتع من عمرته .

وزهد بعض الحنفية كما جاء في كتاب بدائع الصنائع ج ٣ ، ص ١٢٠٢ / إلى جواز  
صيام الثلاثة أيام للتمتع بعد احرام بالعمرة، سواء طاف لها، أو لم يطف .  
وقال البعض الآخر ومنهم الامام ابو منصور الطائري رحمه الله، أنه لا يجوز  
ذلك، ما لم يشرع في الحج، وهو قول زفر رحمه الله لقوله تعالى ( فمن لم يجد  
فصيام ثلاثة أيام في الحج . وانما يكون في الحج، بعد الشروع فيه وذلك  
بالاحرام .

ومذهب المالكية كما جاء في كتاب الكافي - للقرطبي - ٣٨٢ / ١ ، قوله :  
فان لم يجد هدياً ( التمتع ) صام ثلاثة أيام في الحج، بعد احرامه به  
آخرها يوم عرفة ، ولا يجزئه أن يصوم بعد احرام بالعمرة، وهو يريد التمتع  
حتى يحرم بالحج، وانما يصوم ما بين احرام بالحج، إلى يوم عرفة، فان لم يفعل  
صام أيام التشريق عند مالك، وجعاعة من أهل المدينة، ومنهم من لا يجيز له  
صيام أيام التشريق . . الخ .

## ٢٣ / "سألة"

قال الشافعى : وعليه أن لا يخرج من الحج ، حتى يصوم اذا لم يجد هدياً ،  
وأن يكون [ آخر ما ] له [ من ] (٢) الايام الثلاثة ، فى آخر صياحه يوم عرفة ؛ الفصل ،  
وهذا كما قال : اذا أسر المتمتع بالهدى ، ففرضه الصوم ، فيصوم ثلاثة أيام فى  
الحج ، كما قال الله تعالى ؛ وزمانها من بعد احرامه بالحج ، الى قبل يوم النحر  
؛ لرواية عبد الغفار بن القاسم (٣) عن الزهرى (٤) ، عن عروة (٥) ، عن عائشة أن النبى

( ١ ) فى ( ج ) احراما .

( ٢ ) فى ( ب ) ما .

( ٣ ) عبد الغفار بن القاسم بن قيس بن فهد الكوفى .

أبومريم الانصارى ، رافضى ، ليس بثقة ، قال على بن المدينى : كان يضع  
الحد يث ويقل : كان من رؤوس الشيعة ، وروى عباس عن يحيى : ليس بشىء  
، وقال البخارى : عبد الغفار بن القاسم بن قيس بن فهد ، ليس بالقوى عند هم .  
وقد بقى الى قريب الستين ومائة ، وكان ذا اعتناء بالعلم بالرجال .  
انظر : ميزان الاعتدال : ٥١٤٧ - ٦٤٠ / ٢ ، تعجيل النفعة : ٦٦٦ ،  
ص ٢٦٣ .

( ٤ ) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى : ( ٥٨ - ١٢٤ هـ )  
ابوبكر تابعى جليل ، من أكابر الحفاظ ، والفقهاء ، وأول من دون الحديث ، روى  
عنه خلائق ، من كبار التابعين ، وصفارهم ، مات بمكان يسمى ( شَعْب ) بيمين  
الحجاز وفلسطين .

انظر : تذكرة الحفاظ : ١ / ١٠٨ ، وتاريخ الموصلى : ص ٤٥ ، والثقات  
لابن شاهين : ص ٨٦٧

( ٥ ) عروة بن الزبير بن العوام : ( ٢٣ - ٩٤ هـ )

ابو عبد الله : تابعى جليل ، واحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، انتقل الى  
البصرة ، ثم الى مصر ، فتزوج واقام بها سبع سنين ، روى عن أبيه ، وأخيه عبد الله  
، وغيرهم ، وعنه الزهرى ، وسليمان بن يسار ، وآخرون ، توفي بالمدينة .  
انظر ترجمته فى : حلية الاولياء : ١٧٦ / ٢ ، صفة الصفوة : ٨٥ / ٢ ، وتذكرة  
الحفاظ : ١ / ٦٢ .

صلى الله عليه وسلم قال : " اذا لم يجد المتنع هدياً ، فليصم ثلاثة أيام قبل النحر ، فان لم يصم قبل النحر ، فليصم أيام التشريق ؛ أيام نى " <sup>(١)</sup> ويستحب له الاحرام بالحج ، فى اليوم الخامس من ذى الحجة ، ليصوم السادس والسابع والثامن ، ويكون يوم عرفة خطراً ، لأن فطره أفضل للحاج من صومه ، [ روى ] <sup>(٢)</sup> عن سعيد بن جبير أنه قال : " لقيت ابن عباس بعرفة ، وهو يأكل الرمان ، فقال : أدن فكل ، لعلك صائم ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يصم هذا اليوم " <sup>(٣)</sup> ولأن فطره أقوى له على الدعاء ، [ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ] <sup>(٤)</sup> " أفضل الدعاء [ دعاء ] يوم عرفة " <sup>(٥)</sup> ، فان أحرم يوم السادس بصام السابع والثامن ، والتاسع ،

( ١ ) لم أقف على هذا الحديث ، فيما وقع لى من كتب الاحاديث والاثر ، ولعل الامام الماوردى رحمه الله اطلع على ما لم نطلع عليه ؛ الا أننا وجدت من ذكره بطرق أخرى ولفظ آخر . موقوفاً ، وليس فى سننه عبد الغفار بسن القاسم فمن ذلك ما رواه البخارى ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : " الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج ، الى يوم عرفة " ، فان لم يجد هدياً ، ولم يصم ، صام أيام نى " .  
وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله .

انظر : صحيح البخارى - كتاب الصيام - ج ٣ ، ص ٥٤ ، ورواه البيهقى فى سننه ص ٢٤ ، ٢٥ ج ٥ .

( ٢ ) فى ( ١ ) وروى .

( ٣ ) رواه البيهقى فى السنن الكبرى ، ورواه سفيان بن عيينه ، عن أيوب ، ورواه حماد ابن زيد .

انظر : السنن الكبرى : للبيهقى - : ٢٨٤ / ٤ .

( ٤ ) فى ( ١ ) وقد قال رسول الله عليه السلام .

( ٥ ) فى ( ١ ) ساقطه .

( ٦ ) الحديث كما رواه البيهقى فى السنن الكبرى : ١٢٢ / ٥ باب أفضل الدعاء

.. الخ . عن طلحة بن عبيد الله بن كريب ، ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال : " أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة " ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من =

جاز ، [ ولكن <sup>(١)</sup> لو أحرمت يوم السابع وصام السابع والثامن ، والتاسع لم يجز ، إلا أن

يكون أحرامه ، قبل طلوع/الفجر من اليوم السابع ، فيجزئه ، لأن صيامه لا يجوز أن يكون ٧٤/ل ص  
قبل أحرامه .

= قبلى : لا اله الا الله وحده لا شريك له " قال البيهقي رحمه الله هذا مرسل

وقد روى عن مالك باسناد آخر ، موصولاً ، ووصله ضعيف .

قال فى تلخيص الحبير : وكذا رواه ابن عبد البر ، فى التمهيد ، وله طريق

أخرى موصولة ، رواه أحمد ، والترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن

جده ، بلفظ : " خير الدعاء دعاء يوم عرفة " - الحديث - وفى اسناده حماد بن

أبى حميد ، وهو ضعيف ، وله طرق أخرى ، كلها ضعيفة .

انظر : الحسوى شرح الموطأ - باب فضل يوم عرفة - وفضل الدعاء فيه -

١ / ٣٨٠ ، وسنن الترمذى - كتاب الدعوات - باب دعاء يوم عرفة -

٥ / ٢٧٢ ، وتلخيص الحبير - حديث ١٠٤٢ - ٢ / ٢٥٣ .

( ١ ) فى ( أ ) لكن .

## ٢٣ / ١ " فصل "

فأما صوم يوم النحر، فحرام على المتنع ، وغيره ، لنهى النبي صلى الله عليه وسلم  
عن [ صومه ] <sup>(١)</sup> ، فأما أيام منى الثلاثة ، ففي جواز صومها للمتنع قولان :-  
قال فى القديم : يجوز للمتنع صومها ، وهو قول : مالك ، وربيعه <sup>(٢)</sup> ، وعائشة  
وابن عمر ، لقوله تعالى : ( فصيام ثلاثة أيام فى الحج ) ، نزلت هذه الآية يوم

( ١ ) فى ( د ) صوم يوم النحر ، والحديث قطعه من حديثه رواه البخارى وسلم  
ولفظه ما رواه سلم ما يلى .

عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام  
يومين يوم الاضحى ويوم الفطر .

انظر : عمدة القارى - شرح صحيح البخارى - باب الصوم يوم النحر -

١١١ / ١١ ، صحيح سلم - شرح النووى - تحريم صوم يومى العيد -

١٥ / ٨ ، والسنن الكبرى - للبيهقى - باب الايام التى نهى عن صومها -

٢٩٧ / ٤ ، وشرح معانى الآثار للطحاوى : ٢٤٧ / ٢ .

( ٢ ) ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، فروخ التيمى بالولا \* ( . . . - ١٣٦ هـ ) ( . . . -  
٢٥٣ م ) .

ابو عثمان ، المعروف بربيعة الراى ، كان صاحب الفتوى ، بمدينة الرسول صلى  
الله عليه وسلم ، كان بصيرا بالرأى ، امام حافظ ، مجتهد ، وبه تفقه الامام مالك  
ابن أنس ، روى عن الاعرج ، ومكحول ، وعنه السفينان ، والاوزاعى ، ومالك وغيرهم  
توفى بالمدينة ، وقيل بالانبار . اهـ .

انظر ترجمته فى : الاعلام للزركلى : ١٧ / ٣ ، وصفه الصفوة : ١٤٨ / ٢ ، وتذكرة  
الحفاظ : ١٥٧ / ١ .

( ٣ ) انظر : المنتقى - للباجى - الباب السادس فى كونه غير مكى :- ٢٣٠ / ٢ ،

وكتاب الكافى - باب الافراد والتمتع والقران :- ٣٨٣ / ١ ، والمغنى

لابن قدامة :- ٤١٨ / ٣ ، وتفسير القرطبى - سورة البقرة - آية

التروية<sup>(١)</sup> ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بصيام ثلاثة أيام في الحج ، ولم يبق منها الا يوم عرفة ، فعلم أنهم صاموا بقية الثلاثة ، في أيام التشريق ، لأنها محل لبعض أفعال الحج ، ولرواية الزهري عن سالم<sup>(٢)</sup> عن أبيه \* أن رسول الله

( ١ ) يوم التروية : اليوم الثامن من ذى الحجة ، يسمى بذلك ، لأنهم كانوا يتروون من الماء فيه ، يعدونه ليوم عرفة ، وقيل : سعى بذلك لأن إبراهيم عليه السلام رأى ليلته في المنام ذبح ابنه ، فأصبح يُروى في نفسه ، أهو حلم ؟ أم من الله تعالى ؟ فسمى يوم التروية ، فلما كانت ليلة عرفة رأى ذلك أيضاً فعرف أنه من الله تعالى ، فسمى يوم عرفة . والله أعلم .

انظر : المغنى لابن قدامة - باب صفة الحج - : ٣ / ٣٦٤ .  
وقيل : سعى بيوم التروية ، لأن جبريل عليه السلام أرى إبراهيم عليه السلام الحناسك ، وقيل غير ذلك .

انظر : عدة القارى - شرح صحيح البخارى - باب أين يصلى الظهر يوم التروية - : ٩ / ٢٩٦ ، والقرى لقاصد أم القرى - للطبرى - : ص ٣٢٨ ، والمجموع شرح المذهب - للنووى - كتاب الصيام - : ٦ / ٤٤١ .  
أما ما أشار اليه الامام الطاوردى رحمه الله من أن الآية نزلت يوم التروية فلم أقف على ذلك ، فيما وقع لى من كتب اسباب النزول ، والتفسير ، والحد يث والاثار .

( ٢ ) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى . ( . . . - ١٠٦ هـ ) ( . . . -

- ٧٢٥ م )

الامام ، الفقيه ، العابد ، الزاهد ، من كبار التابعين ، سمع أبا ، وأبا أيوب الانصارى ، ورافع بن خديج ، وأبا هريرة ، وعائشة رضى الله عنهم . وسمع جماعات من التابعين ؛ روى عنه جماعات من التابعين ، منهم عمرو بن دينار ، ونافع مولى ابن عمر ، والزهري ، وغيرهم . وأجمعوا على امامته ، وجلالته ، وزهاده وعلو مرتبته ، كان كثير الحديث ، عالياً من الرجال ورعاً . توفي بالمدينة سنة ١٠٦ هـ وقيل : سنة ١٠٨ هـ رضى الله عنه .

صلى الله عليه وسلم أرخص للمتنع اذا لم يجد [ الهدى ]<sup>(١)</sup> ، أن يصوم أيام التشريق<sup>(٢)</sup> ، ولحديث عائشة المقدم ذكره ، ثم رجع عن ذلك في الجديد<sup>(٣)</sup> ،

= انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللغات : ٢٠٧/١ ، والاعلام للزركلى ٧١/٣ ، وطبقات ابن سعد : ١٩٥/٥ .

(١) في (أ) هدى .

(٢) رواه البخارى والدارقطنى والبيهقى ، والطحاوى : انظر : عمدة القارى - باب صيام ايام التشريق - : ١١٤/٤ . وسنن الدارقطنى - كتاب الصيام - ١٨٦/٢ ، وسنن الكبرى - كتاب الصيام : ٢٩٨/٤ ، وشرح معانى الاشار - كتاب الحج - : ٢٤٣/٢ .

» ايام التشريق : ويقال لها الايام المعدودات ، وايام منى ، وهى الحادى عشر، والثانى عشر، والثالث عشر، من ذى الحجة ، وهى بعد يوم النحر ، قيل سميت بذلك ، لأن لحوم الاضاحى تشرق فيها؛ أى : <sup>١٩</sup>تقدد فى الشمس وقيل تشريقها : تقطيعها وتشريحها .

انظر : الصباح الخير - شرق - : ٣٣٢/١ ، وعمدة القارى - باب صيام ايام التشريق : ١١٣/١١ ، ونيل الاوطار : ٢٧٨/٤ .

(٣) الجديد : مقاله الامام الشافعى رضى الله عنه بصره . واشهر رواته : الهويطى والمزنى، والربيع المرادى ، والربيع الجيزى ، وحرطه ، ويونس بن عبد الاعلى وعبد الله بن الزبير المكي ، ومحمد بن عبد الله بن الحكم، وأبوه . . . واذا كان فى المسألة قديم، وجديد ، فالجديد هو المعمول به ، لان القديم، مقاله الشافعى، بالعراق، أو قبل انتقاله الى مصر ، واشهر رواته: أحمد بن حنبل رضى الله عنه، والزعفرانى، والكرابيسى وأبو ثور ، وقد رجع الشافعى عنه، وقال : لا أجعل فى حل، من رواه عنى ، وقال : لا يحل عندى القديم، من المذهب الا فى نحو سبع عشرة مسألة، افتى فيها بالقديم - قال بعضهم : وقد تتبع ما أفتى فيه بالقديم فوجده منصوصا عليه فى الجديد ايضا . . . الخ .

انظر : نهاية المحتاج ، وحاشيتى شبرايطسى والرشيدى - : ٥٠/١ ، ومقدمة المجموع : ٢٤/١ ، بتحقيق المطيعى - المكتبة العالمية بالجالة .

ومنع من صيامها للتمتع وغيره ، لرواية عمرو بن سليم <sup>(١)</sup> عن أمه قالت : " بينما نحن بمنى ، اذا على بن ابي طالب كرم الله وجهه ، على جمل <sup>(٢)</sup> ينادى ، ويقول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [ يقول ] <sup>(٣)</sup> انها ايام [ اكل ] <sup>(٤)</sup> وشرب فلا يصومنها أحد " <sup>(٥)</sup> ، ولرواية عبد الله بن

( ١ ) عمرو بن سليم بن خلدة بن مخذل الزرقى المدني : من ثقات التابعين — وشاهيرهم ، روى عن ابي قتادة ، وابي هريرة ، وعنه الزهري ، وكبير بن الاشج ، وطائفة وثقة النسائي .

انظر : الكاشف - للذهبي - ٢٨٦/٢ ، وخلاصة تذهيب الكمال : ٢٨٩ ، وميزان الاعتدال : ٢٦٣/١ .

( ٢ ) في ( ا ) على جمل له .

( ٣ ) في ( د ) ساقطه .

( ٤ ) في ( ا ) طعم .

( ٥ ) رواه ابن يونس ، من طريق يزيد بن الهاد ، عن عمرو بن سليم الزرقى عن أمه قال يزيد : فسألت عنها ، فقيل انها جدته ، وأخرجه البيهقي ، من هذا الوجه ، لكن قال ان جدته حدثته ، وعن نبیثة الهذلي ، عند مسلم ، في صحيحه بلفظ " ايام التشريق ايام اكل وشرب " وأخرجه النسائي عن بشر ابن سعيد ، بنحوه ، وعن عتبة بن عامر ، عن أصحاب السنن وابن حبان والحاكم والمزار بلفظ " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ايام التشريق ايام اكل وشرب ، وصلاة فلا يصومنها أحد " . وعن عمرو بن العاص ، عند أبي داود " أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يأمر بأفطارها وينهى عن صيامها " قال الشوكاني رحمه الله : وقد استدل بهذا الحديث ، على تحريم صوم ايام التشريق ، وفي ذلك خلاف بين الصحابة ، فمن بعدهم .

قال في عمدة القارى : وحكى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وابي طلحة من الصحابة الجواز مطلقا ، وعن علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو ابن العاص المنع مطلقا وهو المشهور عند الشافعى كما اشار الى ذلك الماوردي عنه في الجديد .

وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير وآخرين منعه الا للتمتع الذي لا يجزئ =



عمرو بن العاص<sup>(١)</sup> قال : " دخلنا [ على ] عمرو بن العاص بعد الأضحى ،  
فقدّم لنا طعاماً ، فقلت : أنا صائم ، فقال : كل وافطر ، فان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم نهانا عن صيامها ، وأمرنا بإفطارها " <sup>(٢)</sup> ، ولأنه زمان لا يصح فيه

= الهدى ، وهو قول مالك ، والشافعى فى القديم ، وعن الازاعى وغيره أيضا :  
يصومها المحصر والقارن .

وقد استدل القائلون ، بالنع مطلقا ، بالأحاديث المشار إليها آنفا ، والتي  
لم تقيد بالجواز للمتعم ، واستدل القائلون ، بالجواز للمتعم ، بعد يـ  
عائشة ، وابن عمر ، الذى أشار إليه الامام الماوردى فى أول الفصل ، وهذه  
الصيغة لها حكم الرفع ، وقد أخرجه الدارقطنى ، والطحاوى بلفظ : " رخص  
رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتعم اذا لم يجد الهدى ، أن يصوم أيام  
التشريق " وفى اسناده كما أشار الامام الماوردى ، يحيى بن سلام ، وليس بالقوى ،  
ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية ، قالوا وحمل المطلق على المقيد واجب ، وكذلك  
بناء العام على الخاص ، وهذا أقوى المذهب ، وأما القائل بالجواز مطلقا ،  
فأحاديث الباب ترد عليه .

انظر : نيل الاوطار - باب النهى عن صوم العيدين وأيام التشريق : ٢٧٧/٤  
وعدة القارى - باب صيام أيام التشريق - : ١١٣/١١ ، والمنتقى - للهاجى -  
٢/٢٣٠ ، والسنن الكبرى - للبيهقى - : ٢٩٧/٤ ، وسنن الدارقطنى  
- كتاب الصيام - : ١٨٦/٢ ، وشرح معانى الآثار - : ٢٤٣/٢ ، وصحيح  
سلم بشرح النووي : ١٧/٨ .

( ١ ) عبد الله بن عمرو بن العاص : ( ٧ ق هـ - ٦٥ هـ ) .

أبو محمد ، صحابى جليل ، كان يشهد الحروب والغزوات ، ويضرب بسيفين ،  
حمل راية أبيه يوم اليرموك ، وشهد صفين مع معاوية ، روى عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ( ٧٠٠ ) حديثا ، اختلفوا فى سنة وفاته .

انظر ترجمته فى : الحلية : ٢٨٣/١ ، والاصابة : ٣٥١/٢ ، صفة الصفوة :

٠٦٥٥/١

( ٢ ) فى ( ج ) الى .

( ٣ ) رواه الطحاوى ، والبيهقى ، وابوداود .

انظر : شرح معانى الآثار - للطحاوى - : ٢٤٤/٢ ، والسنن الكبرى =

صوم النفل، فلم يصح فيه صوم التمتع ، كزمان رمضان ؛ ولأنه زمان سن فيه الرمى ،  
 فلم يجز صومه ، كيوم النحر . فأما الآية ، فالمراد بها ، بيان الحكم فى المستقبل ،  
 وأما /حديث ابن عمر ، فرواه يحيى بن سلام <sup>(١)</sup> ، وهو ضعيف وحديث عائشة — ٧٥ ل/م  
 رواه عبد الغفار <sup>(٢)</sup> ، وهو ضعيف .

- 
- = للبيهقى : ٢٩٧/٤ ، وسنن أبوداود - كتاب الصيام - : ٣٢١/٢ .  
 ( ١ ) يحيى بن سلام البصرى . حدث بالمغرب عن سعيد بن أبى عروة ، ضعفه  
 الدارقطنى ، وقال ابن عدى ، يكتب حديثه مع ضعفه ؛ روى عنه بحر بن نصر  
 وغيره .  
 انظر : ميزان الاعتدال - للذهبي - : ٣٨٠/٤ .  
 ( ٢ ) عبد الغفار بن القاسم : سبقت الترجمة عنه .

## ٢٣ / ب " فصل "

فان لم يصم الثلاثة في أيام الحج، حتى خرجت أيام الحج، قضاها فيما بعد .  
 وقال أبو حنيفة<sup>(١)</sup> : اذا خرجت أيام الحج قبل صياحه ، لزمه الدم ، ولم يجزه  
 الصوم ، وقد كان أبو اسحق المروزي<sup>(٢)</sup> يغلط ، فيخرجه قولاً ثانياً للشافعي .  
 [ واستدل<sup>(٣)</sup> من نصر قول أبي حنيفة ، بقوله تعالى : ( فصيام ثلاثة أيام فـصـى  
 الحج )<sup>(٤)</sup> فاذا لم يأت بها في الحج ، وأتى بها فيما بعد ، صار قاضياً . والقضاء  
 لا يثبت إلا بدليل ، [ و ]<sup>(٥)</sup> قياساً على الجمعة التي [ لا تقضى ]<sup>(٦)</sup> ، بعد فوات  
 وقتها ، لتعلق فعلها بزمان مخصوص<sup>(٧)</sup> ، وتحريره قياساً ، أنه بدل مؤقت ،  
 فوجب أن يكون فوات وقته ، موجبا للعود الى محله ، كالجمعة ، ودليلنا : رواية

( ١ ) انظر : بدائع الصنائع - للكاساني - : ١٢٠٢ / ٣ ، وفتح القديسي :

٥٣٠ / ٢ - ٥٣٢ ، حاشية ابن عابدين : ٥٣٣ / ٢ .

( ٢ ) ابراهيم بن أحمد بن اسحاق المروزي : ( ٠٠٠ - ٣٤٠ هـ ) = ( ٠٠٠ - ٩٥١ م )

ابواسحق فقيه، انتهت اليه رئاسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج  
 ، مولده بمرو الشاهجان ( قصبة خراسان ) واقام ببغداد اكثر ايامه ، وتوفى  
 بمصر ، له تصانيف منها : " شرح مختصر المزني " ، الفصول في معرفة  
 الاصول ، وكتاب الوصايا وحساب الدور .

انظر ترجمته في : الاعلام - للزركلي - : ٢٨ / ١ ، وطبقات الفقهاء : ص ١١٢

وفيات الاعيان : ٢٦ / ١ ، والشذرات : ٣٥٥ / ٢ ، والمجموع - للنووي

٠١٨٦ / ٢

( ٣ ) في ( ج ) ولا يدل . وانظر : بدائع الصنائع - للكاساني - : ١٢٠٢ / ٣ .

( ٤ ) في ( ب ) تكلة الايه . ( فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ) .

( ٥ ) في ( ب ) ساقطه .

( ٦ ) في ( د ) لا تثبت ، وفي ( ج ) لا يثبت قضاؤها بعد فوات . . .

( ٧ ) في ( ج ) ساقطه .

الزهرى، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال : " [ رخص ]<sup>(١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم للتمتع إذا لم يجد الهدى ، ولم يصم حتى فاتته الأيام العشر أن يصوم أيام التشريق مكانها<sup>(٢)</sup> ؛ ولأنه صوم [ مخصوص ]<sup>(٣)</sup> بزمان ، فوجب أن لا يفوت بفوات وقته ؛ أصله صوم رمضان ، ولأنه صوم واجب ، فجاز أن يؤتى به بعد وقته . أصله صوم كفارة الظهار<sup>(٤)</sup> ، [ وقته ]<sup>(٥)</sup> قبل المسيس ، فان اتى به بعد المسيس أجزاء ، ولأن الصوم فى الأصول ينقسم ثلاثة أقسام ، فقسم [ يختص ]<sup>(٦)</sup> بزمان معين ، كصوم رمضان ، وقسم يؤتى به قبل وجود شرطه ، كصوم [ كفارة الظهار تفعل ]<sup>(٧)</sup> قبل المسيس ، وقسم مطلق ، كصوم الكفارات ، وكل ذلك يؤتى به فى وقته ، وغير وقته [ فوجب أن يكون صوم التمتع لاحقاً بأحدها فى جواز الاتيان به فى وقته وغير وقته ]<sup>(٨)</sup>

( ١ ) فى ( أ ) أرخص .

( ٢ ) رواه البخارى والدارقطنى والبيهقى والطحاوى . وقد سبق تخريجه .

( ٣ ) فى ( أ ) محصور .

( ٤ ) الظهار لغة : مأخوذ من الظهر ، لأن صورته الأصلية : أن يقول الرجل لزوجته : أنت على كظهر أمى ؛ وخصوا الظهورون البطن ، والفخذ ، وغيرهما لأنه ، موضع الركوب ، والمرأة مركوب الزوج ، وقيل : من العلو . واصطلاحاً : تشبيه الزوجة غير البائن ، بأنشى لم تكن حلاً ، وسى هذا المعنى ظهاراً لتشبيه الزوجة بظهر الأم ، وهو من الكبائر ؛ قال تعالى ( وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ) الآية . سورة المجادلة : ٢ .

قوله : المسيس : كناية عن الجماع .

انظر : مغنى المحتاج - كتاب الظهار - : ٣ / ٣٥٢ ، والصباح المنير : ٢ / ٢٣٨

( ٥ ) فى ( ب ) ووقته .

( ٦ ) فى ( أ ) ينحصر .

( ٧ ) فى ( ب ) الكفارة فى الظهار .

( ٨ ) فى ( أ ) ساقطه .

فأما قولهم : إن اثبات القضاء يفترق إلى دليل ، ففيه خلاف بين أصحابنا <sup>(١)</sup> ، ٧٥/ل س  
 فمنهم من قال : يجب بالأمر المتقدم ، فعلى هذا سقط السؤال ، ومنهم من قال :  
 يفترق إلى دلالة ستأنفة ، وقد دللنا <sup>(٢)</sup> عليه . وأما قياسهم على الجمعة ،  
 فيبطل بالصلوات ، وقضاء رمضان . فان قيل : إذا جوّزتم له قضاء الصوم فمنهم  
 توجبون عليه كفارة بتأخيرها ، كما يلزمه الكفارة في تأخير قضاء رمضان <sup>(٣)</sup> ؟  
 قلنا : لا تجب عليه كفارة وإن أخره ، لأنه جبران في نفسه ، فلم يفترق إلى جبران ،  
 ومن هذا الوجه ، خالف قضاء رمضان .

---

( ١ ) انظر : المجموع - للنووي - ١٨٢/٢ - ١٩٠ .

( ٢ ) في ( ج ) دلت .

( ٣ ) في ( ١ ) زمان .

## ٢٣ / ج " فصل "

فإن أحرم بالحج معسرا ، ثم أيسر قبل دخوله في الصوم ، ففيه قولان منيان على اختلاف قوليه في وجوب الكفارة ، هل يراعى بها حال الوجوب أو حال الاداء ؟ فان قيل : المراعى بها حال الوجوب ، أجزاء الصوم . وإذا قيل : المراعى بها حال الاداء ، لم يجزه إلا الدم ، وكذلك لو أحرم بالحج موسرا ، ثم أعسر قبل الاتيان بالدم ، ففيه قولان :

أحدها : لا يجزئه إلا الدم ، اعتبارا بحال الوجوب .

والثاني : يجزئه الصوم ، اعتبارا بحال الاداء ، وفي الكفارة قول ثالث ، انه يعتبر بها أغلب الاحوال ، فكذلك في التمتع . فأما ان شرع في الصوم ، ثم أيسر فله اتمام صومه ويجزئه . وقال أبو حنيفة <sup>(١)</sup> : ان أيسر في صوم الثلاثة ، رجع إلى الهدى ، وان أيسر في صوم السبعة ، مضى في صومه وأجزأه ، وأصل هذه المسألة ، التيمم اذا وجد الماء في صلاته ، وقد تقدم الكلام فيها <sup>(٢)</sup> ، ثم يدل على هذه المسألة أنه متنع ، تلبس بالصوم عند عدم الهدى ، فوجب اذا وجد الهدى ، أن لا يلزمه الرجوع إليه ، أصله اذا وجد في السبعة .

(١) انظر : بدائع الصنائع - للكاساني - : ٣ / ١٢٠٤ ، وحاشية ابن عابد بن :

٥٣٤ / ٢ . والمبسوط - للسرخسي - باب الجمع بين الاحرامين : ١٨١ / ٤ .

(٢) انظر هذه المسألة ، وال خلاف فيها بين علماء المذهب في :

— كتاب المجموع — لنظام النووي — ٢ / ٣١٠ — ٣١٣ — باب التيمم

فصل . تفصيل حال من رأى الماء في أثناء الصلاة ، هل يبطل تيممه .

## ٢٤ / "سألة"

قال الشافعى/: ويصوم السبعة اذا رجع الى اهله ، قد ذكرنا أن على المتمتع ٢٦/ل م  
اذا كان معسرا، صيام عشرة أيام ، لقوله تعالى ( فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة  
اذا رجعتم ) الآية ؛ <sup>(١)</sup> وقيد ذكرنا وقت صيام الثلاثة . فأما وقت صيام السبعة  
فقد اختلف قول الشافعى فيه على قولين :

أحدهما : وهو نصح هاهنا ، وفى الام <sup>(٢)</sup> : أنه يصومها اذا رجع الى اهله ،  
واستقر فى بلده ، وهه قال من الصحابة <sup>(٣)</sup> : عمر وابن عمر ، ومن التابعين <sup>(٤)</sup> : سعيد  
ابن جبير ، وسعيد بن المسيب ، ومن الفقهاء <sup>(٥)</sup> : سفيان الثورى ، وأحمد ، وإسحق .  
والقول الثانى : وهو نصح فى الاملا : أنه يصومها اذا رجع من حجه ، بعد  
كمال مناسكه .

واختلف أصحابنا فى ذلك <sup>(٦)</sup> ، لا احتمال كلامه ، فذهب أصحابنا البصريون الى

( ١ ) فى ( أ ) : قد ، وفى ( د ) : ساقطه ، وفى ( ج ) : وذكرنا .

( ٢ ) انظر : كتاب الام - مختصر المزنى - ص ٦٤ .

( ٣ ) انظر : المغنى - لابن قدامة - ٤١٨/٣ ، وتفسير القرطبي - سورة البقرة

٤٠١/٢ ، والدر المنثور - للسيوطى - سورة البقرة - : ٥١٩/١ - ٥٢٠ .

( ٤ ) انظر : الدر المنثور - سورة البقرة - : ٥١٩/١ - ٥٢٠ .

( ٥ ) جاء فى المغنى لابن قدامة قوله :

وأما السبعة فلها وقتان أيضا : وقت اختيار ، ووقت جواز ، فأما وقت  
الاختيار : فإذا رجع الى اهله ، لما روى ابن عمر أن النبى صلى الله عليه  
وسلم قال : " فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع  
الى اهله " متفق عليه .

وأما وقت الجواز : فنمذ تحضى أيام التشريق ، قال الاثرم . سئل أحمد هل  
يصوم فى الطريق او بكة ؟ قال : كيف شاء وهذا قال : إسحق .

انظر : المغنى لابن قدامة : ٤١٨/٣ ، وتفسير ابن كثير - سورة البقرة -

أن مذهبه في الآملاء : أنه يصومها إذا أخذ في الخروج من مكة، راجعاً إلى بلده ، ولا يجوز أن يصوم بمكة قبل خروجه . وذهب البغداديون إلى أن مذهبه في الآملاء [ أن ]<sup>(١)</sup> يصومها إذا رجع إلى مكة ، بعد فراغه من مناسكه ورميه ، سواء أقام بمكة أو خرج منها ، فيه قال من الصحابة : ابن عباس ، ومن التابعين :<sup>(٢)</sup> الحسن وعطاء ومن الفقهاء :<sup>(٣)</sup> مالك وأبو حنيفة<sup>(٤)</sup> ، استدلالاً بقوله تعالى : ( فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت ) أي رجعت عن أفعال الحج ، لأنه المذكور في الآية ، فوجب أن يكون المراد بالرجوع ، رجوعاً عن الحج ، أي عن أفعاله ، ولأنه لو كان الرجوع إلى الأهل والوطن ، شرطاً في جواز هذا الصوم ، لوجب إذا نوى القيام بمكة أن لا يجزئه الصيام بها ، وفي اجتماعهم على جواز صيامها/ فيها ، إذا نوى القيام بها ، ٢٦/ لـ دليل على أن الرجوع إلى الأهل ليس بشرط ، ولأن صوم التمتع إما أن يجب على طريق الجبران ، وهو مذهب الشافعي ، أو على طريق النسك وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> ، [ قالوا ]<sup>(٦)</sup> : وإيهما كان ، فالواجب أن يؤتى به في اثنا العباداة أو عقبيها من غير تراخ عنها ، كسجود المسبوء ، الذي يؤتى به على قولكم قبل السلام ، وعلى قولنا

( ١ ) في ( ١ ) أنه .

( ٢ ) جاء في أحكام القرآن للجصاص رحمه الله : في تفسير قوله تعالى ( وسبعة إذا رجعت ) روى عن عطاء قال : ان شاء صامهن بمكة ، وان شاء إذا رجع إلى أهله ، وروى الحسن قال : ان شاء صام في الطريق وان شاء إذا رجع إلى أهله ، وكذلك قال مجاهد ، وسعيد بن جبير ؛ ولم نقف على قول ابن عباس رضي الله عنهما في هذه المسألة .

انظر : أحكام القرآن - للجصاص - ٢٩٨/١ ، والدر المنثور - للسيوطي - ٥١٩/١ ، تفسير ابن كثير : ٢٣٤/١ ، وتفسير القرطبي - ٤٠١/٢ ، وتفسير الطبري : ١٤٨/٢ ،

( ٣ ) انظر : المنتقى - للباجي - ٢٣٠/٢ ، ٢٣١ ، والكافي - للقرطبي - ٣٨٣/١

( ٤ ) انظر : بدائع الصنائع : ١٢٠٣/٣

( ٥ ) انظر : بدائع الصنائع : ١٢٠٥/٣ ، وفتح القدير : ٥٣٠/٢ - ٥٣١

( ٦ ) في ( ١ ) ساقطه .



عقيب السلام ، فهذا وجه قوله في الاملاء ، وحجة مالك وأبي حنيفة ، والقول الصحيح : أنه يصومها اذا رجع الى أهله ، واستقر في بلده ، والدلالة على ذلك : قوله تعالى ( فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم ) . [ ولا <sup>(١)</sup> يخلو ]  
إما أن يكون المراد بالرجوع ما ذكرنا من الرجوع عن أفعال الحج [ المذكورة <sup>(٢)</sup> ] في الآية ، أو يكون المراد الرجوع به الى الموضع الذي خرج منه ، فيطل أن يكون [ المراد به <sup>(٣)</sup> ] الرجوع عن أفعال الحج ، لأن المراد بالحج وقت الحج دون أفعاله لقوله : ( فصيام ثلاثة أيام في الحج ) ، والصوم انما يكون في وقت الحج ، لا في أفعاله . فثبت أن المراد [ به <sup>(٤)</sup> ] الرجوع الى الموضع الذي خرج منه .  
وروى مجاهد عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ماسقت الهدى ، ولجعلتها عمرة ، فمن ساق الهدى ، فليذبح ، ومن لم يسق الهدى ، فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة اذا رجع الى أهله " <sup>(٥)</sup> وهذا نص ، ولأن الرجوع اذا أطلق ، فيمن خرج من أهله ، اقتضى رجوعاً اليهم ، لأن الرجوع في الحقيقة ، رجوع الى المكان الذي خرج منه الا تراهم يقولون : خرج زيد ، ثم رجع ، ويريدون به الرجوع الى الموضع الذي كان منه ابتداء الخروج <sup>(٦)</sup> ، ولأن الغالب في أمر الحاج ، أنهم ينشؤون السفر ، عند الفراغ ، وقد ساءح الله السافر بالافطار في الصوم الذي وجب فرضه عليه [ فكيف <sup>(٧)</sup> يجوز أن يبتدئ ايجاب فرض عليه ، في الوقت الذي ساءحه في ترك

( ١ ) في ( ب ) فلا .

( ٢ ) في ( ب ) المذكور .

( ٣ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٤ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٥ ) أخرجه الخمسة ( البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، ومالك ) .

انظر : تيسير الوصول - الفصل الثالث في التمتع وفسخ الحج : ٣٣٥ / ١ .

( ٦ ) انظر : الصباح المنير : ٢٣٥ / ١ .

( ٧ ) في ( ج ) وكيف .

ما فرض [فيه] <sup>(١)</sup> عليه ، [فأما إذا] <sup>(٢)</sup> نوى الإقامة [بكّة] <sup>(٣)</sup> ، فإنما جاز  
أن يصوم بها ، لأنها صارت له وطنا ، كالعائد الى وطنه ، ألا تراه قبل نيّة  
مقامه ، يجوز أن يقصر ويفطر ، ولا يجوز له ذلك بعد نيّة مقامه ، كالمستوطن .  
[فأما] <sup>(٤)</sup> قولهم : أنه جبران كسجود السهو ، قيل : إنما يلزم تعجيل  
الجبران في أثناء العبادة ، أو عقبيها إذا فات الجبران بتأخيره ، كسجود السهو  
، فأما إذا لم يكن في تأخيرته تفويته ، فلا . وصوم التمتع لا يفوت بتأخيره ، فلم يلزمه  
تعجيله .

---

( ١ ) في ( أ ، ج ) ساقطه .

( ٢ ) في ( ب ) فأما ، وفي ( أ ) فإذا .

( ٣ ) في ( أ ، ج ) ساقطه .

( ٤ ) في ( أ ) وأما .

## ٢٤ / ١ " فصل "

فإذا أوضح توجيه القولين ، فإن قلنا : يصومها إذا رجع إلى أهله ، فينبغي أن يصومها عقب رجوعه ، فإن أخر صيامها ، كان سيئاً ، وأجزاء ، ولو صامها قبل رجوعه ؛ إما بركة أو في طريقه لم [ يجزه ]<sup>(١)</sup> ، لأن أعمال الأبدان إذا قدمت قبل وقتها لم تجز ، وإن فعلت بعد وقتها أجزاء ، كالصلاة ، لا تجزئ إذا قدمت قبل وقتها ، وتجزئ إذا فعلت بعد وقتها . وإن قلنا بقوله في الاملاء : أنه [ يصومها بعد فراغه من حجه ]<sup>(٢)</sup> فإن قلنا بذهب أصحابنا البصريين أنه يصومها إذا خرج من مكة راجعاً إلى بلده ، فصامها قبل خروجه من مكة لم يجزه ، ولو أخر صيامها بعد خروجه حتى خرج إلى بلده ، كان سيئاً وأجزاء ، وإن قلنا بذهب أصحابنا البغداديين : أنه يصومها إذا فرغ من أعمال حجه ، فإذا صام قبل فراغه من جميع رميته [ لم يجزه ]<sup>(٣)</sup> فإن صام بعد فراغه من حجه وهو بركة ، أو في طريقه أجزاء .

( ١ ) في ( أ ) يجز .

( ٢ ) في ( د ) إذا خرج من مكة .

( ٣ ) في ( أ ) ساقطه .

٢٤ / بـ فصل

فأما متابعة صيام الأيام الثلاثة في الحج ، والسبعة الأيام إذا رجع، فستحبة ،  
وفي وجوبها وجهان مخرجان من اختلاف [ قوله ]<sup>(١)</sup> في وجوب التتابع في صوم  
كفارة اليمين :<sup>(٢)</sup>

أحدهما : واجبة ، فعلى هذا القول ، ان فرق صيامها لم يجزه .  
والثاني : ستحبة ، فعلى [ هذا ] ، ان فرق صيامها أجزاء<sup>(٣)</sup> .

---

( ١ ) في ( د ) قوله .

( ٢ ) انظر : مغنى المحتاج - كتاب الايمان - : ٣٢٨ / ٤ .

( ٣ ) انظر : المجموع - شرح المذهب - : ١٨٩ / ٧ .

## ٢٤ / ج " فصل "

فأما ان لم يصم [ ثلاثة الأيام <sup>(١)</sup> ] في الحج ، ولا السبعة الأيام ، حين رجع ، حتى  
استقر ببلده واستوطن ، فعليه صيام عشرة أيام ، وهو ما مورياً يفرق بين صيام  
الثلاثة ، وبين السبعة ، وفي وجوب التفرقة بينهما وجهان :

أحدهما : أن التفرقة بينهما غير واجبة ، لأن وجوب التفرقة بينهما كان في  
الأداء <sup>(٢)</sup> ، [ لجهة ] الزمان ، وما كان مستحقاً في الأداء [ لجهة ] <sup>(٣)</sup> الزمان ،  
بطل استحقاقه في القضاء ، لفوات الزمان ، كما أن تتابع رمضان مستحق في الأداء  
ليقاء الزمان ، وغير مستحق في القضاء ، لفوات الزمان ، فعلى هذا ان تابع بين صيام  
الثلاثة ، وصيام السبعة أجزاء .

والوجه الثاني : وهو ظاهر مذهب الشافعي <sup>(٤)</sup> ، أن التفرقة واجبة ، لأن وجوب  
التفرقة بينهما ، كان في الأداء من جهة الفعل ، لا من جهة الزمان ، [ لأنه ] <sup>(٥)</sup>  
قال ( فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت ) . فجعل السبعة بعد الرجوع  
والرجوع فعل ، لأنه إما أن يراد به الرجوع عن الحج ، [ أو ] <sup>(٦)</sup> الرجوع إلى الوطن  
وما كان مستحقاً في الأداء من جهة الفعل / ، لم يبطل استحقاقه في القضاء ، ( م / ٧٨ )  
وان مضى ذلك الفعل . كما أن تتابع صوم الظهار مستحق من جهة الفعل ، فلم  
يبطل استحقاق تتابعه ، بمعنى ذلك الفعل ، فعلى هذا : في قدر التفرقة بينهما  
وجهان :

( ١ ) في ( أ ) الايام الثلاثة .

( ٢ ) في ( أ ) لحرمة .

( ٣ ) في ( أ ، ب ) لحرمة .

( ٤ ) انظر : المجموع - شرح المذهب - فتح العزيز - : ١٨٣ / ٧ .

( ٥ ) في ( أ ) لأن .

( ٦ ) في ( د ) و .

أحدهما : [ وهو ] <sup>(١)</sup> قول [ أبي سعيد ] <sup>(٢)</sup> الاصطخرى : يفرق بينهما بأقل ما تكون به [ التفرقة ] <sup>(٤)</sup> ، وذلك يوم واحد ، لأن التفرقة في الصوم ضد المتابعة فلما بطلت المتابعة بافطار يوم ، ثبتت التفرقة بافطار يوم .

والوجه الثاني : <sup>(٥)</sup> وهو قول أبي اسحق المروزي ، وكثير من أصحابنا : أن قدر التفرقة في القضاء معتبر بحالة في الادرأ ، لأنه لما وجبت التفرقة في القضاء ، لشبوتها في الادرأ ، وجب أن يكون قدر التفرقة في القضاء كقدرها في الادرأ ، ولا يعتبر في القضاء قدر ما يقع عليه اسم التفرقة ، كما لم يعتبر في الادرأ ما يقع عليه اسم التفرقة ، فعلى هذا ؛ للأدأ أصلان ، في كل أصل منهما قولان :

أحد الأصلين : جواز صيام الثلاثة في أيام التشريق ، وفي ذلك قولان :-

أحدهما : وهو قوله في القديم : يجوز

والثاني : وهو الجديد لا يجوز .

والأصل الثاني : صيام السبعة ، هل يجوز إذا فرغ من حجه أو إذا رجع إلى

( ١ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٢ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٣ ) الحسن بن أحمد الاصطخرى ( ٢٤٤ - ٣٢٨ هـ )

كنيته أبو سعيد ، فقيه شافعي ، كان قاضي مدينة قم ( بين أصبهان وساه ) وكان أحد الائمة المذكورين ، ومن شيوخ الفقهاء الشافعيين الكبار ، فقهياً وزهداً ، وورعاً . صنف كتباً كثيرة منها : كتاب القضاء ، وكتاب في الفرائض ، وكتباً أخرى في الشروط والوثائق والمحاضرات .

توفي ببغداد رحمه الله .

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء - للشيرازي - : ص ١١١ ، وطبقات الشافعية الكبرى - للسبكي - : ١٩٣ / ٢ ، والهداية والنهاية : ١٩٣ / ١١ ، والفهرست : ص ٣٠٠ ، وانظر : المجموع - شرح المذهب - : ١٨٨ / ٧ .

( ٤ ) في ( ب ) الفرقة .

( ٥ ) انظر : المجموع شرح المذهب - فتح العزيز : ١٨٥ / ٧ - ١٩٠ .

بلده ؟ وفي ذلك قولان :

أحدهما : وهو قوله في الاملاء ، اذا رجع من حجه .

والثاني : وهو قوله في الجديد : اذا رجع الى بلده . فاذا ثبت هذان الاصلان

كان قدر التفرقة مبنياً عليها ، فيكون فيهما أربعة أقاويل :

أحدها : يفرق بينهما بيوم ، اذا قيل : لأنه يجوز أن يصوم الثلاثة في أيام

منى ، ويصوم السبعة اذا فرغ من حجه ، ليقع بهذا اليوم ، التفرقة بين الصومين .

والقول الثاني : يفرق بينهما بأربعة أيام ، اذا قيل : لأن صيام أيام منى

لا يجوز ، وأن صيام السبعة بعد فراغه من الحج ، فتكون التفرقة بيوم ، وأيام منى

الثلاثة .

والقول الثالث : يفرق بينهما بيوم ، وقدر مسافة الطريق ، اذا قيل : إن صيام

أيام منى يجوز [ وصيام ]<sup>(١)</sup> السبعة بعد الرجوع الى الوطن .

والقول الرابع : يفرق بينهما بأربعة أيام ، وقدر مسافة الطريق ، اذا قيل :

أنه لا يصوم أيام منى ، ولا يصوم السبعة الا بعد رجوعه الى بلده .

---

(١) في (أ) فصيام .

## ٢٤ / د " فصل "

فإذا ثبت أن التفرقة بينهما، بما ذكرنا واجبة ، فتابع بين صيامها، ووصل السبعة  
بالثلاثة، أجزاء في ذلك صيام الثلاثة . فأما صيام السبعة فلا يجزئه ، لأن فيها  
ما استحق فطره [عنها] <sup>(١)</sup> ، والحكم فيها أن يسقط [ منها ] قدر ما يستحق، من  
التفرقة على الأقاليل الماضية ، فان لم يبق من السبعة شيء لم <sup>(٢)</sup> يحتسب له شيء  
منها ، ووجب عليه أن يستأنف صيام سبعة أيام ، بعد أن يكمل زمان (التروية) <sup>++</sup>  
وان بقي منها شيء ، إما ستة أيام ، إذا قيل إن الواجب أن يفرق بينهما بيوم  
أو ثلاثة أيام <sup>(٣)</sup> ، إذا قيل إن الواجب أن يفرق بينهما بأربعة أيام، ينظر فـسـى  
حاله ، فان كان لم يفطر ، احتسب له [ بصيام ] <sup>(٤)</sup> ما بقى من السبعة، بعد التفرقة  
ووجب عليه أن [ يتم ] <sup>(٥)</sup> صيام ما بقى من السبعة ، وان كان قد افطر ، فهل  
يحتسب له بصيام ما بقى من السبعة أم لا ؟ . على وجهين جنبيين على اختلاف الوجهين  
في وجوب المتابعة في صيامها :

أحدهما : يحتسب له بما بقى منها ، اذا قيل : إن المتابعة غير واجبة ، ويتم  
صيام السبعة ويجزئه .

والوجه الثاني : لا يحتسب له ما بقى منها ، اذا قيل : إن المتابعة واجبة عليه

وعليه أن يستأنف صيام السبعة ، هذا الكلام في السبعة . فأما الثلاثة فمجزئة على ٢٩ / ل م

مذهب الشافعي ، وسائر أصحابه ، إلا أبا سعيد الاصطخري ، فإنه قال :

ان نوى التابع بعد صيام الثلاثة [ أجزاء ] <sup>(٦)</sup> الثلاثة ، كقول الشافعي : ويكون

( ١ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٢ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٣ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٤ ) في ( د ) ساقطه .

( ٥ ) في ( أ ) يتم .

( ٦ ) في ( ب ، د ) أجزاء .

( ++ ) في ( د ) التفرقة .



الكلام في السبعة على ما مضى ، وان نوى التتابع في صيام الثلاثة ، وعند دخوله فيها ، لم تجزئه الثلاثة ولا السبعة ، ولزمه استئناف الجميع ، ويكون فساد نيته قادحا في صومه ، وهذا الذي قاله غلط فأحش<sup>(١)</sup> الأمرين :

أحدهما : أن تغريق الصوم ومتابعته ، انما يكون بالفعل لا بالنية ، فلو فرق صيائه ، ولم ينو، كان مغرقا ، ولو تابع ولم ينو، كان متابعا ، وإذا لم تكن النية شرطا في صحة التفرقة، لم تكن المتابعة قادحة في صحة الصوم مع وجود التفرقة .  
والثاني : أن طروء الفساد على صوم بعض الأيام لا يقتضى فساد الصوم في غيره من الأيام ، كصوم رمضان إذا أفطر في بعضه ، لأن لكل يوم حكم نفسه ، وإذا كان كذلك لم يكن فساد صوم السبعة قادحا في صحة صوم الثلاثة . فان قيل : فالأيام التي أسقطتموها من صومه لأجل التفرقة لم يكن فيها فطرا ، فكيف يصح أن يكون بين الصومين مغرقا ؟ قيل : الواجب هو التفرقة بين الصومين لا الفطر بينهما ، فإذا فرق بينهما أجزاء سواء كان في زمان التفرقة صائما أو فطرا ، ألا ترى أنه لو كان مؤديا لهذا الصوم في زمانه فصام الثلاثة في الحج ، وأراد أن يصوم السبعة إذا رجع إلى بلده ، فصام في طريقه [ فرضا<sup>(٢)</sup> ] أو تطوعا/ حتى وصل إلى بلده ، ٢٩/لـ  
ثم [ عقبه<sup>(٣)</sup> ] بصوم السبعة عن تمتعه أجزاء . فإذا كان مجزئا في الأجزاء كان مجزئا في القضاء .

( ١ ) انظر : المجموع - شرح المذهب - ١٨٩/٢ .

( ٢ ) في ( ١ ) قضاء .

( ٣ ) في ( ب ) عقب .

## ٢٥ / "سأله"

قال الشافعي : فان لم يصم حتى مات ، تصدق عما أمكنه ، ولم يصمه ، عن كل يوم [ مدا ] <sup>(١)</sup> من حنطه . اعلم أن المتتبع اذا مات قبل تكفيره ، لم يخل حال موته من أحد أمرين : إما أن يكون قبل الفراغ من أركان الحج ، أو بعد الفراغ منها ، فان كان موته قبل فراغه من أركان الحج ، فعلى ضريحين :-

أحدهما : أن يكون موسراً .

والثاني : أن يكون معسراً ، [ فان مات معسراً ] <sup>(٢)</sup> فلا شيء عليه — من دم ولا صوم . أما الدم ، فلأنه لم [ يلزمه ] <sup>(٣)</sup> ، وأما الصوم ، فلأنه لم يمكنه . وان مات موسراً ، ففي وجوب الدم عليه قولان :-

أحدهما : لا دم عليه ، لأن الدم إنما يجب لمتتبعه بالحج ، واذا مات قبل كمال أركانه لم يكمل [ له ] <sup>(٤)</sup> الحج ، فوجب أن يكون الدم المتعلق به غير واجب . والقول الثاني : وهو أصح ، أن الدم واجب ، وهو في ماله لازم ، لأن الدم إنما [ يجب ] <sup>(٥)</sup> بدخوله في الحج ، والدم اذا وجب في الحج ، لم يسقط بموته قبل كمال الحج ، كدم الوطء ، وكفارة الأذى .

( ١ ) في ( ب ) يمد ين ، وفي ( أ ) يمد . انظر : كتاب الام مختصر المزني : ص ٦٤

( ٢ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٣ ) في ( ب ) يلزم .

( ٤ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٥ ) في ( أ ) وجب .

## ٢٥/١ " فصل "

وان مات بعد الفراغ من أركان الحج ، فعلى ضريين :-

أحدهما : أن يكون معسرا، يكفر بالدم ، فالدم في ماله واجب ، قولا واحدا ، لأن وجوب الدم قد استقر بكمال الحج ، وما استقر وجهه في حقوق الأموال ، لم يسقط بالموت ، كالدون والزكوات .

والضرب الثاني : أن يكون معسرا، يكفر بالصوم ، فهذا على ضريين :

أحدهما : أن يكون موته قبل دخول زمان الصوم ، كأنه مات قبل رجوعه إلى وطنه على قوله [ في ] <sup>(١)</sup> الجديد ، وقبل خروجه من مكة ، على قوله في القديم ، ففيها قولان حكاهما الربيع :- <sup>(٢)</sup>

٨٠/ل م

أحدهما : أن الدم [ دين ] <sup>(٣)</sup> عليه ، [ لأن ] <sup>(٤)</sup> يتمتع قد وجبت الكفارة ، صوته قبل زمان الصوم بطل أن يكون الصوم واجبا عليه في الكفارة ، فثبت أن الدم هو الذي وجب عليه ، فيقضى عنه الدم بعد موته ، من بيع عروضه التي لم [ يكن ] <sup>(٥)</sup> يلزمه بيعها في حياته .

والقول الثاني : وهو أصح ، لا شيء عليه ، لأن الدم باعساره لم يجب عليه ، والصوم بموته قبل دخول وقته ، لم يلزمه ، فلم يجز أن يلزمه بعد موته ، ما لم يكن

( ١ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٢ ) أبو محمد الربيع سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي ( ١٢٤ - ٢٢٠ هـ ) صاحب الامام الشافعي وراوى كتبه وأول من أطلق الحديث بجامع ابن طولون روى عنه ابن ماجه والنسائي وابوداود وغيرهم . قال عنه الشافعي : الربيع راويتي .

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء : ص ٩٨ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٢٥٩/١ ، ووفيات الاعيان : ٢/٢٩١ ، والانتقا : ص ١١٢ ، والارشاد : ٢٤٠٦ .

( ٣ ) في ( ب ) واجب .

( ٤ ) في ( أ ) لا .

( ٥ ) في ( أ ) ساقطه .

لا زما [ له به <sup>(١)</sup> ] في حياته .

والضرب الثاني : أن يكون موته بعد دخول زمان الصوم ، كأن مات بعد رجوعه الى وطنه ، فلا يجب عليه الدم ، لا يختلف ، لأن وجوب الصوم قد استقر بدخول زمانه ، والدم لم يجب ، لتعذر إيمانه ، وإذا كان كذلك لم يجز أن يصام عنه ، لأن النيابة في الصوم لا تصح ، لكن ينظر ، فإن مات قبل إكمال الصوم ، فلا شيء عليه ، كما لو كان عليه أيام من رمضان ، فمات قبل إكمال [ قضاها ] <sup>(٢)</sup> وإن مات بعد إكمال الصوم ، فالواجب عليه بدلاً ، عن كل يوم مَدَّ من حنطة ، كما لو كان عليه أيام من رمضان ، فمات بعد إكمال قضاها ، ولرواية عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من مات وعليه صيام ، أطعم عنه وليه " <sup>(٣)</sup> عن كل يوم مَدَّ <sup>(٤)</sup> فلو مات وقد أمكنه صيام بعضها دون بعض ، لزم عما أمكن صيامه

( ١ ) في ( أ ) ساقطه ؛ قوله ( به ) أى بدخول وقته .

( ٢ ) في ( د ) صيامها .

( ٣ ) قال في مغنى المحتاج : ٤٣٩ / ١ .

الولى الذى يصوم عنه : كل قريب للبعث وان لم يكن عاصباً ولا وارثاً ولا ولى مال على المختار ، لما فى خبر مسلم " أنه صلى الله عليه وسلم قال لأمرأة قالت له : إن أمى ماتت وعليها صوم نذراً أفأصوم عنها ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : صومي عن أمك " .

قال فى المجموع : وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصبة ، وقد قيل بكل منهما .

انظر : الصباح المنير : ٣٥٠ / ٢ ، ومغنى المحتاج - كتاب الصيام : ٤٣٩ / ١

المجموع - شرح المذهب - كتاب الصيام : ٣٦٨ / ٦ ، وصحيح مسلم شرح

النووى - كتاب الصيام : ٢٤ / ٨ - ٢٥ .

( ٤ ) لم أقف عليه بهذا اللفظ إلا أن الترمذى وابن حبان والبيهقى والدارقطنى رووا حديثاً قريباً منه مرفوعاً وموقوفاً ، فمن رواية الترمذى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً " .

مد عن كل يوم ، ولم يلزم عما لم يمكن صياحه شيء ، فإذا وجبت هذه الامسداد (١)  
بدلاً عما قدر عليه من الصيام، ففيها قولان :

أحدهما : أن الواجب أن يفرق في ساكنين الحرم ، فان فرقت في ساكنين  
غير الحرم لم يجز ، لأنه مال/وجب بالا حرام ، فوجب أن يستحقه أهل الحرم ،  
كالدم .

والقول الثاني : أن الأولى أن يفرق في ساكنين الحرم ، فان فرق في غيرهم  
جاز ، لأن الاطعام بدل عن الصوم الذي لا يختص بالحرم دون غيره .

---

= قال أبو عيسى : حديث ابن عمر، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح  
عن ابن عمر موقوف .

قال الدارقطني : المحفوظ وقفه على ابن عمر، وتابعه البيهقي على ذلك .  
انظر : سنن الترمذي - كتاب الصيام - ٩٦/٣ ، وسنن ابن طاعة - كتاب  
الصيام : ٥٥٨/١ ، وسنن البيهقي - كتاب الصيام - : ٢٥٤/٤ ، وسنن  
الدارقطني - كتاب الصيام - : ١٩٧/٢ ، وتلخيص الحبير - كتاب الصيام -  
٢٠٨/٢ - ٢٠٩ ، وصحيح ابن خزيمة - كتاب الصيام : ٢٧٣/٣ .  
(١) المَد : بالضم : مكيال . وهو رطلان عند أهل العراق ، ورطل وثلاث  
عند أهل الحجاز وهو يساوي ربع صاع ، لأن الصاع خمسة أرطال وثلاث .  
والمد أيضا : ملء كفي الانسان المعتدل ، اذا ملأها ، ومدّ يده بهما ، وسه  
سعى مدّا . والجمع أمداد ومداد .

انظر : المجموع : ١٩٤/٦ ، والام : ٦٧/٢ ، والنهاج وشرحه  
للشربيني : ٤٠٥/١ ، انظر : الصباح المنير : ٢٣١/٢ ، وترتيب القاموس  
المحيط - باب الميم - : ٢١٥/٤ ، وكتاب الايضاح والتبيان في معرفة  
المكيال والميزان - لابن الرفعة بتحقيق الدكتور محمد الخاروف ، وفتح  
المعين واعانة الطالبين : ١٧٤/٢ .

## ٢٦ / "سألة"

قال الشافعى : فان لم يمت ودخل فى الصوم ، ثم وجد الهدى ، فليس عليه الهدى ، [ وان ] <sup>(١)</sup> أهدى فحسن .  
 قد ذكرنا أنه اذا تمتع وهو معسر <sup>(٢)</sup> ، فدخل فى الصوم ، ثم أيسر ، أنه يعضى فى صومه ويجزئه ، سواء كان يساره فى صوم الثلاثة أو فى صوم السبعة . وذكرنا خلاف أبى حنيفة ، وهل المراءى باليسار ، حال الوجوب أو حال الإباحة ؟ فأغنى عن إعادته .

- 
- ( ١ ) فى ( ١ ) فان ، وانظر : كتاب الام - مختصر العزنى - : ص ٦٤ .  
 ( ٢ ) المعسر : يسكون السين وضمها ، ضد اليسر ، وهو الضيق ، والشدة ، والصعوبة ، والمعسر نقض الموسر ، وأعسر فهو معسر : صار ذا عسرة ، وقلة ذات اليد ، وقيل افتقر .  
 قال القرطبى رحمه الله : المعسر : الذى ضاق حاله ، من جهة عدم المال .  
 انظر : مختار الصحاح : ص ٤٣١ ، والمصباح المنير : ٥٨ / ٢ ، وتفسير القرطبى - سورة البقرة - آية : ٢٨٠ - ٣٧٣ / ٣ ، ولسان العرب - عسر - ٥٦٣ / ٤ .

## ٢٧ / "سألة"

قال الشافعى : وحاضرو المسجد الحرام الذين لا متعة عليهم ، من كان  
[ ... ]<sup>(١)</sup> أهله دون ليلتين . الفصل هـ .

قد ذكرنا أن أهل الحرم وحاضريه [ لا دم عليهم فى متعتهم ، لقوله تعالى  
( ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ) ، فاستثنى أهل الحرم وحاضريه  
فى سقوط الدم عنهم اذا تمتعوا وهم ]<sup>(٢)</sup> ، كغيرهم فى اباحة التمتع لهم ، وقال  
أبو حنيفة : انما استثناهم فى انه يكره لهم اذا تمتعوا ، وهم كغيرهم فى وجوب  
الدم عليهم . وقد مضى الكلام على أبى حنيفة ، وانما المراد من هذه السألة  
معرفة حاضرى المسجد الحرام للعلماء ، فيهم أربعة مذاهب :

أحدها : وهو مذهب الشافعى : أن حاضرى المسجد الحرام من كان من  
جوانب الحرم ، على سافة لا تقصر [ فى مثلها ]<sup>(٤)</sup> الصلاة ، وقدره ثمانية  
وأربعون ميلا ، وهو سير النقل ، ودبيب [ الاقدام ]<sup>(٥)</sup> ، سافة يوم وليلة ، وهو  
قال عطاء<sup>(٦)</sup> .

والذهب الثانى : وهو مذهب أبى حنيفة<sup>(٧)</sup> : أنهم من كان بين مكة والمواقيت،  
وه قال : مكحول<sup>(٨)</sup> .

( ١ ) فى ( أ ) زياده : من ، وانظر كتاب الام - مختصر العزنى - : ص ٦٤ .

( ٢ ) فى ( ج ، د ) ساقطه .

( ٣ ) سبقت الاشارة الى مذاهب العلماء فى المراد بحاضرى المسجد الحرام

ص ١٩٩ .

( ٤ ) فى ( ب ) فيها .

( ٥ ) فى ( د ) القدم .

( ٦ ) انظر : الدر المنثور - للسيوطى - : ١ / ٥٢٢ .

( ٧ ) انظر : فتح القدير - حاشية سعدى افندى - : ٣ / ١٣ ، ودائع

الصنائع : ٣ / ١٩٢ .

( ٨ ) مكحول بن عبد الله الهذلى : ( ٠٠٠ - ١١٢ هـ ) =

والمذهب الثالث : وهو مذهب ابن عباس : أنهم أهل الحرم ، وبه قال : مجاهد (١) .

والمذهب الرابع : وهو مذهب مالك (٢) : أنهم أهل مكة وذى طوى (٣) استدلالاً (٤) بأن الله تعالى قال : ( ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ) [ وحاضر ]

= من صغار التابعين ، كان فقيه الشام فى عصره ، روى عن أنس وأبي أمامة ، وثوبان ، وخلق ، وروى عنه الزهرى ، والأوزاعى ، وآخرون . وثقه ابن حبان والعجلي ، اختلفوا فى سنة وفاته .

انظر ترجمته فى : تذكرة الحفاظ : ١٠٧/١ ، وفيات الأعيان : ٢٨٠/٥ ، تهذيب التهذيب : ٢٨٩/١٠ ، وأحكام القرآن - للجصاص - : ٢٨٩/١ .

( ١ ) انظر : الدر المنثور فى التفسير بالمأثور - للسيوطى - : ٥٢٢/١ .

( ٢ ) انظر : كتاب الكافى - للقرطبى - : ٣٨٢/١ ، والمنتقى للهاجى : ٢٢٩/٢ .

( ٣ ) ذى طوى : بضم الطاء المهبطه بوالق مقصوره

وهو المعروف اليوم ببئر طوى ، والذي يقع بحى جرول من أحياء مكة المكرمة بين القبة وأبى لهب . ويبعد عن المسجد الحرام ، بمقدار خمسمائة متر .

وذى طوى ، وادى يمر بين الحجون ، وربع الكحل ، ماراً بجرول حتى يجتمع بوادى إبراهيم ، بالصفاة اعلاه ربيع كان يسمى ( ربيع اللصوص ) ثم أطلق عليه ربيع السد ، وفى وسط الوادى ، حى العتيبة ، وأسفله جرول ثم التنضباوى نسبة الى شجر التنضب الذى كان يكثر فيه ، أو الطندباوى ، كما ينطقه بعض أهل مكة ، وموضع البئر المتقدم ، هو المكان الذى بات فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ليلة فتح مكة ، فلما أصبح أخذ ذات اليسار على طول الوادى ، وأمر خالد بن الوليد ، أن يأخذ ذات اليمين ، من عند المكان المعروف اليوم بالقبة فيأخذ ( كدى ) بالقصر ، فيأتى مكة من أسفلها .

انظر : كتاب معالم مكة التاريخيه والاثرية : ص ١٦٨ ، ١٦٩ ، واخبار مكة - الحاشية - ص ٢٩٧ ، ومرصد الاطلاع : ٨٩٤/٢ ، وكتاب الناسك والهاشمية : ص ٦٥٥ .

( ٤ ) فى ( د ) حاضروا ، وانظر : لسان العرب - حضر - : ١٩٦/٤ .



الشيء من كان مجاوراً له، وقريباً منه، دون <sup>(١)</sup> من كان منقطعاً عنه، بعيداً منه، قال: ولأن ميقات أهل مكة منها، وميقات من كان منها، على دون اليوم واللييلة من موضعهم، ولو أحرموا من مكة، كان دم فوات الميقات <sup>(٢)</sup> واجباً عليهم، فلو كانوا من حاضري المسجد الحرام، كأهل مكة في سقوط دم التمتع عنهم، لوجب أن يكونوا كأهل مكة في سقوط دم الميقات عنهم، فلما لم يكونوا من أهل مكة في الميقات، لم يكونوا كأهل مكة في التمتع، فهذا دليل على مالك، وابن عباس لأن مذهبيهما يتداخلان. واستدل أبو حنيفة <sup>(٣)</sup> بأن قال: الميقات محال للنسك <sup>(٤)</sup>، فوجب أن يكون أهله من حاضري المسجد الحرام، كأهل منى وعرفات، قال: ولأن المواقيت جعلت حداً بين ما قرب من الحرم وبين ما بعد عنه <sup>(٥)</sup> فوجب أن يحكم لمن فيه، ودونه بأنه من حاضريه، ولمن وراءه <sup>(٦)</sup> بأنه من غير حاضريه، <sup>(٧)</sup> والدلالة على صحة ما ذهب إليه الشافعي قوله تعالى: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام). والمراد بالمسجد الحرام، الحرم، قال الله تعالى: (سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى) <sup>(٨)</sup>، يعني <sup>(٩)</sup> من الحرم، لأنه لم يكن حين

(١) من ص ٢١١ إلى هنا ساقط من النسخة "ج".

(٢) انظر: الكافي - للقرطبي - : ٣٨٠ / ١، ٣٨١، والخرشى على خليل: ٣٠٢ / ٢.

(٤) في (د) النسك.

(٣) انظر: احكام القرآن - للجصاص - : ٢٨٩ / ١، والمبسوط للسرخسي: ١٦٨ / ٤.

(٥) في (أ) وبعد عنه.

(٦) في (أ) أنه.

(٧) في (ب، د، ج) فصل: والدلالة.

(٨) سورة الاسراء آية رقم (١).

(٩) في (ج) ساقطه.

أسرى به في المسجد ، وإنما كان في منزل خديجة <sup>(١)</sup> وقال تعالى : —————

( ١ ) خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها .

هي خديجة بنت خويلد، بن أسد، بن عبد العزى، بن قصي، بن كلاب، وأمها فاطمة بنت زائدة، بن الاصم، من بني عامر بن لؤي .  
تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، خديجة وهو ابن خمس وعشرين سنة، وهي أم أولاده، كلهم رضي الله عنهم، إلا إبراهيم رضي الله عنه، فإنه من مارية القبطية، ولم يتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، قبل خديجة غيرها ولا تزوج في حياتها غيرها وبقيت معه صلى الله عليه وسلم أربعاً وعشرين سنة وأشهرًا ثم توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل: بخمس وقيل: بأربع —————  
والصحيح الأول ؛ ولخديجة رضي الله عنها، مناقب كثيرة في الصحيح . معروفة؛ وكانت تسمى في الجاهلية الطاهرة ، وكانت وفاتها في رمضان سنة عشر من النبوة، وهي بنت خمس وستين سنة ودفنت رضي الله عنها بالحجون .

انظر ترجمتها في : تهذيب الاسماء واللغات : ٢ / ٣٤١ ، والاصابة :

٤ / ٢٨١ ، والاستيعاب : ٤ / ٢٧٩ ، حاشية على الاصابة .

واختلفت الروايات في المكان الذي كان فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما أسرى به .

فمنها ما ساقه البخاري في كتاب التوحيد ورواه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم، عن أنس بن مالك يقول : ليلة أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة . أنه جاء ثلاثة نفر، قيل ان يوحى اليه، وهو نائم في المسجد الحرام، الحديث، ورواه مسلم ، وروى الامام أحمد، عن أنس بن مالك أن مالك ابن صعصعة حدثه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم، حدثهم عن ليلة أسرى به، قال " بينما أنا في الحطيم - وربما قال قتادة في الحجر - مضطجعاً إذ أتاني آت فجعل يقول لصاحبه الاوسط بين الثلاثة . . . الحديث وأخرجاه في الصحيحين من حديث قتادة بنحوه .

ورواية أخرى، ذكرها البخاري عن أنس عن أبي ذر كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " فرج عن سقف بيتي، وأنا بمكة، فنزل جبريل ففرج صدرى، ثم غسله - الى ان قال - ثم أخذ بيدي فخرج بي الى السماء الدنيا . . . الحديث ، ورواه الامام أحمد عن أنس عن أبي بن كعب الانصاري رضي الله عنهم .

ورواية أم هانئ بنت أبي طالب، قالت: بات رسول الله صلى الله عليه وسلم =

( هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام )<sup>(١)</sup> يعنى الحرم ، وقال تعالى :  
 ( فلا يقربوا المسجد الحرام )<sup>(٢)</sup> . وكل موضع ذكر الله [ سبحانه ]<sup>(٣)</sup> فى كتابه .  
 المسجد الحرام ، فانه أراد به الحرم ، على ما دللنا الآ . فى قوله تعالى : ( فقول  
 وجهك شطر المسجد الحرام )<sup>(٤)</sup> / فانه أراد به الكعبة ، واذا ثبت ما دللنا  
 أن المراد بالمسجد الحرام الحرم فحاضرو الحرم غير من فى الحرم . قال الله  
 تعالى : ( واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر )<sup>(٥)</sup> . قال أهل التفسير :  
 هى <sup>(٦)</sup> أيلة . ومعلوم أنها ليست فى البحر ، وانما هى مقاربة [ للبحر ]<sup>(٧)</sup> ، فاذا  
 ثبت أنهم غير أهل الحرم بطل قول مالك ومن قارب قوله ، وانتقل الكلام الى

= ليلة اسرى به ، فى بيتى ففقدته من الليل ، فأمتنع من النوم ، مخافة أن يكون  
 عرض له بعض قریش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان جبريل عليه  
 السلام اتانى فأخذ يدي ، فأخرجنى فاذا على الباب دابة دون البغل  
 وفوق الحمار فحملنى عليها ثم انطلق . . الحديث رواه أبو يعلى فى سننه .  
 وهناك أحاديث أخرى ليس فيها التصريح ، بالمكان الذى اسرى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم منه . والله أعلم .

هذا وقد افراد الاطام ابن كثير بابا ، فى ذكر الاحاديث الواردة ، فى الاسراء .  
 انظر : تفسير ابن كثير - تفسير سورة سبحان - ٢ / ٣ ، صحيح البخارى  
 كتاب التوحيد : ١٨٣ / ٥ ،

( ١ ) سورة الفتح : ٢٥ .

( ٢ ) سورة التوبة : ٢٨ .

( ٣ ) فى ( أ ) ساقطه .

( ٤ ) سورة البقرة : ١٤٤ .

( ٥ ) سورة الاعراف : ١٦٣ . وانظر : تفسير ابن كثير : ٢ / ٢٥٦ .

( ٦ ) أيلة : بالفتح . مدينة على ساحل بحر القلزم ، ما يلى الشام ، قيل . هى آخر

الحجاز ، وأول الشام ، وهى مدينة اليهود ، الذين اعتدوا فى السبت ، واليهما  
 يجتاز حجاج مصر .

وأيلة : اسم موضع برضى ، وهو جبل ينبع بين مكة ، والمدينة .

انظر : مرصد الاطلاع : ١ / ١٣٨ .

( ٧ ) فى ( أ ) البحر .

أبى حنيفة . فيقال له : [ حاضر ]<sup>(١)</sup> الحرم ، من كان قريباً منه ، دون من كان بعيداً عنه ، كما يقال : كنت بحضرة فلان ، أى قريباً منه ، وهذه حضرة الملك ، للبلد الذى هو فيه ، لانه أقرب البلاد اليه<sup>(٢)</sup> ، فإذا كان كذلك ، فاعتبار القرب بما لا يقصر فيه الصلاة أولى من اعتباره بالمقات لأمرين :

أحدهما : أن من فيه فى حكم المقيم بمكة ، بدليل أنه لا يستباح رخص .....  
[ السفر ]<sup>(٣)</sup> ، فكانوا بالقرب أولى من أهل المقات الذين قد يستباحون رخص السفر ، كالأبعد .

والثانى : أنه لا يختلف باختلاف الجهات والأمكنة ومواقيت البلاد ، مختلفه فمقات المشرق ، ذات عرق ، وهى على سافة يوم ، ومقات المدينة ، ذات الحليفة ، وهى على مسيرة عشرة أيام [ فيؤدى ذلك الى أن من كان فوق مقات ذات عرق بذراع فهو بعيد من الحرم وليس من حاضره وبينهما سافة يوم ومن كان بذى الحليفة فهو قريب من الحرم ومن جطة حاضره ، وبينهما سافة عشرة أيام ]<sup>(٤)</sup> وهذا بعيد فى المعقول ، فاسد فى العبرة ، ويدل على مالك من طريق القياس بأن يقال : كل من لم يستباح رخص السفر [ فهو ]<sup>(٥)</sup> من حاضرى الحرم ، كأهل ذى طوى . فأما أبو حنيفة ، فالخلاف معه [ ينفرد ]<sup>(٦)</sup> فى موضعين :

أحدهما : من كان فوق المقات على سافة لا يقصر فى مثلها الصلاة ، فعنده أنه ليس من حاضرى الحرم ، وعندنا : أنه من حاضرى الحرم والدلالة عليه من

( ١ ) فى ( د ) حاضرنا .

( ٢ ) انظر : لسان العرب - حضر - : ١٩٦ / ٤ .

( ٣ ) فى ( أ ) المسافر .

( ٤ ) فى ( أ ) ساقطه .

( ٥ ) فى ( أ ) فهم .

( ٦ ) فى ( ب ) يتقدر .

( ٧ ) فى ( أ ) حاضره .

طريق القياس ، [ ما مضى من التعليل مع مالك ، أن كل من لم يستبح رخص السفر ٨٢/ل م فهو من حاضري ( المسجد الحرام )<sup>(١)</sup> كأهل الميقات ]<sup>(٢)</sup>

[ والثاني : أن من كان دون الميقات على سافة يقصر في مثلها الصلاة ، فعنده أنه من حاضري الحرم<sup>(٣)</sup> ، وعندنا : أنه ليس من حاضريه ، [ والدلالة ]<sup>(٤)</sup> عليه من طريق القياس ]<sup>(٥)</sup> أن من استباح رخص السفر لم يكن من حاضري الحرم ، كمن جاوز الميقات . فأما الجواب عما استدل به مالك من الآية ، فقد مضى<sup>(٦)</sup> في الاستدلال بها عليه ، وأما الجواب عما ذكره من وجوب دم الفوات ، مخالفة لأهل الحرم . فهو : أن الحرم ميقات لأهله دون غيرهم ، وليس من كان من غير [ حاضري ]<sup>(٧)</sup> الحرم من أهل الحرم ، فلم يجز لهم الإحرام في الحرم ، فلزمهم الدم ، لأجل أنهم بالإحرام من ميقاتهم ، وأما قياس أبي حنيفة على منى وعرفات ، فالمعنى فيها أنها على سافة لا يقصر في مثلها الصلاة ، وأما قوله : أنها جعلت حداً بين القريب والبعيد ، فغير صحيح ، لأنها جعلت حداً للإحرام ، ولم تجعل حداً للقرب والبعد ، ولو جعلت [ حداً ]<sup>(٨)</sup> للقرب والبعد ، لاستوت المواقيت كلها في القرب والبعد .

( ١ ) في ( أ ) الحرم .

( ٢ ) في ( د ) ساقطه .

( ٣ ) انظر : كتاب الكافي : ١ / ٣٧٩ ، ٣٨٠ .

( ٤ ) في ( أ ) والدليل .

( ٥ ) في ( د ) ساقطه .

( ٦ ) انظر : ص ٢٢٤ .

( ٧ ) في ( ب ) حاضر .

( ٨ ) في ( د ) ساقطه .

## ٢٧/أ " فصل "

فإذا ثبت أن حاضري الحرم من كان [ منه <sup>(١)</sup> ] ، على ساقفة لا يقصر في مثلها الصلاة ، فكل من تمتع من أهل الحرم أو حاضريه ، فلا دم عليه ، وإن كان من غير أهل الحرم وحاضريه ، فعليه إذا تمتع أو قرن دم ، لتمتعه [ أو لقرانه <sup>(٢)</sup> ] ، لأنه قد ترفه بسقوط أحد الميقاتين ، لأنه يحرم بالحج من الحرم ، وقد كان يلزمه أن يحرم من ميقات بلده ، فلو أن رجلاً تمتع وله وطنان ، أحدهما : بالحرم أو حاضريه ، والثاني : بغيره ، اعتبر أكثر مقامه . فإن كان أكثر مقامه بالحرم ، فهو في حكم أهله / ولا دم عليه في تمتعه ، وإن كان أكثر مقامه بغير الحرم وحاضريه ، ٨٢ / ل ص وجب تغليب حكمه ، ولزمه الدم ، لتمتعه . وإن استوى مقامه فيهما ، اعتبر حال ماله ، فإن كان في أحدهما ، أو كان فيهما ، أو في أحدهما أكثر ، غلب حكم الوطن الذي فيه جميع ماله أو أكثره ، فإن استوى ماله في الوطنين [ اعتبرت نيته <sup>(٣)</sup> ] ، في العود إلى أحد الوطنين ، وغلب حكمه ، فإن استوت نيته في الوطنين ، قال أصحابنا : غلب حكم البلد الذي خرج منه .

( ١ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٢ ) في ( د ) أو ، وفي ( أ ) وقرانه .

( ٣ ) في ( ب ) اعتبر من نيته .

## ٢٧/ به " فصل "

فلو أن عراقياً دخل مكة ونوى المقام بها ، ثم استأنف التمتع بعد مقامه ، لم يلزمه دم ، لأنه تمتع وهو من أهل مكة ، ولو أن مكياً دخل العراق ، ونوى المقام بها ، ثم تمتع ، لزمه الدم لتمتعه ، لأنه تمتع وهو من أهل العراق ، ولكن لو تمتع العراقي ، ثم نوى المقام بمكة ، لم يسقط عنه دم التمتع بل وجهه عليه قبل مقامه .

قال الشافعي في الاملاء : [ ولو ] <sup>(١)</sup> تمتع العراقي ، فحين فرغ من عمرته نوى المقام بمكة ، قبل الاحرام بالحج ، لم يسقط عنه دم التمتع ، وهذا صحيح ، لأنه [ لا ] <sup>(٢)</sup> يصير مقيماً بمجرد النية [ الا ] <sup>(٣)</sup> أن يقترب بها فعل الإقامة ، وهو لا يقدر على فعل الإقامة قبل حجه ، لما يجب عليه من الخروج الى منى وعرفات ، فكان يعد في حكم المسافر ، ولم يسقط عنه دم التمتع .

( ١ ) في ( د ) فلو .

( ٢ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٣ ) في ( أ ) ساقطه .

## ٢٧/ " فصل "

فإذا فرغ المتمتع من عمرته وأحل منها ، فهو حلال كغيره ، له أن يتطيب ويستمتع بالنساء ، ما لم يحرم بالحج ، سواء ساق هدياً ، أو لم يسق . وقال أبو حنيفة :<sup>(١)</sup>  
 أن لم يسق هدياً جاز ، وإن ساق هدياً لم يجز ، احتجاجاً بما روى عن حفصة ،  
 أنها قالت : " يا رسول الله ، ما بال الناس قد [ حلوا ]<sup>(٢)</sup> من / عمرتهم ، ولم تحل /<sup>(٣)</sup> من عمرتك ؟ فقال : لأنني لهدت رأسي ، وقلدت الهدى ، ولا أحل حتى أنحر<sup>(٤)</sup>  
 فأخبر أن سوق الهدى منعه من التحلل من عمرته ، فدل على أنه مانع له ولغيره .  
 وروى عن عائشة أنها قالت : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسي  
 حجة الوداع ، فأحرنا بعمره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان  
 منعه هدى فليهل بالحج ، والعمره ، ثم لا يحل حتى يفرغ منها جميعاً<sup>(٥)</sup> . والدلالة  
 على صحة ما ذهبنا إليه رواية مالك ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها قالت :  
 " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، فمنا من أهل بالحج ،  
 ومنا من أهل بالعمره ، ومنا من أهل بالحج والعمره<sup>(٥)</sup> ، فأما الذين أهلوا

( ١ ) انظر : فتح القدير - باب التمتع - ٩ / ٣ .

( ٢ ) في ( أ ) أحلوا .

( ٣ ) رواه البخاري وسلم من حديثه نافع عن عبد الله بن عمر ، رضي الله عنهم  
 يقول أخبرتنى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع ، فقالت له حفصة رضي الله عنها  
 فما يمنعك أن تحل فقال : اني لهدت رأسي ، وقلدت هدى ، فلا أحل حتى  
 أنحر هدى " رواه البيهقي في سننه .

انظر : صحيح مسلم - شرح النووي - ٢١١ / ٨ ، وصحيح البخاري  
 ١٦٧ / ٢ ، السنن الكبرى - للبيهقي - : ١٣ / ٥ ، ١٣٤ .

( ٤ ) رواه البخاري وسلم .

انظر : صحيح البخاري : ١٦٤ / ٢ ، وصحيح مسلم - شرح النووي - ١٤١ / ٨

( ٥ ) رواه البيهقي ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى  
 عن مالك .



بالعمرة [ فطافوا وسعوا، بين الصفا والمروة ، وأحلوا ، فأخبرت أن من أهل  
بالعمرة ]<sup>(١)</sup> أحلوا منها وقد كان فيهم من ساق هديا . فدل على أن سوق الهدى  
[ غير مانع ]<sup>(٢)</sup> من الإحلال ، ولأنه تمتع ، أكمل أفعال عمرته ، فوجب أن يجوز  
له التحلل منها ، كمن لم يسق الهدى ، ولأن كلما كان وقتا لإحلال من لا هدى  
معه ، كان وقتا لإحلال من معه هدى ، كالغفرد ، والقارن يحل إذا كان معه  
هدى في الوقت الذي يحل إذا لم يكن معه هدى . كذلك الممتع ، ولأنه سمى  
متمتعا لتمتعه بين الإحرامين فلم يجز أن يمنع منه ، لأن الاسم يزول عنه . فأما  
الجواب عن حديث حفصة فمن وجهين :-

أحدهما : أنهم لا يثبتونه ،<sup>(٣)</sup> [ لأنه يدل ]<sup>(٤)</sup> على أنه كان متمتعا ، وهم  
يرون أنه كان قارنا ، ونحن نرى أنه كان مفردا ، فلم يصح لنا ولهم الاحتجاج به ،  
لاعتقادنا [ بخلافه ]<sup>(٥)</sup>

= انظر : سنن البيهقي : ٢/٥ ، صحيح البخاري : ١٦٦/٢ ، صحيح

مسلم - شرح النووي - : ١٤٥/٨ ، مجمع الفوائد : ٣٠٧/١ .

( ١ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٢ ) في ( ب ) لا يمنع .

( ٣ ) قال في فتح القدير : ٥٢٣/٢ في الدلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان  
قارنا . وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن حفصة \* قالت : قلت يا رسول الله  
ما شأن الناس حلوا ، ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال : " اني لبست رأسي ، وقلدت هدي " .  
الحديث . وهذا يدل على أنه كان في عمرة يمتنع فيها التحلل ، قبل تمام  
اعمال الحج ولا يكون ذلك إلا للقارن .  
وهذا يظهر أن الحنفية يثبتون حديث حفصة رضي الله عنها في الاستدلال  
به على قرانه ، صلى الله عليه وسلم ، خلافا لما ذهب اليه الإمام الطائفة من أن  
من أنه يدل على أنه كان متمتعا .

وانظر : نصب الراية : ١٠٣/٣ .

( ٤ ) في ( ب ) لأنه كان يدل .

( ٥ ) في ( ب ) خلافه .

والجواب الثاني : تسليم الحديث لهم، وترك ضمهم منه ، وتأوله على ما يصح

[ فنقول ] : <sup>(١)</sup> ان معنى قول حفصة : " ما بال الناس قد حلّوا من حجهم، بعمل

٨٣/ل

عمرة ، ولم تحل أنت/ من حجك بعمل عمرة ؟ " لا أنهم كانوا أحرموا معه ، ابتداء

بعمرة أحلوا منها دونه ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد أحرم هو

وأصحابه بالحج ، على ما روينا من قبل ، ثم أمر من لا هدى معه، أن يفسخ حجّه

الى عمرة ، ومن معه هدى، أن يقيم على حجّه ، وقيل : بل كان إحرامه وإحرامهم

موقوفاً، [ فأمر ] من لا هدى معه، أن يصرف إحرامه الى عمرة ، [ ومن ] <sup>(٢)</sup> معه

هدى أن يصرفه الى [ حج ] <sup>(٤)</sup>، فلما رأت حفصة أنهم قد أحلوا من إحرامهم

بعمل عمرة ، وهو باق على إحرامه لم يتحلل بعمل عمرة ، سألته عن ذلك ، فقال

عليه السلام : " انى لهدت \* رأسى وقدت [ الهدى ] <sup>(٥)</sup> فلا أحل حتى أنحر "

فأخبرها عن السبب الذى منعه من التحلل بعمل عمرة ، فلم يكن فيه لأبى حنيفة

دلالة <sup>(٦)</sup>، وأما حديث عائشة فالمروى عنها خلافه، على أنه لا حجة فيه أيضاً ،

لأن قوله عليه السلام : " ومن كان معه هدى فليهل بالحج " . [ انما هو أمر ] منه

عليه السلام ، لمن كان أحرم بالعمرة، أن يهل بالحج <sup>(٧)</sup> فيصير قارناً ، ثم

أمره أن لا يحل حتى يفرغ منها جميعاً . [ وكذا ] <sup>(٨)</sup> نقول فى القارن [ أنه لا يحل

حتى يفرغ من النسكين جميعاً ] <sup>(٩)</sup> .

( ١ ) فى ( ب ) فيقول . ( ٢ ) فى ( أ ) ساقطه .

( ٣ ) فى ( ب ) وهو ومن . ( ٤ ) فى ( ج ، د ) الحج .

( ٥ ) فى ( أ ) هدى ، وقد سبق تخريجه .

( ٦ ) انظر : شرح فتح القدير - باب المتنع - : ٩ / ٣ ، ١٠ .

( ٧ ) فى ( ج ) ساقطه .

( ٨ ) فى ( د ) وكذلك .

( ٩ ) فى ( أ ) فيصير قارناً ثم أمره أن لا يحل حتى من النسكين جميعاً .

\* التلبيد : إلزاق الشئ بعضه ببعض حتى يصير كاللبد .

ولبّد الحاج شعره : بخطى ونحوه ، كذلك حتى لا يتشعث .

انظر : الصباح المنير : ٢ / ٢١٠ .

فأما فسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج على أصحابه ، وأمره لهم أن [يهلكوا] <sup>(١)</sup> بالعمرة ، فالذى يؤمى [إليه] <sup>(٢)</sup> الشافعى فى كتاب الام : أنه لم يكن فسخاً <sup>(٣)</sup> ، وإنما أحرم عليه السلام وأصحابه إحراماً موقوفاً ، ثم أمر عليه السلام ، من لا هدى معه من أصحابه ، أن يصرف إحرامه الى عمره ، ومن معه هدى ، أن يصرف إحرامه الى حج ، وروى ذلك عن طاوس ، وقال غير الشافعى : <sup>(٤)</sup> أنه كان فسخاً ، وأنهم كانوا قد أحرموا بالحج ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا هدى معه أن يفسخ حجه / ويتحلل بعمل عمرة ، والرواية بهذا أشهر ، ٨٤ / لـ م وقد روى أبو [نضرة] <sup>(٥)</sup> ذلك ، عن أبى سعيد الخدرى ، <sup>(٦)</sup> فان كان ذلك على ما أوصى إليه الشافعى ، جاز فعل مثله فى وقتنا هذا ، لأن الإحرام الموقوف جائز ، وان كان على ما قاله غير الشافعى من فسخ الحج الى العمرة ، لم يجز فعل

( ١ ) فى ( أ ) يهلكوا .

( ٢ ) انظر : كتاب الام - مختصر المزنى - : ص ٦٤ .

( ٣ ) الفسخ : النقض والازالة .

ويأتى بمعنى الفساد وتقول : فسخ رأيه فسخاً فهو فسيخ : فسد ، وفسخه فسخاً : أفسده .

وفسخ الحج : هو أن يحرم بالحج أو لأثم يطله وينقضه و يجعله عمرة فيصير متمتعاً .

انظر : لسان العرب - ج ٣ / ٤٤ ، الصباح النير : ٢ / ١٢٧ .

( ٤ ) انظر : نيل الاوطار - للشوكانى - : ٤ / ٣٤١ ، وعمدة القارى - باب التمتع

بالحج : ٩ / ١٩٥ .

( ٥ ) فى ( أ ) يصير

ابو نضرة : السند ربن مالك بن قطعه العبدى ثم العوفى البصرى تابعى كان كثير الحديث وثقه ابن معين وابوزرع والنسائى ، توفى سنة ثمانى أو تسع ومائة .

والعوفة بطن من عبد القيس .

انظر ترجمته فى : تهذيب الكمال - للمزى - ٣ / ١٣٧٣ ، وطبقات ابن سعد

٢٠٨ / ٧ .

( ٦ ) ابوسعيد الخدرى : سعد بن مالك بن سنان الخدرى الانصارى الخزرجى =

ثله في وقتنا هذا ، لما روى بلال بن الحارث عن أبيه قال  
 " قلت يا رسول الله ، فسخ الحج لنا خاص ، أولنا ولمن بعدنا ؟ فقال : بل لكم  
 خاص " (٢) وروى عن أبي ذر (٣) أنه قال : " إنما كان ذلك - للرهط - الذين

= ( ١٠٠ ق هـ - ٧٤ هـ ) . صحابي جليل رضى الله عنه كان من ملازمى النبي صلى الله  
 عليه وسلم في حله وترحاله ، غزا اثنتى عشرة غزوة ، وأول مشاهدته الخندق  
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ( ١١٢٠ حديثاً ) توفي بالمدينة رضى الله عنه  
 أنظر ترجمته في : الإصابة : ٣٥ / ٢ ، والاستيعاب : ٤٧ / ٢ ، وتذكرة  
 الحفاظ : ٤٤ / ١ . وانظر : نيل الأوطار - باب ما جاء في فسخ الحج إلى  
 العمرة : ٣٤١ / ٤ .

( ١ ) بلال بن الحارث المزني المدني \* ( ٠٠٠ - ٦٠ هـ )  
 صحابي رضى الله عنه ، روى عنه ابنه الحارث ، وعلقه بن وقاص له ثمانية  
 أحاديث ، توفي رضى الله عنه سنة ستين من الهجرة . أنظر الكاشف ١ / ١١١ .  
 ( ١ ) الحارث بن بلال بن الحارث المزني \* ( روى الحديث )  
 عن أبيه في فسخ الحج لهم خاصة ، رواه عنه ربيعة الرأي ، وحده بوعدة  
 الراوردي ، قال أحمد بن حنبل : لا أقول به ، وليس اسناده بالمعروف  
 انظر : الكاشف - للذهبي - : ١٣٧ / ١ ، وميزان الاعتدال : ٤٣٢ / ١ ، خلاصة  
 تذهيب تهذيب الكمال : ص ٦٧ .

( ٢ ) رواه أبو داود في سننه : ١٦١ / ٢ ، وابن ماجه في سننه : ٩٩٤ / ٢ .  
 ( ٣ ) حديث أبي ذر رواه مسلم : ٢٠٤ / ٨ - شرح النووي ، وابن ماجه : ٩٩٤ / ٢ .  
 أبو ذر : جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد ، من بني غفار من كنانة  
 ابن خزيمه ، صحابي جليل رضى الله عنه ، ومن كبارهم ، قديم الاسلام ، يقال  
 اسلم بعد أربعة ، وكان خامساً ، أول من حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بتحية الاسلام ، روى له البخاري ومسلم ( ٢٨١ حديثاً ) كان رضى الله عنه  
 زاهداً .

انظر ترجمته في : الإصابة : ٦٢ / ٤ ، والاستيعاب : ٦١ / ٤ ، والاعلام  
 ١٤٠ / ٢ .

كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (١)

(١) جاء في نيل الاوطار ج٤/ ص ٣٤٧ :

قال أحمد بن حنبل : حديث الحارث بن بلال بن الحارث عنده ليس  
يثبت ولا أقول به ، ولا نعرف هذا الرجل ( يعني الحارث بن بلال ) ، وقال  
أرايت لو عرف الحارث بن بلال إلا أن أحد عشر رجلا من أصحاب النبي  
صلى الله عليه وسلم يرون ما يرون من الفسخ ، أين يقع الحارث بن بلال منهم ؟  
وقال في رواية أبي داود : ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم  
خاصة ، وهذا أبو موسى الأشعري ، يفتي به في خلافة أبي بكر ، وشطرا من خلافة  
عمر .

قال في منتقى الاخبار : ويشهد لما قاله ؛ قوله في حديث جابر حينما سأل سراقعة  
النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة بقوله : ألعائنا أم للأبد ؟ فقال  
صلى الله عليه وسلم : بل هي للأبد .  
وحديث أبي ذر رضى الله عنه موقوف عليه ، وقد خالفه أبو موسى وابن عباس  
وغيرهما رضى الله عنهم .

أنظر : نيل الاوطار - للشوكاني - ٣٤٨/٤ ، ونصب الراية : ١٠٥/٣  
ومصحيح مسلم - شرح النووي - حجة النبي صلى الله عليه وسلم : ١٧٨/٨ .

« ۸ »

« الثامن »

باب

مواقفیت  
الحج

٨ / ( ٢٨ ) \* باب مواقيت الحج<sup>(١)</sup>

قال الشافعى رحمه الله : ميقات أهل المدينة من ذى الحليفة<sup>(٢)</sup> وأهل الشام والمغرب ومصر ، وغيرها من الجحفة<sup>(٣)</sup> ،

( ١ ) الوقت : مقدار من الزمان مفروض لأمر ما ، وكل شئ قدرت له حيناً ، فقد وقته توقيتاً ، وكذلك ما قدرت له غاية ، والجمع أوقات والميقات : الوقت ، والجمع مواقيت ، وقد استعير الوقت للمكان . ومنه مواقيت الحج : أى مواضع الاحرام ، يقال : هذا ميقات أهل الشام : للموضع الذى يحرمون منه .  
انظر : لسان العرب - وقت - : ١٠٧ / ٢ ، والصحاح المنير - وقت - : ٣٤٤ / ٢ والمهذب - للشيرازى - : ٢٠٩ / ١ .

( ٢ ) ذى الحليفة : كأنه تصغير حلقة ، وهى الشجرة ، كان ينزل النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة ، حين يعتمر وفى حجة حين حج ، تحته شجرة . فى موضع المسجد ، الذى بذى الحليفة ، وتبعد عن مكة ( ٧٩٣ ) كيلاً .  
وذى الحليفة تعرف اليوم عند العانة ببشار على ، وتبعد عن المدينة على طريق مكة تسعة أكيال جنوبها ، وهى اليوم بلدة عامرة . فيها مسجد صلى الله عليه وسلم .

انظر : كتاب المناسك - للحرى - ص ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ووفاء الوفا - ٣ / ١٠٠٢ - ١٠٠٥ ، ومرصد الاطلاع : ١ / ٤٢٠ ، وعدة الاخبار : ٣٠٥ .  
أخبار مكة - للازرقى - مطبوع - : ص ٣١٠ ، ومعالم مكة التاريخية : ص ١٦١ ، ومعجم المعالم الجغرافية : ص ١٠٤ ، ومسافات الطرق فى المملكة العربية السعودية - المواقيت - : ص ٥٥ .

( ٣ ) الجحفة : بالضم ، ثم السكون والفاء ، وكان اسمها مهيعة ، كمعيشة بالثناة تحت ، ويقال " مهيعة " كمرحلة ، قال الحافظ المنذرى : لما أخرج العماليق بنى عييل ، أخى عاد من يشرب نزلوها ، فجاءهم سيل الجحاف بضم الجيم . فجحفهم وذهب بهم ، فسميت حينئذ الجحفة ، وقال عياض : سميت الجحفة لأن السيول اجحفتها وحملت أهلها ، وقيل غير ذلك وتبعد عن مكة ( ٢١٢ ) كيلاً .

وجاء فى أخبار مكة للازرقى : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة واشد ، وصحبها ، وبارك لنا فى صاعها ومدها =

وأهل تهامة<sup>(١)</sup> واليمن يلطم<sup>(٢)</sup> ،

= وانقل حماها، فأجعلها بالجحفة\*، حين رأى شكوى أصحابه من وباء المدينة .  
وقد كانت الجحفة قرية كبيرة، بينها وبين البحر ستة أميال ، وتوجد اليوم  
أثارها شرق مدينة رابغ بحوالى ( ٢٢ ) كيلا، إذا خرجت من رابغ ثم مكة  
، كانت الى يسارك حوز السهل من الجبل ، وقد بنت الحكومة السعودية  
مسجداً هناك يزوره بعض الحجاج، ويحرم الحاج فى الوقت الحاضر ممن  
رابغ .

انظر : مرصد الاطلاع : ١/ ١٣٥ ، وكتاب المناسك : ص ٤٥٧ ، ٤٥٩ ،  
وأخبار مكة : ٢/ ١٥٣ ، وفا\* الوفا\* : ٤/ ١١٧٤ ، ١٣١٦ ، ومعجم المعالم  
ص ٧٩ ، ومسافات الطرق فى المملكة العربية السعودية : ص ٥ .

( ١ ) تهامة : بالكسر ، وقيل يفتح الشئاء فوق وبالتحريك .

أرض منكفته الى البحر الاحمر من الشرق من العقبة - فى الاردن - السى  
المخا فى اليمن ، ففى اليمن تسمى تهامة اليمن ، وهى هناك واسعة كثيرة  
القرى والمزارع ، وفى الحجاز تسمى تهامة الحجاز، وهى أضيق أرضاً وأقل  
مياهاً ، ومنها مكة المكرمة ، وجدة، والعقبة ، وفى تهامة أودية فحول  
تأخذ مياه سروات الحجاز، واليمن فتصبها فى البحر، وكثير منها خصب  
كثير الزروع والاهل ، من هذه الاودية : وادى اضم\* وادى المدينه\*  
ووادى ينبع ، ووادى الصفراء\* . الخ .

انظر : معجم المعالم الجغرافيه : ص ٦٥ ، وكتاب المناسك - للحرشى -  
ص ٥٣١ ، الى ٥٣٨ ، ومرصد الاطلاع : ١/ ٢٨٣ .

( ٢ ) يلطم : يفتح الشئاء تحت، وتكرار اللام والميم ، ويقال ( أَلطم ) وهى لفظة  
فى يلطم وتقع على بعد ( ٨٠ ) كيلا من مكة .

ويلطم أو أَلطم : والاول اشيع ، وادٍ فحل من أودية الحجاز ، يسيل من  
السراة الواقعة جنوب غربى الطائف، حيث ديار بنى سفيان، ثم ترفده أودية  
عديدة، فيصب فى البحر ماراً على مائة كيل جنوب مكة، وفيه الميقات الذى يحرم  
منه أهل اليمن، ويعرف اليوم باسم : السعدية، نسبة الى بئر هناك، حفرها  
الشرىف سعد، أحد ولاة مكة فيما سبق ، وسكان الوادى اليوم فى أسفل  
بقايا كنانة ، وفى أعلاه بنو فهم .



وأهل نجد، قرن (١)، وأهل المشرق، ذات عرق (٢)، ولو أهلوا من العميق (٣)، كان

= انظر : معالم مكة التاريخيه والاثرية : ٣٢ ، ومعجم المعالم الجغرافيه  
في السيرة النبوية : ٣٣٩ ، ومرصد الاطلاع : ١٤٨٢/٣ ، وسافات  
الطرق في المملكة العربية السعودية - المواقيت - : ٥٠ .

( ١ ) قرن : بفتح القاف وسكون الراء وآخره نون ، قرن المنازل ، وهو ما يعرف  
اليوم باسم السيل الكبير ، وما زال الوادي يسمى قرناً، والبلدة تسمى السيل  
، وهو على طريق الطائف، من مكة الطارئة بنحلة اليمانية يبعد عن مكة ( ٧٣ ) كيلاً  
وعن الطائف ( ٥٣ ) كيلاً .

انظر : معجم المعالم الجغرافيه : ص ٢٥٤ ، ومرصد الاطلاع : ١٠٨٢/٣  
المناسك واماكن طرق الحج : ٦٤٥ ، وسافات الطرق في المملكة العربية  
السعودية - المواقيت - : ٥٠ .

( ٢ ) ذات عرق : وتعرف اليوم بالضريبة ، تقع في وادي ذي مياه قريبة من وجه  
الارض شمال شرقي مكة المكرمة على بعد ٦٥ كيلاً منها، يمر فيها طريق  
المنقى المعروف بدرب زميدة ، ووادي بها، وادي فحل يسيل من جبال تعرف  
بأرناءه وسولا، ثم يجتمع مع وادي آخر يسمى حماه، فيكونان وادي ( مَر ) وليس  
مر الظهران .

والضرائب هضاب على ذات عرق ، ولا يعرف اليوم اسم ذات عرق ، وموضع  
الاحرام، من الضريبة يسمى ( الحنو ) وأهل الضريبة اليوم المقطة من عتيبه،  
وعرق هو الجبل المشرف على ذات عرق، وسميت بذلك نسبة اليه، وهي مسندثرة  
اليوم .

جاء في الملحقات من كتاب الازرقى : ويحرم الحاج من الضريبة التي يقال  
لها اليوم ( الخريبات ) وهي بين المضيق، ووادي العميق ، عقيق الطائف  
انظر : معالم مكة التاريخيه : ص ١٨٣ ، وكتاب المناسك - للحريسي -  
ص ٣٤٧ - ٣٥٢ ، أخبار مكة - ملحق - ص ٣١٠ ج ٢ ، ومرصد الاطلاع  
٨٦٨/٢ ، وسافات الطرق في المملكة العربية السعودية جدول رقم ( ٣ )  
ص ٥٥ .

( ٣ ) العميق : بفتح أوله وكسر ثانيه ، وقافين بينهما ياء، مشاة من تحت،  
وهو اسم لكل سيل ماء شقه السيل في الارض، فأنهره ووسعه، وفي ديار =

أحب الله ، أما الميقات في لسانهم ، فهو الحد ، قال الله تعالى : ( يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج )<sup>(١)</sup> ، يعنى أنها حدود لأجل ديونهم ، وأوقات حجهم، وعباداتهم. <sup>(٢)</sup>فمواقيت الحج خمسة :

أحدها : ذوالحليفة : وهو ميقات أهل المدينة.

والثانى : الجحفة : وهو ميقات أهل الشام ، ومصر والمغرب.

والثالث : يلطم وقيل : أطم : وهو ميقات أهل تهامة واليمن .

والرابع : قرن، وهو ميقات نجد .

والخامس : ذات عرق، وهو ميقات <sup>(٣)</sup>أهل العراق، والمشرق، فهذه خمسة

مواقيت أجمع <sup>(٤)</sup> المسلمون على أربعة منها، مقدرة بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو ذوالحليفة والجحفة ، ويلطم ، وقرن ، لرواية ابن عمر أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال : " يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ،

وأهل نجد من قرن " <sup>(٥)</sup> هذه الثلاثة سمعتها / من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ٨٤ / ل

= العرب.

أعته : منها عقيق عارض اليمامة ، وعقيق المدينة ، وعقيق الطائف وهو المراد الذى استحباب الاحرام منه ، ويسمى عقيق عشيرة، وقد كان من ديار بنى سليم. أما اليوم فمن ديار عتيبة ، وهو كثير الابار، وه زراعات وه موضع يسمى ( وجرة ) صحراء على الضفة الشرقية، لوادى العقيق، بها محطة للحاج العراقي على قرابة ( ١٩٠ ) كيلا من مكة شمالا شرقيا .

انظر : معجم المعالم الجغرافية : ص ٢١٤ ، ومراد الاطلاع : ٩٥٢ / ٢

( ١ ) سورة البقرة : ١٨٩ / ٢ .

( ٢ ) انظر : تفسير القرطبي - سورة البقرة - : ١٨٩ / ٢ .

( ٣ ) فى ( ١ ) ساقطه .

( ٤ ) انظر : كتاب الاجماع - للنيسابورى - كتاب الحج - : ص ٥٤ ، والمغنى

لابن قدامة : ٢٤٥ / ٣ .

( ٥ ) أخرجه الستة ( البخارى وسلم ومالك وابوداود والترمذى والنسائى .

انظر : تيسير الوصول - الباب الثالث - فى الميقات والاحرام - : ٣١١ / ١ .

وأخبرت أنه قال : " ويهل أهل اليمن من يلطم " <sup>(١)</sup> . وروى طاووس عن ابن عباس قال : " وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأهل المدينة ، ذبا الحليفة ، وأهل الشام الجحفة ، وأهل نجد قرن ، وأهل اليمن يلطم ، ومن كان دونها فمن حيث يبدأ " <sup>(٢)</sup> .

وأما الميقات الخاص ، وهو ذات عرق [ فهو ] <sup>(٣)</sup> ميقات أهل العراق ، والمشرق وقد اختلف الناس فيه ، هل يثبت [ مؤقتا ] <sup>(٤)</sup> ، ينص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قياسا باجتهاد الصحابة ، فحكى عن ابن سيرين وطاووس : <sup>(٥)</sup> أن ذات عرق مؤقتة باجتهاد لا ينص . قال الشافعي : <sup>(٦)</sup> وما أراه إلا كما قال طاووس . وحكى عن ابن جرير وعطاء : <sup>(٧)</sup> [ أنها قالوا : هي ] <sup>(٨)</sup> مؤقتة [ بالنص ] <sup>(٩)</sup> ، كغيرها من المواقيت . فمن ذهب إلى أن ذات عرق غير منصوص عليها ، استدل برواية نافع عن ابن عمر : " أن عمر بن الخطاب ، قيل له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤقت لأهل المشرق شيئا ، فقال : انظروا ما حيال طريقهم ، قالوا : قرن ، قال : اجعلوا

( ١ ) أخرجه الستة : البخارى وسلم ومالك وأبو داود والترمذى والنسائى .

انظر : شرح معانى الآثار - للطحاوى - المواقيت - : ١١٧ / ٢ ، ١١٨ .

( ٢ ) رواه الخمسة إلا الترمذى : البخارى وسلم وأبو داود والنسائى والترمذى .

انظر : تيسير الوصول - باب المواقيت - : ٣١١ / ١ - ٣١٢ .

( ٣ ) فى ( ١ ) وهو .

( ٤ ) فى ( ١ ) مقدرا .

( ٥ ) انظر : المجموع - شرح المذهب - باب المواقيت - : ١٩٧ / ٢ .

( ٦ ) انظر : نفس المصدر السابق .

( ٧ ) نفس المصدر السابق .

( ٨ ) فى ( ١ ) أنها .

( ٩ ) فى ( ج ) ينص .

مقاتهم ذات عرق" (١) قالوا : ولأن أهل العراق والعراق ، كانوا كفاراً ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكيف يصح أن ينص على مقاتهم ، وهم على كفرهم . ومن ذهب إلى أن ذات عرق ، منصوص عليها ، استدل بما روى ابن جريج عن عطاء عن جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق ذات عرق" (٢)

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظٍ آخَرَ وَنَصَهُ : عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا فَتَحَ هَذَانِ الْمَصْرَانِ أَتَوَاعِمِرَ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَ أَهْلَ نَجْدٍ قَرْنَا ، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا ، وَإِنَّا إِن أَرَدْنَا قَرْنَا شَقَّ عَلَيْنَا ، قَالَ : فَانْظُرُوا حَذَوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ ، فَحَدَّثَ لَهُمْ ذَاتَ عَرَقٍ .

المصر : المدينة ، والمراد بهما هنا : الكوفة ، والبصرة .

انظر : صحيح البخاري - باب ذات عرق - : ١٥٨ / ٢ ، وتيسير الوصول : ٣١٢ / ١ ، والمجموع شرح المذهب - باب المواقيت - : ١٩٤ / ٧ .

(٢) رَوَاهُ سَلَمٌ فِي صَحِيحِهِ ، لَكِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ " أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ عَنِ الْمَهْلِ ، فَقَالَ سَمِعْتُ أَحْسَبَهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " وَمَهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عَرَقٍ " فَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَجْزَمْ بِرَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَا يَثْبُتُ رَفْعُهُ بِمَجْرَدِ هَذَا .

ورواه ابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد الجوزي - بضم الجيم المعجمة - بإسناد ، عن جابر مرفوعاً بغير شك ، لكن الجوزي ضعيف لا يحتج بروايته .

ورواه الامام أحمد في مسنده ، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا شك أيضاً ، لكنه من رواية الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف ، ورواه البيهقي وقال : وصله حجاج بن أرطاة ، عن عطاء عن ابن عباس ولا يصح .

انظر : المجموع شرح المذهب - باب المواقيت - : ١٩٤ / ٧ ، وصحيح مسلم شرح النووي : ٨٦ / ٨ ، وتلخيص الحبير - باب المواقيت : ٢٢٨ / ٢٠ ، وسنن البيهقي - باب ميقات أهل العراق - : ٢٨ / ٥ ، ونصب الراية - فصل في المواقيت - : ١٢ / ٣ ، وسنن ابن ماجه - مواقيت أهل الافاق - : ٩٧٢ / ٢ .

7 وروى ابن لهيعة<sup>(١)</sup> عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه \* أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق<sup>(٢)</sup> وروى هلال بن زيد بن يسار<sup>(٣)</sup> عن أنس \* أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل البصرة ذات عرق \* . وهذا أصح المذهبين ، لهذه النصوص الثابتة ، ويجوز أن يكون الشافعى لم تبلغه هذه الأخبار .

/ فأما حديث ابن عمر ، فغير ثابت عنه ، وأما ما ذكره من كفر أهل العراق والمشرق ، فقد كان أهل المغرب أيضا كفارا ، وكان بالشام قيصر<sup>(٤)</sup> ومصر

(١) ابن لهيعة : عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان الحضرمى ، ويقال الغافقى الحصرى . ( ٩٧ هـ - ١٧٤ هـ )

أبو عبد الرحمن . قاضى مصر ، سمع عطاء ، والأعرج ، وأبا الزبير ، وغيرهم ممن التابعين ، روى عنه الأوزاعى ، والثورى ، والليث ، وابن المبارك ، وخلائق من الأئمة قال عنه ابن معين : ضعيف الحديث . وضعفه الليث بن سعد ، ويحيى بن سعيد والبخارى ، وآخرون .

توفى رحمه الله بمصر سنة ١٧٤ هـ .

انظر ترجمته فى : تهذيب الاسماء واللفات : ٢ / ٢٨٣ ، وخلاصه تذهيب تهذيب الكمال : ص ٢١١ ، والحديث رواه البيهقى فى سننه : ٥ / ٢٧ ، وفيه ابن لهيعة ، قال الذهبي : العمل على ضعف حديث ابن لهيعة . الكاشف : ٢ / ١٠٩ ، وميزان الاعتدال : ٢ / ٤٧٥ .

(٢) فى (١) ساقطه .

(٣) هلال بن زيد بن يسار بن بولس .

أبو عقال / مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، عن أنس وعنه إبراهيم بن سويد ، قال ابن عدى ، أحاديثه غير محفوظة ، روى بمسقلان . مناكير ، وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به .

انظر ترجمته فى : الكاشف : ٣ / ٢٠٠ ، وتذهيب التهذيب : ص ٤١١ ، وميزان الاعتدال : ٤ / ٣١٣ ، والحديث رواه الطبرانى فى الكبير . انظر مجموع الزوائد : ٣ / ٣١٦ .

(٤) قيصر : عظيم الروم ، وقيصر لقب لكل من ملك الروم ، وكان يقال لكل من =

(١) ونص على ميقاتهم مع كفرهم ، فكذلك أهل العراق، والمشرق ، لأن الله أطلعهم على اسلامهم ، ألا ترى الى ما روى عنه عليه السلام، أنه قال : " زويت لى الأرض، فأريت مشارقها، ومغاريها ، وسيلنج ملك أمتى ما روى لى منها " (٢) وقال لعدى بن حاتم : (٣)

= ملك الفرس كسرى ، والترك خاقان ، والحبشة النجاشى ، والقبط فرعون ، ومصر، العزيز ، وحمير تبع .

وكان اسم قيصر الذى كان بالشام، وكتب له النبى صلى الله عليه وسلم كتابه ، يدعى: هرقل بكسر الهمزة وفتح الراء هذا هو المشهور .

انظر : البداية والنهاية : ٢٦٢/٢ ، وتهذيب الاسماء واللغات : ٦٥/٢ (١) المقوقس : جريج بن مينا بن قرقس ، وقيل جريج بن قرقوب أمير القبط من قبل ملك الروم، على الاسكندرية بمصر .

وهو الذى أهدى النبى صلى الله عليه وسلم مارية، أم ابراهيم، واختها سيرين والبغلة .

وقد اختلف فى اسلامه : قال النووى رحمه الله بوقد غلط ابن منده، وأبو نعيم، حينئذ قالوا باسلامه فانه لم يسلم، وما زال نصرانياً، ومنه فتح المسلمون مصر، فى خلافة عمر رضى الله عنه .

انظر ترجمته فى : تهذيب الاسماء واللغات : ١١٣/٢ ، والاصابه : ٥٣/٣ . (٢) رواء مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه كلهم فى كتاب الفتن . والامام أحمد فى مسنده : ١٢٣/٤ ، ٢٧٨/٥ - ٢٨٤ ، من حديث ثوبان رضى الله عنه . انظر : تيسير الوصول - كتاب النبوه - ٢٨٩/٤ .

(٣) عدى بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن حشر بن امرئ القيس الطائى الكوفى ( ٥١ ق هـ - ٦٩ هـ )

أبو ظريف صاحب أبوه حاتم الطائى المشهور بالكرم، قدم على النبى صلى الله عليه وسلم، فى السنة التاسعة من الهجرة، فى شعبان فأسلم ، روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ٦٦ حديثاً )، روى عنه قيس بن أبى حازم ، ومصعب بن سعد، وسعيد بن جبير، والشعبى وغيرهم ، نزل الكوفة وتوفى بها سنة ٦٩ هـ . وقيل : سنة ثمان وستين، وهو ابن مائة وعشرين سنة رضى الله عنه .

"يوشك أن تخرج الظعينة" <sup>(١)</sup> من الحيرة <sup>(٢)</sup> ، فسمّ البيت لاجوار معها ، لا تخاف  
 الا الله <sup>(٣)</sup> على أنه كان بمشرق مكة ، ما يلي أرض نجد ، خلق من العرب ، قد  
 اسلموا من بنى عامر <sup>(٤)</sup>

= انظر ترجمته في : الاصابة : ٤٦٨/٢ ، وتهذيب الاسماء واللغات  
 ٠٣٢٨/١

( ١ ) رواه البخارى ، وأحمد وغيرهما . انظر : صحيح البخارى - باب المناقب -  
 علامات النبوة : ٢٣٩/٤ ، وسند الامام أحمد : ٢٥٧/٤ ، وتلخيص  
 الحبير - كتاب الحج - ٢٢٢/٢ .

الظعينة : المرأة فى اليهودج ، سميت به على حدّ تسمية الشئ باسم الشئ  
 لقربه منه ، حيث يطلق لفظ الظعينة ايضاً ، على الجمل يظعن عليه . وقيل  
 سميت المرأة ظعينة لأنها تظعن مع زوجها ، وتقيم باقائه ، كالجلسة .

انظر : لسان العرب - ظعن - : ٢٧٠/١٣ ، المصباح المنير : ٣٢/٢ .  
 ( ٢ ) الحيرة : بالكسر ثم السكون ، ورا : مدينة كانت على ثلاثة أميال من  
 الكوفة ، وعلى شاطئ الفرات الغربى ، وكانت عاصمة ملوك لخم المشهورين  
 بالمانذرة ، وهم من العرب ، سموها بالحيرة البيضاء لحسنها .  
 وقيل سميت بالحيرة : لأن تبعاً لما قصد خراسان ، خلف بها ضعفة  
 جند ، وقال لهم : حيروا به : أى أقيموا ، وقد احتلت اليوم مدينة  
 النجف سوق الحيرة ، على أميال من اثار الكوفة .

انظر : مرصد الاطلاع : ٤٤١/١ ، ومعجم المعالم الجغرافية : ١٠٧ .  
 والحديث يشير الى ان الاسلام سينتشر مؤمناً معه ، حتى من هم مظنة  
 الوقوع غالباً فى الاذى ، والعدوان ، وهى المرأة دون أن يكون معها مجير .  
 فیر الله تعالى ، قال عدى بن حاتم رضى الله عنه : فهذه الظعينة  
 تخرج اليوم من الحيرة ، فتطوف بالبيت فى غير جوار .

انظر : سند الامام أحمد : ٢٥٧/٤ .

( ٣ ) بنو عامر : بطن من بنى دوس ، من زهران بن كعب ، يقدر عددها  
 بـ ( ٦٠٠٠ ) نسمة ، ويسكنون ١٦ قرية واحدة .

انظر : معجم قبائل الحجاز - للبلاذى : ص ٣٠٠ .

بنى سليم<sup>(١)</sup> ، وغيرهم ، فيجوز أن يكون وقته لهم .

---

( ١ ) بنى سليم : بن فهم ، بطن من زهران بن كعب ، وهم بنوا سليم بن فهم  
ابن غنم بن دوس وهم اليوم بطن من زهران ، ويقدر عدد قبيلة دوس بـ —  
( ٢٦ ألفا ) ويسكنون خمسا وخمسين قرية ، وبلدة وسكنها بالسراة المجاورة  
لسراة بجيلة من الجنوب .

انظر : معجم قبائل الحجاز : ص ١٥٨ ، ٢٢٦ .



## ٢٨ / " فصل "

فاذا ثبت أن ذات عرق ، ميقات أهل العراق، والشرق ، فقد قال الشافعي :  
ولو أحرما من العقيق ، كان أحب إليّ .

والعقيق : هو الموضع الذي [ (١) ] يسار الذهاب من ناحية العراق، إلى  
مكة ، ما يلي قرن من وراء المقابر ، وسيل الوادي، عند النخلات المتفرقة .  
وقد قال قوم : إن حد العقيق [ مابين بريد البيعت (٢) إلى غمرة (٣) (٤) ] وعرق ،

( ١ ) في ( أ ) ساقطه

( ٢ ) في ( ب ) ميلين بريد البيعت إلى عمر . لم أقف على تفسير لقوله ( بريد البيعت )  
فيما وقع لي من كتب الفقه ومعاجم البلدان ونحوها، ولعل المراد من ذلك  
والله أعلم : أنه كان : مركزاً لبعث الرسائل، والكتب إلى الأماصار، في السابق  
كغيره من الأماكن التي ذكرها الحرابي في كتابه المناسك، تحت عنوان تسمية  
البرد من الكوفة على الجادة  
قال رحمه الله :

الاول : بريد الحراز ، ثم السحرة ، ثم السديرة ، ثم بريد العوالي ، ثم  
سجد سعد ، ثم بريد الآرام ، . . الخ حيث ذكر اثنين وعشرين بريداً  
ولم يذكر منها بريد البيعت . ولعله من بينها .

والبريد في اللغة : الرسول ، ومنه قول بعض العرب " الحمى بريد الموت "  
أي رسوله ، ثم استعمل في المسافة التي يقطعها، وهي اثنا عشر ميلاً .

انظر : كتاب المناسك وأماكن طرق الحج : ٦٥٤ - ٦٥٦ ، الصباح المنير

٠٤٩/١

( ٣ ) غُمرَة : بفتح الغين المعجمة، وسكون الميم ، وبعد الراء، تاء مربوطة .  
هي محطة، من محطات الحاج العراقي، قديماً على الضفة الشرقية لسوادي  
العقيق، بينها وبين ذات عرق عشرون ميلاً . شمال شرقي مكة .

انظر : معجم المعالم الجغرافية : ص ٢٢٨ ، وكتاب المناسك : ٣٤٥ .

ومراصد الاطلاع : ٢ / ١٠٠١ .

( ٤ ) في ( أ ) ساقطه .

هو الجبل المشرف على العقيق ، وهذه القرية <sup>(١)</sup> المحدثه بها ، أحدثها طلحة <sup>(٢)</sup>  
ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق <sup>(٣)</sup> ، في عهد هشام بن عبد الملك <sup>(٤)</sup> ، حين  
أقطعها إياها ، وإنما استحب الشافعي الأحرام من العقيق ، لأن ابن عباس  
يروى : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقت لأهل المشرق العقيق " <sup>(٥)</sup> وروى

( ١ ) أى غمرة .

( ٢ ) طلحة بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضى الله عنهم .  
روى عن أبيه ، وأمه ، وعائشة أم المؤمنين ، واسماء ، ومعاوية السلمى وعنه ابنه :  
شعيب ، ومحمد ، وعطاف بن خالد ، وغيرهم ، ذكره ابن حبان فى الثقات .  
قال الذهبي عنه صدوق .

انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب : ١٧ / ٥ ، والكاشف : ٤٣ / ٢ ، ميزان  
الاعتدال : ٣٤٠ / ٢ ، وكتاب المناسك : ٣٣٧ .

( ٣ ) فى ( أ ) لفظة الصديق ساقطة .

( ٤ ) هشام بن عبد الملك ، بن مروان ، بن الحكم الاموى القرشى ( ٧٢ هـ - ١٢٥ هـ ) .  
أبو الوليد : الخليفة الاموى ، بويع له بالخلافة بعد أخيه ، يزيد بن  
عبد الملك .

وكان مولد هشام ، بدمشق سنة ٧٢ هـ ، وتوفى فى الرصافة ، من أرض قنسرين فى  
شهر ربيع الآخر سنة ١٢٥ هـ .

انظر ترجمته فى : تهذيب الاسماء واللغات : ١٣٧ / ٢ ، والمعارف لابن  
قتيبة : ١٥٩ .

( ٥ ) رواه الترمذى وأبو داود . انظر : تيسير الوصول : ٣١٢ / ١ .

قال فى تلخيص الحبير : يزيد بن أبي زياد ، عن محمد بن علي بن عبد الله  
ابن عباس عنه ، قال الترمذى : حسن ، قال النووى ، ليس كما قال ، ويزيد  
ضعيف باتفاق المحدثين ، قال ابن حجر : فى نقل الاتفاق نظر ، يعمر  
ذلك من ترجمته ، وله غلة أخرى ، قال سلم : لا يعلم له سماع من جده ،  
يعنى محمد بن علي .

انظر : تلخيص الحبير : ٢٢٩ / ٢ ، وميزان الاعتدال : ٤٢٣ / ٤ ، الكاشف  
٧١ / ٣ ، ارواء الغليل : ١٨٠ / ٤ .

الشافعي أن سعيد بن جبير <sup>(١)</sup> رأى رجلاً يريد أن يحرم من ذات عرق، فأخذ بيده حتى خرج به البيوت، وقطع به الوادي، وأتى به المقابر، وقال: هذه ذات عرق الأولى، فأحرم منها يابن <sup>(٢)</sup> أخ <sup>(٣)</sup>

٨٥/ل

وروى سعيد بن جبير قال: "أخذ بيدي أبوهريرة، فأخرجني إلى هذا الموضع وقال: من هاهنا فأحرم، فلذلك ما استحباب الإحرام من العقيق، ليكون محتاطاً، ولا يجب عليه، لأن ذات عرق أثبت في الرواية من العقيق، مع ما اقترن بها من العمل الجارى في السلف، ومن بعدهم من أهل كل عصر.

(١) في (ب، ج) عن سعيد بن جبير أنه .

(٢) في (أ) أخى .

(٣) انظر: المبنى - لابن قدامة - ج ٣ / ٢٤٦، وكتاب الام - باب تفرغ

المواقيت : ٣٩/٢ .

ونص ما جاء في كتاب الام : قال الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينه عن عبد الكريم الجزري قال : رأى سعيد بن جبير رجلاً يريد أن يحرم من ميقات ذات عرق، فأخذ بيده حتى أخرجه من البيوت، وقطع به الوادي، وأتى به المقابر ثم قال : هذه ذات عرق الأولى " اهـ .

## ٢٨٨/ب : فصل

قال الشافعي : وإذا كان الميقات في موضع أو قرية فخرّب ، (واحدث) <sup>(١)</sup> الناس بعده قرية ، فالميقات من الموضع الأول الذي خرب ، لا الموضع المحدث .

قال الشافعي : وإذا كان الميقات قرية ، أهل من أقصاها ، ما يلي بلد الذي هو أبعد من الحرم ، وأقل ما عليه فيه ، أن يهمل من القرية ، لا يخرج من بيوتها أو من الوادي ، أو من الجبل إلا محرماً ، وهذا صحيح ، وإنما [ اختار ] <sup>(٢)</sup> ، أن يحرم من أقصاها ، ليكون في جميع [ ميقاته ] <sup>(٣)</sup> ، محرماً ، ويجوز أن يحرم — أرناها ، لأن حكم جميع الميقات واحد .

(١) في (ج) وأحدث .

(٢) في (ب) ميقاتها .

(٣) في (د) أراد .

## ٢٨ / ج " فـصـل "

فإذا ثبت تحديد المواقيت بها ذكرنا ، فلا يجوز مجاوزتها [ بلا احرام<sup>(١)</sup> ]  
ويجوز التقدم عليها بالاحرام ، وفي الأولى قولان :-

أحدهما : وهو قوله في الاملاء : أن الأولى أن يحرم الرجل من ديرة أهله ،  
بعد أخذه في السير ، فاما قبل أخذه فلا ؛ فيه قال : أحمد واسحق ، لقولـه  
تعالى ( وأتوا الحج والعمرة لله ) وقد قال عمر وعلى رضي الله عنهما : " اتامهما  
أن تحرم بهما من ديرة اهلك<sup>(٢)</sup> " .

قال الشافعي : والاتام أفضل . وروى أم سلمة<sup>(٣)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال " من أحرم من المسجد الأقصى غفر له<sup>(٤)</sup> " .

( ١ ) في جميع النسخ بالاحرام .

( ٢ ) انظر : المغنى لابن قدامة - باب ذكر المواقيت :- ٣ / ٢٥٠ - ٢٥١ ، والمجموع  
للنووي - باب المواقيت : ٧ / ١٩٩ - ٢٠٢ ، وعدة القارى - شرح صحيح  
البخارى - باب فرض مواقيت الحج والعمرة :- ٥ / ١٤١ ، وسنن البيهقي  
٥ / ٣٠ .

( ٣ ) أم سلمة : بنت حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية .  
أم المؤمنين رضي الله عنها ، اسمها هند ، ويلقب أبوها بزاز الراكب ، لأنه  
كان أحد الأجواد ، فكان اذا سافر لا يترك أحدا يرافقه ، ومعه زاد . بل  
يكفى رفيقه من الزاد ، وكانت زوج ابن عمها أم سلمة بن عبد الاسد بن  
المغيرة ، فمات عنها ، فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في جمادى الآخرة  
سنة أربع للهجرة ، وكانت ممن أسلم قديماً ، هي وزوجها ، فهاجر الى الحبشة  
فولدت له سلمة ، ثم قدما مكة ، وهاجرا الى المدينة ، فولدت له عمرو ، وزينب ، وأم  
سلمة رضي الله عنها ، آخر من مات من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، ففى  
خلافة يزيد بن معاوية ، آخر سنة ستين للهجرة ، وبلغ ما روت من الاحاديث  
( ٣٧٨ ) حديثاً ، وتوفيت رضي الله عنها بالمدينة .

انظر ترجمتها فى : الاصابة : ٤ / ٤٥٨ ، والاستيعاب : ٤ / ٤٥٤ .

( ٤ ) رواه أبو داود والبيهقي وآخرون ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم =

وروى " أن عبد الله بن عمر <sup>(١)</sup> أحرم من بيت المقدس " <sup>(٢)</sup> وروى " أن عبد الله بن عباس أحرم من الشام " <sup>(٣)</sup> وروى " أن عبد الله بن عامر بن كريز <sup>(٤)</sup> أحرم ———

= " أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم له من ذنبه وما تأخر " أو " وجبت له الجنة " شك عبد الله بن يحيى إيتهما قال . وهذا لفظ .....  
أبوداود ، قال المنذرى : قد اختلف في هذا المتن ، اختلافاً كثيراً ، فهو مضطرب اسناداً ، ومتناً . وهو حديث واحد .

قال الشوكاني : حديث أم سلمة هذا ، في اسناده على بن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي ، قال أبو حاتم الرازي . شيخ من شيوخ المدينة ، ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن كثير في حديث أم سلمة هذا : اضطراب ، وقال النووي ليس بالقوى ، وهاء ابن حزم .

انظر : سنن أبوداود - باب في المواقيت - : ٢ / ١٤٣ ، سنن البيهقي - ٣٠ / ٤ ، وحسن الأثر ص ٢٢٧ ، ونيل الأوطار للشوكاني : ٣١٤ / ٤ ، وتلخيص الحبير : ٢ / ٢٣٠ ، المجموع شرح المذهب : ٢ / ٢٠٠ ، وعمدة القارى - شرح صحيح البخارى : ٩ / ١٤١ .

( ١ ) في ( ب ) أنه حرام .

( ٢ ) رواه البيهقي ، قال الصفاني : هذا ما يقال : سمع ابن شهاب عن نافع ، وأخرجه سعيد بن منصور والشافعي .

انظر : سنن البيهقي : ٣٠ / ٥ ، وعمدة القارى - شرح صحيح البخارى - ٩ / ١٤١ ، والنقرى لقاصد أم القرى : ص ١٠٤ ، والمغنى لابن قدامة ٣ / ٢٤٢ .

( ٣ ) انظر : عمدة القارى : ٩ / ١٤١ .

( ٤ ) عبد الله بن عامر بن كريز العبشمي القرشي .

صحابي رضي الله عنه ، ابن خال عثمان بن عفان رضي الله عنه ، كان كريماً طليحاً ، سيمون النقيية ، كثير المناقب ، افتتح خراسان ، وحلوان ، وكرمان وأصبهان . وقتل كسرى في ولايته ، وهو الذي عمل السقايات بعرفة . أسلم يوم فتح مكة . ولأه عثمان رضي الله عنه البصرة ، وهو ابن ٢٤ سنة . =

(١) هراة خراسان / في زمن عثمان بن عفان\* (٢) [ ولم ] (٣) يروى عن أحد من الصحابة ٨٦/ل م  
انكار<sup>(٤)</sup> ذلك عليه ، وعدوه من فضائله ، مع أنه كان والياً تحصى آثاره وتعد هفواته  
ولأن الاحرام نسك ، وقطع المسافة طاعة ، فكان فعله أولى من تركه .

والقول الثاني : أن الاحرام من الميقات أولى به ، به قال من التابعين : (٥)  
عطاء والحسن ، ومن الفقهاء : (٦) مالك بن أنس ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حج مرة واعتمر ثلاثاً ، فأحرم في جميعها من الميقات ، ولم يحرم في شيء منها قبل  
الميقات ، ولو كان الاحرام قبل الميقات أفضل ، وهو لا يعدل عن الأفضل - لا اختاره

= توفي رضى الله عنه قبل عبد الله بن الزبير رضى الله عنه ببسير .

انظر ترجمته في : الاستيعاب : ٣٦٠ / ٢ ، والمعارف : ص ١٣٩ .

(١) هراة . بالفتح / قال ياقوت في (معجم البلدان) : مدينة عظيمة مشهورة من أمهات  
مدن خراسان ، لم أربخرا مان عند كنى بهاسنة (٦٢٧هـ) مدينة أجمل ولا أنخم  
ولا أحسن ولا أكثر أهلها منها ، فيها بساتين كثيرة ، ومياه غزيرة ، وخيرات كثيرة محشوة  
بالعلماء ، ومملوءة بأهل الفضل والثراء وقد أصابها غي الزمان ونكبتها طوارق الحدثن  
وبجاء هال كفار من التتار فخر بوها حتى أدخلوها في خبر كان فاد الله وان الهمراجعون  
وتلك في سنة (٦١٨هـ) . . . الخ . انظر : (معجم البلدان لياقوت الحموى  
١٥٨/٤) .

(٢) انظر : عدة القارى - شرح صحيح البخارى - ١٤١ / ٩ .

(٣) في (ب) فلم .

(٤) جاء في عدة القارى : ١٤١ / ٩ . وروى عن عمر رضى الله عنه ، أنه أنكر على  
عمران بن حصين احرامه من البصرة ، وأنكر عثمان رضى الله عنه على عمران  
ابن كرز احرامه من هراة خراسان في تعليق البخارى كره عثمان أن يحرم من  
خراسان وكرمان ، وكره الحسن وعطاء بن أبى رباح ، الاحرام من الموضع  
البعيد . . . الخ .

انظر : المغنى - لابن قدامة : ٢٥١ / ٣ .

(٥) انظر : المغنى - لابن قدامة - ٢٥٠ / ٣ ، والمجموع شرح المهذب

٢٠٢ / ٧

(٦) انظر : الكافي - فقه أهل المدينة المالكي : ٣٨٠ / ١ .

لنفسه ، ولفعله ، ولو مرة ، لينبه الناس على [ فضله ] <sup>(١)</sup> ، وروى \* أن عمران بن الحصين أحرم من البصرة ، فأنكر عليه عمر بن الخطاب ، وأغلظ له ، وقال : يتحدث أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من مصر من الأضرار <sup>(٢)</sup> . ولأن ترك الأحرام قبل الميقات جاح ، وفعل المحرم ما نهى عنه ، من الطيب ، واللباس ، واتهام النساء معصية وهو إذا أحرم لم يأمن من موقعة المعصية باللباس والجماع ، الفضي إلى الفساد ، فكان ترك ما هو جاح من الأحرام ، لأجل ما هو معصية من اللباس والجماع أولى ، ومن الغرر أبعد .

- 
- ( ١ ) فى ( أ ) ساقطه . وانظر : المجموع : شرح المذهب : ٢٠١ / ٧ ، والمغتنقى للبا جى : ٢٠٦ / ٢ ، وتيسير الوصول - الباب الخامس عشر - فى حج النبى صلى الله عليه وسلم وعمرته - ٣٩٣ / ١ ، ونيل الأوطار - للشوكانى - : ٣١٥ / ٤ ، والفصول فى سيرة الرسول - لابن كثير - : ص ٢٢٧ .
- ( ٢ ) رواه سعيد بن منصور والاثم عن الحسن البصرى .
- انظر : عمدة القارى - شرح صحيح البخارى : ١٤١ / ٩ ، والمجموع : شرح المذهب : ١٤١ / ٩ ، والقرى لقاصد أم القرى : ص ١٠٣ ، والمغتنقى لابن قدامة : ٣٥١ / ٣ .



## ٢٩ / "سألة"

قال الشافعى : والمواقيت لأهلها ، ولكل من مرَّ <sup>(١)</sup> بها من أراد حجاً أو عمرة ، وأتبعهم <sup>(٢)</sup> ممرَّهم بميقات غيره ولم يأت من بلده ، كان ميقاته ميقات ذلك البلد الذى مرَّ به ، وهذا صحيح . أما قوله : وهذه المواقيت لأهلها ، أى لسكانها والمقيمين بها ، كاهل ذات عرق . وقوله : ولكل من يمرَّ بها ، يريد من كان وراء الميقات ، كاهل العراق إذا مروا بذات عرق ، وقوله : من أراد حجاً أو عمرة ، يريد أن ميقات الحج والعمرة لأهل المواقيت واحداً ، وهذه جملة ليس يعرف فيها / مخالف ، والدلالة عليها ، رواية طاووس عن ابن عباس ٨٦ / ل من " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذى الحليفة <sup>(٣)</sup> - الخبر - إلى أن قال - هذه المواقيت لأهلها ، ولكل من أتى عليها ، ممن أراد حجاً أو عمرة ، ومن كان دون هذه المواقيت فمن حيث أنشأ حتى يأتى على أهل مكة " .  
(٣) وقد روى الشافعى هذا الحديث عن طاووس عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلاً

---

( ١ ) فى المختصر . ( يمر ) انظر كتاب الام - مختصر المزنى - : ص ٦٥ .

( ٢ ) أخرجه الخصبة الا الترمذى : البخارى وسلم وابوداود والنسائى والترمذى .

انظر : تيسير الوصول - الباب الثالث : فى الميقات والا حرام : ٣١٢ / ١ .

( ٣ ) انظر : سند الامام الشافعى : ص ١١٥ .

## ٢٩ / ١ " فصل "

وأما قوله : وأيهم مربيقات غيره ، ولم يأت من بلده ، كان ميقاته ميقات  
ذلك البلد الذي مربيه يريد : أن العراق إذا عرج في طريقه حتى مر [ بذي الحليفة  
صار في حكم أهل المدينة ، ولزمه الإحرام من ذي الحليفة ، والمدني ] <sup>(١)</sup> إذا عرج  
في طريقه، حتى مر بذات عرق ، صار في حكم أهل العراق ، ولزمه الإحرام من ذات  
عرق ، وقوله : ولم يأت من بلده ، ليس بشرط في المسألة، كما وهم فيه الحزني ، فجعله  
شرطاً ، بل حكمه إن أتى من بلده، أو لم يأت منه، إذا مربيقات غيره سواء ، فهي أنه  
يصير ميقاتاً له ، لأننا نجرى المواقيت مجرى القبَل ، وإن كل ، من حصل في قبلة  
قوم [ استقبلها ] <sup>(٢)</sup> ، وصلى اليها ، كالمشرك إذا حصل بالمغرب. والمغربى  
إذا حصل بالشرق .

( ١ ) في ( ج ) ساقطه .

( ٢ ) في ( أ ) ساقطه .

## ٢٩/م "فصل "

فلو أن رجلاً مربمقات بلده ، فلم يحرم منه ، وأحرم من ميقات غير بلده ،  
نظرًا فإن كان الميقات الذي أحرم منه مثل ميقات بلده أو أبعد منه ، كالعراقى  
إذا مربذات عرق ، فلم يحرم منها ، حتى عرج على ذى الحليفة ، فأحرم منها أجزاء  
ولا دم عليه ، وإن كان الميقات الذى أحرم منه أقرب ، وميقات بلده أبعد منه ،  
كالمدنى إذا مربذى الحليفة ، فلم يحرم منها ، حتى عرج على ذات عرق ، فأحرم  
منها فعليه دم ، كمن أحرم بعد ميقاته . إلا أن يعود الى ميقات بلده محرماً ،  
فيسقط عنه الدم .

## ٣٠ / مسألة

قال الشافعي : والمواقيت في الحج والعمرة ، والقران سواء ، وهذا صحيح .  
وقد ذكرناه ، ودليلنا (١) عليه [ بقوله صلى الله عليه وسلم ] : فمن أراد حجا

أو عمرة .  
والآن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج (٢) في أصحابه عام حجه وكانوا (٣)  
زهاء مائة وعشرين (٤) ألفا ، فأحرم جميعهم من ذى الحليفة  
وفيهم حاج ومعتمر .

---

( ١ ) في ( ح ) ودليلنا .

( ٢ ) في ( أ ) بأنه عليه السلام .

( ٣ ) في ( ب ) ساقطة .

( ٤ ) في ( ج ) ساقطة . وقيل : أربعة عشر ألفا ومائة ، كلهم يهتفون من قلب

مؤمن : لا اله الا الله محمد رسول الله .

انظر : حجة النبي صلى الله عليه وسلم : ص ٢٧ - ٢٨ .

## ٣١ / "سألة"

قال الشافعى : ومن سلك برا، أو بحرا، تأخى، حتى يهل من حد والمواقيت، أو من ورائها ؛ وهذا صحيح اذا سلك الرجل طريقا لا ميقات له ، من برا أو بحر ، فعليه أن يتأخى فى الميقات ، ويجتهد حتى يحرم بأزائه ، [ أو من ]<sup>(١)</sup> ورائه، كما يتأخى فى جهة القبلة ، وكما تأخى الناس فى ذات عرق، على ما روينا عن عمر ، فان سلك بين ميقتين فلهما حالان :

[ أحد هما ]<sup>(٢)</sup> : أن يكون أحدهما أقرب اليه من الآخر ، فهذا يتأخى<sup>(٣)</sup> فى الذى هو أقرب اليه دون الآخر سواء كان أبعد من الحرم أو أقرب ، لأن حكم الميقتين سواء ، وقد أختص هذا بالقرب منه ، فكان أولى ما هو أبعد منه .  
والثانى : أن يكونا فى القرب اليه [ على ]<sup>(٤)</sup> سواء ، فهذا على ضربين :  
أحدهما : أن يكونا الى الحرم أيضا على [ سواء ]<sup>(٥)</sup> ، فإذا كان كذلك ، فقد استوت حالهما فى القرب اليه [ والى ]<sup>(٦)</sup> الحرم ، فليس أحدهما [ بأولى ]<sup>(٧)</sup> من الآخر، فيكون فيهما بالخيار ويتأخى فى أيهما شاء حتى يحرم بأزائه ، أو من ورائه .  
والضرب الثانى : أن يكونا اليه سواء . وأحدهما أبعد من الحرم، ففيه لأصحابنا وجهان :

( ١ ) فى ( ب ) ومن ورائه .

( ٢ ) فى ( ٤ ) : أحدهما .

( ٣ ) قال فى الصحاح المنير : ١٢ / ١ .

تأخيت الشيء : بمعنى قصدته وتحريته ، وهى لغة اليمن .

وانظر : مختار الصحاح - للرازي - : ص ٨ .

( ٤ ) فى ( ١ ) ساقطه .

( ٥ ) فى ( ب ) سواء .

( ٦ ) فى ( ب ) الى .

( ٧ ) فى ( ١ ) أولى .

أحدهما : أن يتأخى فى الذى هو أبعد من الحرم ، لما فيه من الاحتياط  
 [ و <sup>(١)</sup> كثرة العمل .

والوجه الثانى : وهو الصحيح ، وبه قال جمهور الفقهاء من <sup>(٢)</sup> أصحابنا  
 أنه مخير فيهما ، فيتأخى فى أيهما شاء ، لأن حكم الموقعتين واحد ، وإن كان  
 أحدهما أبعد [ من الآخر <sup>(٣)</sup> . ] فوجب <sup>(٤)</sup> أن يكون حكم اجتهاده فيهما  
 واحدا ، وإن كان أحدهما أبعد .

---

( ١ ) فى ( أ ) أو .

( ٢ ) فى ( أ ) ساقطه .

( ٣ ) فى ( أ ) ساقطه .

( ٤ ) فى ( ب ) وجب .

## ٣٢ / " مسألة "

قال الشافعي: ولو أتى على ميقات لا يريد حجاً ولا عمرة ، فجاوزه ، ثم بدأ ٨٢/ل ص  
 له أن يحرم ، أحرم منه وذلك ميقاته ، وهذا صحيح .  
 وجلة ذلك ، أن من مر بميقات بلدة لم يخل حاله من ثلاثة أقسام :  
 أحدها : أن يريد الاحرام بنسك من حج أو عمرة .  
 والثاني : أن لا يريد الاحرام بنسك ، ولكن يريد دخول مكة .  
 والثالث : أن لا يريد الاحرام بنسك ، ولا يريد دخول مكة .  
 فأما القسم الاول : وهو أن يريد الاحرام بنسك من حج أو عمرة ، فواجب عليه  
 أن يحرم به من ميقات بلدة ، وهو قول الجماعة ، إلا الحسن البصري ، وأبراهيم  
 النخعي فإنهما قالا : الاحرام من الميقات مستحب ، وليس بواجب ومن تركه  
 فلا شيء عليه <sup>(١)</sup> ، وهذا مذهب شاذ واضح الفساد ، يبطل بما تقدم ذكره من أمر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله ، ولأن الاحرام ركن لا يصح الحج إلا به ،  
 وأركان الحج مقدرة بالشرع ، والشرع قد ورد بتقدير الاحرام ، —  
 الميقات ، فدل على وجوبه لتقدير الاحرام به .

---

( ١ ) انظر : المغنى لابن قدامة باب ذكر المواقيت : ٢٥٢ / ٣ .

## ١/٣٢ " فصل "

فإذا ثبت أن الاحرام من الميقات واجب ، فعليه إذا جاوزه غير محرم، أن يعود إليه فيحرم منه ، فان عاد اليه فابتدأ احرامه منه أجزاء ، ولا دم عليه باجماع<sup>(١)</sup>.

وان أحرم بعده ولم يبدأ بالاحرام منه ، فاحرامه منعقد، وحجه تام، على قول الفقهاء وقال سميد بن جبير<sup>(٢)</sup> لا احرام له ، ولا حج ، الحاقاً باحرام الصلاة، اذا وقع فاسداً ، لم تمنع به الصلاة وهذا غلط ؛ وكفى بالحاقه بالصلاة حجة ، وذلك ان الاحرام بالحج، ينعقد بمجرد النية ، كما أن الصلاة تتمتع بالتكبير مع النية

؛ والميقات في الحج ، كالوقت للصلاة . ثم ثبت أنه لو أحرم بالصلاة بعد /خروج ٨٨/م وقتها ، لم يبطل احرامه ، فكذلك اذا أحرم بالحج بعد مجاوزة [الميقات]<sup>(٣)</sup> لم يبطل احرامه

( ١ ) انظر : المغنى - لابن قدامة - : ٢٥٢ / ٣ .

( ٢ ) انظر : المغنى - لابن قدامة - : ٢٥٢ / ٢ .

( ٣ ) في ( ج ، د ) ميقاته .



## ٣٢/ب "فصل"

[فإذا] <sup>(١)</sup> ثبت أن احرامه منعقد ، فإن ضى في حجه ، ولم يعد الى ميقاته فعليه دم [لمجاوزته] <sup>(٢)</sup> ميقاته ، وهو اجماع الفقهاء <sup>(٣)</sup> سوى من تقدم خلافه ، وإن عاد الى ميقاته قبل التلبس بشئ من أفعال حجه ، فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة مذاهب :

أحدها : وهو مذهب الشافعي <sup>(٤)</sup> : أنه لا دم عليه ، واختلف أصحابنا فمضى المبراة عنه ، فقال بعضهم : قد كان وجب عليه الدم لمجاوزته ، وسقط [عنه] <sup>(٥)</sup> بعوده . وقال آخرون : لم يكن قد وجب [عليه] <sup>(٦)</sup> ، فيسقط ، وإنما يجزئ بغوات العود ، وهذا أصح . ومذهبنا قال : أبو يوسف ومحمد <sup>(٧)</sup> .

والمذهب الثاني : أن عليه دماً سواء ، عاد ، أو لم يعد ، وهو قال : مالك وزفر <sup>(٨)</sup> .

والمذهب الثالث : أنه إن عاد الى ميقاته طيباً فلا دم عليه ، وإن عاد ولم يلب فعليه دم ، وهو قال : أبو حنيفة <sup>(٩)</sup> . والكلام في هذه المسألة مع مالك وزفر ، فأما أبو حنيفة فالكلام معه في وجوب التلبية ، وله موضع . فمن حجة مالك ما روى <sup>(١٠)</sup>

(١) في (أ) إذا .

(٢) في (ج) المجاوزة .

(٣) انظر : المغنى - لابن قدامة - ٢/٣٥٢ ، والمجموع شرح المهذب للنووي : ٢٠٦/٧ .

(٤) انظر : المجموع شرح المهذب : ٢٠٧/٧ ، ٢٠٨ .

(٥) في (أ) ساقطه .

(٦) في (أ) ساقطه .

(٧) انظر : فتح القدير - باب مجاوزة الوقت بغير احرام : ١٠٩/٣ .

(٨) انظر : كتاب الكافي - باب المواقيت في الحج وحكمها - ١/٣٨٠ ، وفتح

القدير - باب مجاوزة الوقت بغير احرام : ١٠٩/٣ .

(٩) انظر : فتح القدير - باب مجاوزة الوقت بغير احرام : ١٠٩/٣ .

(١٠) في (أ) ما روى أن .

ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : \* من ترك نسكا فعليه دم \* <sup>(١)</sup> وهذا تارك نسكا ، [ يلزمه دم قال : ولأنه (دم) <sup>(٢)</sup> وجب لمجاورة الميقات ] <sup>(٣)</sup> فوجب أن لا يسقط بالعمود الى الميقات ، كالعمود بعد الطواف . قال : ولأن دم مجاورة الميقات ، كدم الطيب واللباس ، ثم ثبت أن دم الطيب لا يسقط بفسله ، ودم اللباس لا يسقط بخلعه [ فكذلك ] <sup>(٤)</sup> دم الميقات لا يسقط بعموده .

( ١ ) رواء مالك في الموطأ ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : من نسي من نسكه شيئا ، أو تركه ، فليهرق دما .

قال أيوب : لا أدري ، قال : ترك أو نسي .

انظر : موطأ مالك : ( ٧٩ ) باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئا : ص ٢٧٠ . وجاء في المنتقى للباجي : ج ٢ ، ص ٢٠٥ .

( فرع ) فإذا جاوز الميقات يريد الإحرام غير محرم ، فليرجع الى الميقات ، ما لم يحرم ، فإن أحرم فلا يرجع ، لأنه قد ترتب عليه الدم بإحرامه ، فلا يسقط عنه برجوعه ، أصل ذلك : إذا رجع بعد التلبس بالطواف والسعي .

وانظر : أسهل المدارك - فصل في بيان المواقيت . . الخ : ١ / ٤٥٢ .

قال في تلخيص الحبير : ٢ / ٢٢٩ : حديث ابن عباس : من ترك نسكا فعليه دم موقوف على ابن عباس ، من طريق مالك . كما أشرت . ، ورواه الشافعي عن مالك ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس بلفظ \* من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما \* .

وروى مرفوعا من طريق علي بن الجعد ، عن ابن عيينه ، عن أيوب ، وفيه

مجهولان : أحمد بن علي المروزي ، والراوى عنه علي بن أحمد المقدسي .

وانظر : كتاب الام - باب الطواف بعد عرفه - : ٢ / ١٨٠ ، وسنن البيهقي

باب من مر بالميقات يريد حجاً أو عمرة . . الخ : ٥ / ٣٠ .

( ٢ ) في ( أ ، ب ) ساقطه . ، وفي ( د ) فوجب أن يلزم دم ٠٠٠

( ٣ ) في ( أ ، ب ) ساقطه .

( ٤ ) في ( ب ) وكذلك .

قال : ولأن وجوب الدم بمجاورة الميقات جبران ، كسجود السهو في الصلاة ،  
ثم ثبت أنه لو ترك التشهد الاول ، فلزمه سجود السهو ، [ ثم <sup>(١)</sup> عاد اليه لم  
يسقط عنه سجود السهو ] في الصلاة <sup>(٢)</sup> ، فكذا إذا جاوز الميقات ، فلزمه الدم ،  
ثم عاد اليه لم يسقط عنه الدم ، ولأن ضمان الوديعة ، يجب بالتعدي فيها ، كما <sup>(٤)</sup> ل ٨٨ / س  
أن دم الميقات ، يجب بمجاورة [ الميقات ] <sup>(٣)</sup> ، ثم ثبت أنه لو كف عن التعدي ، لم يسقط  
عنه الضمان ، فكذا إذا عاد الى الميقات ، لم يسقط عنه الدم ، والدلالة على أن  
لا دم عليه : هو أن المأخوذ عليه ، حصوله [ في الميقات ] <sup>(٥)</sup> محرماً ، ولم يؤخذ  
عليه الا حرام من ميقاته مبتدئاً ، بدليل أنه لو أحرم من ديرة أهله أجزاء ، وقد  
حصل منه ما أخذ عليه ، فنقول : لأنه حصل محرماً في ميقاته ، قبل التلبس بشئ من  
أفعال حجه ، فوجب أن لا يلزمه دم لأجله ، قياساً عليه ، إذا ابتدأ احراماً من  
ديرة أهله ، ولأن دم مجاورة الميقات ، انما وجب لأجل الترفه بترك الاحرام من  
الميقات ، وأنه أخل بقطع صافة ، كان يلزمه قطعها بالاحرام ، وهو إذا أحرم دون  
الميقات ، ثم عاد اليه محرماً ، لم يكن بترك الاحرام مترفعاً ، بل زاد نفسه مشقة ،  
وصار كمن أحرم من ديرة أهله ، فوجب أن لا يلزمه لعدم وجبه [ دم ] <sup>(٦)</sup> ، ولأن من  
جاوز الميقات ، ثم عاد اليه محلاً ، فأحرم منه مبتدئاً ، لم يلزمه الدم وفاقلاً ،  
فلأن لا يلزمه الدم [ إذا ] <sup>(٧)</sup> عاد اليه محرماً أولاً ؛ لأنه أكثر عملاً ، ولأن الدم يتعلق  
بمجاورة الميقات ، كما يتعلق بالدفع قبل غروب الشمس من عرفات ، ثم ثبت أنه لو  
عاد الى عرفة ليلاً ، [ سقط ] <sup>(٨)</sup> عنه الدم ، فكذا يجب إذا عاد الى الميقات محرماً

( ١ ) في ( أ ) و ، وفي ( د ) ساقطه .

( ٢ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٣ ) في ( ج ) لمجاورة .

( ٤ ) انظر : كتاب الكافي - كتاب الوديعة : ٢ / ٨٠١ .

( ٥ ) في ( ب ، د ) بالميقات .

( ٦ ) في ( ب ، ج ) ساقطه . ( ٧ ) في ( أ ) من .

( ٨ ) في ( ب ) يسقط .

[ أن ] <sup>(١)</sup> يسقط عنه الدم . فأما الجواب عن قوله : " من ترك نسكاً فعليه دم " فهو موقوف على ابن عباس ، ولو صح سنداً لم يكن [ دليلاً ] <sup>(٢)</sup> لأنه ما ترك نسكاً . وأما قياسهم على من عاد بعد الطواف ، فالمعنى فيه : أنه عاد بعد فوات الوقت فلم يسقط عنه الدم ، كمن عاد إلى عرفه / بعد طلوع الفجر [ من ] <sup>(٣)</sup> يوم النحر ، ٨٩ / ل م وهو [ أن ] <sup>(٤)</sup> عاد قبل الطواف ، فقد عاد قبل فوات الوقت ، فلذلك سقط عنه الدم ، كمن عاد إلى عرفه قبل طلوع الفجر . وأما اعتبارهم ذلك بدم الطيب واللباس فغير صحيح ؛ لأن الترفه باللباس موجود وإن خلعه ، والاستمتاع بالطيب حاصل وإن غسله ، فلذلك لم يسقط عنه الدم ، والترفه بالعمود إلى الميقات غير موجود ، فلذلك سقط عنه [ الدم ] <sup>(٥)</sup> وأما سجود السهو ، فالمعنى فيه : أنه يلزمه في الزيادة والنقصان ؛ فلذلك لم يسقط بالعمود ، ودم الميقات لا يجلب [ بالزيادة ] <sup>(٦)</sup> ، فلذلك سقط بالعمود . وأما الوديعة إذا تعدى فيها ، فنحن ، ومالك مجتمعون على الفرق بين الوديعة ، والميقات ؛ لأن مالكا يقول : [ يسقط ] <sup>(٧)</sup> ضمان الوديعة بالكف عن التعدي ، ولا يسقط الدم بالعمود إلى الميقات ؛ ونحن نقول : لا يسقط ضمان الوديعة بالكف عن التعدي ، ويسقط الدم بالعمود إلى الميقات ؛ فلم يسلم له الجمع بينهما ، على أن الفرق بينهما : أن ضمان الوديعة وجب لأدمي ، ودم الميقات وجب لله تعالى ، وفرق في الشرع بين إهراق ما وجب لله للإدمين وبين إهراق ما وجب لله تعالى ، ألا ترى أن الغاصب إذا تناول مال غيره ، ثم أرسله ، لم يبرأ من ضمانه ، والمحرم إذا أسك صيدا ، ثم أرسله برئ من ضمانه .

( ١ ) في ( ب ) و ( ٢ ) في ( ب ) فيه دليل .

( ٣ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٤ ) في ( ب ، د ) إذا .

( ٥ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٦ ) في ( أ ) في الزيادة .

( ٧ ) في ( ب ) فليسقط .

## ٣٢/ ج " فصل "

وأما القسم الثاني : وهو أن يريد دخول مكة لا لحج ولا لعمره ، فقد اختلف قول الشافعي فيمن أراد دخول [ الحرم ]<sup>(١)</sup> ، هل يجوز أن يدخله حلالاً بغير نسك ؟ على قولين :

أحدهما : يجوز أن يدخله بغير نسك ، فعلى هذا [ لا يلزمه ]<sup>(٢)</sup> الإحرام من الميقات .

والقول الثاني : لا يجوز أن يدخله إلا محرماً بنسك [ إما بحج أو بعمره ]<sup>(٣)</sup> ، فعلى هذا [ يلزمه ]<sup>(٤)</sup> الإحرام من الميقات ، فإن جاوز غير محرم نظر في حاله ، ٨٩/ ل س فإن دخل مكة غير محرم لم يلزمه الدم لمجاورة الميقات ، لأن [ الدم ]<sup>(٥)</sup> إنما يجبر به نقص النسك ، ولا يجب بدلاً من ترك النسك ؛ وإن أحرم بعد مجاوزة الميقات نظر ، فإن عاد إلى الميقات محرماً ، سقط عنه الدم ، وإن لم يعد إليه محرماً ، وجب عليه الدم لمجاورة الميقات .

( ١ ) في ( ١ ) مكة .

( ٢ ) في ( ج ، د ) لا يلزم ، وفي ( ١ ) لا يلزمهم .

( ٣ ) في ( ج ) إما لحج أو لعمره .

( ٤ ) في ( ج ، د ) يلزم .

( ٥ ) في ( ١ ) ساقطه .

## ٣٢/ د " فصل "

وأما القسم الثالث : وهو أن لا يريد دخول مكة ، ولا شيئا من الحرم ، فلا حكم لا اجتيازه بالميقات ، وهو كسائر المنازل ، لا [ يلزمه ] <sup>(١)</sup> الا حرام منه ، فان جاوز ثم أراد [ الا حرام ] <sup>(٢)</sup> بحج أو عمرة ، أحرم من موضعه الذى حدثت ارادته فيه ، ولم يلزمه العود الى ميقات بلده ، وقال أحمد بن حنبل : عليه العود الى ميقات بلده . فان لم يعد فعليه دم ، كمن مرّ [ مریدا للنسك ] <sup>(٣)</sup> بميقات بلده <sup>(٤)</sup> ، وهذا غير صحيح ، لأن العود الى الميقات ، انما يجب على من لزمه

( ١ ) فى ( ب ) يلزم

( ٢ ) فى ( ب ) أن يحرم .

( ٣ ) فى ( أ ) ساقطه . وفى ( ج ) مریدا للميقات .

( ٤ ) قال ابن قدامة رحمه الله : فأما المجاوز للميقات ممن لا يريد النسك فعلى

قسمين :

أحدهما : لا يريد دخول الحرم بل يريد حاجة فيما سواه ، فهذا لا يلزمه الا حرام بغير خلاف ولا شيء عليه فى ترك الا حرام ، وقد أتى النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه بدرا مرتين ، وكانوا يسافرون للجهاد وغيره فيمضون بذى الحليفة فلا يحرمون ، ولا يرون بذلك بأسا .

ثم سئى بهذا لهذا الإحرام ، وتجدد له العزم عليه ، أحرم من موضعه ، ولا شيء عليه ، هذا ظاهر كلام الخرقي ، به يقول مالك ، والثوري ، والشافعي ، وصاحب أبي حنيفة ، وحكى ابن المنذر عن أحمد ؛ فى الرجل يخرج لحاجة وهو لا يريد الحج ، فجاوز ذى الحليفة ، ثم أراد الحج ، يرجع الى ذى الحليفة ، فيحرم به قال : اسحق ، ولأنه أحرم من دون الميقات فلزمه الدم ، كالذى يريد دخول الحرم .

قال ابن قدامة : والاول أصح . وكلام أحمد ، يحمل على من يجاوز الميقات ممن يجب عليه الا حرام ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم " فهن لهن ، ولهن من أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد حجا أو عمرة " متفق عليه .

ولأنه حصل دون الميقات على وجه جاح ، فكان له الا حرام منه كأهل ذالك =

الا حرام من الميقات ، وهذا لم [ يكن الا حرام من الميقات واجبا عليه <sup>(١)</sup> ] فلم يكن  
العود واجبا عليه .

---

= المكان ، ولأن هذا القول يفرض الى أن من كان منزله دون الميقات اذا خرج  
الى الميقات ثم عاد الى منزله وأراد الا حرام يلزمه الخروج الى الميقات ، ولا  
قائل به وهو مخالف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " ومن كان منزله  
دون الميقات فمعه من أهله " متفق عليه .

انظر : المغنى لابن قدامة - باب ذكر العواقيت : ٣ / ٢٥٣ .

( ١ ) في ( أ ) يلزمه الا حرام من الميقات .

## ٣٣ "سألة"

قال الشافعى : ومن كان أهله دون الميقات ، فميقاته من حيث يحرم من أهله لا يجاوز . وهذا صحيح : [ من (١) كان أهله ، وسكنه بين الميقات ، ومكة كأهل جدة (٢) وعسفان (٣) والطائف (٤) ]

( ١ ) فى ( أ ) فين .

( ٢ ) جدة : بالتشديد ، مدينة تقع على ساحل البحر الأحمر ، بينها وبين مكة سافه ( ٧٥ ) كيلا تقريبا . وهى مدينة كبيرة ، مزدهرة بالعمران والمناجع وسعة الطرق ، وامتدادها الى آخر ما هنالك من صفات النمو والرقى والازدهار المنتشر فيها .

انظر : مراد الاطلاع : ٣١٨ / ١ ، وصافات الطرق فى المملكة العربية السعودية - جدول رقم ( ١ ) ص ٣ .

( ٣ ) عسفان : بضم العين المهبطه ، وسكون السين المهبطه . ايضا على وزن فعلان ، بلدة تاريخية عامرة تقع شمال مكة ، على ثمانين كيلا منها ، على طريق المدينة المنورة ، وهى تجمع ثلاث طيوق ، طريق الى المدينة المنورة وقبيلة الى مكة ، وآخر الى جدة ، ويلتقى فى عسفان واديان : وادى فيدة ووادى الصغو فيها أبار عذبة قديمة مجصصة ، وفى عسفان اليوم مركز اماره يتبع الجموم ، وسكان البلدة قبيلة بنى بشر من حرب ويشرف على البلدة من جميع نواحيها حرار سود . وتبعد عن مكة بـ ( ٧٠ كيلا ) .

انظر : معجم المعالم الجغرافية : ص ٢٠٨ ، ومراد الاطلاع : ٩٤٠ / ٢ ، وكتاب الناسك - للحربى - : ص ٤٦٤ - ٤٦٥ . ومعالم مكة : ص ١٨٨ ، وصافات الطرق فى المملكة العربية السعودية جدول رقم ٤ صفحة ٦ .

( ٤ ) الطائف : بعد الالف همزة مكسورة ثم فاء ، كانت قديما وَّج ، وسميت الطائف لما أطياف عليها الحائط أما الآن وبعد أن أزيل الحائط وانتشر العمران وشقت الطرق الطويلة الواسعة ، وزينت بالمتنزهات الكثيرة ، وتعددت فيها الاسواق المختلفة أصبحت مدينة كبيرة يؤمها أهل مكة وغيرهم للأصطياف لهوائها اللطيف ومائها العذب . أما مزارعها فقد اندثرت ولم يبق منها الا ما كان بعيدا عنها أصلاً ، وذلك لانتشار العمران فى كل =



[ وَجَّ ] <sup>(١)</sup> ؛ فَمِيقَاتِهِ مِنْ بَلَدِهِ وَدَوِيرَةِ أَهْلِهِ ، فِي حُجَّةٍ وَعَمْرَةٍ ، [ وَلَا يُلْزَمُهُ ] <sup>(٢)</sup> ، أَنْ  
 [ يَحْرُمَ ] <sup>(٣)</sup> مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَرَاءَهُ لِرَوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : \* " وَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ أَهْلٌ مِنْ حَيْثُ يَنْشُئُ " <sup>(٤)</sup> ، يَعْنِي مَنْ  
 حَيْثُ يَبْتَدِئُ السَّفَرَ ، وَرَوَى عَنْ عُمَرَ ، وَعَلَى أَنَّهُمَا قَالَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ( وَاتَّمُوا الْحَجَّ  
 وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ) : \* " أَنْ اتَّمَاهُمَا / أَنْ تَحْرُمَ بِهِمَا مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِكَ " <sup>(٥)</sup> ، وَلِأَنَّ الْمَوَاقِيسَتَ  
 قَدَّرَتْ لِمَنْ كَانَ وَرَاءَهَا ، وَلَمْ تَقْدِرْ لِمَنْ كَانَ دُونَهَا ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ  
 لَا يُلْزَمُهُمُ الْخُرُوجُ إِلَى الْمِيقَاتِ ، وَكَذَا مَنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى مَكَّةَ مِنَ الْمِيقَاتِ ، فَإِذَا ثَبَتَ  
 هَذَا فَإِنْ كَانَ مَنْزِلُهُ فِي قَرْيَةٍ ، فَهِيَ مِيقَاتُهُ ، وَالْمُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَحْرُمَ مِنْ أَمْعَدَ

= كَانَ مِنْهَا ، وَمَدِينَةُ الطَّائِفِ تَقَعُ عَلَى جَبَلِ غَزْوَانَ عَلَى ارْتِفَاعٍ ( ١٦٥٠ م ) عَنِ  
 سَطْحِ الْبَحْرِ ، وَتَبْعِدُ عَنْ مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ مِنْ طَرِيقِ عِرْقَاتِ كَرَابَ ( ٩٩ ) كِيلًا تَقْرِيبًا .  
 انْظُرْ : أَخْبَارُ مَكَّةَ لِلْأَزْرَقِيِّ - حَاشِيَةٌ - : ١٥٧ / ٢ ، وَمَرَاوِدُ الْأَطْمَلِ

٨٧٧ / ٢ ، وَسَافَاتُ الطَّرِيقِ فِي الْمُلْكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ جَدْوَلٌ رَقْمُ ( ٨ ) ص ٨ .  
 ( ١ ) فِي ( أَهْجٍ ) سَاقِطَةٌ .

كُوجْ : بِالْفَتْحِ ثُمَّ بِالتَّشْدِيدِ وَادِي الطَّائِفِ الْمَرْفُوعِ وَقَدْ عَمِرَ الْيَوْمَ جَانِبَاهُ  
 بِأَحْيَاءٍ مِنَ الطَّائِفِ .

انْظُرْ : مَعْجَمُ الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ : ص ٣٣١ ، وَمَرَاوِدُ الْأَطْمَلِ : ١٤٢٦ / ٣

( ٢ ) فِي ( د ) يُلْزَمُ ، وَفِي ( ج ) وَلَا يُلْزَمُ .

( ٣ ) فِي ( ب ) أَحْرَمُ .

( ٤ ) أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ : الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ

انْظُرْ : تَيْسِيرُ الْوُصُولِ - الْبَابُ الثَّلَاثُ مِنَ الْمِيقَاتِ وَالْأَحْرَامِ : ٣١٢ / ١ .

( ٥ ) انْظُرْ : أَحْكَامُ الْقُرْآنِ - لِلْجِصَّاصِ - بَابُ الْعُمْرَةِ هِيَ فَرْضُ أَمِّ تَطَوُّعٍ : ٢٦٣ / ١

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ ، وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

\* " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ( وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ )

قَالَ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ أَنْ تَحْرُمَ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِكَ \* .

انْظُرْ : سُنَنُ الْبَيْهَقِيِّ - بَابُ مَنْ اسْتَحَبَّ الْأَحْرَامَ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ . . . الْخ :

٣٠ / ٥ ، وَالْدُرُ الْمُنْثُورُ - قَوْلُهُ تَعَالَى ( وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ) ( ١ / ٥٠٢ )

طرفيها الى الحرم ، وأقل ما عليه أن يحرم من أقرب طرفيها الى الحرم ، وان كان منزله في خيام ، فالستحب له أن يحرم من أبعد طرفي الخيام [ الى الحرم ]<sup>(١)</sup> وأقل ما عليه أن يحرم من أقرب طرفيها الى الحرم ، وان كان منزله منفرداً فممنه يحرم ، لأنه لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه . . . فان جاوز هؤلاء غير محرمين ، كانوا ممن جاوز الميقات من أهله غير محرم ، فعليهم دم الا أن يعودوا محرمين ، قبل الطواف ، فلا يجب عليهم . فأما من كان سكنه في طرف من أطراف الحرم ، فهم كأهل مكة ميقاتهم في الحج من موضعهم ، وفي العمرة من أقرب الحل اليهم .

---

( ١ ) في ( ١ ) ساقطه .

## ٣٣ / أ - فصل \*

فأما من كان سكنه بين ميقاتين : أحدهما الماء ، والاخر وراءه ، كأهسل  
الأبواء (١) ، والمرج (٢)

(١) الأبواء : بالفتح ثم السكون ، وفتح الواو، والف مدودة . وادٍ من أودية  
الحجاز القهامية ، كثير المياه والزرع ، ويسمى اليوم " وادي الخريصة"  
غير أن اسم الابواء معروف لدى المثقفين، وسكانه بنو محمد من بني عمرو،  
ومنو أيوب من البلادية، من بني عمرو، من قبيلة حرب، والابواء قرية من أعمال  
الفرع، من المدينة، بينها وبين الجحفة ما على المدينة، ثلاثة وعشرون ميلاً  
فيها قبر آمنة أم النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

انظر : مرصد الاطلاع : (١/ ١٩) ، وأخبار مكة - للزرقى - : ٢/ ٢٧٢ ، ٢٧٣  
وكتاب الخناسك - للمحرى - ص ٤٥٣ - ٤٥٦ ، ومعجم المعالم الجغرافية  
ص ١٤ ، ومعجم قبائل الحجاز - البلادية - : ص ٤٦ ، ومعجم ما استعجم  
للبيكري : ١/ ١٠٢ .

(٢) العرج : بفتح أوله واسكان ثانية ، بعده جيم : قرية جامعة فسي واد،  
من نواحي الطائف ، وقيل واديه .

والعرج : بلد باليمن ، بين المحالب والمهجم  
والعرج : اسم موضع بين مكة والمدينة، يبعد عنها جنوباً بـ (١١٣) كيلاً  
وعلى ثلاثة أميال، من العرج قِبَل المشرق مسجد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم، يدعى مسجد العرج وقيل : المنجم وموضعه قبل الوادي ، والمنجم  
وادي العرج .

قال البخاري في باب المساجد التي على طريق المدينة : (١/ ١٠٤ ، ١٠٥ ،  
طبعة الاميريه . عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف  
تلعة من وراء العرج، وانت ذاهب الى هضبة عند ذلك المسجد، قيسران  
أو ثلاثة، على القبور رضم من حجارة، عن يمين الطريق، عند سلطات الطريق ،  
بين أولئك السلطات كان عبد الله، يروح من العرج بعد أن تحيل الشمس  
بالحاجرة، فيصلى الظهر في ذلك المسجد " والعرج من بلاد جهينة .

انظر : مرصد الاطلاع : ٢/ ٩٢٨ ، وعدة الاخبار : ص ٣٦٦ ، ووفاء =

[ والسقيا (١) والروحا (٢) ، صدر (٣) ]

= الوفا : ١٢٦٣/٤ ، ١٢٦٤ ، صحيح البخارى - طبعة اميرية - : (١/١٠٤) ،  
١٠٥ ، وكتاب المناسك - للحربى - : ص ٤٤٨ .

(١) السقيا : بالضم، شم السكون، شم شناة، تحتانية مقصور، قرية جامعة من عمل  
الفرع بطريق الحاج، القديمة وهى على نحو (٩٦ ميلا) من المدينة ، وهى  
قرية، كانت قوية لكونها على طريق مكة المدينة ، ولكن الطريق عدل الى  
الساحل، فأصبح المرور بها قليلا، وكان الطريق فى صدر الاسلام يمر منها  
، ثم ينصرف من المكان المعروف قديماً، باسم المنصرف، وحديثاً المسيجيد ،  
فيصرف يساراً، فعدل الطريق، من المنصرف الى النازية، فالصفراء، فبدر، حيث  
يخرج الى الارض البراح، الى رابغ، فالجحفة، فخليص، فعسفان فمكة .  
انظر : مرصد الاطلاع : ٢/٧٢١ ، وكتاب المناسك - للحربى - حاشية :  
٤٥٠ - ٤٥١ ، وعمدة الاخبار - حرف السين - : ص ٣٣٢ ، ومعجم  
ما استعجم : ٢/٧٤٢ .

(٢) الروحا : موضع بين مكة والمدينة على نحو (٤٠ ميلا) منها .  
وهو الموضع الذى نزل به تبع حين رجع من قتال أهل المدينة، يريد مكة  
فاقام بها، وأراح فساها الروحا ، وقيل غير ذلك ، وعلى ثلاثة أميال من  
الروحا - وأنت قاصد مكة - مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فى سناد  
الجهل يقال له مسجد المنصرف، جيل عن يسار المنصرف منه فى الطريق  
وهذا الموضع الذى فيه المسجد، يسمى الآن بالمسيجيد ، قرية كبيرة .

انظر : مرصد الاطلاع : ٢/٦٣٧ ، وكتاب المناسك - حاشية : ص ٤٤٤ .  
(٣) بدر : بفتح الموحدة وسكون الدال المهلطة ، ثم را ، شهرتها تغنى عن

تعريفها، حدثت بها المعركة الفاصلة بين الايمان والكفر ، كانت ماء  
لغفار ، ثم ظهرت فيها عين جارية، فتكونت على المين قرية، وكانت على طريق  
القوافل، من الشام ومصر ، ولما انتشر الاسلام، صارت محطة للحاج ، وهى  
اليوم بلدة، بأسفل وادى الصفراء، تبعد عن المدينة (١٥٥) كيلاً، وعن مكة  
بـ (٣١) كيلاً، وتبعد عن سيف البحر (٤٥) كيلاً، وكان ميناؤها الجسار  
، فلما اندثرت، قامت بالقرب منها بلدة " الرايس "، وسكان بدر قبيلة حرب =

والصفراء<sup>(١)</sup>، فمعلوم أن سكنتهم بين ذى الحليفة والجحفة، وهما ميقاتا، فسندو الحليفة وراءهم، والجحفة أمامهم، فينظر في حالهم، فمن كان منهم في جادة الغرب والشام الذين هم على طريق الجحفة، كأهل بدر والصفراء، فمقاتلهم من الجحفة التي هي أمامهم، لأن الجحفة لما كانت ميقاتا لأهل الغرب والشام الذين هم أبعد دارا منهم، فأولى أن تكون ميقاتا لهم، ومن كان منهم في جادة المدينة، وعلى طريق ذى الحليفة كأهل الأبواء، والمرج، فمقاتلهم من موضعهم، اعتبارا ٩٠/ل من بذى الحليفة، لكونهم على جادتها، وانفصالهم [عن<sup>(٢)</sup>] الجحفة بعيد هم عنها، ومن كان منهم بين الجادتين، كأهل بنى حرب<sup>(٣)</sup>، فإن كانوا إلى جادة

= غالبهم بنو صبح وهما مدارس ومسجد جامع.

انظر: معجم المعالم الجغرافية: ص ٤١، وكتاب المناسك: ص ٤١٨.  
(١) الصفراء: قرية بين طريق مكة المدينة على بعد (٥١) كيلا منها، تعرف اليوم باسم الواسطة، ووادي الصفراء من أودية الحجاز الغحول، كثير القرى والخيوف، وإن كان أكثرها اندثر اليوم، وسكان هذا الوادي اليوم بنو سالم ممن حرب، لا يخالطهم إلا نزيل. وكان قديما لفغار، من كنانة، ويبدو أن بنى غفار انصهرت في حرب، وكثير من القبائل تفعل ذلك، حفاظا على أوطانها، وأماكنها  
انظر: معجم المعالم الجغرافية: ص ١٧٦، ومرصد الاطلاع: ٨٤٤/٢.

(٢) في (١) من.

(٣) بنى حرب: قبيلة يمانية النسب حجازية الوطن هي: حرب بن سعد بن سعد بن خولان، وخولان ينتهي نسبه إلى كهلان، ثم إلى قحطان، وكانت حتى أوائل القرن الثاني الهجري، تقيم في اليمن، حول صنعاء، ثم حدثت حروب طاحنة بين بنى سعد بن سعد، والربيعة بن سعد، فجلت بنو سعد بن سعد، سعد بن خولان إلى الحجاز سنة (١٣١ هـ) فنزلت بنو حرب وسط الحجاز: المرج، والفرع، وما والاها، فقاتلت كل من عنزة ومزينة وسليم بن منصور حتى أجلتها عن هذه الأراضى، وما أهل القرن الرابع الهجرى حتى أصبحت تسيطر على قلب الحجاز، فأصبح الطريق بين مكة والمدينة =

المدينة أقرب ، أحرموا من موضعهم ، وان كانوا الى [ جادة ]<sup>(١)</sup> الشام أقرب .  
أحرموا من الجحفة ، وليس الاعتبار بالقرب من [ الميقاتين ] ، وانما الاعتبار بالقرب  
من الجادتين<sup>(٢)</sup> .

وان كانوا بين الجادتين على سواء ، ولم تكن احدى الجادتين أقرب اليهم  
من الاخرى ، فعلى وجهين :

أحدهما : أنهم يحرمون من موضعهم ، كمن هو الى جادة المدينة أقرب  
تغليها لحكم الاحتياط .

والوجه الثاني : أنهم بالخيار بين الاحرام من موضعهم ، وبين الاحرام من  
الجحفة ، لأن تساوى الحالين يوجب تساوى الحكمين .

---

= تحت خفارة حرب ، وما زالت تحارب من جاورها من القبائل ، وتتوسع حتى  
أصبحت تلك قسماً كبيراً من الحجاز ، وقسماً من نجد ، الى حدود العراق  
، وتنقسم حرب اليوم الى فرعين عظيمين هما : بنو سالم ، ومسروح .  
انظر : معجم قبائل الحجاز ص ١٠٨ .

( ١ ) فى ( ب ) جادهم .

( ٢ ) فى ( أ ) ساقطه .

\* الجادة : وسط الطريق ، ومعظمه والجمع : الجواد . مثل دابة ودواب .

انظر : الصباح الخير : ١ / ١٠١ .

## ٣٣/ب \* فصل \*

قال الشافعي : وقد روى \* عن ابن عمر أنه أهل من الفرع \* <sup>(١)</sup> وهذا عندنا أنه مربعاته لا يريد احراماً ، ثم بدله أو جاء <sup>(٢)</sup> إلى الفرع من مكة أو غيرها ثم بدله . وإنما ذكر الشافعي هذا [ سؤالاً ] <sup>(٤)</sup> [ على ] <sup>(٥)</sup> نفسه ، لمن زعم أن الاحرام من الميقات غير واجب ، وهو الحسن البصري . وبرايم النخعي <sup>(٦)</sup> استدلالاً بأن ابن عمر وهو راوي المواقيت ، مربذي الحليفة ميقات أهل المدينة ، فلم يحرم منها ، وأحرم بعدها من الفرع ، فأجاب عن ذلك بجوابين :-

أحدهما : أنه مربذي الحليفة غير مرید لدخول مكة ، فلما حصل في ضيعته بالفرع ، حدثت له ارادة [ دخول ] <sup>(٧)</sup> مكة ، فأحرم من موضعه بالعمرة .  
والجواب الثاني : أنه كان جائعاً من مكة إلى المدينة ، فلما حصل بالفرع بدأ

( ١ ) رواه الميهقي من حديث نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه \* أهل من الفرع \* .

انظر : سنن الميهقي - باب من مربعات . . الخ : ٢٩/٥ ، وكتاب الام - مختصر المزني - باب مواقيت الحج - : ص ٦٥ .

( ٢ ) الفرع : بالضم ، ثم السكون ، وآخره عين مهطة بوقيل بضتين : قرية من نواحي الريزة من بشار السقياء بينها وبين المدينة ( ٩٦ ) ميلاً ، على طريق مكسة . والفرع : عمل واسع من أعمال المدينة لا يزال معروفاً بهذا الاسم ، وفيه قسري كثيرة وساجد .

انظر : مراد الاطلاع : ١٠٢٨/٣ ، ١٠٢٩ ، كتاب المناسك : ص ٣٤٣ .

( ٣ ) في ( ب ) وجاء .

( ٤ ) في ( ب ) سوا .

( ٥ ) في ( د ) من .

( ٦ ) انظر : المغني - لابن قدامة - باب ذكر المواقيت - : ٢٥٢/٣ .

( ٧ ) في ( ب ، د ) لدخول .

له من دخول المدينة وأراد العود إلى مكة ، فأحرم من موضعه بالعمره <sup>(١)</sup> ، وقد ٩١/ل م  
نقل هذا بعض الرواة " أن ابن عمر جاء من مكة متوجهاً إلى المدينة ، فلما صار  
بالفرع بلغه أمر المدينة وما فيها من الفتنة من أمر الحرة ، وما كان من سلم بن  
عقبة العري <sup>(٢)</sup> مع أهل المدينة ،

( ١ ) روى الإمام مالك في الموطأ عن نافع " أن عبد الله بن عمر أهل من الفرع " قال في المجموع شرح المذهب :

( فرع ) حكى الشافعي وابن المنذر عن ابن عمر أنه أحرم من الفرع . . . إلى  
أن قال : وهذا ثابت عن ابن عمر روى مالك في الموطأ ، بأسناده الصحيح  
وتأوله الشافعي وأصحابنا تأولين :

أحدهما : أن يكون خرج من المدينة إلى الفرع لحاجة ، ولم يقصد مكة ثم  
أراد النسيك ، فإن ميقاته مكانه .

والثاني : أنه كان بمكة فرجع قاصداً إلى المدينة ، فلما بلغ الفرع بدا له أن يرجع  
إلى مكة فميقاته مكانه .

انظر : موطأ مالك : ص ٢١٩ ، والمجموع شرح المذهب : ٢٠٤ / ٧ ، وكتاب  
الام - باب تفريع المواقيت - : ١٤٠ / ٢ .

( ٢ ) سلم بن عقبة بن رباح العري .

الأمير من قبل يزيد بن معاوية ، على الجيش الذي غزا مدينة رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بحيث وقعت معركة دامية ، بين أهل المدينة ، وهذا الجيش  
بموضع يقال له " حرة واقم " تحدد حرم المدينة شرقاً ، وتحده غرباً حرة الصرة  
فهنا اللابستان المقصودتان في الحديث النبوي ، وحرة صرة هي التي فيها  
بئر صرة المشهورة . وسعى هذا اليوم بيوم الحرة ، وقد قتل من الفريقين  
خلق من السادات والأعيان ، وقد أفحش سلم بن عقبة القول ، والفعل ، بأهل  
المدينة ، وأسرف في قتل الصغير والكبير ، وأباح المدينة بعد انكسار أهلها ،  
ثلاثة أيام من أجل أخذ البيعة ليزيد بن معاوية ؛ فصار الجند ينهبون  
ويفجرون بالأعراض ، ويفتكون بالأنفس لا يلوون على شيء إلا فجروا به  
أواردوه قتيلاً ، ووقع شرٌ عظيم ، وفساد عريض على ما ذكره غير واحد . فكان =



فرجع الى مكة [ فاحرم ]<sup>(١)</sup> من موضعه [ بالعرة ]<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

= من قتل بين يدي القائد صبرا، معقل بن سنان ، وقد كان صدقه قبل ذلك . بعد ذلك توجه الى مكة ليحارب ابن الزبير لتخلفه عن البيعة، فعوجل بالموت عن عمر يقدر بهضعت وتسعين سنة بعد أن أوصى بمواصلة الزحف الى مكة بقيادة حصين بن نمير السكوني، ثم قال : اللهم اني لم أعمل عملاً قط بعد شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله، أحب ألى من قتل أهل المدينة وأجزى عندي في الآخرة، وان دخلت النار بعد ذلك اني لشقى، ثم مات ودفن بمكان يسمى السلك بين مكة والمدينة، ثم اتبعه الله بهزید بمن معاوية، فمات بعده في ربيع الاول، وعمره خمسة وثلاثين سنة، فما شتمها الله بشيء، مما رجوه وأطوه ، بل قهرهم القاهر فوق عباده، وسلمهم الطك ونزعهم منهم من ينزع الطك من يشاء .

وسار حصين الى مكة، والتقى بأهل مكة، بقيادة ابن الزبير رضى الله عنه، فأنكشف أهل مكة وصارهم ابن الزبير، ومن معه بقية شهر محرم، وصفر بكماله الى ان يبلغ موت يزيد اصراع جيشه هذا، انقضت الفتنة، ورجع من بقى من الجيش الى الشام، وكانت هذه الواقعة سنة ٦٣ هـ\* والله أعلم .

انظر : عدة الاخبار في مدينة المختار : ص ٢٩٩ ، والبدایة والنهاية لابن كثير - سنة ٦٣ هـ - : ج ٨ / ص ٢١٢ ، والاصابة : ٤٩٣ / ٣ ، والاعلام

٠ ٢٢٢ / ٧

( ١ ) في ( ب ) واحرم .

( ٢ ) في ( ج ) ساقطه .

« ٩ »

« التاسع »

باب

الاحرام والتلبية.

٩ / ( ٣٤ ) " باب الاحرام <sup>(١)</sup> والتلبية <sup>(٢)</sup> "

قال الشافعى رحمه الله : واذا أراد الرجل الاحرام ، اغتسل لاهرامه ، من ميقاته . وهذا صحيح يستحب لمن أراد الاحرام ، حج أو عمرة ، أن يغتسل من ميقاته ، لما روى خارجة بن زيد بن ثابت <sup>(٣)</sup> عن أبيه <sup>(٤)</sup> : " أن النبي صلى الله عليه

( ١ ) الاحرام : صدر أحرم الرجل محرم احراماً ، اذا أهل بالحج ، أو العمرة وبأشياء ، وشروطها من خلع المخيط ، وأن يجتنب الأشياء التى منعه الشرع منها ، كالطيب والنكاح والصيد وغير ذلك .

والاصل فيه : المنع فكأن المحرم مستمتع من هذه الأشياء .

انظر : لسان العرب - حرم : ١٢ / ١٢٢ ، وقال فى معنى المحتلج : ٤٧٦ / ١ : الاحرام : الدخول فى حج أو عمرة ، أو فيهما أو فيما يصلح لهما ، ولأحدهما وهو المطلق ، ويطلق أيضاً على نية الدخول فيما ذكر .

وانظر : كفاية الاخبار : ٤١٩ / ١ .

( ٢ ) سيذكر الامام فيما بعد تفسيرا لها .

( ٣ ) خارجة بن زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الانصارى النجارى المدنى ( ٣٠ هـ - ١٠٠ هـ ) .

ابوزيد ، أحد الفقهاء السبعة ، تابعى أدركه ثمان بن عفان رضى الله عنه ، وسمع أباه زيدا ، وعنه يزيد ، وأم العلاء الانصارية ، روى عنه سالم بن عبد الله ، والزهرى ، وميزيد بن عبد الله بن قسيط وابوالزناد ، وآخرون .

وكان اماما بارعا فى العلم ، واتفقوا على توثيقه ، وجلالته ، توفي سنة مائسة - وهو ابن سبعين سنة ، فى المدينة .

انظر ترجمته فى : تهذيب الاسماء واللغات : ١ / ١٧٢ ، وطبقات الفقهاء

للشيرازى : ص ٦٠ ، والاعلام : ٣ / ٢٩٣ .

( ٤ ) ابيه / زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الانصارى النجارى المدنى . سبقت الترجمة له .

وسلم اغتسل لأهلاله<sup>(١)</sup> وروى جعفر بن محمد<sup>(٢)</sup> عن أبيه عن جابر قال :

(١) روى الترمذى، والدارقطنى، والبيهقى، من حديث خارجة بن زيد بن ثابت ولفظ الترمذى : " أنه صلى الله عليه وسلم تجرد لأهلاله واغتسل " .

قال أبو عيسى الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

وعند الدارقطنى والبيهقى : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لأحرامه " قال فى تلخيص الحبير : حديث " أنه صلى الله عليه وسلم تجرد لأهلاله واغتسل " .

ضعفه العقيلي ؛ وروى الحاكم، والبيهقى، من طريق يعقوب بن عطاء، عن أبيه عن ابن عباس قال : اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة، صلى ركعتين، ثم قعد على بعيره، فلما استوى على البهداء، أحرم بالحج، ويعقوب ضعيف .

انظر: سنن الترمذى : ١٩٢ / ٣ ، وسنن البيهقى : ٣٢ / ٥ ، وسنن الدارقطنى : ٢٢٠ / ٢ ، وتلخيص الحبير : ٢٣٥ / ٢ ، والستدرك : ٤٤٧ / ١ ، ونصب الرامة : ١٧ / ٣ .

(٢) جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى القرشى ( ٨٠ هـ - ١٤٨ هـ ) .

أبو عبد الله / الطقب بالصادق ، لأنه لم يعرف عنه الكذب قط، وهو سادس الأئمة الاثني عشر : عند الإمامية ، كان جريئاً فى الحق، صداماً به، وعلى الخلفاء من بنى العباس ، وهو من أجلاء التابعين، له منزلة رفيعة فى العلم، روى عن أبيه ، ومحمد بن المنكدر، والزهرى ، وغيرهم ، وروى عنه مالك، وأبو حنيفة، وشعبة، وطائفة، وثقه ابن معين، وابن حبان، والشافعى ، مولده ووفاته بالمدينة رحمه الله .

انظر ترجمته فى : تهذيب الكمال : ١ / ٢ ، وميزان الاعتدال : ١٤ / ١ ، والاعلام : ١٢٦ / ٢ ، وتذكرة الحفاظ : ١٦٦ / ١ .

أبيه / محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى القرشى ( ٥٧ - ١١٤ هـ ) .

أبو جعفر : من أفاضل أهل البيت، وقرائهم ، روى عن أبيه، وابن عباس، وجابر وغيرهم ، وعنه الأوزاعى، والأعرج، والزهرى، وعدة ، اتفقوا على توثيقه وجلالته ، توفي بالمدينة، واختلفوا فى سنة وفاته . =

" لما صرنا بذى الحليفة ، نفست أسماء بنت ز عيص<sup>(١)</sup> ، بمحمد بن أبي بكر<sup>(٢)</sup> ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تغتسل للاهلال<sup>(٣)</sup> وسواء<sup>(٤)</sup> في ذلك الرجل والمرأة ، والطاهر والحائض .

لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بالفصل ، وهي نفساء ، وليس الفصل فرضاً بأثم تركه<sup>(٥)</sup> ، وإنما هو استحباب واختيار .  
قال الشافعي<sup>(٥)</sup> : وما تركت الفصل للاهلال قط ، ولقد كنت أغتسل له مريضاً في الصفر ، وإنني أخاف ضرر الماء ، وما صحبت أحداً أقتدى به ، فرأيت تركه ، ولا رأيت منهم أحداً تركه<sup>(٦)</sup> ، أن رأه اختياراً ، فإن تعذر عليه الفصل

= انظر ترجمته في : صفة الصفوة : ١٠٨ / ٢ ، وروج الذهب : ٢٣٢ / ٣ .

وفيات الاعيان : ١٧٤ / ٤ ، والراسيل : ص ١٨٥ .

( ١ ) في ( د ، ج ) عيش : وقد سبقت الترجمة لها .

( ٢ ) محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ( ١٠ هـ - ٣٨ هـ ) .

ولد عام حجة الوداع ، لست بمقين من ذى القعدة ، من سنة عشر هجرية ، بذى الحليفة ، في حين توجه النبي صلى الله عليه وسلم الى حجته ، وسنته عائشة رضي الله عنها محمداً ، وكنته أبا القاسم ، ثم كان في حجر علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، إذ تزوج أمه أسماء بنت عيص ، وكان علي الرجالة يوم الجمل ثم ولاه مصر ، فقتل بها ، قتله معاوية بن خديج صبراً سنة ٣٨ هـ ، وقيل غير ذلك ، في الوسيلة التي قتل بها .

انظر ترجمته في : الاستيعاب : ٣٤٨ / ٣ ، والاصابة : ٤٧٢ / ٣ ، والفصول

في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم : ص ٢١٦ .

( ٣ ) رواء مسلم في " باب صحاح حرام النفاء " .

انظر : صحيح مسلم شرح النووي - ١٣٤ / ٨ .

( ٤ ) في ( ج ) بتركه .

( ٥ ) انظر : كتاب الام - باب الفصل للأحرام : ١٤٥ / ٢ .

( ٦ ) في ( ب ، ج ) عذا .

وانظر : كتاب الام - باب الفصل للأحرام : ١٤٥ / ٢ ، والمجموع شرح

المهذب - باب الاحرام وما يحرم فيه : ٢١٢ / ٢ =

اخترنا له أن يتوضأ<sup>(١)</sup> ، فان تعذر عليه الوضوء، اخترنا له أن يتيمم ، فان تترك ذلك كله، فلا حرج عليه ، لأنه ترك اختياراً لم يجب عليه فعله . فاذا ثبت هذا ، فالغسل مستحب في الحج في سبعة [ مواطن ]<sup>(٢)</sup> : الغسل للأحرام ، والغسل لدخول مكة ، والغسل للوقوف/عشية عرفة ، والغسل للوقوف بمزدلفة ، والغسل لرمي الجمار في أيام منى الثلاثة ، ولا يفتسل [ لجمرة ]<sup>(٣)</sup> يوم النحر، لأن رمى [الجمار]<sup>(٤)</sup> أيام منى، لا تفعل إلا بعد الزوال ، في وقت اشتداد الحر، وانصباب العرق ، فكان في الغسل تنظيمًا له ، وجمرة يوم النحر، تفعل بعد نصف الليل ، وقبل الزوال، في وقت لا يتأذى بحره ، فلم [ ..... ]<sup>(٥)</sup> يومه بالغسل له .

قال الشافعي : واستحب الغسل بين هذا [ عند ]<sup>(٦)</sup> تغير البدن، بالعرق

- 
- = قال في مختار الصحيح - باب العين : ص ٤١٩ .  
 والتعدى : مجاوزة الشيء الى غيره ، يقال : عداه تعدية فتعدى أى تجاوز.  
 وانظر : لسان العرب - ي - ٣١ / ١٥ .
- ( ١ ) فى ( د ) ساقطه .  
 ( ٢ ) فى ( ب ، د ) مواضع .  
 ( ٣ ) فى ( د ) ساقطه .  
 ( ٤ ) فى ( د ) ساقط .  
 ( ٥ ) الغسل : بالفتح، مصدر غسل الشيء غسلًا ، والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من سدرو وخطمي ونحوهما . والفعل : بالضم، اسم للاغتسال، واسم للماء الذى يفتسل به .  
 ويجوز فى الترجمة فتح الغين وضما ، والفتح أشهر، كما قاله النووى، فى التهذيب ولكن الفقهاء أو أكثرهم انما تستعمله ، بالضم ، وهو لغة : سيلان الماء على الشيء مطلقا . واصطلاحا : سيلانه على جميع البدن مع النية .  
 انظر: لسان العرب : ب - ٤٩٤ / ١١ ، وتهذيب الاسماء واللفات - للنووى : ٥٩ / ٤ ، ومغنى المحتاج - باب الغسل : ٦٨ / ١ .
- ( ٦ ) فى ( د ) يكن . زيادة ساقطه من ( أ ، ب ، ج ، هـ ) .  
 ( ٧ ) فى ( أ ) فعند وانظر : كتاب الام - باب الموضع الذى يستحب فيه -  
 الغسل : ١٤٦ / ٢ .

وغيره تنظيفاً للبدن ، وزاد الشافعي في القديم : الغسل لزيارة البيـمـست ،  
ولحلق الشعر ، ولطواف الصدر . فجعل الغسل ، ستحباً على القديم في عشرة  
مواضع . ( ١ )

---

( ١ ) انظر : المجموع شرح المذهب - باب الاحرام وما يحرم فيه : ٢ / ٢١١ .

## ١/٣٤ " فصل "

ونختار لمن أراد الاحرام ، أن يتأهب لحلق شعره ، وتنظيف جسده ، ولرواية جابر بن عبد الله رضى الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمرهم أن يتأهبوا للاحرام <sup>(١)</sup> ، بحلق العانة ، ونتف الابط ، وقص الشارب ، والاظافر ، وغسل رؤوسهم " وروى عائشة رضى الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم يغسل رأسه بأشنان <sup>(٢)</sup> وخطمي <sup>(٣)</sup> " <sup>(٤)</sup> .

- (١) انظر: المجموع شرح المذهب - باب الاحرام وما يحرم فيه : ٢٢٠ / ٧ .  
والصوى شرح الموطأ - باب يستحب أن يأخذ من لحيته وشاربه عند الاحرام : ٣٢٧ / ١ ، والقرى لقاصد أم القرى - ما جاء في استحباب الاخذ من الشعر والظفر عند الاحرام : ص ١٦٢ ، والمغنى لابن قدامة : ٢٥٧ / ٣ .
- (٢) الاشنان / بضم الهمة ، والكسر لغة ، معرب ، وتقديره فعلان . ويقال له بالعربية : الحرف وهو معروف ، وكان يستعمل لفصل الايدي أيضاً .
- انظر : لسان العرب : ن - ١٨ / ١٣ ، والمصباح المنير - أشنان - ٢٠ / ١ .
- (٣) فى (أ) خطم .
- الخطمي : ضرب من النبات يفصل به الرأس ، وله فوائد عظيمة ذكرها صاحب كتاب المعتمد فى الادوية المفردة منها أنه : مسكن للاوجاع ، ويمنع حدوث الاورام ، وينقى شعر الرأس ، واللحية ، اذا غسل به . ويعالج به نفخة الاجفان وغير ذلك .
- انظر : لسان العرب - م - ١٨٨ / ١٢ ، والمصباح المنير - خطم : ١٨٧ / ١ ، والمعتمد فى الادوية : ص ١٣١ .
- (٤) أخرجه أحمد والدارقطني ، وزاد " ودهنه بزيت غير كثير " وفى سند الحديث : ٢٢٦ / ٢ عبد الله بن محمد بن عقيل الطالبي ؛  
روى جماعة عن ابن معين <sup>قوله عنه</sup> : ضعيف ، وقال ابو حاتم وغيره لئن الحديث وقال الترمذى : صدوق . وتكلم فيه بعضهم ، من قبل حفظه ، وقال ابن المدينى عنه : كان ضعيفاً .
- واحتج به : احمد ، واسحاق ، والحميدى .
- انظر : ميزان الاعتدال : ٤٥٣٦ - ٤٨٤ / ٢ ، والكاشف : ١١٣ / ٢ ، وحسن الاثر فيما فيه ضعف واختلاف من حديث وخبر واثر : ص ٢٣١ .



## ٣٥ / "سألت" .

قال الشافعي : وتجرد ، وليس ازاراً ورداً<sup>(١)</sup> ، أبيضين ، وهذا صحيح ؛ اذا اغتسل لإحرامه ، فعليه أن يجتنب [ لباس<sup>(٢)</sup> ] ما ألفه من الثياب المخيطة ، لرواية الزهري عن سالم عن أبيه " أن رجلاً نادى فقال : يا رسول الله [ ... ]<sup>(٣)</sup> ما الذي يجتنبه [ المحرم<sup>(٤)</sup> من الثياب ؟ فقال لا يلبس السراويل ، ولا القميص ، ولا البرنس<sup>(٥)</sup> ، ولا العمامة ، ولا الخفين ، ولا ثوبا منه زعفران ، أو ورس<sup>(٦)</sup> ] فاذا نزع ثيابه

( ١ ) في ( ١ ) اللباس .

( ٢ ) في ( د ) ما بين المعقوفين : صلى الله عليه وسلم .

( ٣ ) في ( ١ ) ساقطه .

( ٤ ) البرنس : بضم الباء والنون واسكان الراء ، وهو كل ثوب رأسه منه طترقة به من ذراعه ، أو جبة أو غيره ، وقيل : هي قلنسوة طويلة ، كان النسك يلبسونها في صدر الاسلام ، وهو من البرنس بكسر الباء ، وهو القططن والنون زائدة ، وقيل انه غير عربي .

انظر : تهذيب الاسماء واللغات : ٢٦ / ٣ ، وعمدة القارى - باب مالا يلبس المحرم من الثياب : ١٦١ / ٩ ، والمهذب : ٢١٤ / ١ .

( ٥ ) ورس : نبت أصفر يكون باليمن ، تصبغ به الثياب والخز وغيرهما .

انظر : تهذيب الاسماء واللغات : ١٩٠ / ٤ .

( ٦ ) رواه الامام أحمد في مسنده وزاد " وليحرم أحدكم في ازاره ، ورداه ، ونعلين ، فان لم يجد نعلين ، فليلبس خفين ، وليقطعهما ، حتى يكونا أسفل من العقبين " وله طرق أخرى ، بمعناه عند البخارى ، وسلم ، وأبي داود ، والترمذى ، والنسائى ومالك ، والبيهقى .

ولفظ سلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم ؟ قال : لا يلبس المحرم القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس ، ولا السراويل ، ولا ثوبا منه زعفران ، ولا الخفين الا أن لا يجد نعلين ، فليقطعهما ، حتى يكونا أسفل من الكعبين " .

انظر : عمدة القارى - باب مالا يلبس المحرم من الثياب : ١٦٠ / ٩ ، وصحيح سلم شرح النووى - ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة - ٧٣ / ٨ ، =

المعهود، واغتسل، لبس ازاراً ورداً<sup>(١)</sup> [ونعلين<sup>(٢)</sup>]، لرواية الزهري، عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لمحرم أحدكم/ في ازار ورداً<sup>(٢)</sup> ونعلين<sup>(٢)</sup> ٩٢/ل م

= تيسير الوصول - في الاحرام وما يحرم فيه : ٣١٣/١، وسنن البيهقي -

جماع أبواب ما يجتنبه المحرم : ٤٩/٥، وتلخيص الحبير : ٢٣٩/٢،

وسنن الامام أحمد : ٣٤/٢ .

(١) في (أ، ب، ج، هـ) ساقطه .

(٢) قطعة من حديث، رواه الامام أحمد، في مسنده، واشترت اليه قبله .

وقال في تلخيص الحبير: هذا الحديث، قد ذكره الشيخ (الشيرازي) في المذهب، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وكأنه أخذه من كلام ابن المنذر، فإنه كذلك ذكره، بغير اسناد، نعم رواه ابن المنذر في الاوسط، وابو عوانة في صحيحه، بسند على شرط الصحيح، من رواية عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر "أن رجلاً نادى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما يجتنب المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس السراويل، ولا القميص، ولا البرانس، ولا العمامة، ولا ثوباً منه زعفران، ولا ورس، ولمحرم أحدكم في ازار ورداً، ونعلين، فإن لم يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين" وقال ابن المنذر في مختصره: ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - فذكره . وله شاهد عند البخاري، من طريق كريب عن ابن عباس قال: انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة، بعد ما ترجل، وادّهن، وليس ازاره، ورداً، هو واصحابه، ولم ينه عن شيء، من الازار والاردية يلبس، الا المزفرة . . الخ ثم ذكر تمام الحديث . قال النووي رحمه الله: وثبت في الصحيحين، وغيره، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال: "من لم يجد الازار، فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين، فليلبس الخفين" وهذا لفظ البخاري .

انظر: تلخيص الحبير - باب سنن الاحرام : ٢٣٨/٢، والمذهب : ٢١٤/١،

والمجموع للنووي باب الاحرام وما يحرم فيه : ٢١٥/٢، وصحيح مسلم

شرح النووي - ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمره : ٧٥/٨، وتيسير الوصول -

في الاحرام وما يحرم فيه : ٣١٣/١ =

ونختار أن يكونا جديدين<sup>(١)</sup>، اقتداً بفعله عليه السلام، وأن يكونا أبيضين لقوله عليه السلام: "خير ثيابكم البيض، فليلبسها أحياءكم، وليكن فيها موتاكم"<sup>(٢)</sup> فان عدل عن البياض إلى المصبوغ، فاصبغ غزلاً قبل نسجه، وكصب<sup>(٣)</sup> اليم من الابراد الحبرة<sup>(٤)</sup>، لأنه بالرجال أشبه، فان لبس ما صبغ بعد نسجه، كان عادلاً من الاختيار وأجزاه .

= صحيح البخارى - باب اذا لم يجد الا زار قليليس السراويل : ٢٠ / ٣ ،  
وسنن البيهقى - باب من لم يجد الا زار . الخ : ٥٠ / ٥ .

( ١ ) انظر : ( المجموع للنووى - باب الاحرام وما يحرم فيه : ٢١٧ / ٧ .  
( ٢ ) رواه الترمذى وابوداود وغيرهما عن ابن عباس ، قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح .

انظر : سنن الترمذى - كتاب الجنائز : ٣١٩ / ٣ ، وسنن أبي داود - كتاب اللباس : ٥١ / ٤ ، وسنن النسائى - كتاب الجنائز : ٣٤ / ٤ ، وسنن ابن ماجه - كتاب الجنائز : ٤٧٣ / ١ ، وسند الامام أحمد : ٢٤٧ / ٢ ، ٢٧٤ ، ٣٢٨ ، ٣٥٥ ، ٣٦٣ / ٥ ، ٢١٠ ، ١٢ / ٥ .

وقد ذكر النووى رحمه الله صحة اسانيد هذا الحديث حيث قال : وأما حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال "البسوا من ثيابكم البياض فانها من خيار ثيابكم، وكفتموها فيها موتاكم" فحديث صحيح رواه ابو داود والترمذى وغيرهما بأسانيد صحيحة .

انظر : المجموع للنووى - باب الاحرام وما يحرم فيه - ٢١٥ / ٧ .  
( ٣ ) عصب اليمين : ضرب من ثياب اليمين، فيها خطوط ، سى عصب لأن غزله يعصب أى يدرج ، ثم يصبغ ثم يحاك ، ولا يجمع وانما يقال برد عصب ويرود عصب .

انظر : لسان العرب : ب - ٦٠٤ / ١ ، د - ٨٧٠ / ٣ .  
قال الرافعى : والعصب : برد ( ثوب ) يصبغ غزله ثم ينسج .  
وقال السهيلي : العصب صبغ لا ينبت الا باليمين .

انظر : المصباح المنير - عصب : ٦٣ / ٢ .

( ٤ ) الابراد الحبرة : ضرب من ثياب اليمين، منمر ، والجمع حبر وحبرات .  
قال الزهرى : ليس ( حبرة ) موصفاً أو شيئاً معلوماً ، انما هو شئ "معلوم" =

وقد روى " أن ابن عمر: أحرم في ثوب معصفر ؛ وإن عبد الله بن جعفر: أحرم فـى  
ثوبين مضرجين ؛ وإن عقيل بن أبي طالب: أحرم فـى بردتين<sup>(٣)</sup> .

= أخفف الثوب اليه كما قيل : ثوب قرمز ، بالأضافة ، والقرمز صبغة ، فأخفف  
الثوب الى الوشى ، والصبغ : للتوضيح .

انظر: لسان العرب: ر- ٤ / ١٥٤ ، والمصباح المنير- حبر : ١ / ١٢٨ .

( ١ ) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي القرشي : ( ١ - ٨٠ هـ )

صحابي جليل ، أول من ولد بأرض الحبشة ، من المسلمين ، كان أحد الأمراء  
في جيش علي ، يوم صفين ، وكان كريماً ، يسمى بحر الجود ، روى عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم - وأسماء ، وعلي ، وغيرهم رضى الله عنهم ، توفي رضى الله  
عنه بالمدينة .

انظر ترجمته في : مروج الذهب : ٣ / ١٧٦ ، والاصابة : ٢ / ٢٨٩ .

( ٢ ) عقيل بن أبي طالب الهاشمي القرشي .

الصحابي رضى الله عنه ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أخو علي ،  
وجعفر ، وطالب لأبيهم ، أسلم قبل الهجرة ، وجاء الى المدينة ، مهاجراً  
سنة ٨ هـ . وشهد غزوة موته ، مع أخيه جعفر ، ثم رجع فعرض له مرض فلم يسمع  
له ذكر في فتح مكة ، ولا غزوة حنين ، والطائف ، وكان من أنجب قريش  
وأعلمهم بأخبارها ، وأيامها ، وكان سريع الجواب السكت للخصم ، روى عن  
النبي صلى الله عليه وسلم ، أحاديث ، روى عنه ابنه محمد ، وابن ابنه عبد الله بن  
محمد بن عقيل ، وموسى بن طلحة ، والحسن البصري ، وغيرهم ، توفي في خلافة  
معاوية بالمدينة رضى الله عنه .

انظر ترجمته في : الاصابة : ٢ / ٤٩٤ ، وتهذيب الاسماء واللغات : ١ / ٣٣٧ .

( ٣ ) انظر: المغنى لابن قدامة - فصل ، ولا بأس بما صبغ بالعصفر : ٣ / ٣٩٥ ،

والمجموع للنووي - فرع بالحناء والعصفر ليسا بطيب . . الخ : ٧ / ٢٧٨ .

وروى مسلم رحمه الله ، في صحيحه ، في كتاب اللباس ، ما يمنع من لبس المعصفر :

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : " رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم

على ثوبين معصفرين فقال : ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها "

وفي رواية أخرى عن طاوس عن عبد الله بن عمرو قال : " رأى النبي صلى

الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال : ألك أمرك بهذا ، قلت =

وأن أحرم جنبا وليس [ ثوبا ] نجسا، كان بذلك سميثا ، وكان إحرامه منعقدا ،  
لأن الإحرام بالحج ، لا يفترق إلى طهارة من حدث ، ولا نجس .

---

= اغسلهما قال : بل أحرقهما \* .

ومن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن  
لبس القسي ، والمعصر ، وعن تختم الذهب ، وعن قراءة القرآن في الركوع " .  
وانظر سنن البيهقي رحمه الله ، فقد ذكر عدة أحاديث في هذا الشأن أيضاً .  
انظر : صحيح مسلم شرح النووي - النهي عن لبس الرجل الثوب  
المعصر : ٥٢ / ١٤ ، وسنن البيهقي - كتاب الحج - باب كراهية لبس  
المعصر . . الخ : ٦٠ / ٥ .

\* والمعصر : نبت معروف ، يستخرج منه صبغة حمراء ، تقول عصفت الثوب  
أي صبغته باللون الأحمر .

انظر : الصباح المنير - صف : ١٦٥ / ٢ ، مخرج : أي ملطخ .

انظر : مختار الصحاح : ص ٢٧٩ .

( ١ ) في ( ١ ) ساقطه .

## ( ٣٦ ) "سأله"

قال الشافعي : ويتطيب لأحرامه ، إن أحب قبل أن يحرم . وهذا صحيح  
 إن تطيب لأحرامه بما لا يبقى أثره ، كالبخور ، وماء الورد ، فجائز ، وهو ظاهر قول  
 الجماعة ، فأما [ إن ] تطيب لأحرامه بما يبقى أثره بعد إحرامه ، كالسك والغاليلة<sup>(١)</sup>  
 فذهب الشافعي أنه جائز ، وليس بحرام ولا مكروه ، وبه قال من الصحابة<sup>(٢)</sup> :  
 سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عباس ، والحسن بن علي<sup>(٣)</sup> ، وعبد الله بن الزبير  
 وعائشة رضي الله عنهم ، ومن التابعين<sup>(٤)</sup> : عروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد<sup>(٥)</sup>

( ١ ) في ( ب ) من .

( ٢ ) الغالية : أخلاط من الطيب ، هي : السك ، والعنبر ، يعجنان بالبان .  
 أنظر : المصباح المنير - غلا : ١٠٦ / ٢ ، مختار الصحاح - علي : ص ٨٠ ،  
 وتهذيب الاسماء واللغات - غلو : ٦٢ / ٤ .  
 ( ٣ ) انظر : المغني لابن قدامة : ٢٥٨ / ٣ ، وسنن البيهقي - باب الطيب  
 للأحرام : ٣٤ / ٥ ، والمجموع للنووي - مذاهب العلماء في الطيب  
 عند إرادة الأحرام : ٢٢١ / ٢ .

( ٤ ) الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي : ( ٣ هـ - ٥٠ هـ ) .  
 أبو محمد ، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد رضي الله عنه بالمدينة ،  
 كان عاقلاً ، حليماً ، فصيحا ، حج عشرين حجة ماشياً ، تنازل عن الخلافة ،  
 بعد مقتل أبيه ، لمعاوية رضي الله عنهم ، وسكن المدينة ، له من الأبناء  
 أحد عشر ولداً ، بنت واحدة ، واليه نسبة الحسينيين كافة ، توفي رضي الله  
 عنه بالمدينة ، ودفن في البقيع رضي الله عنه وأرضاه .

انظر ترجمته في : صفة الصفوة : ١ / ٧٥٨ ، والتنبيه والإشراف : ص ٢٦٠ ،  
 والأعلام : ١٩٩ / ٢ .

( ٥ ) انظر : المغني لابن قدامة : ٢٥٨ / ٣ ، وعدة القاري - باب الطيب  
 عند الأحرام : ١٥٦ / ٩ .

( ٦ ) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ( ٣٢ - ١٠٢ هـ )  
 أحد الفقهاء السبعة ، بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ اتفقوا على  
 توثيقه ، روى عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، والعبادة ، وغيرهم =

وعمر بن عبد العزيز <sup>(١)</sup> [ بن مروان <sup>(٢)</sup> ] ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، ومن الفقهاء <sup>(٣)</sup> :  
أبو حنيفة وأبو يوسف .

وقال مالك <sup>(٤)</sup> : يمنع من الطبيب ، فإن تطيب <sup>(٥)</sup> [ أمر بفعله ] ، فإن لم يفعله حتى  
أحرم ، والطبيب عليه لم يعتد [ بأحرامه ] <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> [ قال ] من <sup>(٨)</sup> [ الصحابة ] : [ <sup>(٩)</sup> ]  
عمر وابن عمر <sup>(١٠)</sup> ، ومن التابعين <sup>(١١)</sup> : الحسن ، وابن سيرين ، وسعيد بن جبيرة ، وعطاء .

= وروى عنه : الشعبي والزهرى وأبى الزناد ، وعدة ، عني آخر أيامه ؛  
توفي بمقديد ( موضع بين مكة والمدينة ) حاجاً ، واختلفوا في سنة وفاته .  
انظر ترجمته في : الحلية : ١٨٣ / ٢ ، وصفة الصفوة : ٨٨ / ٢ ، والشذرات  
: ١٣٥ / ١ :

( ١ ) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم : ( ٦١ - ١٠١ هـ )  
أبو حفص ، الخليفة الزاهد الصالح - تولى الخلافة بم عهد من سليمان  
ابن عبد الملك سنة : ٩٩ هـ فبويج في مسجد دمشق ، وكانت مدة خلافته  
سنتين ونصفاً واخباره في عدله وحسن سياسته كثيرة .  
انظر ترجمته في : صفه الصفوة : ١١٣ / ٢ ، والحلية : ٢٥٣ / ٥ ، وخطوط  
الشام : ١٢٣ / ١ .

( ٢ ) في ( ١ ) ساقطه .  
( ٣ ) انظر : فتح القدير - باب الاحرام : ٤٢٩ / ٢ ، وحاشية ابن عابد - فصل  
في الاحرام : ٤٨١ / ٢ ، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - باب  
الاحرام وما يحرم فيه : ٢٣٤ / ٣ .

( ٤ ) انظر : كتاب الكافي - باب جملة ما على المحرم اجتنابه : ن - ٣٨٨ / ١ ،  
والمنتقى للهاجي - ما جاء في الطبيب في الحج : ٢٠١ / ٢ .

( ٥ ) في ( ١ ) لزمه غسله .

( ٦ ) في ( ١ ) بتحريمه .

( ٧ ) في ( ٥ ) ساقطه .

( ٨ ) في ( ١ ) فسى .

( ٩ ) ما بين المعقوفين في ( ج ) زيادة : قال .

( ١٠ ) انظر : المغنى لابن قدامة - باب ذكر الاحرام : ٢٥٨ / ٣ .

( ١١ ) انظر : المجموع للنووي : ٢٢٢ / ٧ ، والمغنى لابن قدامة : ٢٥٨ / ٣ ، وعمدة

القارى : ١٥٦ / ٩ .

وفي الفقهاء<sup>(١)</sup> : محمد بن الحسن ، استدلالاً بما روى عن النبي صلى الله عليه

وسلم ، أنه سئل عن المحرم فقال : ( اشعث أغبر<sup>(٢)</sup> ) فإذا كانت هذه صفة المحرم ٩٢/لص

( ١ ) انظر : فتح القدير - باب الاحرام : ٢/٤٢٩ ، وحلية العلماء : ٣/٢٣٤ .

( ٢ ) لم أقف عليه بهذا اللفظ ولكن :

روى الترمذى ، وابن ماجه ، والبيهقى ، قريباً منه ، عن ابن عمر رضى الله عنهما  
ولفظ رواية الترمذى والبيهقى : عن ابن عمر قال : " قام رجل الى النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال : من الحاج يا رسول الله ؟ قال : الشعث التفل .  
فقام رجل آخر فقال : أى الحج افضل ؟ قال : العج والشج . فقام رجل  
آخر فقال : ما السبيل يا رسول الله ؟ قال : الزاد والراحلة " .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر ، الا من حديث  
ابراهيم بن يزيد الخوزى المكي ، وقد تكلم بعض اهل الحديث فى ابراهيم  
بن يزيد ، من قبل حفظه .

ولفظ رواية ابن ماجه : عن ابن عمر قال : " قام رجل الى النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! ما يوجب الحج ؟ قال : " الزاد والراحلة "  
قال : " يا رسول الله ! فما الحاج ؟ قال " الشعث التفل " وقام آخر ،  
فقال يا رسول الله ! وما الحج ؟ قال " العج والشج " . وفيه ابراهيم  
ابن يزيد الخوزى المكي .

قال وكيع : يعنى بالعج ، المجيج بالتلبية ، والشج : نحر البدن .  
والشعث : الوسخ الجسد ، ويطلق على انتشار شعر الرأس ، وتفرقه كـرأس  
السواك ، والتفل : الذى ترك استعمال الطيب ، من التفل وهى الرائحة  
الكرهية .

قال الذهبى رحمه الله : ابراهيم بن يزيد الخوزى المكي روى عن طائفة  
وعطاء ، وعدة بوعنه وكيع بن يزيد بن الحباب وجماعة ، قال ابن عدى : يكتب  
حديثه ، وقال أحمد ، والنسائى : متروك ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال  
البخارى ، سكنوا عنه ، توفي رحمه الله سنة ١٠٥ هـ ، وكان يسكن شعسب  
الخوز بمكة ؛ ( يعرف اليوم بحى السلاوى ) .

انظر : سنن الترمذى - كتاب التفسير \* من سورة آل عمران \* : ٥/٢٢٢ ،

وسنن ابن ماجه - مناسك : ٢/٩٦٧ ، وأخبار مكة للزرقى : ٢/٢٧٥ .  
ومعجم معالى الحجاز للبلادى - ٥/٥٨ .



وجب أن يحتنع من الطيبة لأنه يزيل هذه الصفة : وروى \* أن أعرابها قال :  
 يا رسول الله ! أحرمت عليّ جبة <sup>(١)</sup> مضخمة بالخلق ! فقال : انزع الجبة ، وأغسل  
 الصفرة <sup>(٢)</sup> . فكان أمره بغسله ، دليلاً على تحريم استدائمه ؛ وروى \* أن عمر بن الخطاب  
 رضى الله عنه ، رأى معاوية \* محرماً ، وعليه طيب ، فأنكر عليه ، وقال من <sup>(٣)</sup> طيبك <sup>(٤)</sup> ؟ فقال <sup>(٤)</sup> :

= وسنن البيهقي - باب الحاج اشعث غير ... الخ : ٥٨/٥ ، والمصباح المنير -

تغل ، شعث : ٨٣/١ ، ٣٣٧ ، وميزان الاعتدال : ٧٥/١ .

(١) الجبة : ضرب من مقطعات الثياب تلبس ، وجمعها جيب ، وجباب ، والجبة

أيضاً من أسماء الدرع ، والجبة من السنان : الذي دخل فيه الرمح .

انظر : ( لسان العرب : ب - ٢٤٩/١ ) .

\* الخلق : ضرب من الطيب ، مائع ، فيه صفرة ، يتخذ من الزعفران وغيره .

انظر : القرى لقاصد أم القرى : ص ١٩٥ ، المصباح المنير - خلق : ١٩٢/١ ،

ومختار الصحاح - خلق : ص ١٨٧ .

(٢) أخرجه البخاري ، وسلم ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، ومالك ، والبيهقي .

عن يعلى بن أمية رضى الله عنه : " أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه

وسلم وهو بالجمرانة ، قد أهل بعمره ، وهو مصفرٌ لحبته ، ورأسه وعليه جبة .

فقال : يا رسول الله ! أحرمت بعمره ، وأنا كما ترى ، فقال : انزع عنك الجبة

وأغسل عنك الصفرة \* . هذا لفظ الشيخين .

انظر : تيسير الوصول إلى أحاديث الرسول - الفصل الثاني في الأحكام

وما يحرم فيه : ٣١٤/١ ، وسنن البيهقي - باب لبس المحرم وطيبه . . الخ :

٥٦/٥ .

\* معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما :

أبو عبد الرحمن : أسلم عام الفتح ، وكتب للنبي صلى الله عليه وسلم ، وولسى

الشام ، لعمر وعثمان عشرين سنة ، وولى الخلافة سنة أربعين ، وهو ابن اثنتين

وستين ، لمدة عشرين سنة إلا شهراً ، وتوفى بد مشق سنة ستين . وهو أبسن

اثنتين وثمانين سنة ، وكانت علة الدُّبيلة ، ولم يولد له في خلافته ولد ، وإنما

كان ذلك قبل الخلافة ، وهم عبد الرحمن ، ويزيد ، وعبد الله ، وهند ، ورملة بوصفية .

انظر ترجمته في : المعارف : ص ١٥٣ ، وتهذيب الاسماء واللغات : ١٠٢/٢ .

(٣) في (١) طيب .

(٤) في (١) قال .

(\*) الدُّبيلة . خراج ، ودمل كبير يظهر في الجوف فيقتل صاحبه .

أم حبيبة\* قال : عزمت عليك لترجعن اليها ، لتغسله عنك ، كما طيبتك<sup>(١)</sup> وروى ٧ بشير  
ابن يسار<sup>(٢)</sup> قال : لما أحرمتنا ، وجد عمر ، ربح طيب ، فقال : من هذه الريح ، فقال  
البراء : مني يا أمير المؤمنين

\* أم حبيبة / رطة بنت أبي سفيان صخر بن حرب ابن أمية ( ٢٥٠ ق هـ - ٤٤ هـ )  
من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ، تزوجها أولاً ، عبيد الله بن جحش  
، وهاجرت معه الى الحبشة في الهجرة الثانية ، ثم ارتد عبيد الله عن الاسلام ،  
فأعرضت عنه ، الى أن مات ، فأرسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يخطبها ، وعهد للنجاشي ( ملك الحبشة ) يعقد نكاحه عليها ، ولكن  
هي ، خالد بن سعيد ابن العاص فأصدقها النجاشي من عنده ، أربع مائة  
دينار ، سنة ٧ هـ ولها من العمر ، بضع وثلاثون سنة ، ولها في كتب الحديث  
( ٦٥ حديثاً ) . توفيت رضي الله عنها في خلافة معاوية رضي الله عنه بالمدينة .  
انظر ترجمتها في : الاعلام : ٣ / ٣٣ ، طبقات ابن سعد : ٨ / ٩٦ ، والاصابة :  
٤ / ٣٠٥ .

( ١ ) رواه مالك وغيره عن أسلم مولى عمر \* أن عمرو جد ربح طيب ، وهو بالشجرة  
فقال : من هذا الطيب ؟ فقال : معاوية بن أبي سفيان : مني يا أمير  
المؤمنين . فقال عمر : عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه \* .  
انظر : المسوى شرح الموطأ - باب التطيب عند الاحرام : ١ / ٣٢٨ ، وتيسير  
الوصول : ١ / ٣١٦ ، وسنن البيهقي - باب الطيب للاحرام : ٥ / ٣٥ .  
( ٢ ) في جميع النسخ : بشير بن بشار ، والصواب ما اثبتناه ؛ ان شاء الله .

بشير بن يسار الحارثي الانصاري :  
مولا هم المدني ، روى عن انس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وحصين بن محصن  
، ورافع بن خديج ، وغيرهم ، روى عنه بشير بن عبد الله بن بشير . بن يسار  
، وربيعه بن أبي عبد الرحمن ، ويحيى بن سعد الانصاري وغيرهم .  
وثقه ابن معين ، والنسائي ، روى له الجماعة .  
انظر : تهذيب الكمال : ١ / ١٥٤ ، وتهذيب التهذيب : ١ / ٤٧٢ ،  
وطبقات ابن سعد : ٥ / ٣٠٣ .

[ قال (١) قد علمنا (٢) أن امرأتك (٣) عطرة ، إنما الحاج ، الا ذفر الاغبر (٤) ]  
ولأنه معنى يترفع به المحرم ، فوجب اذا منع الاحرام من ابتدائه ، أن يمنع مسن  
استدائه ، كاللباس ، ولأن المحرم انما منع من الطيب ، لأنه يدعو الى الجماع  
وهذا موجود في استدائه [ كوجوده (٥) ] في ابتدائه ، والدلالة على صحة  
ما ذهبنا اليه ، رواية القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : " كنت  
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حرامه ، قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف  
بالبيت (٦) .

وروى [ عروه (٧) ] عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : " طيبت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم [ بيدي (٨) ] في حجة الوداع للحل ، [ والا حرام (٩) ] (١٠) .

( ١ ) فى ( ب ، ج ) فقال .

( ٢ ) فى ( ١ ) علمت عطره أو عطاره .

( ٣ ) فى ( ١ ) ساقطه .

( ٤ ) روى ابن حزم فى المحلى . قال : عن محمد بن قيس بن بشير بن يسار  
الانصارى " أن عمر وجد ربح طيب فقال : من هذه الريح ؟ فقال البراء  
ابن عازب : منى يا أمير المؤمنين ، قال : قد علمنا أن امرأتك عطرة انما  
الحاج الا ذفر الاغبر " .

انظر : المحلى لابن حزم - الخلاف فى طيب المحرم : ٨٣ / ٧ .

( ٥ ) فى ( ١ ) لوجوده .

( ٦ ) أخرجه البخارى ، وسلم ، وابو داود ، والنسائى ، واحمد ، وغيرهم .

ولفظه عند الشيخين : عن عائشة رضى الله عنها قالت : " كنت أطيّب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حرامه حين يحرم ، ولحله قبل أن يطوف  
بالبيت " .

انظر : صحيح البخارى - باب الطيب عند الاحرام : ١٦٠ / ٢ ، وصحيح مسلم

شرح النووي - استحباب الطيب عند الاحرام : ٩٩ / ٨ ، وسنن ابو داود -

باب الطيب عند الاحرام : ١٤٤ / ٢ ، وسنن النسائى - اباحة الطيب عند

الاحرام : ١٣٨ / ٥ ، وسنن احمد : ١٠٧ ، ٩٨ ، ٣٩ / ٦ .

( ٧ ) فى ( ١ ) ساقطه .

( ٨ ) فى ( ١ ) ساقطه .

( ٩ ) فى ( ب ) وللأحرام .

( ١٠ ) رواه البخارى وأحمد : عن عائشة قالت : " طيبت رسول الله صلى الله عليه =

وروت عائشة بنت طلحة <sup>(١)</sup> عن عائشة أم المؤمنين قالت : " كنا اذا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ، نضج جباهنا بالمسك ، فكنا اذا عرقنا وحى ، جرى على وجوهنا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلينا ، ونحن من محرمات [ فلا ] ينهانا <sup>(٢)</sup> وروى الأسود <sup>(٣)</sup> عن عائشة رضى الله عنهما

= وسلم بيدى بذريعة فى حجة الوداع للحل والاحرام .  
وأخرجه أيضا البخارى ، وسلم ، وابو داود ، والترمذى ، والنسائى ، ومالك ، والذى ذكرته أقربها الى ما ذكره الامام الماورى .  
الذريعة : نوع من الطيب ، وهو قصب يوتى به من الهند .  
كقصب النشاب ، وزاد الصفانى : وانبوه محشو من شئ ابيض مثل نصيج العنكبوت ، وسحوقه عطر الى الصفرة والبياض .  
انظر : ( سند الامام احمد : ٢٠٠ / ٦ ، وتيسير الوصول - فصل فى الاحرام وما يحرم فيه : ٣١٥ / ١ ، والمصباح المنير - ذرى : ٢٢١ / ١ ، وصحيح البخارى - كتاب اللباس : ٢١١ / ٧ .

( ١ ) عائشة بنت طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن تيم :  
واسها أم كلثوم بنت ابي بكر الصديق ، تزوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق ، ثم خلف عليها مصعب بن الزبير بن العوام ، فقتل عنها ، فخلف عليها عمر بن عبد الله بن معمر التيمى ، وقد روت عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين . انظر : طبقات بن سعد : ٤٦٧ / ٨ .

( ٢ ) المسك : ضرب من الطيب يركب من مسك ورامك عربى .  
( ٣ ) فى ( أ ) ولا .  
( ٤ ) رواه ابو داود / عن عائشة بنت طلحة : " أن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ، حدثتها قالت : كنا نخرج مع النبى صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضج جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام ، فاذا عرقت احدانا سال على وجهها ، فيراه النبى صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا " .  
انظر : سنن ابو داود - باب ما يلبس المحرم : ١٦٦ / ٢ .

\* والرامك : شئ اسود كالقار ، يخلط بالمسك ، فيجعل سكا .  
انظر : لسان العرب : ك - ٤٣٤ / ١٠ ، ٤٤٢ .  
( ٥ ) الاسود بن يزيد بن قيس النخعى : تابعى .  
ابو عمرو ويقال : ابو عبد الرحمن الكوفى ، خال ابراهيم النخعى ، =

أنها قالت : " رأيت وبيص / الطيب / في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم ٩٣ / ل م  
 بعد ثلاث (٢) (٣) ولأنه معنى يراد به للبقاء والاستدامة، فوجب أن لا يمنع  
 الإحرام من استدامته، كالنكاح . فاما الجواب عن قوله : " المحرم أشعث أقبر " .  
 فهو أن تطيبه قبل إحرامه، لا يخرج من أن يكون أشعث أقبر، على أن الشعث  
 إنما يزول بالفسل والتنظيف، والمحرم غير ممنوع منه ، لقوله صلى الله عليه وسلم  
 " المؤمن نظيف " (٤) وأما الجواب عن حديث الأعرابي ، فالأمر إنما كان ينزع اللباس

= روى عن بلال بن رباح، وحذيفة بن اليمان، وغيرهم رضى الله عنهم ، روى عنه  
 إبراهيم بن سويد النخعي، وابن اخته إبراهيم النخعي وغيرهم رحمهم الله ،  
 وثقه ابن معين، وأحمد، وروى أنه كان يصوم في اليوم الذي يترنح فيه الجمل  
 من شدة حره ، كان زهداً عابداً ، توفي رحمه الله بالكوفة سنة ( ٢٥ هـ ) .  
 انظر ترجمته في : تهذيب الكمال : ١ / ١١٢ ، وطبقات ابن سعد : ٦ / ٢٠ .

( ١ ) في ( ب ) السك .

( ٢ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٣ ) رواء النسائي بهذا اللفظ، وذكر عدة روايات أخرى غير هذه ، ورواه البخاري  
 وسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : كأني أنظر إلى وبيص الطيب  
 . في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو محرم " واللفظ للبخاري ، ولفظ  
 سلم : السك، تبدل الطيب ، ومفروق تبدل مفارق ؛ وزاد النسائي وابن  
 حبان : بعد ثلاث وهو محرم . وذكره البيهقي، أيضاً برواياته المتعددة،  
 والبيهقي : اللمعان .

انظر : صحيح البخاري - باب الطيب .. الخ : ٢ / ١٦٠ ، وصحيح مسلم  
 شرح النووي - استحباب الطيب .. الخ : ٨ / ١٠٠ ، وسنن البيهقي - باب  
 الطيب للإحرام : ٥ / ٣٣ ، وسنن النسائي - إباحة الطيب للإحرام :

٥ / ١٣٨ ، ١٤٠ ، وتلخيص الحبير : ٢ / ٢٣٦ .

( ٤ ) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد . حديثين  
 يدلان على معناه وهما :

أ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كرامة المؤمن  
 على الله نقاء ثوبه ورضاء باليسير " رواء الطبراني . =

وفصل أثر التزعفر عنه ، وذلك غير مباح ، لرواية أنس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى الرجال عن التزعفر <sup>(١)</sup> وليس فيه دلالة على المنع من التطيب <sup>(٢)</sup> ألا تراه لم يأمره بفصل الطيب عن جسده ، وأما حديث عمر وانكساره على معاوية والبراء ، فإنا <sup>(٣)</sup> ذلك على طريق التدب ، ألا تراه قال حسين راجعه معاوية : " قد علمت أنه يجوز ، وإنا أنتم صحابة ، وقدوة ، فخشيت أن يراكم الجاهل ، فيقتدى بكم ، وهو لا يعلم ، أتطيبتم قبل الإحرام أو بعده <sup>(٤)</sup> .

= وفيه عباد بن كثير ، وثقه ابن معين ، وضعفه غيره ، وجرول بن حنفل ثقة ، وقال ابن الدميني : له مناكير ، وبقية رجاله ثقات .

ب- وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الإسلام نظيف فتتظفوا ، فإنه لا يدخل الجنة إلا نظيف " رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه نعيم بن مروع وهو ضعيف .

انظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - كتاب اللباس - باب النظافة : ١٣٢ / ٥ .

( ١ ) رواه البخاري والترمذي والميهقي وغيرهم .

انظر : صحيح البخاري - كتاب اللباس - باب التزعفر للرجال : ١٩٧ / ٧ .

وسنن الترمذي - كتاب الأدب : ١٢١ / ٥ ، وسنن الميهقي - باب النهي

عن التزعفر للرجال ، وإن لم يرد إحراماً : ٣٦ / ٥ .

( ٢ ) في ( ١ ) الطيب .

( ٣ ) في ( ١ ، ب ، د ) ذاك .

( ٤ ) لم أقف عليه ، إلا أنه جاء في سنن الميهقي ، توجيهاً لهذا الأثر من وجهين :

الاول : يحتمل أنه لم يبلغه حديث عائشة رضي الله عنها ، ولو بلغه لرجع عنه .

الثاني : يحتمل أنه كان يكره ذلك ، كيلا يغتر به الجاهل ، فيتوهم أن ابتداء

الطيب يجوز للمحرم ، كما قال لطلحة في الثوب المشق ، فقد روى أسلم

مولى عمر بن الخطاب قال : رأى عمر بن الخطاب على طلحة ثوبين

مصبوغين ، وهو محرم ، فقال : ما هذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين ! ليس به

بأس ، إنما هو مشق ، قال : انكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم الناس ،

ولعل الجاهل ، أن لو رآك أن يقول : لقد رأيت على طلحة ثوبين مصبوغين ،

فليس الثياب المصبوغة في الإحرام ، فلا أعرفن ما لبس أحد منكم ثوباً مصبوغاً

في الإحرام " إسناد صحيح ، موقوف ، وأخرجه مالك في الموطأ . والله أعلم . =

على أن عمر صحابي، وقد خالفه غيره، حتى روى الحسن بن زيد<sup>(١)</sup>، عن أبيه — قال: " رأيت ابن عباس، وأن على رأسه مثل [ الرب ]<sup>(٢)</sup> من الغالية<sup>(٣)</sup>، فلم يكسب انكار عمر مع خلاف غيره من الصحابة حجة .

وأما قياسهم على اللباس فالمعنى فيه، أنه لا يستعمل على وجه الاتسلاف [ وإنما يلبس لينزع، فكان الاستدامة فيه كالا بتداء ]، والطيب يستعمل للاتلاف<sup>(٤)</sup>، فلم تكن الاستدامة فيه كالا بتداء .

وأما قولهم: أنه يدعو إلى الجماع، فوجب أن يمنع الأحرام من استدائمه، فباطل بالنكاح [ لأنه ]<sup>(٥)</sup> يدعو إلى الجماع، ولا يمنع الأحرام من استدائمه،

= انظر: سنن البيهقي - باب الطيب للأحرام: ٣٥/٥، والمطالب العالية - باب ما يجتنبه المحرم: ٣٣١/١، وتيسير الوصول - الفصل الثاني في الأحرام وما يحرم فيه: ٣١٤/١، والسوى شرح الموطأ - باب الثياب المعصفر: ٣٤١/١، ومجمع الزوائد - باب الطيب للأحرام: ٢١٨/٣، وسند الامام أحمد: ٣٢٥/٦ .

(١) الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب: (٨٣-١٦٨هـ) = (٧٠٢-٧٨٤م) . أبو محمد / أمير المدينة. كان من الأشراف الناهيين، شيخ بني هاشم في زمانه، استعمله المنصور على المدينة، خمس سنين ثم عزله، وخافه على نفسه، فحبسه ببغداد، فلما ولي المهدي أخرجه، واستبقاه معه، مولده بالمدينة، وابنته السيدة نفيسة، توفي رحمه الله بالحاجر عيسى خمسة أميال من المدينة، وهو في طريقه إلى الحج، مع الهدي سنة (١٦٨هـ) . انظر ترجمته في: البداية والنهاية: ١٥٠/١٠، والأعلام: ١٩١/٢ .

(٢) في (أ، ب، ج) الرق، و (د) طمس .

والرب: ديس الرطب إذا طبخ .

(٣) رواه البيهقي عن الحسن بن زيد عن أبيه قال: " رأيت ابن عباس محرماً وإن على رأسه، لمثل الرب من الغالية " .

انظر: سنن البيهقي - باب الطيب للأحرام: ٣٥/٥، والمصباح المنير - رب:

٢٢٩/١ .

(٤) في (أ) ساقطه .

(٥) في (أ) فأنسه .

فاذا ثبت أنه [غير<sup>(١)</sup>] مكروه ، فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين :

٩٣/لـ

أحدهما - أنه مستحب الاقتداء بفعله عليه السلام .

والثاني - وهو أشبه بمذهب الشافعي؛ أنه مباح ، لأنه فعله، ولم يأمر به .

---

( ١ ) في (ج) ماقطه .



## ( ٣٧ ) "سألة"

قال الشافعى : ثم يصلى ركعتين ، ثم يركب ، فإذا توجهت به راحلته ، لىبى .  
وهذا صحيح ، يستحب أن يحرم الرجل عقيب صلاة ، فان كان وقت صلاة مفروضة ،  
صلى الفرض ، وان لم يكن وقت صلاة مفروضة ، تنفل ركعتين ، لرأية جابر وابن عباس  
رضى الله عنهما \* ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى ذا الحليفة ، فصلى ركعتين  
بعد العصر ببطحائها ثم ركب (١) .

---

( ١ ) رأية جابر رضى الله عنهما فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين  
بذى الحليفة ، رواها الامام مسلم فى جملة حديثه الطويل ، فى صفة حج  
النبى صلى الله عليه وسلم ، ورأية ابن عباس رضى الله عنهما ، ايضاً رواها  
أبو داود ، فى باب وقت الاحرام ، وليس فيها انه صلاها بعد العصر  
ببطحائها .

وأخرج مسلم فى باب التلبية \* عن سالم عن ابن عمر قال : كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يركب بذى الحليفة ركعتين . . الحديث \* .  
انظر : صحيح مسلم شرح النووي : ٨٩ / ٨ ، ١٢٠ ، وسنن أبو داود :  
١٥٠ / ٢ ، ونصب الراية - باب الاحرام : ٢١ / ٣ ، والمجموع شرح  
المهذب : ٢١٦ / ٢ .

## ٣٢ / ١ • فصل •

فأما وقت الا هلال بالتلبية في الاختيار ، فهو أن تنبعث به راحلته، إن كان راكباً . [١] ويتوجه في السير، إن كان ماشياً ، وقال : أبو حنيفة: يهل إذا صلى .<sup>(٢)</sup> ونهر عليه الشافعي في القديم استدلالاً برواية سعيد بن جبير قال : " قلت لا بن عباس رضي الله عنه، اني لأعجب من اختلاف [ أصحاب ] النبي صلى الله عليه وسلم في اهلاله، فبعضهم يقول : أنه أهلّ في مجلسه ، وبعضهم يقول : أنه أهلّ حين انبعثت به راحلته ، وبعضهم يقول [ أهلّ ]<sup>(٤)</sup> ، حين أشرف على البيداء ، فقال ابن عباس : أنا أعلم [ الناس ]<sup>(٥)</sup> بهذا " أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الحليفة: وصلى ركعتين ، ثم أوجب في [ مجلسه ]<sup>(٦)</sup> ، فلما انبعثت به راحلته، أهلّ ، [ فلما أشرف على البيداء أهلّ ]<sup>(٧)</sup> ، وكان الناس يأتونه أرسالا ، فأدركه قوم فقالوا : أهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في [ مجلسه ]<sup>(٨)</sup> ، أهلّ حين انبعثت به راحلته ، أهلّ حين أشرف على البيداء<sup>(٩)</sup> .

( ١ ) في ( ج ) ويتوجه .

( ٢ ) انظر: فتح القدير - باب الاحرام : ٢ / ٤٣٢ ، والمبسوط للمرخسي - كتاب

المناسك : ج ٤ / ص ٤ .

( ٣ ) في ( ١ ) ساقطه .

( ٤ ) في ( ج ) ساقطه .

( ٥ ) في ( ١ ) ساقطه .

( ٦ ) في ( ج ) محلته .

( ٧ ) في ( ج ) ساقطه .

( ٨ ) في ( ج ) محلته .

( ٩ ) رواه البيهقي ، وأصحاب السنن، والحاكم مطولاً، ومختصراً، من حديث ابن عباس

وفي اسناده خفيف الجزى ، مختلف فيه ، والاحاديث التي وردت في ذلك

عن ابن عمر وغيره اسانيداً قوية ثابتة ، رواها البخارى وسلم وابو داود

والدلالة على أن ما ذهب إليه الشافعي أولى ، وهو نفيه في الجديد ، والا ملاء ،  
رواية ابن عمر قال : \* لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلّ [حتى] (١) تنبعث به (٢)  
راحلته (٣) . فنفي وأثبت ، والنفي مع الاثبات ، كالاتبات المجرى ، هل هو أوكد ،  
وهذا اخبار عن دوام فعله . وروى سعد بن أبي وقاص / قال : \* كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، إذا أخذ في طريق الفرع ، أهلّ حين استوت به راحلته ،  
وإذا أخذ في طريق آخر ، أهلّ حين أشرف على البعداء (٤) . وهذا اخبار

= انظر : عمدة القارى - باب الالهلال عند مسجد ذى الحليفة : ١٥٩ / ٩ ، ١٦٠ ،  
١٦٩ ، وصحيح مسلم شرح النووي - بيان الافضل أن يحرم حين تنبعث  
به راحلته : ٩٣ / ٨ - ٩٧ ، وسنن ابو داود - باب وقت الاحرام : ١٥٠ / ٢ -  
١٥١ ، وسنن البيهقي - باب من قال يهلّ إذا انبعثت به راحلته : ٣٨ / ٥ ،  
وتلخيص الحبير - باب سنن الاحرام : ٢٣٨ / ٢ ، والمجموع للنووى - باب  
الاحرام وما يحرم فيه : ٢١٦ / ٧ .

( ١ ) فى ( ج د ) حين .

( ٢ ) البحث : له عدة معان منها : الاثارة ، تقول ، يبعث البعير فانبعث : حمله  
عقاله فأرسله ، أو كان باركا فهاجه ، قال النووى رحمه الله ، انبعثت الراحلة :  
استواؤها قائمة .

انظر : لسان العرب - ث - ١١٦ / ٢ ، وصحيح مسلم شرح النووي - بيان  
الافضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته - ٩٤ / ٨ .

( ٣ ) متفق عليه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ورواه ابو داود والنسائى  
وأحمد والبيهقى .

انظر : عمدة القارى شرح صحيح البخارى - باب الالهلال من البطحاء وغيرها

.. الخ : ٢٦٥ / ٩ ، وصحيح مسلم شرح النووي - بيان أن الافضل أن  
يحرم حين تنبعث به راحلته : ٩٣ / ٨ ، وسنن ابو داود - باب وقت الاحرام  
: ١٥١ / ٢ ، وسنن النسائى - العمل فى الالهلال : ١٦٢ / ٥ ، وسنن  
الامام أحمد بن حنبل : ٦٦ / ٢ ، ١٠١ ، وسنن البيهقى - باب من قال يهلّ  
إذا انبعثت به راحلته : ٣٧ / ٥ ، وتلخيص الحبير - باب سنن الاحرام : ٢٣٨ / ٢ .

( ٤ ) رواه البيهقى وابو داود .

انظر : سنن البيهقى - باب من قال يهلّ إذا انبعثت به راحلته : ٣٩ / ٥ =

عن دوا م فعله <sup>(١)</sup> وروى أبو الزبير عن جابر رضى الله عنه <sup>(٢)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال <sup>(٣)</sup> : " إذا توجهتم الى منى ، فأهّلوا بالحج " فدلّ ما روينا من فعله وقوله ، على أن ما ذهب اليه الشافعى أولى ، ولم يكن خبر ابن عباس معارضاً لهذه الأخبار ، <sup>(٤)</sup> لأنها أكثر رواية ، ولأنها تشتمل على قول وفعل ، وابن عباس <sup>(٥)</sup> [نقل] فعلاً مجرداً ، ولأنها اخبار عن دوا م فعله ، وابن عباس : عن فعل <sup>(٦)</sup> [مرة] ، على أن خبر ابن عباس يحمل على الجواز ، لأن مجرد الفعل يدل عليه ، <sup>(٧)</sup> واخبارنا على الاستحباب ، لأن الأمر ودوا م الفعل يدل عليه .

= سنن ابوداود - باب فى وقت الاحرام : ١٥١ / ٢ ، وتلخيص الحبير -

باب سنن الاحرام : ٢٣٨ / ٢ .

( ١ ) فى ( د ) أن الذبي .

( ٢ ) فى ( ج ، د ) ساقطة .

( ٣ ) رواه البيهقى ورواه مسلم فى صحيحه بمعناه ، وذكره فى التلخيص من عدة طرق صحيحه بمعناه .

انظر : سنن البيهقى - باب ما يستحب من الالهلال عند التوجه الى منى . الخ

: ٣١ / ٥ ، وصحيح مسلم شرح النووى - مذاهب العلماء فى تحليل المعتمر

المتنع : ١٦١ / ٨ ، ١٦٢ ، وتلخيص الحبير - باب وجوه الاحرام . الخ

: ٢٣٤ / ٢ ، والمجموع للنووى - باب الاحرام وما يحرم فيه : ٢١٦ / ٢ .

( ٤ ) فى ( ب ) ولأنها .

( ٥ ) فى ( ب ) فعل .

( ٦ ) فى ( ا ) أمره .

( ٧ ) فى ( ب ) ساقطة .



[ (١) كالصوم ) ، لا يدخل ( فيه ) بمجرد النية (٢) حتى ينضم اليها ، [ دخول (٤) الوقت  
ولأنها عبادة ، شرع في [ اثباتها (٥) / ذكر ، فاقتضى أن يجب في ابتدائها ذكر ٩٤ / ل  
كالصلاة : والدلالة على صحة ما ذهبنا اليه : رواية جعفر بن محمد عن [ أبيه (٦)  
جابر أنه قال : " [ خرجنا (٧) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [ لا ينوي (٨) إلا الحج  
فلما دنونا من مكة قال : من لم يكن معه هدى ، فليجعلها عمرة (٩) . فأخبر بأنهم  
أحرموا بمجرد النية دون التلبية . ومعلوم [ من رواية (١٠) جابر ، أنه لم يكن معهم  
من ساق الهدى ، إلا النبي عليه السلام ، [ وطلحة بن عبيد الله (١١) . فثبت أن  
الأحرام ينعقد بمجرد النية ، وإن لم ينضم اليه سوق الهدى ، ولا التلبية .  
وروى عبد الرحمن بن يربوع (١٢) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه

( ١ ) في ( ب ) كالصلاة .

( ٢ ) في ( ب ) فيها .

( ٣ ) في ( ج ) ساقطه .

( ٤ ) في ( ج ) ساقطه .

( ٥ ) في ( أ ) اثباتها .

( ٦ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٧ ) في ( ب ) ساقطه .

( ٨ ) في ( أ ) لا يريد .

( ٩ ) رواه مسلم والبيهقي من حديث جابر الطويل ، عن حجة النبي صلى الله عليه

وسلم ، وروى من طرق أخرى عند البخاري ، وأبي داود ، والنسائي .

انظر : صحيح مسلم شرح النووي - حجة النبي صلى الله عليه وسلم : ١٧٠ / ٨ ،

وجمع الفوائد من مجمع الأصول ومجمع الزوائد - الأفراد .. الخ : ٣٠٦ / ١ ،

وتلخيص الحبير - باب وجوه الأحرام .. : ٢٣١ / ٢ ، وسنن البيهقي - باب

ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم أحراما مطلقا . الخ : ٧ / ٥ .

( ١٠ ) في ( ج ، د ) برواية .

( ١١ ) في ( أ ) طلحة بن عبد الله ، ( ج ) طلحة وعبيد الله . وقد سبقت الترجمة له .

( ١٢ ) عبد الرحمن بن يربوع المخزومي :

صاحب رضي الله عنه ، أترك الجاهلية ، وروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه =

قال : " قلت يا رسول الله ، أى العمل أفضل ؟ - يعنى فى الحج - فقال العجج والشج<sup>(١)</sup> فالعجج : رفع الصوت بالتلبية ، والشج : اراقة دم الهدى . فأخرجها مخرج الفضل ، وجمع بينهما فى الحكم . ومن حكم الازاقة أنها غير واجبة ، وأن انعقاد الاحرام لا يقف عليها ، فكذا التلبية ، ولأنها عبادة يصح الخروج منها بغير ذكر ، فوجب أن يصح الدخول فيها بغير ذكر ، كالصوم ، ولأن الاحرام ركن من أركان الحج ، فوجب أن لا يكون الذكر فيه شرطاً ، كالوقوف والطواف .  
7/ وأما<sup>(٢)</sup> الجواب عن الخبرين : فهو أن الالهلال عبارة عن الاحرام ، لا عن التلبية ،

= وعنه ابن المنكدر .

انظر : الاصابة : ج ٢ / ص ٢٢ ، والكاشف - للذهبي : ١٦٨ / ٢ .  
( ١ ) رواه الترمذى وابن ماجة ، والدارمى ، وغيرهم من حديث ابى بكر الصديق رضى الله عنه ، واستغفره الترمذى ، وحكى الدارقطنى الاختلاف فيه ، وقال : الأشبه بالصواب رواية من رواه عن الضحاك بن عثمان عن ابى المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن ابى بكر ، وقال احمد ، والبخارى والترمذى : من قال فيه عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن ابى بكر ، فقد اخطأ ، وقال الدارقطنى ، قال أهل النسب : من قال سعيد ابن عبد الرحمن بن يربوع ، فقد وهم ؛ ورواه اسحاق ابن أبى فروة ، وهو متروك ، ورواه ابو حنيفة ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : " أفضل الحج ، العجج ، والشج ، فاما العجج فالمعجم بالتلبية ، وأما الشج فنحر البدن " .  
وهو عند ابن أبى شيبة ، عن ابى أسامة عن ابى حنيفة ؛ ومن طريق ابى اسامة ، أخرجه ابو يعلى فى سننه .

انظر : سنن الترمذى - باب ما جاء فى فضل التلبية والنحر : ١٨٩ / ٣ ، وسنن ابن ماجة - باب رفع الصوت بالتلبية : ٩٧٥ / ٢ ، وسنن الدارمى - باب أى الحج أفضل - ٣٦٣ / ١ ، ومجمع الزوائد - باب الالهلال والتلبية : ٣ / ٢٢٤ ، وكتاب الآثار - باب الناسك : ٤٥٩ - ص ٩٥ ، وتلخيص الحبير - باب سنن الاحرام : ٢٣٩ / ٢ ، ونصب الراية : ٣ / ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ .

( ٢ ) فى ( ١ ) فاما .

ألا ترى الى قول على رضى الله عنه : " إهلال <sup>(١)</sup> كإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup> أى احرام <sup>(٣)</sup> كاحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٤)</sup> وأما قياسهم على الصوم ، فموجبه أن يكون داخلًا فيه بالنية والوقت ، وكذا القول <sup>(٥)</sup> فى الاحرام : أنه يكون داخلًا فيه بالنية والوقت . وأما قياسهم على الصلاة ، فالمعنى <sup>(٦)</sup> فيه : أنه

لما لم يصح خروجه منها الا بذكر واجب ، لم يصح دخوله/ فيها الا بذكر واجب ، ٩٤/ل  
ولما لم يفتقر خروجه من الحج الى ذكر واجب ، لم يفتقر دخوله فيه الى ذكر واجب .

( ١ ) الإهلال : أصله رفع الصوت ، تقول : أهل الرجل ، واستهل اذا رفع صوته ، واستهل الصبي : صاح عند الولادة .

والإهلال بالحج ، رفع الصوت بالتلبية ، وكل متكلم رفع صوته ، أو خفضه فقد أهل واستهل .

وفى الحديث / " الصبي اذا ولد ، لم يورث ولم يرث حتى يستهل صارخاً " رواه الترمذى وابن ماجه وغيرهما .

قال النابغة : يصف درة اخرجها غواصها من البحر :

أودرة صدفية غواصها . . . بهج متى يرها بهل وسجد

انظر : لسان العرب : ل - ١١ / ٧٠١ ، ومختار الصحاح - هـ : ص ٦٩٧ ، وسنن الترمذى - كتاب الجنائز - باب ٤٣ ، وسنن ابن ماجه - كتاب الفرائض - باب ١٧ .

( ٢ ) رواه البخارى ، ومسلم ، والنسائى ، واللفظ لمسلم من حديث أبى موسى رضى الله عنه .

انظر : صحيح البخارى - المغازى : ٢٠٧ / ٥ ، وصحيح مسلم شرح النووى - جواز تعليق الاحرام : ٢٠١ / ٨ ، وسنن النسائى - الحج بغير نية يقصده المحرم : ١٥٦ / ٥ .

( ٣ ) فى ( ١ ) كاحرامه .

( ٤ ) فى ( ب ) فكذا القول ، وفى ( د ) وكذا يقول .

( ٥ ) فى ( ١ ) فيها .



## ١/٣٨ "فصل"

[فإن<sup>(١)</sup> ثبت أن الاحرام، ينعقد بمجرد النية، فيستحب أن يقول  
عند احرامه : "اللهم احرم لك شعري، ومشرى، ولحمي<sup>(٢)</sup>، وعظمي، ودمي لله  
رب العالمين، لا شريك له<sup>(٣)</sup> ] فقد<sup>(٤)</sup> روى ذلك عن السلف . [رحمهم الله<sup>(٥)</sup> ] .

(١) في (أ) اذا .

(٢) في (د) ساقطه .

(٣) انظر : نهاية المحتاج - فصل في ركن الاحرام .. الخ : ٢٦٠ / ٣ ،

والاذاكارللنووى - كتاب اذكار الحج : ص ١٢٤ .

(٤) في (د) وقد .

(٥) في (أ، ب، د، هـ) ساقطه .

## ( ٣٩ ) " سألـة "

قال الشافعى : فان [لبى] <sup>(١)</sup> بحج ، وهو يريد عمرة ، فهى عمرة ، وان لـبى بعمرة ، وهو يريد حجاً ، فهو حج ؛ قد دللنا على أن المعول فى احرامه على نيته ، دون تلبيته ، فاذا نوى حجاً ، ولـبى بعمرة ، كان حجاً ، ولو نوى عمرة ، ولـبى بحج كانت عمرة ، ولو نوى أحدهما ، ولـبى بهما ، انعقد مانوى ، وهو قول كافة الفقهاء <sup>(٢)</sup> الا داود <sup>(٣)</sup> ، فانه شذ بهذه ، وقال : المعول على لفظه ، دون نيته . وهذا خطأ لقوله عليه السلام " انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى " <sup>(٤)</sup> ، ولأن المعول فى الاحرام ، على النية ، دون اللفظ ، بدليل أنه لو تلفظ ، ولم ينو ، لم يكن محرماً ، ولو نوى ، ولم يتلفظ ، كان محرماً ، فوجب اذا اختلفت نيته ولفظه ، أن يحكم بنيته دون لفظه .

( ١ ) فى ( ج ) لم .

( ٢ ) انظر : الاجماع لابن المنذر النيسابورى - كتاب الحج : ص ٥٥ .

( ٣ ) انظر : حلية العلماء فى مذاهب الفقهاء - باب الاحرام وما يحرم فيه :

٢٣٦ / ١ .

( ٤ ) فى ( ب ) لا مرئ مانواه .

( ٥ ) رواه الستة ( البخارى وسلم وابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه )

واحمد .

انظر : تيسير الوصول - كتاب النية والاخلاص : ٣٣٩ / ٤ ، ومنتقى ابن

الجارود - فى النية فى الاعمال : ص ٣١ .

## ( ٤٠ ) "سألة"

قال الشافعى : وان لم يرد حجا ، ولا عمرة . فليس بشئ .  
وهذا صحيح ، لأن الاحرام ينعقد بالنية ، فاذا لم ينو حجا ، ولا عمرة  
ولا احراماً ، لم يكن محرماً ، لفقد ما ينعقد به الاحرام ، وهو النية ، وحكى عن  
مالك (١) أنه كره التلبية [ للحلال (٢) ] ، لأنه من شعائر الاحرام ، كرمى الجمار ،  
ولم يكره الشافعى ذلك ، لأنها تشتمل على حمد الله [ تعالى (٣) ] والثناء عليه ،  
فلم يضيّق على أحد (٤) أن يقوله .

وروى : " أن ابن مسعود لقي ركباً [ بالصالحين (٥) ] محرمين ،

( ١ ) انظر : المنتقى للماجى - قطع التلبية : ٢١٦ / ٢ ، والكافى - باب العمل

فى الحج : ٣٧٦ / ١ .

( ٢ ) فى ( د ) للأحلال .

( ٣ ) فى ( أ ، ب ، ج ، د ) ساقطه .

( ٤ ) فى ( أ ) يكره لأحد .

وانظر : كتاب الام - باب كيفية التلبية : ١٥٥ / ٢ .

( ٥ ) فى ( أ ، ب ، د ، هـ ) غير واضحة .

صالحين : والعامة تقول : الصالحين ، وكلاهما خطأ وانما السليحون  
قرية على نهر عيسى ( بن على بن عبدالله الهاشمى بن العباس )  
وهو كورة كبيرة ، وقرى كثيرة ، وعمل واسع ، غربى بغداد ، يأخذ من الفرات  
ثم يصب فى دجلة ، عند قصر عيسى بن على .

وسليحين ، هى التى بات بها المثنى بن حارثة ، وصبح فأغار على سوق  
بغداد .

انظر : مرصد الاطلاع : ج ٢ / ٦٨٤ ، ٧٦٨ ، ج ٣ / ١٤٠٤ .

فلبوا ، فلبى ابن سعود ، وهو داخل الى الكوفة (١) (٢) .

( ١ ) الكوفة / بالضم ، المصر المشهور ، بأرض بابل ، من سواد العراق ، سميست الكوفة لأستدارتها ، ولا اجتماع الناس بها ، وقد اسمها سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه ، بأمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه سنة ١٧ هـ ، وكانت تسمى أحد العراقيين والآخر البصرة ، ولما تولى الخلافة الامام على كرم الله وجهه ، اتخذ الكوفة عاصمه له ، فلما قتل ، دفن بظاهرها فى موضع يدعى النجف ، وظلت الكوفة رديحا من الزمن تنافس البصرة ، وخرج فيها مدرستا النحو : الكوفية والبصرية ، ولما تقدمت بغداد ، أخذت كل من النجف والبصرة تفقد مكانتها ثم اتخذ الشيعة النجف مزاراً ، فتكونت به مدينة " النجف الاشرف " كما يسميها العراقيون ، فقضت على آخر الكوفة ، وتوجد آثارها بظاهر النجف ، وكلاهما على الضفة الغربية ، لنهر الفرات ، وما زال بعضها مغموراً .

والكوفة اليوم عبارة عن قرية صغيرة تسكنها الاشباح ، والذكريات ، وتطوقها الخرائب والاكام ، وتعصف بها رياح الزمن العاتية . الا مسجدتها الكبير الذى لا يزال قائماً ، والذى يدل على تاريخها الحافل بالعلم والتضحيات ، ففي مسجدتها اغتيل الامام على كرم الله وجهه ، وفى ارض الطف القريبة منها ، استشهد ابنه الحسين . وأهل بيته رضى الله عنهم ، فى واقعة كربلاء المروعة وفيها قتل وسحل وجهه وصلب حفيده ، الامام زيد بن على بن الحسين ، هذا فضلا عن عشرات القتلى من الطالبين ، وغير الطالبين رحمهم الله . وقد انجبت الكوفة عددا كبيرا من عباقرة العلم ، والشعر ، واللغة ، والادب منهم على سبيل المثال لا الحصر " ابو الاسود الدؤلى ، وجابر بن حيان والكسائي . والامام ابو حنيفة النعمان ، والفيلسوف الكندي وغيرهم كثير .

انظر : مرصد الاطلاع : ١١٨٢ / ٣ ، ومعجم ما استعجم : ١١٤١ / ٢ ،

ومعجم المعالم الجغرافية : ١١٤٠ / ٢ .

( ٢ ) انظر : كتاب الام - باب هل يسمى الحج . أو العمرة عند الالهلال ، أو تكفى

النية فيها : ١٥٥ / ٢ ، وسنن البيهقي - باب من لبي لا يرهأ احراما

.. الخ : ٤٠ / ٥ .

## ( ٤١ ) "مألفه"

قال الشافعى : وان لى يريد الاحرام ، ولم ينوحجاً ولا عمرة ، فله الخيار  
فى أيهما شاء .

وهذا صحيح ، [ للاحرام<sup>(١)</sup> ] حالان : حال تقييد ، وحال اطلاق .  
فأما التقييد : فهو ان ينوى الاحرام بحج ، أو عمرة ، أو بهما جميعاً ، فلا يجوز  
ان ينصرف عما أحرم به ، ولا أن يبدل نسكاً بغيره .

وأما المطلق : فهو ان ينوى احراماً موقوفاً لا يقيده بحج ، ولا بعمرة ، شمس  
بصرفه فيما بعد ، الى ما شاء من حج أو عمرة ، فهذا جائز ، والدلالة على جوازه  
" ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وأصحابه مهلين ، ينتظرون القضاء على  
النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر من لا هدى معه أن يجعل احرامه عمرة ، ومن معه  
هدى أن يجعله حجاً<sup>(٢)</sup> وليلى على بن أبى طالب وابو موسى<sup>(٣)</sup> باليمن

( ١ ) فى ( ب ) الاحرام .

( ٢ ) قطعة من حديث رواه البيهقى ، ورواه البخارى وسلم والشافعى مرسلاً  
عن طاوس بمعناه .

انظر : سنن البيهقى - باب ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم  
احراماً مطلقاً .. الخ : ٥ / ٥ ، وعمدة القارى - باب قول الله تعالى الحج  
اشهر معلومات : ٩ / ١٩٣ ، وصحيح سلم شرح النووى - مذاهب العلماء  
فى تحليل المعتمر المتنع : ٨ / ١٥٤ ، وسند الشافعى - كتاب المناسك :  
ص ١١١ ، والقرى لقاصد أم القرى - ما جاء فى اطلاق الاحرام : ص ١٣٠ .

( ٣ ) فى ( أ ) ساقطه .

وقالا عند تليبيتها : "اهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرهما  
بالقيام على احرامهما<sup>(١)</sup> .

وروى عطاء عن جابر [ بن عبد الله ]<sup>(٢)</sup> قال : " قدم على من سعايته ، فقال  
له النبي صلى الله عليه وسلم : بم أهلت يا علي ؟ قال : بما أهل به النبي صلى الله  
عليه وسلم . قال : فاهد وامكث حراما كما انت . قال : فأهدى له علي هديا<sup>(٣)</sup> .  
فدل هذا على جواز الاحرام الموقوف ، ولأن من أحرم عن غيره ، ولم يكن قد أحرم  
عن نفسه ، فان احرامه يصير عن نفسه ، ولو أحرم تطوعا ، [ او نذرا ]<sup>(٤)</sup> ، وعليه حجة  
الاسلام ، كانت عن حجة الاسلام ، فثبت أن الاحرام ينعقد [ باعتقاده ]<sup>(٥)</sup> ، وان لم  
يقيد به نسك ، لأنه قد ينوى مالا يحصل له ، ومن هذا الوجه خالف الصلاة .

---

( ١ ) رواه البخارى وسلم والبيهقى .

انظر : عمدة القارى - باب من أهل فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم  
كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم .. الخ : ١٨٥ / ٩ ، وصحيح مسلم  
شرح النووي - حجة النبي صلى الله عليه وسلم : ١٢٩ / ٨ - ١٩٨ ،  
سنن البيهقى - باب من أهل بما أهل به فلان .. الخ : ٤١ / ٥ .

( ٢ ) فى ( ١ ) ساقطه .

( ٣ ) رواه البيهقى ، ورواه البخارى عن ابن جريج .

انظر : سنن البيهقى - باب من أهل بما أهل به فلان .. الخ : ٤١ / ٥ ،  
وعمدة القارى - باب من أهل فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال  
النبي صلى الله عليه وسلم : ١٨٢ / ٩ .

( ٤ ) فى ( ١ ) ونذرا .

( ٥ ) فى ( ١ ) ب ) باعتقاده .

## ١ / ٤١ " فصل " .

فاذا ثبت جواز الاحرام الموقوف ، فهو جائز في شهور الحج ، في الزمان الذي يكون مخيراً فيه / بين نسكى الحج والعمرة ، ليصرف احرامه الموقوف الى ١٦ / ل ما شاء من حج أو عمرة ، فأما في غير شهور الحج ، فلا يصح الاحرام الموقوف ، لأنه [ زمان <sup>(١)</sup> ] لا يصلح لغير العمرة ، فلم يجز أن يكون الاحرام موقوفاً على غير العمرة ، وبصير الاحرام الموقوف منعقداً بالعمرة ، [ واذا <sup>(٢)</sup> ] صح الاحرام الموقوف في شهور الحج ، فقد اختلف أصحابنا : هل الاولى أن يكون احرامه موقوفاً ، ليصرفه فيما بعد الى ما شاء [ . ] من حج أو عمرة ، أو يكون معيناً بنفسك من حج أو عمرة ؟ على مذهبين :

أحدهما - أن الموقوف أولى ، لأنه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه . ولأنه أحرى أن يقدر على صرفه الى ما لا يخاف فوته ، من حج أو عمرة ؛ لأنه ان كان الوقت واسعاً ، أمكنه تقديم العمرة وإدراك الحج ، وإن كان ضيقاً ، قدم الحج ، لتلايفوته ، ثم أحرم بالعمرة .

والمذهب الثاني - أن الاحرام المعين أولى ، وقد نص عليه الشافعي في الجامع الكبير ، لرواية جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : " أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم [ بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس بالحج فأنطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٣)</sup> ] وانطلقنا لا نعرف الا الحج ، له خرجنا

( ١ ) في ( ١ ) ساقطه .

( ٢ ) في ( ب ) فاذا . . . في ( ب ) زياده ما بين المعقوفين [ الله ] .

( ٣ ) اسم كتاب صنفه الامام ابو ابراهيم المزني رحمه الله على مذهب الامام الشافعي رحمه الله ، وقد قال عنه الشافعي : المزني ناصر مذهبي .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٢٣٨ / ١ ، ومناقب الشافعي - للبيهقي :

٢ / ٣٢٨ ، والارشاد : ٢ / ٥٦ .

( ٤ ) في ( ١ ) ساقطه .

ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ، ينزل عليه القرآن ، وهو يفعل ما أمر به ، فقد منا مكة ، فلما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت ، والصفاء والمروة ، قال : من لم يكن معه هدى ، فليجعلها عمرة ، فلو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة <sup>(١)</sup> . فدل على أن احرامهم كان معيناً بالحج ، ولأنه اذا عينه بحج أو عمرة ، كان ماضياً فى نسكه ، <sup>(٢)</sup> وإذا لم يعينه ، كان منتظراً له ، والداخل <sup>(٣)</sup> فى <sup>(٤)</sup> النسك <sup>(٥)</sup> أولى من المنتظر <sup>(٥)</sup> له . فلو نوى احراماً موقوفاً ، لزمه أن يصرفه الى حج ، أو عمرة ، فلو طاف وسعى ، قبل

/ أن يصرفه الى حج ، أو عمرة ، لم يجزئه عن حج ، ولا عمرة ، لأنه لم يكن داخلاً فى أحدهما <sup>(٦)</sup> .

( ١ ) قطعة من حديث رواه مسلم والنسائي والبيهقى وغيره .

انظر : صحيح مسلم - حجة النبى صلى الله عليه وسلم : ١٧٠ / ٨ ، وسنن

النسائي - ترك التسمية عند الالهلال : ١٥٥ / ٥ ، وسنن البيهقى -

باب ما يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم احرم احراماً مطلقاً . الخ :

٦ / ٥ ، وجمع الفوائد - الافراد والقران والتمتع وفسخ الحج : ٣٠ ٨ / ١ .

( ٢ ) فى ( ج ، د ) وان .

( ٣ ) فى ( أ ) على .

( ٤ ) فى ( ج ، د ) نسك .

( ٥ ) فى ( ب ) ساقطه .

( ٦ ) فى ( د ) زيادة : به .



## ٤١/ب " فصل "

فإذا أحرم أحراماً معيناً بحج أو عمرة ، أو أحرم موقوفاً ، ثم صرفه إلى حج أو عمرة ، فهل يستحب له اظهار [ ما أحرم به ]<sup>(١)</sup> في تلبيته ؟ على قولين :  
 أحدهما : أن الأولى [ اظهاره ]<sup>(٢)</sup> في تلبيته ، فيقول : " لبيك بحج إن كان مفرداً ، أو بعمرة إن كان معترفاً ، أو بحج وعمرة إن كان قارناً " لما روى [ عن ]<sup>(٣)</sup> عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أتاني أت في هذا الوادي المبارك فقال : قل لبيك [ بحجة ]<sup>(٤)</sup> وعمرة " <sup>(٥)</sup> وروى ابن سيرين عن أنس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لبيك حجا حقا ، تعبدا ورقا " <sup>(٦)</sup>.

- 
- ( ١ ) في ( ١ ) ساقطه .  
 ( ٢ ) في ( ١ ) اظهارها .  
 ( ٣ ) في ( ١ ) ساقطه .  
 ( ٤ ) في ( ٥ ) بحج .  
 ( ٥ ) رواه البخاري ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والامام أحمد . وقد سبقت الإشارة إليه في باب الاختيار في افراد الحج من هذا الكتاب .  
 ( ٦ ) أخرجه أبو ذر الهروي ، ونصه كما ذكره محب الدين الطبري ، في كتابه " القرى لقاصد أم القرى " موقوفاً على أنس رضي الله عنه .  
 عن أنس رضي الله عنه " أنه أهل من العقيق ، فكان يقول في تلبيته لبيك بحج تعبداً ورقاً . وفي رواية : لبيك حجاً ، تعبداً ورقاً " . أخرجهما أبو ذر الهروي .

وجاء في كتاب " حسن الاثر . . . الخ - قوله :  
 ( حديث ) قال في تلبيته صلى الله عليه وسلم " لبيك حقا حقا ، تعبدا ورقا سئل عنه الدارقطني قال روى هكذا ، وموقوفاً على أنس وهو الصحيح .  
 انظر : القرى لقاصد أم القرى - ماجاء في كيفية التلبية : ص ١٢٤ ، وحسن الاثر فيما فيه ضعف واختلاف . . الخ : ص ٢٣٥ ، وتلخيص الحبير - باب سنن الاحرام - : ١ / ٢٤٠ .

والقول الثاني : أن الأولى الاساك عن ذكره ، لرواية جابر بن عبد الله  
رضي الله عنه <sup>(١)</sup> قال " ما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلبيته قط حجاً ،  
ولا عمرة " <sup>(٢)</sup>

وروى نافع عن ابن عمر أنه قيل له : " أي سعى أحدنا حجاً أو عمرة ؟ فقال :  
أتنبهون الله بما في قلوبكم ، إنما هي نية أحدكم " <sup>(٣)</sup>

( ١ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٢ ) رواه الشافعي والبيهقي . انظر : كتاب الام - باب هل يسعى الحج أو العمرة  
... الخ - : ١٥٥ / ٢ ، وانظر سنن البيهقي - باب من قال لا يسعى  
في اهلاله حجاً ولا عمرة ... الخ - : ٣٩ / ٥ .

( ٣ ) أخرجه البيهقي وسعيد بن منصور .

انظر : سنن البيهقي - باب من قال لا يسعى في اهلاله حجاً ولا عمرة . الخ  
٣٩ / ٥ ، والقرى لقاصد أم القرى - ما جاء في انعقاد الاحرام بمجرد النية -  
ص ٣٦ .

## ٤٢ "سأله"

قال الشافعي : وإن لم يأت أحد هـ ، ففسيه فهو قارن .

وهذا كما قال : إذا أحرم بأحد نسكين ، ثم نسيه فلم يدركه أبعمره كان أحرامه  
[أو] <sup>(١)</sup> بحج . فالمصحيح من مذهبه والمشهور من قوله ، وما نص عليه في أكثر  
كتبه : أنه يكون قارئاً ، ولا يجوز له التحري <sup>(٢)</sup> . وقال في القديم في باب [ . . . ] <sup>(٣)</sup>  
الاهلال : ومن لم يأت بشيء ، ففسى ما نوى ، فأحب إلى أن يقرن [ لأن القرآن  
يأتي على ما نوى ، ] فان <sup>(٤)</sup> تحري رجوت أن يجزئه إن شاء الله ، فاستحب له  
أن يقرن <sup>(٥)</sup> ، ويجوز له أن يتحري فخرجه أصحابنا على قولين : <sup>(٦)</sup>

أحد هـ : وهو قوله في القديم ، يجوز أن يتحري فيها ويجهتد كما يجوز  
أن يتحري في الاناءين ، ويجهتد في القبلة عند اشتباه الجهتين ، وفي العموم عند  
اشتباه الزمانين .

والقول الثاني : أنه يكون قارئاً ، ولا يجوز أن يتحري ، لأن التحري إنما يجوز  
عند اشتباه ما ليس من فعله ، كالاناءين/ والجهتين ، فأما عند الاشتباه [ فسي ] <sup>(٧)</sup>  
فعله ، فالتحري غير جائز فيه ، وإنما يرجع فيه إلى العلم ويبنى فيه على اليقين ، كما  
لواشتهبه [ عليه ] <sup>(٨)</sup> أراءه صلاته وأعداد ركعاته عمل فيه على اليقين [ ولم يجزئه  
الاجتهاد . وكذا الأحرام ، لما كان من فعله . وجب أن يعمل فيه على اليقين ، فينوي  
القرآن ] <sup>(٩)</sup> ولا يسوغ له الاجتهاد ، لأن الاجتهاد والتحري ، إنما يجوز فيما عليه

( ١ ) في ( ب ) ساقطه .

( ٢ ) انظر : المجموع للنووي - باب الأحرام وما يحرم فيه - : ٢٣١ / ٧ .

( ٣ ) في ( ب ) زيادة ما بين المعقوفين : [ وجه ]

( ٤ ) في ( د ) وإن .

( ٥ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٦ ) انظر : المجموع للنووي - باب الأحرام وما يحرم فيه - : ٢٣٣ / ٧ .

( ٧ ) في ( أ ) من . ( ٨ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٩ ) في ( أ ) ساقطه .

دلالة تدل على صحته ، كجہات القبلة ، والأواني ، لأن على القبلة دلائل ، وعلى تنجيس الأواني دلائل ، يمكن الرجوع اليها . والاستدلال بها ، فجاز الاجتهاد فيها ، وليس في النسك الذي أحرم به دلالة يعمل عليها ، ولا أمانة يرجع [ اليها ]<sup>(١)</sup> فلم يجوز له الاجتهاد ، ولزمه الأخذ بالمقين ، وأما اذا شك ، هل كان قارنًا أو مفردًا أو معتمرًا ؟ فقد اختلف أصحابنا ؛ فعلى قول البصريين يكون قارنًا ، ولا يجوز له التحري قولًا واحدًا ، وعلى قول البغداديين يكون على قولين ، كما مضى ، وكلام الشافعي في القديم محتمل .

---

( ١ ) في ( ب ، د ) لها . وفي ( أ ) له .

## ١ / ٤٢ " فصل "

[ فإذا ]<sup>(١)</sup> تقرّر توجيه القولين ، فإذا قلنا [ يجوز ]<sup>(٢)</sup> التحري ، على قوله في القديم ، تحري في احراء ، فان غلب على ظنه أنه كان [ يحجج ، حى فيه وأجزأه ]<sup>(٣)</sup> وان غلب على ظنه ، أنه كان بعمره ، حى فيها وأجزأته ، وان استوى الأمران عنده ، ولم يغلب أحدهما ، اعتقد القران حينئذ ؛ وإذا قلنا : ان التحري لا يجوز على قوله في الجديد ، فعليه ان يعتقد القران ، وينهى الحج والعمرة ، لأن احراء قد كان بأحدهما ، فلا يصير قارئاً ، الا ان ينوبها ، فان نوى القران ، انتقل الكلام الى الاجزاء ، فنقول : أما الحج فانه يجزئه ، ويسقط [ عنه ]<sup>(٤)</sup> فرضه ، لأنه ان كان احراء يحجج ، فقد أداء ، ولا يضره ادخال العمرة عليه ، وان كان بعمره ، فقد أدخل عليها حجاً ، وادخل الحج على العمرة جائز ، فلذلك أجزأه وان كان قارئاً ، فهو أحد نسكيه ، [ فأما ]<sup>(٥)</sup> العمرة فأجزأها بترتب على اختلاف قول الشافعى في جواز ادخال العمرة على الحج .

فأحد قوليه : يجوز [ ادخال العمرة ]<sup>(٦)</sup> على الحج ، فعلى هذا تجزئـه العمرة .

والقول الثانى : لا يجوز ادخالها على الحج ، فعلى هذا ، هل تجزئه العمرة أم لا ؟ على وجهين :-

أحدهما : لا يجزئه ، لأنها قد [ تتردد ]<sup>(٧)</sup> بين أن يكون قد أدخل عليها حجاً ، فيجزئ . أو أدخلها على الحج فلا يجزئ .

والوجه الثانى : تجزئه ، لأن ادخال العمرة على الحج ، لا يجوز ، على أحد القولين ، لزوال الاشكال ، وارتفاع الضرورة ، فأما مع حدوث الاشكال ، وحصول الضرورة فجائز .

- 
- |                        |                                  |
|------------------------|----------------------------------|
| ( ١ ) فى ( د ) وإذا .  | ( ٢ ) فى ( ج ) يجوز .            |
| ( ٣ ) فى ( ج ) ساقطه . | ( ٤ ) فى ( ج ) ساقطه .           |
| ( ٥ ) فى ( أ ) وأما .  | ( ٦ ) فى ( أ ، ب ، ج ) ادخالها . |
| ( ٧ ) فى ( ج ) تردد .  |                                  |

## ٤٢ / ب "فصل"

فأما وجوب الدم عليه ، فإن قلنا : إن الحج والعمرة معا ، يجزئانه عن فرضه ، فعليه دم لقرانه ، وإن قلنا : إن الحج يجزئ ، وأن العمرة لا تجزئ ، ففي وجوب الدم عليه وجهان :-

أحدهما : لا دم عليه ، لأن العمرة إذا لم تجزئه ، فالقران لا يحكم به ، فوجب أن لا يلزمه دم لأجله .

والوجه الثاني : وهو الصحيح عليه دم ، لأننا لم نسقط فرض العمرة من ذمته احتياطاً للفرض ، وإن جاز أن يكون فرضها قد سقط ، فكذا يجب أن يلزم الدم احتياطاً ، وإن جاز أن يكون لم يجب ، فهذا <sup>(١)</sup> حكم شك ، إذا كان بعد <sup>(٢)</sup> إحرامه ، وقبل الأخذ في نسكه .

---

( ١ ) في ( ج ، د ) فهكذا .

( ٢ ) في ( ج ) قيل .

## ٤٢ / ج " فصل "

فأما إذا [ طرأ <sup>(١)</sup> عليه الشك ، بعد وقوفه بعرفة ، فعليه أن يضي فسي  
 أفعال الحج ، فيطوف ويسعى ويحلق ويرى ، وقد حل من إحرامه ، يتيقن ، لأتيانه  
 بأفعال النسكين كاملاً ، ولا يسقط عنه فرض الحج ، [ والعمره <sup>(٢)</sup> ] بحال ، لأنه  
 أن كان حاجاً ، فقد أدخل العمره [ عليه <sup>(٣)</sup> ] ، بعد الوقوف بعرفة / ، فلم  
 تجزئه [ العمره <sup>(٤)</sup> ] وإن كان معترفاً فقد أدخل الحج بعد فوات الوقوف بعرفة  
 فلم يجزئه الحج <sup>(٥)</sup> وكذا لو طرأ عليه الشك بعد طوافه وسعيه [ أتسى <sup>(٦)</sup> ]  
 بها بقي من أفعال الحج والعمره ، ولم يجزئه من حج ولا عمره .

( ١ ) في ( ١ ) طوى .

( ٢ ) في ( ١ ) ساقطه .

( ٣ ) في ( ب ، ج ، د ) عليها .

( ٤ ) في ( ١ ) الحج .

( ٥ ) في ( ١ ) ساقطه .

( ٦ ) في ( ١ ) أو .

## ٤٢ / د " فصل "

فأما إذا قال : أحراماً كاحرام زيد ، فهذا جائز ، ويحرم بها أحرم به زيد من حج أو عمرة ، أو قرآن ، لأن [ علي بن أبي طالب ، وأبا موسى الأشعري <sup>(١)</sup> ] أحراماً باليمين ، وقالوا : " أهلاً كاهلال رسول الله " <sup>(٢)</sup> وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم محرماً بالحج ، لأنه كان قد ساق هدياً ، وأمر علياً أن يحرم بالحج ، لأنه كان قد ساق هدياً ، [ وأمر <sup>(٣)</sup> ] أبا موسى أن يحرم بعمرة ، لأنه لم يكن قد ساق هدياً . فإذا ثبت هذا ، فلا يخلو حال زيد من أحد أمرين : إما أن يكون محرماً ، أو حلالاً ، [ فان <sup>(٤)</sup> ] كان زيد حلالاً ، قيل لهذا المحرم : لك أن تصرف احرامك الى ما تشاء من حج ، أو عمرة ، أو قرآن ، فان قيل : فإذا كان زيد حلالاً ، فهلاً كان هذا حلالاً ؟ لأنه مثله ، وقد جعل على نفسه ، مثل ما جعل زيد على نفسه ، قيل : هذا قد عقد احرام نفسه ، ولم يقل أنا محرم ، ان كان زيد محرماً وانما جعل صفة احرامه كصفة احرام زيد ، فإذا لم يكن زيد محرماً ، لم يكن احرام هذا موصوفاً ، وكان موقوفاً ، [ ووجب <sup>(٥)</sup> ] عليه أن يصرفه الى ما شاء ، من حج أو عمرة أو قرآن ، وان كان زيد محرماً ، فلا يخلو حال هذا المحرم كاحرامه . — [ أحد أمرين <sup>(٦)</sup> ] : إما أن يعلم بماذا أحرم زيد ، أو لا يعلم ، فان علم بماذا أحرم زيد ، أحرم بمثله ، فان كان زيد حاجاً ، أحرم بحج ، وان كان معتمراً أحرم بعمرة ، وان كان قارئاً قرآن ، والعلم بأحرامه قد يكون بأخباره وقوله ، ان لا سبيل الى الوصول اليه ، الا من جهته ، فان لم يعلم ، بماذا أحرم زيد ؟ لأن زيدا

( ١ ) في ( أ ) علياً عليه السلام وأبا موسى .

( ٢ ) سبق تخريجه .

( ٣ ) في ( أ ) فأمر .

( ٤ ) في ( د ) وان .

( ٥ ) في ( أ ) فوجب .

( ٦ ) في ( ج ) احرامين .



قد مات ، أو غاب ، فعليه أن ينوي/القران ، نص عليه الشافعي في القديم، والجديد ، ٩٨/ل  
لجواز أن يكون زيد قارنا ، وهذا يدل على أنه إذا شك في إحرام نفسه ، هل كان  
قارنا أو مفرداً ؟ يكون قارنا قولاً واحداً ، لأنه يجوز أن يكون قد قرن ، كما يجوز  
أن يكون زيد قد قرن ، [ فلا <sup>(١)</sup> ] فرق بينهما ، فلو قال : إحرامى كإحرام زيد  
، وعمرو ، وكان أحدهما محرماً بحج [ والاخر <sup>(٢)</sup> ] ، بعمره ، كان هذا [ قارناً <sup>(٣)</sup> ]  
[ ولو كان أحدهما قارناً ، والاخر حاجاً ، أو معتبراً ، كان قارناً <sup>(٤)</sup> ] ، ولو كان كل  
واحد منهما محرماً [ بحج <sup>(٥)</sup> ] ، كان حاجاً لا غير ، ولو كان كل واحد منهما [ محرماً  
بعمره <sup>(٦)</sup> ] كان هذا معتبراً ، كمن أحرم بحجتين أو عمرتين ، لم يلزمه إلا واحدة .

---

( ١ ) في ( أ ، ب ) ولا .

( ٢ ) في ( أ ) والا .

( ٣ ) في ( ب ) قارنا ، وفي ( د ) هدماً قارنا . وفي ( ج ) كان قارنا .

( ٤ ) في ( ج ) ساقطه .

( ٥ ) في ( ب ) بالحج .

( ٦ ) في ( ب ) معتبراً .

## ٤٣ "سألت"

قال الشافعي : ويرفع صوته بالتطبيه . . . الفصل .

أما التطبية فقد اختلف أهل العلم [ فيما هي مأخوذة منه ] <sup>(١)</sup> على خمسة  
[ أقاويل ] : <sup>(٢)</sup>

أحدها : أنها مأخوذة من قولهم : ألب فلان بالمكان ، [ ولَبَّ ] <sup>(٣)</sup> : إذا أقام  
فيه . ومعنى لبك ، أى أنا مقيم عند طاعتك ، ومنه قول الشاعر <sup>(٤)</sup> :

محل الفخر أنت به طيب <sup>(٥)</sup> [ كريم ] <sup>(٦)</sup> [ ما ] <sup>(٧)</sup> : لب بأرض [ ما ] <sup>(٨)</sup> تخطاها الغنم <sup>(٩)</sup>  
وهذا قول الخليل <sup>(١٠)</sup>

( ١ ) فى ( أ ، ب ) فيها .

( ٢ ) فى ( أ ) مذاهب .

( ٣ ) فى ( جـ ) ساقطه .

( ٤ ) لم أقف على اسمه .

( ٥ ) فى ( جـ ، د ) ساقطه .

( ٦ ) فى ( أ ) لا .

( ٧ ) فى ( أ ) آخر .

( ٨ ) فى ( جـ ، د ) ساقطه .

( ٩ ) ذكره فى اللسان دون نسبة ، واكتفى بقوله : وأنشد الأحمر وذكره

قلت : الأحمر : هو على بن المبارك الأحمر ، النحوى غلام الكسائى قليل  
الشعر ضعيفه .

انظر : لسان العرب - لب - : ١ / ٧٣١ ، ومعجم الشعراء : ص ٢٨٤ .

( ١٠ ) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدى الأزدي المحمدي :  
( ١٠٠ هـ - ١٧٠ هـ ) .

أبو عبد الرحمن : من أئمة اللغة والأدب ، وواضع علم العروض ، وهو استبان  
سيبويه النحوى ، ولد وتوفي رحمه الله فى البصرة ، وعاش فقيراً صابراً ، كان  
شعث الرأس ، شاحب اللون ، كشف الهيئة ، تترق الشباب متقطع =

(١)(٢) وشعلب.

والثاني : أنها مأخوذة من الاجابة ، ومعناها : اجابتي لك ، ومنه قول  
أمية بن أبي الصلت. (٣)

لهيكما لهيكما ها أنا ذا لديكما

= القدسين، مغموراً في الناس لا يُعرفُ له كتاب " العين " و " معاني الحروف " و " تفسير حروف اللغة " وغيرها من المطبوعات والمخطوطات .  
انظر ترجمته في : الاعلام : ٣١٤ / ٢ ، وتهذيب الاسماء واللغات : ١٢٧ / ١  
( ١ ) شعلب : أحمد بن يحيى بن زهد بن سيار الشيباني بالولا : ( ٢٠٠ هـ - ٢٩١ هـ ) .

أبو العباس ، المعروف بشعلب ، امام الكوفيين في النحو واللغة ، كان  
راوية للشعر، محدثاً، مشهوراً بالحفظ ، وصدق اللهجة ، ثقة حجة، ولد  
وتوفي رحمه الله ببغداد ، من كتبه " الفصيح " و " قواعد الشعراء " و  
" شرح ديوان زهير " و " شرح ديوان الاعشى " وغيرها من المؤلفات .  
انظر ترجمته في : الاعلام : ٢٦٢ / ١ .

( ٢ ) انظر : لسان العرب - لب - : ٧٣١ / ١ - ٧٣٢ .

( ٣ ) أمية بن أبي الصلت بن ربيعة بن عبد عوف بن عقدة بن عيلان الشقفي  
( ٥٠٠ - ٥ هـ )

شاعر جاهلي، حكيم من أهل الطائف ، وكان مطلعاً على الكتب القديمة، يلبس  
الصنوج، تعبداً . وهو ممن حرموا على أنفسهم الخمر، ونهوا الاصنام، فبقي  
الجاهلية ، التقى بالنبي صلى الله عليه وسلم، وسمع منه آيات من القرآن  
فسأله قريش عن رايه ، فقال اشهد أنه على الحق، ورحل الى الشام، ثم عاد  
ليسلم، ولما علم بموقعة بدر، وقتل ابني خاله، امتنع واقام بالطائف التي  
ان مات؛ أخبره كثيرة بوشعره من الطبقة الاولى، وهو اول من جعل في  
أول الكتب باسمك اللهم فكتبها قريش.

انظر ترجمته في : الاصابة : ١٢٩ / ١ ، الاعلام : ٢٣ / ٢ ، وطبقات  
الشعراء : ص ٢٢٢ .

وهذا قول <sup>(١)</sup> الفراء <sup>(٢)</sup> .

والثالث : أنها مأخوذة من اللب ، واللباب ، [يهو] <sup>(٣)</sup> : خالص الشيء . [فيكون] <sup>(٤)</sup>  
معناها : الاخلاص ، أى [أخلصت] <sup>(٥)</sup> لك الطاعة .

والرابع : أنها مأخوذة من لب العقل ، من قولهم : رجل لبيب ، ويكون معناها :  
[لبى] <sup>(٦)</sup> منصرف اليك ، وقلبي مقبل عليك . <sup>(٧)</sup>

/ والخامس : أنها مأخوذة من المحبة ، من قولهم : امرأة لبة <sup>(٨)</sup> ، اذا كانت ٩٩ / لم  
لولدها محبة ، ويكون معناها ، سميت لك ، ومنه قول الشاعر <sup>(٩)</sup> :  
وكنتم كآم لبة طعن أبنها .. إليها فما درت عليه بساعة <sup>(١٠)</sup>

( ١ ) انظر : لسان العرب - لبيب - : ١ / ٧٣١ .

( ٢ ) الفراء : يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي : ( ١٤٤ هـ - ٢٠٧ هـ )

= ( ٧٦١ - ٨٢٢ م )

ابوزكريا : المعروف بالفراء ، امام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة والفنون  
الادبية توفي رحمه الله في طريق مكة وكان مع تقدمه في اللغة فقيها متكلما  
عالما بأيام العرب وأخبارها ، من كتبه : " المقصور والمدود " و " المعانى "  
و " معانى القرآن " المذكر والمؤنث وغيرها من الكتب .

انظر ترجمته في : الاعلام : ٨ / ١٤٥ ، ونزهة الالباء : ١٢٦ ، والفهرست لابن

النديم : ٦٦ - ٦٧ ، ومراتب النحويين : ٨٦ - ٨٩ .

( ٣ ) في ( ج ، د ) الذى يكون ، وفي ( أ ) الذى .

( ٤ ) في ( ج ، د ) ساقطه .

( ٥ ) في ( أ ) خلصت .

( ٦ ) في ( د ) الى ، وفي ( ج ) انى .

( ٧ ) انظر : لسان العرب - لبيب - : ١ / ٧٣٠ .

( ٨ ) انظر : لسان العرب - لبيب - : ١ / ٧٣١ .

( ٩ ) ذكره في اللسان دون نسبة . واكتفى بقوله : وانشد الخليل ( ابن أحمد ) وذكره

انظر : لسان العرب - لبيب - : ١ / ٧٣١ .

( ١٠ ) في ( أ ) فما درت اليه بشاعر .

والتلبية سنة في الحج والعمرة ، [ روى <sup>(١)</sup> عمرو بن شعيب <sup>(٢)</sup> عن أبيه عن جده ،  
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : \* [ الحجاج <sup>(٣)</sup> ] والعمار ، وفد الله ،  
والذى نفس أبى القاسم بيده ، ما أهل مهلاً ، ولا كبر مكبر على شرف من  
الاشراف ، الا أهل ما بين يديه ، وكبر بتكبيره ، حتى [ يبلغ <sup>(٤)</sup> ] بهم منقطع  
التراب \* <sup>(٥)</sup> وروى <sup>(٦)</sup> خلاد <sup>(٦)</sup> بن السائب ، عن زيد <sup>(٧)</sup> بن خالد قال : قال

( ١ ) فى ( ج ، د ) وروى .

( ٢ ) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص : ( ١١٨ - ٥٠٠ هـ )  
أبوإبراهيم ، من رجال الحديث ، روى عن أبيه ، وطاوس ومجاهد وجماعة وروى  
عنه عمرو بن دينار وقتادة والا وزاعى وآخرون كان يسكن مكة وتوفى رحمه الله بالطائف  
قال عنه القطان : اذا روى عنه ثقة فهو حجة ، وقال أحمد : ربما احتجنا به ،  
وقال البخارى : رأيت أحمد وعليه وإسحاق وأبا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون به ،  
وقال ابوداود : ليس بحجة . وقال النسائى : ثقة ، وقال ابن معين فى رواية :  
اذا حدث عن غير أبيه من وثقه .

انظر ترجمته فى : الثقات لابن شاهين ل ٦٥ ، والشذرات : ١٥٥ / ١ ، وميزان  
الاعتدال : ٢٦٣ / ٣ ، والكاشف للذهبي : ٢٨٦ / ٢ - ٢٨٧ ، وخلاصة تذهيب  
تهذيب الكمال ص ٢٩٠ .

( ٣ ) فى ( ب ، ج ) الحاج .

( ٤ ) فى ( أ ، ج ، د ) ينقطع .

( ٥ ) أخرجه ابن الجوزى فى كتابه : ( شير الغرام الساكن ) ، المخطوط رقم ١٤٣٢ ، تاريخ  
بدار الكتب المصرية الورقة ١٤ .

وأخرجه البيهقى فى ( شعب الايمان ) عن ابن عمر ، وأخرجه تمام الرازى فى  
" فوائد " عن ابن عمرو ، وأخرجه البزار من حديث جابر قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم " الحجاج والعمار وفد الله دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم " .  
قال فى " مجمع الزوائد " رجاله ثقات . قلت : وله طرق أخرى وبالفاظ مختصرة  
عند البيهقى فى سننه وابن ماجه أيضا فى سننه وابن ماجه أيضا فى سننه .

انظر : القرى لقاصد أم القرى : ص ٣٩ ، الفتح الكبير فى ضم الزيادة الى الجامع  
الصغير : ٧٨ / ٢ ، ومجمع الزوائد : ٢١١ / ٣ ، وسنن البيهقى : ٢٦١ / ٥ ، وسنن  
ابن ماجه : ٩٦٦ / ٢ ، وكنز العمال : ٩ / ٥ .

( ٦ ) خلاد بن سويد بن ثعلبة بن عمرو بن حارثة بن امرؤ القيس الانصارى الخزرجى .  
قال ابن السكن : له صحبة ، وقال غيره : ولأبيه صحبة رضى الله عنه ، كان ثقة  
قليل الحديث .

انظر : ترجمته فى : الاصابة ٤٥٤ / ١ ، وطبقات ابن سعد : ٢٧٠ / ٥ ،

( ٧ ) زيد بن خالد الجهنى المدنى : ( ٧٠ هـ - ٧٨ هـ )

أبو زرة ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبوطلحة ، صحابى جليل فى كنيته ،  
وسنة وفاته ، اختلاف كثيرا ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبى طلحة ،  
وعائشة رضى الله عنهم ، وروى عنه ابنه ، خالد وأبو حرب وآخرون ، توفى رضى الله عنه  
بالمدينة .

انظر ترجمته فى : الاصابة : ٥٦٥ / ١ ، والاستيعاب : ٥٥٨ / ١ ، وتهذيب

التهذيب : ٤١٠ / ٣ ، والكاشف : ٣٣٨ / ١ ، والتاريخ الكبير : ٣٨٤ / ٣ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم \* أن جبريل أتاني الآن ، فقال : قل لهيك اللهم لهيك ، فانه من شعار الحج\* (١) وحكى عن أبي علي (٢) بن خيران ، وأبي علي بن

( ١ ) رواء ابن ماجه بلفظ :

عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم \* جاءني جبريل ، فقال : يا محمد ! أراصحابك ، فليرفعوا أصواتهم بالتلبية . فانها من شعار الحج\* .

ورواه بعضهم عن خلاد بن السائب عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال \* أتاني جبريل ، فأمرني أن أراصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال\* رواء مالك والشافعي عنه ، وأصحاب السنن ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي وغيرهم .

وصححه الترمذي ، والبيهقي : وقالوا عن الحديث الأول لا يصح وأما ابن حبان فصححه ، وتبعه الحاكم ، وروى الامام أحمد ، في سننه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم \* أمرني جبريل صلى الله عليه وسلم ، برفع الصوت في الاهلال ، فانه من شعار الحج\* . قال في مجمع الزوائد ، ورجاله ثقات .

انظر : مجمع الزوائد - باب الاهلال والتلبية : ٢٢٤ / ٣ ، وسند الامام أحمد - ٣٢٥ / ٢ .

وانظر : سنن البيهقي - باب رفع الصوت بالتلبية - : ٤٢ / ٥ ، وسنن الترمذي - باب ماجاء في رفع الصوت بالتلبية - : ١٩١ / ٣ ، وسنن ابن ماجه - باب رفع الصوت بالتلبية - : ٩٢٥ / ٢ ، وسنن ابوداود - باب كيفية التلبية - : ١٦٢ / ٢ ، وسند الامام الشافعي : ص ١٢٣ . والسوى شرح الموطأ - باب يستحب رفع الصوت بالتلبية - : ٣٢٦ / ١ ، وتلخيص الحبير - باب منسن الاحرام : ٢٣٩ / ٢ ، والمستدرك للحاكم - تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم - : ٤٥٠ / ١ .

( ٢ ) أبي علي بن خيران : ( . . . - ٣٢٠ هـ )

هو : ابو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي . كان فقيهاً ، عالماً بالقضاء ، عرض عليه القضاء في خلافة المقتدر ، فأمتنع عنه ، فختم على بيته ، وضيّق عليه ، أياماً ليقبل بالقضاء فلم يقبل .

أبي هريرة : أن التلبية في [ أثناء العمرة والحج ] <sup>(١)</sup> واجبة ، وزعم أنها وجدت للشافعي نصاً يدل عليه ، وليس يعرف للشافعي في كتبه نص يدل عليه <sup>(٢)</sup>.

---

= انظر ترجمته في : البداية والنهاية : ١١ / ١٧١ ، ورواة الجنان : ٢ / ٢٨٠ وطبقات الفقهاء لابن كثير - ل ٢٣ .

( ١ ) في ( ج ) في الحج والعمرة .

( ٢ ) وانظر : المجموع للنووي : ٧ / ٢٤٦ . فقد نقل عن الامام الماوردي ، هذا الكلام ، وقال : وقال الدارمي ، قال الطبري ، يعني أبا علي الطبري : للشافعي ما يدل على أنها واجبة .

والمتفق عليه أنها مستحبة ، وليست واجبة .

## ١/٤٣ "فصل"

ويستحب رفع الصوت بالتلبية [ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ]<sup>(١)</sup> : "أتاني جبريل ، وأمرني أن آمر أصحابي أو من معي ، أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية"<sup>(٢)</sup> .  
وقال أبو بكر [ الصديق رضي الله عنه ]<sup>(٣)</sup> : "يا رسول الله ! أي العمل أفضل ؟ - يعني في الحج - فقال : العج والشج"<sup>(٤)</sup> . وروى عبد العزيز<sup>(٥)</sup> بن أبي حازم عن أبيه : "أن أصحاب [ رسول ]<sup>(٦)</sup> الله صلى الله عليه وسلم [ ما ]<sup>(٧)</sup> كانوا

( ١ ) في ( أ ) لقوله عليه السلام .

( ٢ ) رواه مالك ، والشافعي عنه ، وأصحاب السنن ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، وقد سبق تخريجه .

انظر : التعليق : ص ٢٣١ .

( ٣ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٤ ) رواه الترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي ، وغيرهم ، وقد سبق تخريجه .

انظر : التعليق ص ٢٨ .

( ٥ ) عبد العزيز بن أبي حازم بن دينار المحاربي : ( ١٠٧ هـ - ١٨٤ هـ )

واسم أبي حازم : سلمة .

قال أحمد ابن حنبل رحمه الله : لم يكن بالمدينة بعد مالك ، أفقه من عبد العزيز بن أبي حازم ، ووثقه ابن معين ، والنسائي ، والمجلي ، وأبو نمير . وغيرهم ، وقد اختلف في سنة وفاته .

انظر ترجمته في : الجرح : ٢ : ١٥٩ / ١ ، والتهذيب : ٤ / ١٤٣ ، والتاريخ

الكبير : ٣ : ٢ / ٢٥٠ .

( ٦ ) في ( ج ) النبي .

( ٧ ) في ( د ) ساقطه .



يبلغون الروحاء حتى [ تبتح ] (١) ، خلوقهم من التلبية (٢) .

( ١ ) في ( أ ) تبتح : والبعة : غلظة في الصوت وخشونة ، يقال : ببح يبح . بفتح الباء فيها ، فهو أبح ، وربما كان خُلقةً .

انظر : لسان العرب - ح - : ٤٠٦ / ٢ .

( ٢ ) أخرجه ابن حزم ، من طريق سعيد بن منصور ، وروى البيهقي عن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : \* خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما بلغنا الروحاء حتى سمعت عامة الناس قد بُحَّتْ أصواتهم من التلبية \* .

قال البيهقي وفيه أبو حريز وهو ضعيف ، ورواه عمر بن أصبهان ، وهو أيضًا ضعيف ، عن أبي الزناد ، عن أنس بن مالك .

انظر : المحلى لابن حزم - مسألة ٨٢٩ \* - : ٩٤ / ٧ .

وانظر : سنن البيهقي - باب رفع الصوت بالتلبية - : ٤٣ / ٥ ، وجمع الزوائد - باب الأهلل والتلبية - : ٢٢٤ / ٤ ، والقرى لقاصد أم القرى - ما جاء في استحباب رفع الصوت بها - : ص ١٧٢ . والمجموع للنووي - باب الأحرام وما يحرم فيه - : ٢٤٢ / ٧ .

## ( ٤٤ ) " سألـة "

قال الشافعى : ويلبى المحرم، قاعدا، وقائما، وراكبا، ونازلا، وجنبا، ومتطهرا، وعلى كل حال، رافعا صوته فى مساجد الجماعات ... الفصل .

وهذا صحيح ، يستحب للمحرم أن يلبي فى جميع أحواله ، قائما، وقاعدا / وراكبا، ونازلا، وجنبا، ومتطهرا ، وعند [اصطدام الرفاق<sup>(١)</sup>]، وعند الاشراف، والهبوط ، ٩٩/ل ص والاسحار، وخلف الصلوات، وفى استقبال الليل، والنهار ؛ لأنه فعل السلف<sup>(٢)</sup>، وقد روت عائشة رضى الله عنها " أن النبى صلى الله عليه وسلم، كان يذكر الله فى كل أحيائه<sup>(٣)</sup> " فأما التلبية فى مساجد الجماعات ، فلا يختلف مذهب الشافعى فى القديم، والجديد ، أن رفع الصوت بها، فى ثلاثة مساجد، منها مسنون .

احدها - المسجد الحرام .

والثانى - المصلّى بعرفة، وهو مسجد ابراهيم<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) فى (ج) اصطدام الرفاق .

جاء فى المجموع للنووى : ٢٤٠ / ٧ ، قوله : ويستحب أن يكثر من التلبية، ويلبى عند اجتماع الرفاق، وفى كل صعود، وهبوط، وفى أذبار الصلوات .. الخ . ( ٢ ) عن عبد الرحمن بن سابط . قال : كان سلفنا لا يدعون التلبية عند أربع : عند اصطدام الرفاق ، وعند اشرافهم على الشئ ، وهبوطهم من بطون الودية ، وعند الصلاة اذا فرغوا منها " رواه الشافعى .

انظر : كتاب الام - باب أين يستحب لزوم التلبية : ١٥٦ / ٢ ، والقصرى لقاصد أم القرى - ما جاء فى المواطن التى تستحب فيها التلبية : ص ١٧٩ .

( ٣ ) رواه البخارى وسلم وغيرهما .

انظر : صحيح البخارى - كتاب الحيض : ٨٠ / ١ ، وصحيح مسلم شرح النووي - باب ذكر الله تعالى فى حال الجنابة وغيرها : ٦٨ / ٤ ، ومسند احمد :

١٥٣ ، ٧٠ / ٦ .

( ٤ ) مسجد ابراهيم : جاء فى اخبار مكة للازرقى :

إن اول من جمع بالحاج، صلاة الظهر والعصر، بعرفة هو: ابراهيم الخليل عليه السلام فى ( مسجد ابراهيم ) ثم راح بهم الى الموقف من عرفة =

والثالث - سجد الخيف<sup>(١)</sup> بمئني .

فهذه الساجد الثلاث، قد جرت العادة أن يرفع الناس أصواتهم بالتلبية فيها ، فأما ماعداها من ساجد الجماعات ، فإن الشافعي كره في القدم رفع الصوت بالتلبية فيها ، لأنه يؤذى به المصلين والمرايطين ، ثم رجع عن هذا في الجديد ، واستحب رفع الصوت [ بها<sup>(٢)</sup> ] في كل سجد ، لأنه ذكر الله تعالى ، فكانت الساجد أولى البقاع به لقوله [ صلى الله عليه وسلم ] : " إنما بنيست

= وهذا السجد ، يعرف بسجد ( نمرة ) . ونمرة جبل تراه غرب السجد ، بينهما بطن عرفة ، وهو معروف أيضا في عهد الازرقى ، وبعضهم يسمى السجد بالمكان ، فيقول : ( سجد عرفة ) والازرقى سماه ( سجد ابراهيم خليل الرحمن ) ، ثم يقول الازرقى : وسجد بعرفة عن يمين الموقف ، يقال له : سجد ابراهيم ، وليس بسجد عرفة الذي يصلى فيه الامام .

قال الجاسر : ومفهوم ما تقدم ، ان سجد عرفة يسمى سجد ابراهيم ، وليس خليل الرحمن ، ثم قال : وان في عرفة مسجد<sup>أ</sup> ينسب الى ابراهيم الخليل ، وأرى أن كلمة ( الخليل ) قد تكون من زيادة بعض النسخ ، وان السجد المنسوب الى ابراهيم هو واحد ، وليس الخليل .

انظر : اخبار مكة للازرقى : ٢ / ٢٠٢ ، ٢٨٣ ، وكتاب المناسك - تحقيق : حمد الجاسر ص ٥١٠ ، ومعالم مكة التاريخية .. الخ : ص ٢٦٧ .

( ١ ) سجد الخيف ، بفتح الخاء وسكون اليا ، ما انحدر من غلظ الجبيل وارتفع عن سيل الماء ، ومنه سمي سجد الخيف ، ويقع في سفح جبيل الصابح ، من داخل منى ، على يمين الذهاب الى عرفة ، وقد اقيم هذا السجد في الموضع الذي نزل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحيث ضربت قبته الشريفة يوم الترويه ، اقيمت عليه قبة ، كما اقيمت قبته بالخيف بعد عودته من عرفة الى منى : وقد جدد بناء هذا السجد ، في العهد السعودي الحالي كما جدد بناء سجد نمرة ، ليمسح اكبر عدد من المصلين .

انظر : معالم مكة : ص ٢٧١ ، وقاموس الحج والعمرة : ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، واخبار مكة : ٢ / ١٢٤ ، ١٢٥ .

( ٢ ) في ( ج ) ساقطه .

( ٣ ) في ( ١ ) عليه السلام .

المساجد لذكر الله والصلاة<sup>(١)</sup> وروى " أن سعيد بن جبير ، كان يوقظ الناس [ في المسجد ] ، ويقول : لهوا فاني سمعت ابن عباس يقول : التلبية زينة الحج<sup>(٢)</sup> ، فاما التلبية في أديار الصلوات المفروضة فستحبة ، وكذا النوافل ، بخلاف ما قلنا ، في تكبير أيام التشريق ، فاما التلبية في الطواف ، فقد كرهها الشافعي في الاملاء ، للأثر عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : " لا يلبي [ حول ] البيت<sup>(٤)</sup> " <sup>(٥)</sup> .

( ١ ) رواه مسلم وابن ماجه .

عن سليمان بن بريدة عن أبيه ، " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى قام رجل فقال : من دعا إلى الجمل الأحمر ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدتة إنما بنيت المساجد لما بنيت له " وهذا لفظ مسلم .

وعند ابن ماجه : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم " فقال رجل : من دعا إلى الجمل الأحمر ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم " لا وجدتة إنما بنيت المساجد لما بنيت له " .

قال النووي في شرح مسلم : قوله ( إنما بنيت المساجد لما بنيت له ) ، معناه ، لذكر الله تعالى ، والصلاة ، والعلم ، والمذاكرة في الخير ، ونحوها .

انظر : صحيح مسلم شرح النووي - النهي عن نشد الضالة في المسجد : ٥٥ / ٥ ، وسنن ابن ماجه - باب النهي عن انشاد الضال في المسجد : ٢٥٢ / ١ .

( ٢ ) في ( ج ) ساقطه .

( ٣ ) رواه احمد وسعيد بن منصور .

انظر : مسند الامام احمد : ٢١٧ / ١ ، والقرى لقاصد أم القرى - ماجاء في استحباب التلبية .. الخ : ص ١٧١ .

( ٤ ) في ( ب ) حوالى ، و ( ج ) ولا يلبي حوالى البيت الا عطاء والسائب .

( ٥ ) رواه مالك والبيهقي .

عن ابن شهاب أنه كان يقول : " كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يخطب حول البيت " وهذا لفظ رواية البيهقي .

انظر : موطأ الامام مالك - باب قطع التلبية : ص ٢٢٣ ، وسنن البيهقي باب من استحبت ترك التلبية في طواف القدوم .. الخ : ٤٣ / ٥ .

[ وروى عن سفیان بن عیینہ <sup>(١)</sup> أنه قال : " ما رأيت أحدا يلبي ، طائفا حـسـول البيت الا عطاء بن السائب " <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> ولأن في الطواف [ اذكارا <sup>(٤)</sup> مسنونة إن لبي فيه <sup>(٥)</sup> ] تركها . فان قيل : ما الأصل في /التلبية ؟ قيل : الاقتداء برسول الله . ١٠٠ / ل م

( ١ ) سفیان بن عیینہ بن عمران بن میمون الهلالي : ( ١٠٧ - ١٩٨ هـ ) .  
أبو محمد / وهو من تابعي التابعين ، سمع الزهري ، وعمر بن دينار ، والشعبي ، وعبد الله بن دينار ، وخلائق ، من التابعين ، وغيرهم ، روى عنه الاعشى ، والثوري ، وابن جريج ، وشعبة ، والشافعي ، ووكيع ، وأحمد بن حنبل ، وابن معين ، وابن المديني ، وخلائق ، وغيرهم ، اتفقوا على إمامته ، وعظم مرتبته ، وكان حسن الحديث ، وكان يعد من حكماء أصحاب الحديث ، وكان حديثه سبعة آلاف حديث ، ولم يكن له كتب .

وكان محدث الحرم المكي ، قال عنه الشافعي : لولا علم مالك ، وسفيان ، لذهب علم الحجاز ؛ حج رحمه الله ، سبعين حجة ، وقد سكن مكة ، وتوفي بها .  
انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللفات : ٢٢٤ / ١ ، وحلية الاولياء : ٢٧٠ / ٢ ، وتذكرة الحفاظ : ٢٦٢ / ١ ، وتهذيب التهذيب : ١١٧ / ٤ .

( ٢ ) عطاء بن السائب بن مالك الثقفي ( . . - ١٣٦ هـ ) .  
أبو السائب / من التابعين ، روى عن أبيه ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد والنخعي ، وغيرهم ، روى عنه السفينان ، والحمادان ، وخلق .  
قال أحمد بن حنبل عنه : ثقة ، رجل صالح من خيار عباد الله ، وقال ابن معين : اختلط ، وقال النسائي : ثقة في حديثه القديم الا أنه تغير .  
انظر ترجمته في : الكامل في الضعفاء : ١٤٣ ل / ٢ ، والاعتباط : ل ٦ ، وطبقات الاقبياء : ١٥٩ ل / ١ ، والضعفاء لابن الجوزي - ل ١٦٦ .  
وانظر : المغني لابن قدامة : ٢٧٣ / ٣ .

( ٣ ) في ( ج ) ساقطه .

( ٤ ) في ( أ ) اذا كان ، وفي ( ج ) اذكار .

( ٥ ) في ( ب ، ج ) فيها .

صلى الله عليه وسلم ، واجابة دعوة ابراهيم [صلى الله عليه وسلم] ، [حين] (٢)  
 قال الله تعالى [وله] (٣) ( وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا . وعلى كل ضامر ) (٤) .  
 فأجابه من فى أصلاب الرجال ، وأرحام النساء ، لبيك داعى ربنا لبيك .  
 قال عثمان بن عفان رضى الله عنه : " فكان أول من أجاب ابراهيم حين أذن  
 بالحج ، بالتلبية ، أهل اليمن (٥) فكان هذا أصلها ، ثم جرى الناس عليها ،  
 ووردت السنة بها .

---

( ١ ) فى ( ١ ، ب ، د ) عليه السلام .

( ٢ ) فى ( ١ ، ب ) حيث .

( ٣ ) فى ( ١ ، ب ) ساقطه .

( ٤ ) سورة الحج : ٢٢ / ٢٧ .

( ٥ ) انظر : اخبار مكة للازرقى : ٧١ / ١ ، والقرى لقاصد أم القرى : ص ٧٠٣ ،

ومدة القارى شرح صحيح البخارى - باب التلبية : ١٧٢ / ٩ .

## ( ٤٥ ) "سألة"

قال الشافعى : والتلبية أن يقول " لبيك اللهم لبيك [ لبيك <sup>(١)</sup> ] لا شريك لك [ لبيك <sup>(٢)</sup> ] ، ان الحمد ، والنعمة لك والملك لا شريك لك .  
لأنها تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٣)</sup> ، ولا يضييق أن يزيد عليها ؛ أما لفظة التلبية وصفها ، وماروى عن رسول الله فيها ، فهو ما حكاه الشافعى ، وقد رواه ابن عمر وجابر وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وهائشة وأبو هريرة ، فبعضهم روى " لبيك أن الحمد ، والنعمة لك ، بفتح الالف من " أن " على معنى لأن الحمد والنعمة لك ، وبعضهم [ رواه <sup>(٤)</sup> ] بكسر الالف على الابتداء ، والاستئناف ، [ فاختار <sup>(٥)</sup> ] أن [ يقتصر ] فى تليته على تلبية رسول الله ، [ فلا <sup>(٦)</sup> ] يقصر عنها . ولا يجاوزها ، لما روى أن سعد بن أبى وقاص سمع بعض بنى أخيه يقول : " لبيك يا ذا المعارج \* " .

( ١ ) فى ( ١ ، ج ) ساقطة .

وانظر : كتاب الام - مختصر المزنى : ص ٦٥ .

( ٢ ) فى ( ج ، د ) ساقطة .

( ٣ ) متفق عليه ، من نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم " لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك " وهذا اللفظ لهما .

انظر : عمدة القارى - باب التلبية : ١٧٢ / ٩ ، وصحيح مسلم شرح النووى - التلبية وصفتها ووقتها : ٨٧ / ٨ .

( ٤ ) فى ( ج ) روى .

وانظر : المجموع للنووى - باب الاحرام وما يحرم فيه : ٢٤٤ / ٧ ، والقارى لقاصد أم القرى : ص ١٧ ، وعمدة القارى - باب التلبية : ١٧٣ / ٩ .

( ٥ ) فى ( ج ) وتختار .

( ٦ ) فى ( ١ ) لقصر .

( ٧ ) فى ( ج ) ولا .

\* قال قتادة : ذى المعارج : ذى الفواضل والنعيم .

وقال الفراء : ذى المعارج من نعت الله ، لأن الملائكة تعرج الى الله =

فقال سعد : انه لذو المعارج ، وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله

ﷺ (١) (٢) وقد روى عن الصحابة في التلبية زيادات ، فروى نافع

أن ابن عمر كان يزيد فيها ، لبك [لبك] (٣) وسعد بك ، والخير بيدك ، [لبك] (٤)

والرغبا ، اليك والعمل (٥) وروى السور بن مخرمة (٦) عن عمر بن الخطاب أنه كان

إذا بلغ الى قوله : واليك لا شريك لك/، قال : لبك مرهوباً ، ومرغباً اليك . ١٠٠/ل

لبك ذا النعما ، والفضل الحسن (٧) .

= فوصف نفسه بذلك . وقيل ذى المعارج : ذى العظمة والعلا .

انظر : لسان العرب : ج ٢ - ٣٢٢ ، ومختار الصحاح - عرج : ص ٤٢٢ ،

والقرى لقاصد أم القرى - ما جاء في كيفية التلبية : ص ١٧٥ .

(١) في (١) ساقطه .

(٢) رواه الشافعي ، والبيهقي ، وأبو يعلى ، والبزار ، ورجالهم رجال الصحيح ، إلا أن

عبد الله بن أبي سلمة لم يسمع من سعد بن أبي وقاص والله أعلم .

انظر : سنن الشافعي - كتاب المناسك : ص ١٢٣ ، وسنن البيهقي : ٥/٤٥ ،

وسنن الزوائد - باب الأهلل والتلبية : ٣/٢٢٣ .

(٣) في (١) ساقطه .

(٤) في (١) ساقطه .

(٥) رواه سلم و البخاري .

انظر : صحيح سلم بشرح النووي - التلبية وصفتها ووقتها : ٨/٨٨ .

وانظر : عمدة القاري - شرح صحيح البخاري - باب التلبية : ٩/١٧٣ .

(٦) السور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب القرشي الزهري : (٢-٦٤ هـ)

صحابي رضي الله عنه ، ولد بمكة ، بعد الهجرة بستين ، وكان من فقهاء

الصحابة ، وأهل العلم ، ولم يزل مع خاله عبد الرحمن بن عوف في أمر الشورى ،

وأقام بالمدينة الى أن قتل ذو النورين عثمان رضي الله عنه ، ثم رحل الى

مكة وأقام بها الى أن قتل رضي الله عنه - في حصار ابن الزبير من قبل

يزيد بن معاوية ، عندما حاصر مكة - وهو يصلي في الحجر ، أصابه الجنينق .

ودفن بالحجون سنة ٦٤ وقيل سنة ٧٤ هـ . له عن النبي صلى الله عليه وسلم

(٢٢) حديثاً . انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللفات : ٢/٩٤ ،

والأصابة : ٣/٤١٩ .

(٧) انظر : المغني لابن قدامة ٣/٢٧١ ، والخرشي على خليل : ٢/٣٢٨ =



[قال الشافعي : ولا ضيق على أحد في مثل ما قال ابن عمر ، ولا غيره ممن تعظيم الله ، ودعائه مع التلبية ، غير أن الاختيار عندى ، أن يفرد <sup>(٢)</sup> ، ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٣)</sup> لا يقصر عنه ، ولا يجاوزه : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التلبية التي ذكرنا زيادات . فروى <sup>(٤)</sup> الأعرج عن أبي هريرة قال : " كان من تلبيته صلى الله عليه وسلم <sup>(٥)</sup> ، لبك الله الحق لبك <sup>(٦)</sup> " وروى ابن سيرين عن أنس قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلجئ : لبك حجاً ، حقاً ، تعبداً ، ورقاً <sup>(٧)</sup> " فنختار أن يفرد تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن زاد

= وهذه الزيادة ، رويت أيضاً عن الحسن بن علي ، فعن مسلم بن أبي سلم قال : سمعت الحسن بن علي ، يزيد في التلبية : لبك ذا النعماء ، والفضل الحسن .  
 . انظر : نصب الراية - أحاديث في التلبية : ٢٥ / ٣ .

- (١) في (١) ساقطه .
- (٢) في (ب) أن لا يفرد . وانظر : كتاب الام - باب كيف التلبية : ١٥٦ / ٢ .
- (٣) في (أ) زيادة [و]
- (٤) الأعرج / عبد الرحمن بن هرمز ( . . - ١١٢ هـ ) .
- أبو داود المدني ، المعروف بالأعرج ، من التابعين ، أدرك أبو هريرة وأخذ عنه ، وأبا سعيد ، وابن بريدة ، وسمع جماعة من التابعين ، روى عنه الزهري ويحيى الانصاري ، ويحيى بن أبي كثير ، وغيرهم ، واتفقوا على توثيقه ، كان رحمه الله خبيراً ، بالأنساب العرب ، توفي بالاسكندرية .
- انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللفات : ٣٠٥ / ١ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي : ص ٤٥ ، ومنهاج اليقين : ص ٤٩١ ، ونزهة الالباء : ص ١٥ ، ومعرفة القراء الكبار : ٦٣ / ١ .
- (٥) في (١) عليه السلام .
- (٦) روى النسائي ، واحمد ، وابن ماجه ، وغيرهم .
- انظر : سنن النسائي - كيف التلبية : ١٦١ / ٥ ، وسند الامام أحمد : ٩٧٤ / ٢ ، ٣٤١ / ٢ ، ٣٥٢ ، ٤٧٦ ، وسنن ابن ماجه - باب التلبية : ٩٧٤ / ٢ ، ونصب الراية - كتاب الحج : ٢٥ / ٣ .
- (٧) الصحيح انه موقوف على أنس .
- انظر : حسن الاثر . فيما فيه ضعف واختلاف من حديث وخبر وأثر : ص ٢٣ .

عليها زاد ما روى عن الصحابة، [و<sup>(١)</sup> لا يجاوزه ، وقد حكى عن بعض صلحاء السلف : أنه كان يقول في [تليته<sup>(٢)</sup>] لبيك اللهم ملك من ملك، ما خاب عبد أملك \* [فهذا<sup>(٣)</sup>] وإن كان حسناً ، فليس بسنون عن الرسول ، ولا مأثور عن الصحابة ، فإن رأى شيئاً يعجبه من أمور الدنيا، قال في تليته : \* لبيك إن العيش عيش الآخرة<sup>(٤)</sup> فقد رواه ابن عباس عن رسول الله . واختلف أهل اللغة في معنى قولهم : سعد بك على وجهين :<sup>(٥)</sup>

أحدهما - معناه : انى معك أسعد بك .

والثاني - أنه مأخوذ من المساعدة .

واختلفوا أيضاً، في لبيك وسعد بك ، [هل هو على معنى<sup>(٦)</sup>] التثنية، أو الافرار<sup>(٧)</sup>

على وجهين :

(١) في (ج) ساقطة .

(٢) في (ج) التلية .

(٣) في (أ) وهذا .

(٤) رواه الشافعى والبيهقى عن مجاهد مرسلًا ، وفيه سعيد القداح فيه خلاف

وروى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما

قال : لبيك اللهم لبيك ، قال : أنا خير خير الآخرة \* .

رواه الطبرانى فى الاوسط واسناده حسن .

انظر : سند الشافعى - كتاب المناسك : ص ١٢٢ ، وسنن البيهقى - باب

كيف التلية : ٤٥ / ٥ ، وحسن الاثر فيما فيه ضعف .. الخ : ص ٢٣٤ ، وسند

الزوائد - باب الاهلال والتلية : ٢٢٣ / ٣ ، وتلخيص الحبير - باب سنن الاحرام

: ٢٤٠ / ٢ .

(٥) انظر : لسان العرب - سعد : ٢١٤ / ٣ .

(٦) في (ج) طمس .

(٧) انظر نفس المصدر السابق .

أحدهما - ] أنها موحدة على هذا[<sup>(١)</sup> اللفظ، ]وهذا[<sup>(٢)</sup> قول الخليل<sup>(٣)</sup> .  
والثاني - أنها على التثنية ، وليس ]لها واحد[<sup>(٤)</sup> ، وهذا قول خلف الأحمر<sup>(٥)</sup> .

- (١) في (ج) طمس .  
(٢) في (ج، د) وهو .  
(٣) ذكر ابن منظور الخلاف بين النحويين في هذه المسألة . والذي نقله  
عن الخليل بن أحمد : قوله : أن لبيك جاءت على معنى التثنية .  
فكان قائلها يقول : كلما أجبتك في شيء فأنا في الآخر لك مجيب .  
انظر : لسان العرب - لبيب : ٧٣ / ١ ، سعد : ٢١٤ / ٣ .  
(٤) في (ج) طمس .  
(٥) خلف بن حيان الأحمر : ( . . - ١٨٠ هـ ) .  
ابو محرز : المعروف بالأحمر ، راوية ، عالم بالادب ، وشاعر من أهل  
البصرة ، وهو معلم الأصمعي ، وكان يعمل الشعر ، وينسبه إلى العرب ، له  
" ديوان شعر " وكتاب " مقدمة النحو " .  
انظر : الاعلام للزركلي : ٣١٠ / ٢ ، والفهرست : ص ٧٤ .

## ٤٥/١ فصل ( ١ )

قال الشافعى فى الأم<sup>(٢)</sup> : واذا لبيى ، فاستحب أن يلبى ثلاثاً .

فاختلف أصحابنا فى تأويله على ثلاثة مذاهب :

١٠١/ل م

أحدها - أنه يكرر قوله / لبيك ' ثلاث مرات .

والثانى - يكرر قوله : " لبيك اللهم لبيك " ثلاث مرات .

والثالث - يكرر جميع التلبية ثلاث مرات .

---

( ١ ) فى ( ب ) سأله . والصواب أن شاء الله تعالى ما أثبتته ، لأن الامام الماوردى

رحمه الله تعالى شرح مسائل الشافعى التى اختصرها المزي رحمه الله

وهذه الجلة من قول الشافعى رحمه الله لم ترد فى المختصر وانما وردت ضمن

أقواله فى الأم . أنظر : كتاب الام - باب ما يستحب من القول فى أثر التلبية : ١٥٢/٢ .

( ٢ ) نفس المصدر السابق .

## ( ٤٦ ) " سألته " (١)

قال الشافعى : فاذا فرغ من التلبية، صلى على النبى صلى الله عليه وسلم .  
 وسأل الله تعالى، رضاء والجنة ، واستعان برحمته من النار .  
 أما الصلاة على النبى، فمستحبة لقوله تعالى ( ورفعنا لك ذكرك )<sup>(٢)</sup>  
 وقيل فى التفسير، لا أذكر الا وتذكر معنى<sup>(٣)</sup>، ولأن كل موضع كان ذكر الله تعالى  
 واجباً فيه ، كانت الصلاة على النبى، واجبة [ فيه ]<sup>(٤)</sup> ؛ كالصلاة، وكل موضع كان ذكر  
 الله [ تعالى ]<sup>(٥)</sup> مستحباً فيه، كان ذكر النبى [ صلى الله عليه وسلم ]<sup>(٦)</sup> مستحباً فيه ،  
 وأما الاستعانة من النار، والاستغفار ، فلرواية خزيمة بن ثابت<sup>(٧)</sup> قال :

( ١ ) فى ( ١ ، د ) فصل .

وانظر: كتاب الام - مختصر المزننى : ص ٦٥ .

( ٢ ) سورة الشرح : ٤ / ٩٤ .

( ٣ ) انظر: تفسير ابن كثير - تفسير سورة الم نشرح : ٤ / ٥٢٤ .

( ٤ ) فى ( ب ) ساقطه .

( ٥ ) فى ( ١ ) ساقطه .

( ٦ ) فى ( ١ ) عليه السلام .

( ٧ ) خزيمة بن ثابت بن النافكة الانصارى : ( ٠٠ - ٣٧ هـ ) .

ابو عمارة : صحابي جليل ، يعرف بهذى الشهادتين ، كان رضى الله عنه  
 من أشرف الاوصى فى الجاهلية والاسلام ، شهد بدرًا، وما بعدها، وقبيل :  
 أول مشاهد، أحد ، عاش رضى الله عنه، إلى خلافة على بن ابي طالب  
 رضى الله عنه، وشهد معه معركة صفين ، فقتل فيها ، روى عن النبى  
 صلى الله عليه وسلم ( ٣٨ حديثاً ) .

انظر ترجمته فى : الاصابة : ١ / ٤٢٥ ، وتهذيب الكمال : ٢ / ١٢٣ ،

والاستبصار : ص ٢٦٧ .

« كان [ النبي صلى الله عليه وسلم ]<sup>(١)</sup> اذا فرغ من تلبيته في حج، أو عمرة سأل الله تعالى رضوانه والجنة، واستعان برحمته من النار<sup>(٢)</sup> .

---

( ١ ) في ( ١ ) عليه السلام .

( ٢ ) أخرجه الشافعي والدارقطني والبيهقي ، قال في تلخيص الحبير ومن طريق الشافعي : فيه صالح بن محمد بن أبي زائدة أبو واقد الليثي ، وهو مدني ضعيف ، وأما إبراهيم بن أبي يحيى ، الراوي عنه ، فلم ينفرد به ، بل تابعه عليه عبد الله بن عبد الله الأموي .

أخرجه البيهقي والدارقطني ، وقال في مجمع الزوائد ، صالح بن محمد بن زائدة . وثقه أحمد وضعفه خلق .

انظر : سند الشافعي - كتاب المناسك : ص ١٢٣ ، وسنن الدارقطني :

٢ / ٢٣٨ ، وسنن البيهقي - باب ما يستحب من القول في أثر التلبية :

٥ / ٤٦ ، تلخيص الحبير - باب سنن الاحرام : ٢ / ٢٤٠ ، ومجمع الزوائد -

باب الاهلال والتلبية : ٣ / ٣٢٤ .

## ( ٤٧ ) " مسألة "

قال الشافعى : والمرأة فى ذلك كالرجل ، الا ما أمرت به من الستر فأسترلها  
أن تخفض صوتها بالتلبية ، وأن لها أن تلبس القميص والقباء ... الى آخر الباب .  
أما أركان الحج والعمرة ومناسكها ، فالمرأة والرجل فيهما سواء ، وانما  
يختلفان فى شئ من هيئات الأركان الأربعة ، الاحرام ، والوقوف ، والطواف ، والسعى ،  
فأما هيئات الاحرام ، فالمرأة <sup>(١)</sup> فيها كالمخالفة للرجل فى خمسة أشياء :  
أحدها - أن المرأة مأمورة بلبس الشاب المخيطة ، كالقميص والقباء <sup>(٢)</sup> والسراويل  
والخفين ، وليس ما هو أسترلها ، لأن عليها ستر جميع بدنها ، الا وجهها وكفيها ،  
ولا فدية عليها ، والرجل منهى عن لبس ذلك ، مأمور بالفدية فيه .

والثانى - أن المرأة مأمورة بخفض صوتها بالتلبية ، والرجل مأمور برفع  
صوته بالتلبية ، لأن صوت المرأة يفتن سامعه ، وربما كان أفتن من النظر <sup>(٣)</sup> .  
قال الشاعر :

يا قوم أذننى لبعض الحى عاشقة . . . والأذن تعشق قبل العين أحيانا  
والثالث - أن <sup>(٤)</sup> احرام المرأة فى وجهها ، فلا تغطيه ، كما أن <sup>(٥)</sup> احرام  
الرجل فى رأسه ، فلا يغطيه : لرواية موسى بن عقبة <sup>(٦)</sup> عن نافع عن ابن عمر

( ١ ) فى ( ١ ) ساقطه .

( ٢ ) القباء : مدود ، قميص مقدمه مفرج ، يشد بأزرار ، والجمع اقبيه .

انظر : لسان العرب - قبا : ١٥ / ١٦٨ ، والمهذب : ١ / ٢١٥ .

( ٣ ) بشار بن برد : انظر : ديوان بشار بن برد : ٤ / ٢١٧ .

( ٤ ) فى ( ج ) حرم .

( ٥ ) فى ( ج ) حرم .

( ٦ ) موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدى ( . . - ٤١ هـ ) .

ابو محمد / من ثقات رجال الحديث ، كان عالماً بالمسيرة النبوية ، روى عن  
عكرمة ، والاعرج ، ونافع ، وطائفة ، وعنه السفينان ، وابن المبارك ، وخلـــــــــــــــــق ،  
وثقه أحمد ، وبالك ، والعجلي ، وابن حبان ، وغيرهم ، مولده ووفاته بالمدينة =

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنتقب المرأة وهي محرمة، وتلبس الققازين <sup>(١)</sup> وروى نافع عن ابن عمر، موقوفاً، وبعضهم يرويه سنداً،

= انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٣٦٠ / ١٠، وتذكرة الحفاظ: ١٤٨ / ١،

ومرأة الجنان: ٢٩٢ / ١ .

(١) لم أقف عليه، وهو في النسخ بهذا اللفظ، لكن روى أبو داود مثله عن الليث،

وقال وقد روى هذا الحديث حاسم بن اسماعيل، ويحيى بن أيوب عن موسى ابن عقبة، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم " ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس الققازين "، ثم قال: وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، ومالك موقوفاً . وإبراهيم بن سعيد المدني، عن نافع عن ابن عمر، عن

النبي صلى الله عليه وسلم " المحرمة لا تنتقب ولا تلبس الققازين " .

قال أبو داود: إبراهيم بن سعيد المدني، شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث، وروى أبو داود، من طريق آخر، غير ما ذكرنا، عن نافع عن ابن عمر " أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى النساء في إحرامهن عن الققازين، والنقاب، وما من الورس، والزعفران من الثياب، وتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب، معصراً، أو خزا، أو حلياً، أو سراويل، أو قميصاً، أو خفياً " .

وفي صحيح البخاري، من حديث الليث عما يلبس المحرم من الثياب . قوله

صلى الله عليه وسلم " ... ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس الققازين " .

وروى ابن خزيمة من حديث الدرهم، عن موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس

الققازين " . قوله " ولا تنتقب المرأة " أي تستر وجهها بالنقاب، وهو

عند العرب الذي بيد ومنه حجر العين، وقال ابن سيرين: النقاب

محدث أي أن ابتداء المحاجر حدث، وإنما كان النقاب قبل ذلك لاحقاً

بالعين، وكانت تبدوا إحدى العينين، والآخرى مستورة، وكان اسمه

عندهم: الوصوص والبرقع، وكان من لباس النساء، ثم أحدث النقاب،

و" الققازان " بالضم والتشديد: شيء يلبسه نساء العرب في أيديهن

يفطى الاصابع والكف والساعد من البرد، يحشى بقطن ويكون لونه

أزرق يزر على الساعد من، وقيل هو ضرب من الحلوى . =



أن النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> قال: "أحرام <sup>(٢)</sup> المرأة في وجهها، فلا تغطي <sup>(٣)</sup> شيئاً، فإذا ثبت أن على المرأة كشف وجهها في الأحرام، فليس لها أن تغطي شيئاً منه، إلا ما استعلى من الجبهة، واتصل بقصاص الشعر الذي لا يمكن المرأة ستر رأسها، بالقناع <sup>(٤)</sup>، إلا بشده <sup>(٥)</sup>، لأن ما لا يمكن ستر الصورة إلا به، فهو كالصورة في وجوب ستره، فإن سترت سوى ذلك من وجهها بما يماس البشرة، فعليها

= انظر: سنن أبوداود - باب ما يلبس المحرم: ١٦٥/٢، وعدة القارى - باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمه: ١٩٧/١٠، السوى شرح الموطأ - باب لا تنتقب المرأة .. الخ: ٣٤٣/١، ومجمع الزوائد - باب ما للنساء لبسه .. الخ: ٢١٩/٣، وتلخيص الحبير - باب محرمات الأحرام: ٢٢١/٢، والقرى لقاصد أم القرى - ما جاء فيما يحرم من اللباس على المحرم: ص ١٨٨، والمصباح المنير - قفز: ١٢٠/٢ - نقب: ٢٩١/٢، وصحيح ابن خزيمة - باب الزجر عن انتقاب المرأة .. الخ: ١٦٣/٤ .

(١) في (أ، د) عليه السلام، وفي (ب، ج) رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) في (ج) حرم .

(٣) روى الدارقطني، والبيهقي، والعقيلي، وابن عدي، والطبراني، من حديث ابن عمر بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أحرام المرأة في وجهها، وأحرام الرجل في رأسه" وهذا لفظ الدارقطني .

وروى موقفاً على ابن عمر قال: "أحرام المرأة في وجهها، وأحرام الرجل، في رأسه" روى البيهقي، وفي أسناده أيوب بن محمد أبو الجمل، وهو ضعيف، قال ابن عدي، تفرد برفعه، وقال العقيلي: لا يتابع على رفعه، وإنما يروى موقفاً، وقال الدارقطني، الصواب وقفه، وقال البيهقي: قد روى من وجه آخر مجهول، والصحيح وقفه .

انظر: سنن الدارقطني - حديث ٢٦٠: ٢٩٤/٢، وسنن البيهقي - باب المرأة لا تنتقب في أحرامها .. الخ: ٤٦/٥، ومجمع الزوائد - باب ما للنساء لبسه .. الخ: ٢١٨/٣، وتلخيص الحبير - باب محرمات الأحرام: ٢٢٢/٢، وأرواء الغليل - للألباني: ٢١١/٤، وحسن الأثر فيما فيه ضعف واختلاف .. الخ: ص ٢٥٠ .

(٤) في (ب) الاستدانة .

الفدية ، قليلا كان [ذلك] (١) ، أو كثيرا ، ولو غطته بكفها لم تغد ، كالرجل [يفتدي] (٢) إذا غطى رأسه ، ولا [يفتدي] (٣) إذا غطاء بكفه . فان أسدلت على وجهها ثوبا من غير أن يماس البشرة ، جاز [ذلك] (٤) ؛ [وذلك] (٥) ، [بأن] (٦) تأخذ ثوبا [فتشده] (٧) عند قصاص الشعر ، كالكسور ، وتسدل عليه الثوب ، وتمسكه بيدها ، حتى لا يماس وجهها ، وانما جاز ذلك لما روى مجاهد ، عن عائشة قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا أقبل الراكب بأمرنا أن نسدل على وجوهنا أسداً (٨) ، لأن للمحرم أن يظل فوق رأسه ، ويفطيه ، كذلك المحرمة في وجهها .

( ١ ) في ( أ ) ساقطة ، وفي ( ج ) كذلك .

( ٢ ) في ( أ ، ب ) ساقطة .

( ٣ ) في ( د ) يفتدي .

( ٤ ) في ( ب ) ساقطة .

( ٥ ) في ( ج ، د ) ساقطة .

( ٦ ) في ( أ ، ج ) أن .

( ٧ ) في ( ب ) وتشده .

( ٨ ) رواه أبو داود ، عنه البيهقي ، وهما عن أحمد ، وابن ماجه ، وابن الجارود ، والدارقطني ، من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عائشة قالت : " كان الركبان يمرون بنا ، ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا جازونا ، سدلت إحدانا جلبابها على وجهها ، فإذا جاوزنا كشفناه " لفظ أبو داود .

ويزيد بن أبي زياد ، هو الهاشمي مولا هم الكوفي ، ضعيف .

وأخرجه ابن خزيمة ، وقال : في القلب من يزيد بن أبي زياد ، ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر ، وهي جدتها قالت : " كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نحتشط قبل ذلك " وصححه الحاكم ، قال المنذري : قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث ، وذكر الخطابي أن الشافعي علق القول فيه ، على صحة الحديث ، وروى ابن أبي خيثمة من طريق اسماعيل بن أبي خالد ، عن أمه قالت : كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية ، فقلت لها : يا أم المؤمنين هنا امرأة تأمى أن =

والرابع - لبس القفازين في كفيها ، فيه قولان مخصوصان <sup>(١)</sup> :

أحدهما - قاله في هذا الموضع ، لها لبسهما ولا فدية/عليها فيهما ، وسه ١٠٢/ل م  
قال سعد بن أبي وقاص <sup>(٢)</sup> ، وأبو حنيفة <sup>(٣)</sup> ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لما جعل إحرام المرأة في وجهها ، دل على انتفاؤه عن سائر بدنها ، ولأنه شخص  
محرم ، فوجب أن يتعلق إحرامه بموضع واحد من بدنه ، كالرجل .  
[ و <sup>(٤)</sup> لأن الإحرام لو منع ] من <sup>(٥)</sup> تغطية كفيها بالقفازين يمنع ] من <sup>(٦)</sup>  
تغطيتها بالكفين ، كالوجه الذي لا يحرم تغطيته بشيء دون شيء ، فلما جاز  
تغطية كفيها بالكفين جاز بالقفازين .

= تغطي وجهها وهي محرمة ، فرفعت عائشة رضي الله عنها خمارها من  
صدرها فغطت به وجهها .

انظر: سنن أبي داود - باب في المحرمة تغطي وجهها : ١٦٢/٢ ،  
وارواء الغليل - حديث ( ١٠٢٤ ) : ٢١٢/٤ ، وصحيح ابن خزيمة -  
باب إباحة تغطيته المحرمة وجهها .. الخ : ٢٠٣/٤ ، وتلخيص الحبير -  
باب محرمات الإحرام : ٢٧٢/٢ ، والمستدرک للحاكم : ٤٥٤/١ ، وميزان  
الاعتدال : ٤٢٥/٤ ، ومجمع الزوائد - باب ما للنساء لبسه وماليه  
لهن : ٢٢٠ ، ٢١٩/٣ .

( ١ ) انظر: كتاب الام - مختصر المزني - باب الإحرام والتلبية : ص ٦٤ ، والمجموع  
للنووي : ٢٥٠/٧ .

( ٢ ) انظر: المغني لابن قدامة : ٣٠٤/٣ .

( ٣ ) انظر: بدائع الصنائع - للكاساني : ١٢٣١/٣ ، والمسوط للسرخسي -  
باب ما يلبسه المحرم من الثياب : ١٢٨/٤ .

( ٤ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٥ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٦ ) في ( ب ) ساقطه .

والقول الثاني : نص عليه في القديم ، والأم<sup>(١)</sup> ، ليس لها لبسها ، فان ليستهما  
أو أحدهما فعليهما الفدية ، وه قالت عائشة<sup>(٢)</sup> ، وابن عمر<sup>(٣)</sup> ، لرواية ابن عمر  
" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنتقب المرأة وهي محرمة ، وتلبس  
القفازين<sup>(٤)</sup> " ولأن ما ليس بعمورة من الحرمة ، [ يجب ]<sup>(٥)</sup> أن يتعلق الاحرام  
به ، كالوجه ، ولأن الرجل لما يتعلق حكم الاحرام برأسه في وجوب كشفه ، يتعلق  
بشائر بدنه في المنع من لبس المخيط فيه ، مع جواز تغطيته .

كذلك المرأة ، لما يتعلق حكم الاحرام بوجبه في وجوب كشفه ، وجب أن يتعلق  
حكمه بموضع من بدنها في المنع ، من لبس المخيط فيه ، مع جواز تغطيته .

والخامس : أن المستحب لها أن تختضب لأحرامها بالحناء ، ولا يكون غفلا  
لرواية موسى بن عبيدة<sup>(٦)</sup> ، عن عبد الله بن دينار<sup>(٧)</sup> ، عن ابن عمر ، عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أنه قال : في المرأة المحرمة " فتلطخ يديها بالحناء<sup>(٨)</sup> " .

( ١ ) انظر : كتاب الام - مختصر الحج الصغير : ٢ / ٢٢٠ .

( ٢ ) انظر : المجموع للنووي : ٧ / ٢٦٩ ، والمغنى لابن قدامة : ٣ / ٣٠٤ ، حيث ذكر  
ابن قدامة رحمه الله : أن من أرخص في لبس القفازين . عائشة ، وعليها ، وعطاء .

( ٣ ) انظر : المغنى لابن قدامة : ٣ / ٣٠٤ .

( ٤ ) سبق تخريجه : ص ٣٤٩ . ( ٥ ) في ( د ) يقتضى .

( ٦ ) في جميع النسخ : عقبة ، والصواب ما أثبتته ان شاء الله تعالى وهو : موسى بن  
عبيدة الرهذى ، روى عن القرطبي ، ومحمد بن ابراهيم التيمي ، وعنه شعبة  
وعبيد الله بن موسى ومكي ، ضعفوه ، توفي سنة ١٥٢ هـ .

انظر : الكاشف : ٣ / ١٦٤ ، وخلاصة تذهيب الكمال : ص ٣٩١ .

( ٧ ) عبد الله بن دينار العدوي المدني : ( . . . - ١٢٧ هـ )

مولي عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، تابعي ثقة ، وثقه ابن معين ، وابن سعد  
وابوزرعة ، والنسائي وغيرهم . توفي رحمه الله تعالى سنة ( ١٢٧ هـ ) .

( ٨ ) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، الا فيما رواه الشافعي ، والدارقطني ، والبيهقي ،  
بمعناه عن موسى بن عبيدة ، قال أخبرني عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أنه  
كان يقول " من السنة أن تدلك المرأة بشيء من الحناء عشيّة الاحرام ، وتغلف  
رأسها بغسلة ليس فيها طيب ، ولا تحرم عطلا " البيهقي ، والدارقطني  
قال البيهقي بعد أن ذكره : وليس ذلك بمحفوظ .

وقد أرسله الشافعي ، ولم يذكر ابن عمر ، بلفظ " عن موسى بن عبيدة عن  
أخيه عبد الله بن عبيدة ، وعبد الله بن دينار قال : " من السنة أن تمسح =

ولما روى " أن امرأة أخرجت يدها لتبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فراها بيضاء فقال : أهذه كف سبع ، أين الحناء ؟ <sup>(١)</sup> ولأن فيه مباحنة للرجال

= المرأة يديها عند الاحرام بشئ من الحناء ، ولا تحرم وهي غفل " .  
قال في تلخيص الحبير : موسى بن عبيدة الريزي ، واهى الحديث .  
\* قوله في الحديث السابق : عطلا ، العطل : " الخلو من الشئ " ، وان كان  
أصله في الحلى يقال تعطلت المرأة : اذا لم يكن عليها حلّى ولم تلبس  
الزينة وخلا جيدها من القلائد .  
\* قوله : " غفل " بضم الغين وسكون الفاء أى خالية من الخضاب لا أثر  
عليها منه ، مأخوذة من قولهم " ناقة غفل " لا أثر عليها ولا علامة .  
انظر : سنن الدارقطني : ٢ / ٢٧٢ ، وسنن البيهقي - باب المرأة تختضب  
قبل احرامها . . . ٥ / ٤٨ ، وكتاب الام - مختصر الزنى - باب الاحرام  
والتلبية : ص ٦٥ ، وتلخيص الحبير - باب سنن الاحرام : ٢ / ٢٣٦ ،  
وحسن الاثر فيها فيه ضعف واختلاف .. الخ : ص ٢٣٢ ، ولسان العرب :  
ل - ( ١١ / ٤٥٣ - ٤٩٢ ) .

( ١ ) رواه ابو داود ، وابو يعلى ، من حديث عائشة : أن هند بنت عتبة ، قالت  
يا نبي الله ! يا معني ، قال : " لا ابايعك حتى تغيّري كعيك ، كأنهما كفا سبع " .  
وفي اسناده مجهولات ثلاث ورواه أحمد ، والنسائي . وابو داود ، من وجه  
آخر ، عن صفية بنت عصة ، عن عائشة قالت : أو مات امرأة من وراء ستر  
بيدها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض يده ، وقال : " ما أدرى أيد  
رجل ، أو يد امرأة ؟ قالت : بل امرأة ، قال : لو كنت امرأة ، لغيّرت اظفارك  
بالحناء " ، قال أحمد في العلل : هذا حديث منكرو ، ورواه الطبراني  
من حديث سوداء بنت عاصم ، قالت : اتيت النبي صلى الله عليه وسلم  
ابايعة فقال : " اختضبي ، فاخضبت ثم جئت فبايعته " وروى البزار - من  
حديث مجاهد عن ابن عباس : أن امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تبايعه ، ولم تكن مختضبة ، فلم يبايعها حتى اختضبت ، وفيه عبد الله بن  
عبد الملك الفهري ، وفيه لين ، وللطبراني في الاوسط ، من طريق عباد بن كثير  
الرملي ، عن شميصة بنت نبهان ، عن مولاها سلم بن عبد الرحمن قال : رأيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عام الفتح يبايع النساء ، على الصفا ، فجاءت  
امرأة كأن يدها يد رجل ، فأبى أن يبايعها ، حتى ذهبت فغيّرتها بصفرة . =

وقد جاء عنه عليه السلام " أنه لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، والتشبهات

من النساء بالرجال <sup>(١)</sup> فأما الخضاب في حال احرامها ، فقد قال الشافعي : كرهت ١٠٢ / ل من ذلك لها ، ولا فدية عليها <sup>(٢)</sup> فيه <sup>(٣)</sup> ، وان خالف أبو حنيفة فيه ، على ما سيأتي الكلام معه ، ثم ينظره فان طلعت يدها بالحناء ، من غير أن تلف عليها الخرق ، فلا شيء عليها وان لفت عليها الخرق ، وشدتها بالعصائب <sup>(٤)</sup> فان قلنا : إن لبس <sup>(٥)</sup> القزازين جائز ، فلا فدية عليها ، وان قلنا : إن لبس القزازين غير <sup>(٦)</sup> جائز ، وأن الفدية في لبسها واجبة ، فهل <sup>(٧)</sup> عليها الفدية في <sup>(٨)</sup> الخرق والعصائب ، على وجهين : أحدهما - عليها الفدية ، تشبيهاً بالقزازين .

والوجه الثاني - لا فدية عليها ، تشبيهاً بالكمين .

---

= انظر : سنن ابو داود - كتاب الترجل : ٤ / ٧٦ ، وسند الامام أحمد : ٢٦٢ / ٦ ، وسنن النسائي - كتاب الزينة - الخضاب للنسائي : ٨ / ١٤٢ ، وحسن الاثر فيما فيه ضعف واختلاف : ص ٢٣٣ ، وتلخيص الحبير - باب سنن الاحرام : ٢ / ٢٣٦ ، ومجمع الزوائد - كتاب اللباس - باب زينة النساء ... الخ : ٥ / ١٢١ .

( ١ ) رواه البخاري ، وابو داود ، والترمذي ، وغيرهم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .  
انظر : صحيح البخاري - كتاب اللباس : ٧ / ٢٠٥ ، وسنن ابو داود -  
كتاب اللباس : ٤ / ٦١ ، وسنن الترمذي - كتاب الادب : ٥ / ١٠٥ .

( ٢ ) في ( ١ ) ساقطه .

( ٣ ) في ( ج ) طمس .

( ٤ ) في ( ج ) طمس .

( ٥ ) في ( ج ) طمس .

## ١/٤٧ \* فصل \*

فأما ما تخالفه فيه من هيئات الوقوف بعرفة، فتلاثة أشياء :  
 أحدها - أن الرجل يستحب له [ الوقوف <sup>(١)</sup> ] بعرفة راكباً ، والمرأة نازلة على  
 الأرض ، لأنه أصون لها وأستر .  
 والثاني - أن المرأة تختار لها ، أن تكون بعرفة جالسة ، والرجل قائماً .  
 والثالث - أن المرأة تختار لها ، أن تكون في حاشية الموقف ، وأطراف عرفه ،  
 والرجل ، عند الصخرات السود <sup>(٢)</sup> .

---

(١) في ( ب ، د ) أن يقف .

(٢) الصخرات السود : حجارة ضخمة كبيرة في سفح جبل الرحمة .

انظر : قاموس الحج والعمرة للعطار : ص ١٤١ .

## ٤٧/ب " فصل "

وأما ما تخالفه من هيئات الطواف فثلاثة أشياء :

أحدها - أن الرجل مأمور بالاضطباع<sup>(١)</sup> فيه ، والرمل<sup>(٢)</sup> ، والمرأة منهية عن ذلك ، بل تمشي على هيأتها ، وتستتر جميع بدنها .

والثاني - أن المستحب للمرأة أن تطوف ليلاً ، لأنه أستر لها ، والرجل يطوف ليلاً ونهاراً .

والثالث - أن المرأة يستحب لها أن لا تدنو من البيت في الطواف وتطوف<sup>(٣)</sup> في حاشية الناص ، والرجل بخلافها .

---

(١) الاضطباع : أن تدخل الرداء من تحت إبطك الأيمن ، وتغطي به الأيسر ، كالرجل يريد أن يعالج امرأة فيتهيأ له ، وهو مأخوذ من الضبع ، وهو العضد .

انظر : لسان العرب - ضبع : ٢١٦/٨ .

(٢) الرمل : بالتحريك : الهرولة ، ورمل يرمل رملاً ، وهو فوق المشي ودون العدو ، ويقال : رمل الرجل ، يرمل ، رملانا ، ورملاً ، إذا أسرع في مشيته وهزّ منكبيه .

انظر : لسان العرب - رمل : ٣٩٥/١١ .

(٣) في (أ ، ب) وتكون .



## ٤٧ / ج " فصل "

[ وأما <sup>(١)</sup> ما تخالفه فيه من هيئات السعى، فتلاثة أشياء :

أحدها - أن المرأة تمنع من السعى راكبة ، والرجل لا يمنع منه .

والثاني - أن المرأة تمنع من صعود <sup>(٢)</sup> الصفا <sup>(٣)</sup> والمروة ، <sup>(٤)</sup> والرجل <sup>(٥)</sup> يومئذ .

والثالث - أن المرأة تشي بين الصفا والمروة من غير سعي والرجل يومئذ ١٠٣ / ل م بالسعى الشديد، بين العلمين <sup>(٥)</sup> .

( ١ ) في ( ج ) فأما .

( ٢ ) الصفا : بالفتح، والقصر، المذكور في القرآن الكريم ، إذا اطلق بمكة فهو

على الكمة الصخرية، التي يبدأ منها السعى ، وهي جزء من جبل أبي قبيس ، إذا وقف عليها الواقف كان حذاء الحجر الاسود .

وهي احد مشاعر الحج، والعمرة .

انظر: معالم مكة التاريخية : ص ١٥٢ ، وكتاب المناسك للحري : ص ٥٠٢ ،

ومراصد الاطلاع : ٨٤٣ / ٢ ، وقاموس الحج والعمرة : ص ١٤٢ .

( ٣ ) المروة : جبل صغير، يطل على المسجد الحرام، من جهة الشمال الشرقي،

من المسجد الحرام، بينها وبين الصفا مسافة ( ٤٠٥ م )، يكون السعى بينها وبين الصفا، سبعة اشواط، يبدأ بالصفا، وينتهي بالمروة ، فالصفا رأس السعى الجنوبي، والمروة رأس السعى الشمالي، وهي أيضاً من مشاعر الحج والعمرة .

انظر: مراصد الاطلاع : ١٢٦٢ / ٤ ، ومعالم مكة التاريخية : ص ٢٦٥ ،

ومرآة الحرمين : ٣٢١ / ١ ، قاموس الحج والعمرة : ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

( ٤ ) في ( ١ ) ساقطه .

( ٥ ) العلمين أو الميلين : وهما عمودان، مد هونان باللون الاخضر، أشير

اليهما في التوسعة الجديدة للمسجد الحرام، داخل السعى من ضمن

بنيانها ، وهي اربعة، كل واحد منها مقابل الآخر، والمسافة بينهما ( ٢٧٠ م ) .

انظر: مرآة الحرمين : ٣٢١ / ٢ ، وكتاب المناسك للحري : ص ٤٧٥ .

## ٤٧ / د " فصل "

فأما ما تخالفه فيه من هيئات الناسك، فثلاثة أشياء :

- أحدها - أن الرجل مأمور برفع يده في رمي الجمار ، ولا تؤمر به المرأة .  
 والثاني - أن الرجل مأمور <sup>(١)</sup> أن يتولى ذبيحة نسكه ، والمرأة لا تؤمر بذلك .  
 والثالث - أن حلق الرجل أفضل من تقصيره ، وتقصير المرأة أفضل ~~من~~  
 من حلقها <sup>(٢)</sup> ؛ وحلقها مكروه ، وما سوى <sup>(٣)</sup> ... <sup>(٤)</sup> ما ذكرناه ، فالمرأة والرجل  
 فيه سواء <sup>(٤)</sup> والله أعلم بالصواب <sup>(٤)</sup> .

---

( ١ ) في ( ١ ) ساقطه .

( ٢ ) في ( ب ، ج ) ساقطه .

( ٣ ) في ( ١ ) زيادة : وذلك <sup>(٤)</sup> .

( ٤ ) في ( ج ) ساقطه ، وفي ( ب ) والله تعالى أعلم .

« ١٠ »

« العاشر »

باب  
ما يجتنبه المحرم من الطيب  
وليس من الشك

١٠ / (٤٨) " باب ما يجتنبه المحرم من الطيب ولبس الثياب "

قال الشافعى : ولا يلبس المحرم قميصا ، ولا عمامة ، ولا برنسا ، ولا خفسين ،  
الا أن لا يجد نعلين ، فلبس الخفين ، وليقطعهما ، [أسفل من <sup>(١)</sup> الكعبين ، وان  
لم يجد ازارا ، لبس سراويل ، لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك كله .  
والاصل فى هذا " أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أراد الاحرام ، خالف  
معهوده فى لبسه ، فستل عما يلبسه المحرم ، فروى الزهرى عن سالم عن أبيه  
" أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يلبسه المحرم ، فقال : لا يلبس  
المحرم القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس ، ولا السراويل ، ولا الخفين ، الا أن لا يجد  
النعلين ، [ فمن <sup>(٢)</sup> لم يجد النعلين ، فلبس الخفين ، وليقطعهما ، حتى يكونا  
أسفل من الكعبين <sup>(٣)</sup> ، وروى <sup>(٤)</sup> نافع عن ابن عمر قال : " [نهى <sup>(٥)</sup> رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أن يلبس <sup>(٦)</sup> المحرم القميص ، ولا قبية ، والخفين ، والسراويلات ،  
ولا يلبس ثوبا ، منه ورس ، ولا زعفران <sup>(٧)</sup> ] فان قيل فلم سئل رسول الله عما يلبس المحرم  
فأجاب بما لا يلبس ؛ وذلك لا يكون جوابا لسوء الهم وقيل عنه جوابان :

( ١ ) فى ( ب ) من أسفل ، و ( ج ) أسفل الكعبين .

انظر : كتاب الام - مختصر المزنى : ص ٦٦ .

( ٢ ) فى ( ١ ) فان .

( ٣ ) أخرجه الستة : البخارى ، وسلم ، وابو داود ، والترمذى ، والنسائى ، ومالك

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما يلبس المحرم ؟ قال : لا يلبس المحرم القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس

ولا السراويل ، ولا ثوبا منه ورس ، ولا زعفران ، ولا الخفين ، الا أن لا يجد نعلين

، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين " وهذا لفظ الشيخين .

انظر : تيسير الوصول - الفصل الثانى فى الاحرام وما يحرم فيه - ٣١٣ / ١ .

( ٤ ) فى ( ج ) طمس .

( ٥ ) فى ( ١ ، ب ) سئل .

( ٦ ) فى ( ١ ، ب ) البس .

( ٧ ) روى البيهقى . انظر : سنن البيهقى - جماع ابواب ما يجتنبه المحرم : ٥٠ / ٥ .

أحدهما - أن/السائل أخطأ في سؤاله ، لأن أصل اللباس على الاباحية ، ١٠٣ / ١ لـ  
وانما كان ينبغي أن يسأله عما لا يليق [ المحرم <sup>(١)</sup> ] ، لأن الخطر طارئ ، فأجابه  
رسول الله عما كان ينبغي أن [ يسأله <sup>(٢)</sup> ] عنه ، ليعلم أنه قد أخطأ في سؤاله ،  
ويغيد ، حكم ما جهله .

والجواب الثاني - أن ما يجوز له لبسه ، أكثر مما خطر عليه ، وفي ذكر  
جميعه اطالة ، فذكر ما خطر [ عليه <sup>(٣)</sup> ] ، ليستدل به على اباحه ما سواه ، فإذا  
ثبت هذا ، فقد نص على القميص ، والقباء ، ونبتة على الجبة ، والدراعة <sup>(٤)</sup> ، ونص على  
السراويل ، ونبتة على التبان <sup>(٥)</sup> ، ونص على البرنس ، ونبتة على العمامة <sup>(٦)</sup> ،

( ١ ) في ( ب ، ج ، د ) ساقطه .

( ٢ ) في ( ب ، ج ) يسأل .

( ٣ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٤ ) الدراعة : والمدرع ، ضرب من الثياب التي تلبس ، وقيل : جبّة مشقوقة المقدم .

انظر : لسان العرب - درع : ٨٢ / ٨ .

( ٥ ) التبان : بضم التاء وتشديد الباء ، وهو سراويل ، قصير جدا ، بمقدار شبر يستر العورة المغلظة ، فقط ، يكون للملاحين ، ( عمال البحار )

انظر : تهذيب الاسماء واللفات - حرف التاء : ٤٠ / ٣ .

( ٦ ) العمامة : من لباس الناس معروفة ، والجميع العمام .

وتعمت : كورت العمامة على الرأس .

والعرب تقول للرجل اذا سُوّد ، قد عُمّ ، وذلك أن العمام تيجان العرب ، وكانوا اذا سودوا رجلا ، سموه عمامة حمراء ، وكانت الفرس تتجوج ملوكها ، فيقال له تتجوج ، وتقول العرب : رجل معم ، مخول ، اذا كان كريم الاعمام ، والاخوال .

انظر : تهذيب الاسماء واللفات - عم : ٤٤ / ٤ ، والمصباح المنير -

عم : ٨١ / ٢ .

وجملة ذلك : انه لا يجوز أن يلبس في رأسه مخيطةً ، ولا غيره من عامة ، ولا مند يسل ولا ثوب ولا رداء ، ولا يجوز أن يلبس في يده ، ما يلبس مخيطةً ، كالقميص ، والجبّة والقباء والصدرة<sup>(١)</sup> ، والمراويل والتبّان ؛ ويجوز أن يلبس في يده ، ما يلبس غير مخيط ، كالخنزير<sup>(٢)</sup> ، والرداء ، والازار ، والكساء ؛ لأن المخيط يحفظ نفسه ، فمنع منه ، وغير المخيط لا يحفظ نفسه ، فلم يمنع منه . فان قيل : فلم منع من لبس ما يحفظ نفسه من المخيط ، ولم يمنع من لبس ما لا يحفظ نفسه ، من غير المخيط ؟ قيل ، لأن ما لا يحفظ نفسه ، يبعثه على مراعاته ، فيتذكر بذلك ما هو عليه من احراءه ، فيتجنب ما أمر باجتنابه ، فعلى هذا ، لو ارتدى بالقميص [ و ]<sup>(٣)</sup> اتزر بالمراويل ، جاز ، لأنه لا يحفظ نفسه ، [ وكذلك ]<sup>(٤)</sup> الطيلسان<sup>(٥)</sup> ، له أن يلبسه ما لم يزره ، لأنه لا يحفظ نفسه ، فان زرّه عليه ، لم يجز أن يلبسه ، لأنه يحفظ نفسه .

---

( ١ ) الصدر من الانسان : ما أشرف من أعلى صدره ، ومنه الصدر التي تلبس . المعروف انظر : لسان العرب - صدر - : ٤٤٦ / ٤ . ب ( السدرية )

( ٢ ) الخنزير : بكسر الهميم ، الملقحة ، يشتطها الانسان ، كما يشتط الازار ، وفي حديث الاعتكاف : كان اذا دخل العشر الاخر من رمضان ، أيقظ أهله صلى الله عليه وسلم - وشد الخنزير - أخرجه الخمسة وكفى بشدة ، وعن اعتزال النساء وقيل : اراد تشميره للعبادة .

انظر : لسان العرب - أزر - ١٦ / ٤ ، ١٧ . وتيسير الوصول - في قيسام رمضان : ٣٦٥ / ٢ .

( ٣ ) في ( ب ، د ) أو .

( ٤ ) في ( د ، ج ) وكذا .

( ٥ ) الطيلسان : ضرب من الأكسية أسود ، واصله فارسي ، تالشان .

انظر : لسان العرب - طلس - : ١٢٥ / ٦ ، وتهذيب الاسماء واللغات

- طلس - : ١٨٧ / ٣ .



## ٤٨ / ب " فصل "

فأما لبس الخفين، فغير جائز، مع وجود النعلين ، وإن أجازَهُ عبد الرحمن بن عوف<sup>(١)</sup> ، لنص الخبر ، [ فإن<sup>(٢)</sup> ] عدم النعلين ، جاز أن يلبس الخفين ، إذا قطعهما من [ أسفل<sup>(٣)</sup> ] الكعبين ، فإن لم يقطعهما لم يجز ، وعليه الفدية إن لبسهما ، وهو قول الجمهور ،<sup>(٤)</sup> وقال أحمد بن حنبل :<sup>(٥)</sup> يجوز أن يلبسهما غير مقطوعين ، عند عدم النعلين ، وهه قال من التابعين : عطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن سالم القداح . استدلالاً برواية أبي الشعثاء جابر بن زيد<sup>(٦)</sup> ، عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [ يخطب<sup>(٧)</sup> ] بعرفات : " من لم يجد

( ١ ) انظر المغنى لابن قدامة : ٢٨٢ / ٣ .

( ٢ ) في ( ١ ) فإذا .

( ٣ ) في ( ١ ) دون .

( ٤ ) انظر : المغنى لابن قدامة : ٢٨١ / ٣ .

( ٥ ) قال ابن قدامة : وإذا لبس النعلين ، لم يلزمه قطعهما ، في المشهور عن أحمد ، ويروى ذلك عن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، وهه قال عطاء ، وعكرمة ، وسعيد بن سالم القداح ، وعن أحمد : أنه يقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين ؛ فإن لبسها من غير قطع افتدى .

( ٦ ) جابر بن زيد الأزدي البصري : ( ٢١ - ٩٣ هـ ) = ( ٦٤٢ - ٧١٢ م ) .  
أبو الشعثاء : تابعي فقيه من الأئمة ، من أهل البصرة ، أصله من عَمَّانَ صاحب ابن عباس رضي الله عنهما ، وكان من بحور العلم ، وصفه الشافعي " وهو من علماء الإباضية ) بأنه أصل المذهب ، وأمه الذي قامت عليه آطاه ، نفاء الحجاج إلى عَمَّانَ ، توفي رحمه الله في العراق .

انظر ترجمته في : الاعلام : ١٠٤ / ٢ ، والطبقات لابن سعد : ١٢٩ / ٢ ،

وتهذيب الاسماء واللغات : ١٤١ / ١ .

( ٧ ) في ( ج ) طمس .



ازارا فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين ، فليلبس الخفين<sup>(١)</sup> والدلالة على ما قلناه رواية نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام قال " من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين<sup>(٢)</sup> فكان هذا أولى من حديث ابن عباس لزيادته .

فأما [إن] <sup>(٣)</sup> لبسها مقطوعين مع وجود النعلين ، أو لبس شمشكين<sup>\*</sup> مع وجود النعلين ، فهل عليه الفدية أم لا ؟ على وجهين .

أحدهما : يجوز ، لأنه إنما أمر بقطعها عند عدم النعلين ، ليصيرا فسي معنى النعلين ، فلا يترفع بالمسح عليها ، وهذا المعنى موجود فيهما ، مع النعلين وعدسها .

والوجه الثاني : وهو الصحيح ، وقد نص عليه الشافعي في الأم<sup>(٤)</sup> : أنه لا يجوز أن يلبسها مقطوعين ، إلا عند عدم النعلين ، فأما مع وجودها فلا ، وعليه الفدية إن لبسها ، لأن النبي عليه السلام أباح لبسها مقطوعين ، بشرط أن يكون عادماً للنعلين ، فإذا لم يوجد/الشرط لم توجد الإباحة .

١٠٤/ل

( ١ ) اتفق عليه ورواه البيهقي وغيره .

انظر : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان - كتاب الحج - ٢٨/٢ ،

وسنن البيهقي - باب من لم يجد الازار . . الخ - ٥٠/٥ .

( ٢ ) أخرجه الستة وقد سبق تخريجه ص ٣٦٠ .

( ٣ ) في ( ١ ) ساقطه .

( ٤ ) انظر : كتاب الأم - باب ما يلبس المحرم من الثياب - ١٤٢/٢ .

( \* ) نوع من الأحذية لم أجد من وصفه .

## ٤٨ / ج " فصل "

فأما السراويل، فلا يجوز لبسه مع وجود الأزار، فإن لبسه مع وجود الأزار، اقتدى  
 فان عدم الأزار، جاز أن يلبس السراويل، ولا فدية عليه، وقال مالك <sup>(١)</sup> : لا يجوز  
 أن يلبس السراويل، لا مع وجود الأزار، ولا [ مع ] <sup>(٢)</sup> عدمه، فإن لبسه  
 اقتدى. وقال أبو حنيفة <sup>(٣)</sup> : يجوز أن يلبس السراويل مع عدم الأزار، وعليه الفدية  
 مع إباحته عنده، استدلالاً، بأن مالزته الفدية بلبسه، [ غير ] <sup>(٤)</sup> [ معذور ] <sup>(٥)</sup>.  
 لزته الفدية بلبسه، وإن كان [ معذورا ] <sup>(٦)</sup>، كالقميص <sup>(٧)</sup>، ولأن من  
 [ لزته ] <sup>(٨)</sup> الفدية بلبس القميص، [ لزته ] <sup>(٩)</sup> الفدية بلبس السراويل، كغير  
 المعذور. ولأن أصول الحج، موضوعة على التسوية بين المعذور وغير المعذور، فيما  
 يوجب الفدية، كالحلق، وقتل الصيد، كذلك هذا. والدلالة على صحة ما ذكرنا،  
 رواية [ أبي الشعثاء ] جابر بن زيد <sup>(١٠)</sup>، عن ابن عباس قال سمعت النبي عليه السلام

(١) انظر : المنتقى شرح موطأ مالك - ما ينهى عنه من لبس الثياب في الأحرام -

١٩٦/٢.

(٢) في (ب) ساقطه.

(٣) انظر : حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء - باب الأحرام وما يحرم

فيه - : ٢٤٣/٣، والبناء في شرح الهداية : ٤٧٦/٣، ودائع العنائع

١٢٢٦/٣، والمبسوط للرخسى - باب ما يلبسه المحرم من الثياب ١٢٦/٤

(٤) في (أ، ب) إذا كان

(٥) في (أ، ب) معذورا.

(٦) في (أ) معذوما.

(٧) كأن العبارة : ولأن ما وجبت الفدية بلبسه مع وجود الأزار وجبت مع عدمه

كالقميص. انظر : المغنى : لابن قدامة : ٢٨١/٣.

(٨) في (أ) لزته.

(٩) في (أ) لزته.

(١٠) في (ج) أبي الشعثاء عن جابر بن زيد، والصواب أن شاء الله ما أثبت.

انظر ترجمته في : ص ٣٦٩

يخطب وهو يقول : " من لم يجد ازاراً ، فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين ، فليلبس خفين " <sup>(١)</sup> فنص الخبر دليل على مالك في جواز لبسه ، وفيه دليلان على أبي حنيفة ، في سقوط الفدية في لبسه :

أحدهما : أنه جعل السراويل مع عدم الأزار ، في حكم المباحات [ من <sup>(٢)</sup> ]  
الطبوسات التي [ أخبر <sup>(٣)</sup> ] عن النهي عنها ، ولم يوجب الفدية في لبسها .  
والثاني : أنه جعله بدلاً من الأزار عند عدمه ، فوجب أن يكون في حكم  
جدله ، ولأنه ليس أبيح بالشرع لفظاً ، فوجب أن لا تلزم فيه الفدية ؛ كما لا زار  
ولأنه ليس لا يمكن ستر العورة إلا به ، فوجب أن لا تلزم فيه الفدية ؛ كالقميص  
للرأة .

[ فاما <sup>(٤)</sup> ] الجواب عن قياسهم على لبس القميص ، واستشهادهم بالأصول ،  
فالجواب عنها واحد ، وهو : أن لبس السراويل أبيح لستر العورة ، وذلك لأجل ١٠٥ / لم  
الغير ، ولبس القميص وحلق الشعر ، وإن أبيح له ، إذا اضطر اليه لأجل نفسه  
والأصول في الحج موضوعة على الفرق بين ما أبيح لمعنى فيه ، وبين ما أبيح لمعنى  
في غيره ، ألا ترى أن المحرم لو اضطر إلى أكل الصيد لمجاعة نالته ، فقتله ،  
افتدى ، وإن كان جاحاً له ، لأنه استباحة لأجل نفسه ، ولو مال عليه الصيد  
فخافه على نفسه ، فقتله لم يفتد ، لأنه استباح قتله لأجل الصيد ، ثم فرق بين  
القميص والسراويل ، من وجه آخر ، [ وهو <sup>(٥)</sup> ] : أن السراويل إذا اتزر به ،  
ضاق عن ستر عورته ، فاضطر إلى لبسه ، لستر عورته ، والقميص إن اتزر به ،

( ١ ) متفق عليه ، وقد سبق تخريجه ص ٣٦٤

( ٢ ) في ( ١ ) في .

( ٣ ) في ( هـ ) أخبرت

( ٤ ) في ( جـ ) وأما .

( ٥ ) في ( ب ) ساقطه .

اتسع لستر جميع عورته ، فلم يخطر الى لبعه لستر عورته .  
 وأما قياسهم على غير المعذور ، فغير صحيح ، لأن المعذور ليس مباحاً ، فلم  
 تلزمه الفدية ، وغير المعذور ليس محظوراً ، فلزمته الفدية .

## ٨/د "فصل"

فأما الشزرا إذا عقده على وسطه ، فلا بأس به ، لأنه لا يثبت الا معقوداً ، ولكن لا يجوز أن [ ياتزر ]<sup>(١)</sup> ذيلين ، ثم يعقد الذيلين من ورائه ، لأنه يعيق ——— كالمرأويل ، فإن فعل ، افتدى ، نص عليه الشافعي في الأم<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي :<sup>(٣)</sup> ولا يعقد رداءه [ عليه ]<sup>(٤)</sup> ، ولكن يغرز طرفي ردائه ، إن شاء في أزاره ، وإن شاء في ثني سراويله ، إذا كان الرداء منشوراً ، فإن خالف ، ما وصف الشافعي ، وعقد رداءه من ورائه [ افتدى ]<sup>(٥)</sup> ، لأن الأزار يثبت غير معقود ، [ فإن ]<sup>(٦)</sup> عقد صار كالقميص ، يحفظ نفسه .

---

( ١ ) في ( ب ) يذر ، وفي ( ج ) يتزربه ، وانظر : كتاب الام : باب ما تلبس

المرأة من الثياب : ١٤٧/٢ .

( ٢ ) انظر : كتاب الام - باب ما تلبس المرأة من الثياب - : ١٤٧/٢ .

( ٣ ) انظر نفس الحذر السابق .

( ٤ ) في ( ب ) ساقطه .

( ٥ ) في ( ب ) افتدا .

( ٦ ) في ( ب ، د ) فاذا .

## ( ٤٩ ) "سألة" (١)

قال الشافعى : ولا يلبس ثوبا منه زعفران ، ولا ورس ، ولا شئ من الطيب .

. وأصل هذا . رواية نافع عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ١٠٥ / ل س

المحرم (٢) أن يلبس ثوبا [ منه ] (٣) ورس أو زعفران (٤) . فنص على الورس  
والزعفران ، ونهى على الكافور (٥) والمسك (٦) ، وما فى معناهما من الطيب ، لأنَّه

( ١ ) فى ( ١ ) فصل .

( ٢ ) فى ( ب ) نهى عن المحرم .

( ٣ ) فى ( د ) فيه .

( ٤ ) رواه مالك ، وروى البخارى ، والبيهقى ، وغيرهم ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن

عمر قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا  
صبوغا بورس أو زعفران " وهذا لفظ البخارى والبيهقى .

انظر : السوى شرح الموطأ - باب لا يلبس المحرم قميصا ولا عمامة . . الخ

١ / ٣٤١ ، وصحيح البخارى - كتاب اللباس - باب الثوب المزعفر -

٧ / ١٩٧ ، وسنن البيهقى ، باب مالا يجوز للمحرم والمحرمة لبسه . . . الخ

٥ / ٥٣ .

( ٥ ) كافور : صمغ شجر ، ينبت فى الصين ، وجزيرة سرنديب ، يوجد فى اجواف الشجر

، فيكون منه الكافور ، ذوالرائحة العطرة ؛ وقد يدخل الكافور فى صناعة الطيب

، والادوية النافعة باذن الله تعالى .

انظر : المعتمد فى الادوية المفردة : ص ٤٠٤ .

( ٦ ) المسك : ملك أنواع الطيب ، واشرفها ، وأطيبها ، وهو الذى يضرب به الاشال

، ويشبه به غيره ، ولا يشبه بغيره ، يحصل عليه من نوع خاص من انواع الطيباء ،

يسمى غزال المسك ، والتى يكثر تواجدها فى التبت من بلاد الصين ، وذلك

أن طبيعة ذلك الحيوان تدفع ( بأمر الله تعالى ) مواد الدم الى سرتة ،

فإذا استحكمتكون الدم ، ونضج فى انتفاخة تحدث بسبب ذلك ، يطلق عليها

نافجة المسك ، وتسمى ايضا ، وها المسك ، فيعبد الصيادون الى قطعها ،

فييقونه زماناً فى نافجته هذه ، حتى يستحيل بأمر الله تعالى الى طيب ، يطلق =

إذا منع من أدون الطيب ، فأعلاه بالمنع أولى .

وجملة ذلك : أن كل طيب منع منه المحرم ، فلا يجوز أن يلبس شيئاً قد صبغ به  
أو سه شيء منه ، كالورس ، والزعفران ، وما الوردة ، والغالية ، والكافور ، والمسك ، والعنبر<sup>(١)</sup>  
والريحان ، الفارسي<sup>(٢)</sup> ، إذا قيل أن فيه الفدية على أحد .

= عليه اسم المسك ، وهناك طرق أخرى ، يعتمد الصيادون اليها ، في الحصول  
على المسك من تلك الظباء .

انظر : المعتمد في الأدوية - مسك - : ص ٩٥ ، ولسان العرب - ك - :

١٠ / ٤٨٢ ج - : ٢ / ٣٨١ ، والطب النبوي : ص ٣٠٨ .

( ١ ) العنبر : نوع من الطيب ، ومن أفخر أنواعه بعد المسك ، وقد اختلف الناس في

عنصره ، فقالت طائفة ، هو نبات ينبت في قعر البحر ، فيبتلع بعض دوابه

فإذا شلت منه : قذفته رجباً ، فيقذفه البحر إلى ساحله ، وقيل طل

ينزل من السماء ، في جزائر البحر ، فتلقيه الأمواج إلى الساحل ، وقيل :

روث دابة بحرية ، تشبه البقرة ، وقيل : جفاء من جفاء البحر ، أي زبد ؛

وقال ابن سينا : العنبر فيما يظن ، ينبع عين في البحر ، والذي يقال أنه

زبد البحر ، أو روث دابة : بعيد . وضروب العنبر كثيرة ، واللوانه مختلفة

فمنه : الأبيض ، والأشهب ، والأحمر ، والأصفر ، والأخضر ، والأزرق ، والأسود .

وذو الألوان ؛ وأجوده الأشهب ، ثم الأزرق ، ثم الأصفر ، وأردؤه الأسود .

انظر : الطب النبوي لابن القيم - : ص ٢٦٤ ، والمعتمد في الأدوية :

ص ٣٣٩ ، ولسان العرب - عنبر - : ٤ / ٦١٠ .

( ٢ ) الريحان الفارسي : هو الضومران : ضرب من حبق الماء ، عطر الرائحة ، يشبه

في نباته النعنع البري .

والريحان إذا أطلق فهو كل نبت طيب الريح ، واحدة ريحانه ، والجمع

رياحين ، وقيل الريحان : أطراف كل بقلة طيبة الريح ، إذا خرج عليها

أوائل النور .

قال ابن القيم في كتابه الطب النبوي : الريحان كل نبت طيب الريح ، فكل

أهل بلد ، يخصصونه بشيء من ذلك : فأهل الغرب يخصصونه بالآس ، وهو الذي

يعرفه العرب من الريحان ، وأهل العراق والشام يخصصونه بالحبق . =

[ القولين ]<sup>(١)</sup> ، وكل ما لم يمنع منه المحرم من شمه ، واستعماله ، جاز أن يلبس ثوباً قد صبغ به ، كالشيخ ، والقيصوم ،<sup>(٢)</sup> والأترج ،<sup>(٣)</sup> والمبيثران<sup>(٤)</sup> ، لأن هذه كلها ، وإن كانت ذكية الريح ، فليست بطيب يجب بشمها الفدية ، وقال أبو حنيفة<sup>(٥)</sup> :

= انظر : لسان العرب - روح - ٢ : ٤٥٨ ، والطب النبوي لابن القيم : ص ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، والمعتد الادوية المفردة - ص ٢٩٩ ، والمجموع : ٢ / ٢٧٦ .

( ١ ) في ( ١ ) ساقطه .

( ٢ ) الشيخ : نبات سهل معروف ، يتخذ من بعضه المكانس ، وهو من الامرار ، له رائحة طيبة ، وطعم مر ، وهو مرعى ، للخيل ، والنعم ، ومنابته القيحان والرياض النضرة ، وللشيخ اطلاقات أخرى ، غير ما ذكرت منها : أنه ضرب من برود الميمن وهو المخطط . وللشيخ فوائد طيبة كثيرة ، ذكرها صاحب كتاب المعتد .

انظر : لسان العرب - شيخ - ٢ : ٥٠١ ، والمعتد في الادوية المفردة ص ٢٧٢ ، ٢٧٨ .

( ٣ ) القيصوم : ما طال من العشب ، وهو من نبات السهل ، له زهر ذهبي اللون ، طيب الرائحة ، من رياحين البر ، وورقه هذب مر الطعم ، وهو صنفان ، أحدهما ، أصفر ، من الآخر .

انظر : لسان العرب - قصم - ١٢ / ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، والمعتد في الادوية المفردة : ص ٤٠٢ .

( ٤ ) الأترج : بضم الهمزة وتشديد الجيم ، فاكهة معروفة ، الواحدة : أترجة ، وفي لغة ضعيفة : ترنج . وقشره ذو رائحة عطرية ، تطيب النكهة .

انظر : لسان العرب - ترج - ٢ : ٢١٨ ، والمصباح المنير - ترج - ١ : ٦ ، والمعتد في الادوية ... الخ : ص ٣ .

( ٥ ) مبيثران : نبت بالبادية ، طيب الريح ، وهو أغبر ذو قضبان ، شبيهة بالقيصوم ، إلا أن له شمرا خلة منديل على نور أصفر ، ذفر الريح .

انظر : المصباح المنير - ميث - ٢ : ٣٦ ، والمعتد في الادوية : ص ٣١٦ .

( ٦ ) انظر : الميسوط للسرخسي - باب الدهن والطيب - ٤ : ١٢٣ ، حليمة

العلماء ... الخ : ٣ / ٢٤٥ ، ودائع الصنائع : ٣ / ١٢٤٢ .



لا يمنع المحرم من لمس الثوب المطيب ولا فدية عليه [ بلية <sup>(١)</sup> ] ان لبسه استدللاً  
 بأنه لم يعمل عين الطيب في بدنه ، وانما وصلت اليه [ رائحته <sup>(٢)</sup> ] فأشبهه  
 جلوسه في العطارين ، ودللنا مع حديث ابن عمر المقدم : أنه نوع تطيب بـه ،  
 فوجب أن يقتدى به المحرم ، كاستعماله في جسده ، وخالف جلوسه في العطارين  
 ؛ لأنه لا ينطلق عليه اسم التطيب فلم يتعلق عليه حكمه .

---

( ١ ) في ( أ ) ما قطعه .

( ٢ ) في ( أ ) ريحه .

## ٤٩ / ١ " فصل "

فإذا ثبت هذا ، وكان الثوب صهيقاً بطيب قد أثر فيه ، فله ثلاثة أحوال :  
أحدها : أن تظهر فيه رائحة الطيب ولونه .

والحال الثانية : أن تظهر فيه رائحة الطيب دون لونه .

والحال الثالثة : أن يظهر فيه لون الطيب دون رائحته ، فإن ظهر فيه  
الأمران معاً ، اللون والرائحة ، منع منه المحرم ، رجلاً كان أو امرأة ، فإن  
لبسه المحرم ، فعليه الفدية ، فإن غسله / حتى زال لون الطيب ، ورائحته ، جاز  
أن يلبسه ، وإن صبغه بسواد أو غيره حتى زال لونه [ ورائحته نظر فيه ، فإن  
ثارت له رائحة برش الماء عليه لم يجز له لبسه ، وفيه الفدية ، وإن لم ]<sup>(١)</sup> [ تثر ]<sup>(٢)</sup>  
رائحته بالرش عليه ، جاز لبسه ، ولا فدية [ عليه ]<sup>(٣)</sup> ، وإن ظهر بالصبغ رائحة  
الطيب دون لونه ، منع المحرم من لبسه ، ووجب فيه الفدية ، لأن المقصود  
من الطيب رائحته ، وإن ظهر بالصبغ لونه دون رائحته ، جاز لبسه ، ولا فدية  
فيه ، لأن المقصود منه مفقود .

قال الشافعي<sup>(٤)</sup> : ولو صبغ ثوباً بورد أو زعفران ، فذهبت ريح الورد ، والزعفران  
لدلول ليس أو غيره ، فإن كان إذا أصابه الماء حرك ريحه ، وإن قل ، لم يلبسه  
المحرم ، وإن لم يحرك ريحه ؛ فإن غسل كان أحب إلى ، وإن لم يغسل رجوت  
أن يسمعه لبسه ، لأن الصبغ ليس [ بنجس ]<sup>(٥)</sup> ، وإنما [ أريد بالغسل ]<sup>(٦)</sup>  
ذهاب الريح ، فإن ذهب بغير غسل ، رجوت أن يجزئ<sup>(٧)</sup> .

( ١ ) في ( أ ) ساقطه . ( ٢ ) في ( ب ) تبين ، وفي ( ج ، د ) تبين

( ٣ ) في ( ب ، ج ، د ) فيه .

( ٤ ) انظر : كتاب الام - باب ما تلبس المرأة من الثياب : ١٤٩ / ٢ .

( ٥ ) في ( د ) تسن . ( ٦ ) في ( ج ) ولا أريد .

( ٧ ) انظر : كتاب الام - باب ما تلبس المرأة من الثياب - : ١٤٩ / ٢ .

٤٩/ب " فصل "

فإذا تقرر هذا [ وليس <sup>(١)</sup> المحرم ثوبا مطيباً ، فعليه الفدية ، سواء أفضى بجلده اليه أم لا ، لأنه لا يمس له ، ] فاما <sup>(٢)</sup> أن افترشه ونام عليه ، فإن أفضى بجلده اليه افتدى ، لأنه متطيب ، وإن لم يفض بجلده اليه ، وكان بينه وبينه <sup>(٣)</sup> ثوب فلا فدية عليه ، لأنه ليس بلبس ولا متطيب ، وإنما هو للطيب مجاور ، ولكن إن كان الثوب الذي بينه وبينه يشق ، كرهنا ذلك له ، وإن كان لا يشق لم يكره له ، وهذا نص الشافعي [ رحمه الله <sup>(٤)</sup> ]

وجعلته [ أنه <sup>(٥)</sup> يجب أن تكون حياة المحرم مخالفة لحياة المحل .

روى " أن ابن عمر رأى قوماً في الحج لهم حياة <sup>(٦)</sup> أنكرها ، فقال : هؤلاء الداج ، فأين الحاج <sup>(٧)</sup> " وفي الحاج والداج وجهان :

أحدهما : أن الحاج : إذا أقبلوا ، والداج : إذا رجعوا ، وهذا قول

( ٨ )

ميسرة بن عبيد .

( ١ ) في ( ب ) فلبس .

( ٢ ) في ( ب ) فاما .

( ٣ ) في ( ج ) وبين .

( ٤ ) في ( أ ، ج ) ساقطه . وانظر كتاب الام : ١٥١ / ٢ - ١٥٢ .

( ٥ ) في ( ب ، ج ، د ) أن .

( ٦ ) الهيئة : الحالة الظاهرة ، وتهاياً القوم تهايوا : جعلوا لكل واحد هيئة معلومة ، والمراد النية ، وهناك اطلاقات أخرى غير ما ذكرت عن معنى الهيئة .

انظر : الصباح المنير - هيا - ٣٢٠ / ٢ ، ومختار الصحاح - هيا - ص ٧٠٣ .

( ٧ ) انظر : غريب الحديث لابن الاثير : ٢٥٥ / ١ .

وذكره الزمخشري بلفظ : ابن عمر رأى قوماً في الحج لهم هيئة أنكرها ،

فقال : هؤلاء الداج وليسوا بالحاج " . انظر : الفائق : ٤١٢ / ١ .

( ٨ ) ميسرة بن عبيد : ( . . . - . . . ) =

والثاني : أن الحاج / : القاصدون الحج ، من أصحاب النيات ، والداج : الاتباع ١٠٦ / ل من  
 من تاجر ومكاري ، قال ثعلب : <sup>(١)</sup> هم الحاج والداج والتاج ، فالحاج : أصحاب  
 النيات ، والداج : الاتباع ، والتاج : المراءون ، وقال بعض الشعراء : <sup>(٢)</sup>  
 عصابة ان حج [ عيسى ] <sup>(٤)</sup> حجوا وان أقام بالعراق دجوا  
 [ ما هكذا كان يكون الحج ] <sup>(٥)</sup>  
 يعني : [ عيسى بن موسى ] <sup>(٦)</sup> الهاشمي

= ميسرة مولى فضالة بن عبيد شامي ، روى عن فضالة بن عبيد ، روى عنه اسماعيل  
 ابن عبيد الله بن أبي المهاجر .

انظر : الجرح والتعديل : ٢٥٣ / ٧ ، وخلاصة تذهيب الكمال :  
 ص ٣٩٤ ، ولسان العرب - دجج - ٣٦٤ / ٢ .

- ( ١ ) انظر : غريب الحديث : ٢٥٥ / ١ ، والفائق : ٤١٢ / ١ .  
 ( ٢ ) انظر : لسان العرب - دجج - ٢٦٤ / ٢ ، والمشوف المعلم - دجج - : ٢٨١ / ١  
 ( ٣ ) لم أقف على نسبة له ، وقد ذكره الخطابي البستي ، والزمخشري هكذا دون نسبة  
 انظر : غريب الحديث - للبستي : ٢٥٥ / ١ ، والفائق : ٤١٢ / ١ .  
 ( ٤ ) في ( أ ، ب ، ج ، د ) موسى ، وما أثبتته هو كما جاء في المصدر السابق  
 " الفائق " .

- ( ٥ ) في ( د ) ما كذا كان ، انظر : غريب الحديث للبستي - : ٢٥٥ / ١ .  
 ( ٦ ) في ( أ ، ب ، ج ، د ) موسى بن عيسى : لم أجد من ذكره ، فيما وقع لي من  
 كتب التراجم وغيرها ، ولعل الصواب ما أثبتته ان شاء الله حيث ذكر  
 البغدادي في كتابه تاريخ بغداد : ج ١١ / ص ١٧٨ قال رحمه الله :  
 عيسى بن موسى بن أبي محمد بن المتوكل على الله الهاشمي : ( ٢٨٠ - ٣٦٠ هـ )  
 كنيته : أبو الفضل الهاشمي ، سمع محمد بن خلف بن العريزان ، وأبا بكر  
 ابن أبي داود السجستاني ، ومن في طبقتهم وعددهما ، وكان ثقة ثبتاً  
 حسن الاخلاق جميل المذهب كثير الكتاب .

## ٤٩ / ج " فصل "

إذا لبس [ الحلال ]<sup>(١)</sup> ثوباً مطيباً، ثم أحرم فيه، واستدام لبسه جاز ، [ و ]<sup>(٢)</sup>  
 لم تجب عليه الغدقة ، لأنه لو تطيبه وهو حلال ، ثم أحرم واستدام الطيب، جاز  
 وإن لم يغسله ، فكذاك الثوب ، ولكن لو أحرم في ثوب مطيب ، ثم نزع وأعاد  
 لبسه في حال إحرامه افتدى ، لأنه كالجهتي؛ لاستعمال الطيب بعد إحرامه .

---

( ١ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٢ ) في ( أ ) ساقطه .

## ٥٠ "سألته"

قال الشافعي : [ ولا يغطي رأسه ]<sup>(١)</sup> وله أن يغطي وجهه .  
 أما المحرم ، فعليه كشف رأسه أجمعاً ، وليس عليه كشف وجهه ، عند الشافعي ،  
 وهو في الصحابة قول :<sup>(٢)</sup> عثمان ، وعبد الرحمن ، وسعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت  
 وجابر ، وابن الزبير ، وقال مالك<sup>(٣)</sup> ويحكى عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> : أن على المحرم كشف  
 وجهه ، كما عليه كشف رأسه ؛ وهو قول ابن عمر<sup>(٥)</sup> ، تعلقاً برواية سعيد بن جبير  
 عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في محرم خرم من راحلته فوقص فمات  
 " لا تخمروا رأسه ولا وجهه " <sup>(٦)</sup> ولأنه شخص محرم ، فوجب أن يلزمه كشف وجهه ،  
 كالمرأة ، والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه ، رواية أبي الشعثاء جابر بن زيد ، عن  
 ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في محرم خرم من [ راحلته ]<sup>(٧)</sup>

( ١ ) في ( ج ) سا قطه .

( ٢ ) انظر : المغني - لابن قدامة - : ٣ / ٣٠٠ ، والمحلى لابن حزم : ٧ / ٨٩ - ٩٠

( ٣ ) انظر : المنتقى للباجي - تخمير المحرم وجهه - : ٢ / ١٩٩ .

( ٤ ) انظر : فتح القدير - باب الاحرام - : ٢ / ٤٤١ ، والمبسوط - باب ما يلبسه

المحرم من الثياب - : ٤ / ٢٨ ، وحلية العلماء - باب الاحرام وما يحرم فيه

٣ / ٢٤٨ .

( ٥ ) انظر : سنن البيهقي - باب لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه -

٥ / ٥٤٠ . وتيسير الوصول - في الاحرام وما يحرم فيه - : ١ / ٣١٤ .

( ٦ ) أخرجه مسلم والبيهقي بلفظ : " عن ابن عباس أن رجلاً أوقصته راحلته ، وهو

محرم فمات : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اغسلوه بها " وسدر وكفناه

في ثوبه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه ، فانه يبعث يوم القيامة طيباً " .

انظر : صحيح مسلم شرح النووي - ما يفعل بالمحرم اذا مات - : ٧ / ١٢٦ ،

وسنن البيهقي - باب لا يغطي المحرم رأسه . . الخ - : ٥ / ٥٣ ، ٥٤ .

( ٧ ) في ( أ ) بغيره .

فوق<sup>(١)</sup> فمات " لا تخمروا رأسه وخمروا وجهه " <sup>(٢)</sup> ، ولأنه اجماع<sup>(٣)</sup> الصحابة ، لأنه مروي عن ذكرنا منهم وليس يعرف لهم بمخالف ، وما حكى عن ابن عمر ، فليس بمخالف لهم /، لأن عنده أن ما فوق الذقن من الرأس ، فهو إما أوجب كشفه ١٠٧ / لـم  
لوجب كشف الرأس ، ولأنه شخص محرم ، فوجب أن لا يلزمه كشف عضوين كالمرأة  
وأما استدلالهم بالخبر ، فخيرنا أولى لزيادته ، ثم يكون ستعلا في كشف ما لا يمكن  
كشف الرأس [ كـه ] <sup>(٤)</sup> إلا به ، وأما قياسهم على المرأة ، فالمعنى فيها ، أنه لما لم  
يجب عليها كشف غير الوجه ، [ يجب عليها كشف الوجه ، والرجل لما يجب عليه  
كشف غير الوجه ] <sup>(٥)</sup> لم يجب عليه كشف الوجه .

( ١ ) قوله " فوق " أي اندقت عنقه ، يقال : قد وقصت الناقة براكبها وقصا :

أي رمت به فدقت عنقه ، فالعنق : موقوصه .

انظر : المصباح المنير : ٣٤٥ / ٢ .

( ٢ ) رواه الشافعي والبيهقي من حديث إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس ، وإبراهيم مختلف به .

انظر : سنن البيهقي - باب لا يغطي المحرم رأسه . الخ - : ٥٤ / ٥ ،

وكتاب الام - باب ما يفعل بالمحرم اذا مات - : ٢٧٠ / ١ ، وتلخيص الحبير

باب محرمات الاحرام : ٢٧١ / ٢ ، ونصب الراية : ٢٧ / ٣

( ٣ ) انظر : المغني لابن قدامة : ٣٠١ / ٣ ، والمجموع للنووي : ٢٦٨ / ٧ .

( ٤ ) في ( أ ، ج ) ساقطه .

( ٥ ) في ( أ ) ساقطه .

## ٥ / ١ - فصل ( ١ )

فإذا ثبت أن عليه كشف رأسه دون وجهه ، فإن غطى رأسه أو شيئاً منـه ،  
وان قل بمخيط أو غير مخيط ، فعليه الفدية ، ولكن لو غطى رأسه بكفه لم يفتد ،  
لأنه لا يكون مغطياً لرأسه بنفسه ، ولو غطى رأسه بكف غيره ، كان في وجوب الفدية  
عليه وجهان :

أحدهما : لا فدية عليه ، لأن ما تجب به الفدية ، فلا فرق بين [ <sup>(٢)</sup>مسالك

يكون لنفسه ، أو لغيره ، كالثوب ، فلما لم تجب الفدية في تغطيته ، بكف نفسه ،  
فكذلك لا تجب في تغطيته ، بكف غيره .

والوجه الثاني : عليه الفدية ، لأن كفه بعض من أبعاضه ، وليس كف غيره  
بعضاً من أبعاضه إلا ترى [ أنه <sup>(٣)</sup> لو سجد على كف نفسه ، لم يجز ، ولو سجد  
على كف غيره جاز ، فافترق حكمهما .

( ١ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٢ ) في ( أ ) ان .

( ٣ ) في ( أ ، ب ) ساقطه .



## ٥. / ب " فصل "

فأما إذا حمل على رأسه مكثلاً<sup>(١)</sup> أو زنبيلًا<sup>(٢)</sup>، فإن قصد به تغطية رأسه، فعليه  
 الغدية<sup>(٣)</sup>، وإن<sup>(٤)</sup> لم يقصد<sup>(٥)</sup> به<sup>(٦)</sup> ذلك، ففي وجوب الغدية وجهان :  
 أحدهما : عليه الغدية ، وقد حكاه ابن المنذر<sup>(٧)</sup>، عن الشافعي ، لأن ما أوجب  
 الغدية مع قصد التغطية، أوجب الغدية، وإن لم يقصد<sup>(٨)</sup> به<sup>(٩)</sup> التغطية، كالثوب.  
 والوجه الثاني : لا غدية<sup>(١٠)</sup> عليه<sup>(١١)</sup>، لأن وجوب الغدية في تغطية الرأس، لأجل  
 ما يحصل له من الرفاهة به ، وحامل المكثل، لا يترفع به تغطية رأسه ، فلم تلزمه  
 الغدية لأجله .

( ١ ) المكثل : الزنبيل الذي يحمل فيه التمر، أو العنب إلى الجرين ، وقيل : المكثل  
 شبه الزنبيل، يبيع خمسة عشر صاعاً من التمر.

( ٢ ) الزنبيل والزنبيل : الجراب ، وقيل الوعاء يحمل فيه ، فإذا جمعوا قالوا  
 زنبيل ، وقيل : الزنبيل خطأ، وإنما هو زنبيل ، وجمعه زبل وزبلان . ويطلق  
 الزنبيل أيضاً على القفة من الخوص.

انظر : لسان العرب - زبل ، كتل - ١١ / ٣٠٠ ، ٥٨٢ .

( ٣ ) في ( د ) فان .

( ٤ ) في ( ج ، د ) ساقطه .

( ٥ ) ابن المنذر : ( ٠٠٠ - ٣١٨ هـ )

الحافظ العلامة الثقة، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، شيخ  
 الحرم المكي ، وصاحب التصانيف التي لم يصنف مثلها " الاشراف " و "المبسوط"  
 و "الاجماع " و "التفسير" كان رحمه الله غاية في معرفة الاختلاف، والدليل،  
 مجتهداً لا يقلد أحداً . مات بمكة سنة ثمانى عشرة، وثلاثمائة .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ للذهبي : ٣ / ٧٨٢ ، وشذرات الذهب

٢ / ٢٨٠ ، وطبقات الشيرازي : ١٠٨ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي : ٣٣٠ ،

وميزان الاعتدال : ٣ / ٤٥٠ ، والمغنى لابن قدامة : ٣ / ٣٠٠ .

( ٦ ) في ( د ) ساقطه .

( ٧ ) في ( ج ، د ) فيه .

## ٥٠/ ج " فصل "

إذا كان المحرم صدعاً فشدّ رأسه/بعضاً به ، فعليه الفدية نص عليه ١٠٧/ل  
 الشافعي في الأم<sup>(١)</sup> ، لأنه قد ستر بها رأسه . فأما إن كان في رأسه جرح ، فوضع  
 فيه دواء ، فإن شده بخرقه ، أو وضع عليه قرطاساً ، فعليه الفدية ، وإن لم يستتره  
 بشيء ، اعتبر حاله ، فإن كان [ ثخيناً ]<sup>(٢)</sup> ، يمنع من مشاهدة الرأس ففيه الفدية ،  
 لأن الشافعي قال : وإذا خضب المحرم رأسه بالحناء ، فعليه [ الفدية ]<sup>(٣)</sup> ، وإن كان  
 رقيقاً ، لا يمنع من مشاهدة الرأس ، فلا فدية [ عليه ]<sup>(٤)</sup> ؛ لأن الشافعي<sup>(٥)</sup> قال :  
 وإذا غسل المحرم رأسه بالخطمي . والسدر<sup>(٦)</sup> ، فلا فدية عليه .

( ١ ) انظر : كتاب الام - باب ما تلبيس المرأة من الثياب - : ١٤٩ / ٢ .

( ٢ ) في ( ج ) حيث .

( ٣ ) في ( أ ) الكفاره .

( ٤ ) في ( ج ، د ) فيه .

( ٥ ) انظر : كتاب الام - باب الغسل بعد الاحرام - : ١٤٦ / ٢ .

( ٦ ) الصدر : شجرة النبق ، والجمع سدر ، وإذا أطلق الصدر في الغسل  
 ، فالمراد : الورق المطحون ، والصدر نوعان : أحدهما ينبت في الارض  
 ، فينتفع به ورقه في الغسل ، وثمرته طيبة ، والآخر ينبت في البر ، ولا ينتفع به ورقه  
 في الغسل ، وثمرته غصة ، فيجوز أن يكون هو النبق البري .

انظر : المصباح المنير - سدر - ٢٩٠ / ١ ، والمعتد في الادوية : ص ٢١٩ .

## ٥٢ "سألة"

قال الشافعى : <sup>(١)</sup> وان احتاج الى تغطية رأسه ، ولمس ثوب مخيط وخفيش ، ففعل ذلك من شدة برد أو حر ، ان فعل ذلك كله فى مكانه ، [ كانت ] <sup>(٢)</sup> عليه فدية واحدة ، وان فرق ذلك شيئاً بعد شيء كان عليه لكل لبسة فدية .

قد مضى الكلام فى أن المحرم ممنوع من لبس الثياب المخيطة ، والخفين ، وتغطية الرأس ، واستعمال الطيب ، فان فعل شيئاً من ذلك ، فعليه الفدية ، معذوراً كان أو غير معذور ، لكنه ان كان غير معذور ، فقد أقدم على محذور ، وهو بذلك مأثوم ، وان كان معذوراً ، كان ما فعله جاحاً ، ولم يكن بفعله أثماً ، لقوله تعالى ( وما جعل عليكم فى الدين من حرج ) <sup>(٣)</sup> الآية وعليه الكفارة فى الحالين ، لا يجاب الله تعالى الفدية على العريض ، اذا حلق شعره معذوراً ، والجزاء على قاتل الصيد ؛ وان كان فى قتله معذوراً ، واذا كان هذا ثابتاً ، لم تخل حاله من أحد أمرين :

اما أن يتكرر منه فعل ما يوجب الفدية ، أو لا يتكرر ، فان لم يتكرر منه الفعل ، فعليه فدية واحدة ، وان تكرر منه الفعل ، فعلى ضربين :

أحدهما : أن يكون فى جنس واحد .

والثانى : أن يكون فى أجناس مختلفة ، فان [ كانت ] <sup>(٤)</sup> أجناساً مختلفة ، ١٠٨ / ل م كاللباس والطيب ، وحلق الشعر ، وتقليم [ الاظفار ] <sup>(٥)</sup> فعلى ثلاثة أضرب :

أحدها : أن يكون كله إلتافاً ، كان حلق شعره ، وقلم ظفره ، وقتل صيداً فعليه فى كل واحد من ذلك فدية ، سواء فعل ذلك متوالياً ، أو متفرقاً ، كفر عن الأول ، أو لم يكفر .

( ١ ) انظر : كتاب الام - مختصر المزنى - ص ٦٦ .

( ٢ ) فى ( ب ) كان .

( ٣ ) سورة الحج : ٢٢ / ٧٨ .

( ٤ ) فى ( أ ) كان .

( ٥ ) فى ( ج ، د ) الظفر .

والثاني : أن يكون كله استمتاعاً ، كأنه لبس وتطيب ، فذهب الشافعي<sup>(١)</sup> ومنصوصه، أن عليه في كل واحد ٢ من ذلك ٢<sup>(٢)</sup> فدية ، لأنها جنسان . وقال ابن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> : عليه فدية واحدة، إذا فعله في مقام واحد ، لأنه استمتع ، فكان جنساً واحداً، وهذا خطأ ، لأن ما كان اتِّلاقاً، ففي كل واحد ٢ منها ٢<sup>(٤)</sup> كفارة . وإن كان الاتِّلاف جنساً واحداً ، ٢ فكذا ٢<sup>(٥)</sup> الاستمتاع .  
والثالث : أن يكون بعضه اتِّلاقاً ، وبعضه ٢ استمتاعاً<sup>(٦)</sup> ، كأنه حلق وتطيب ، فعليه في كل واحد من ذلك فدية لا يختلف<sup>(٧)</sup> .

---

( ١ ) انظر : كتاب الام - مختصر المزني - باب فيما يمتنع على المحرم من اللبس

ص ٦٦ .

( ٢ ) في ( ١ ) منها .

( ٣ ) انظر : المجموع : ٣٧٨ / ٧ .

( ٤ ) في ( ١ ) منه .

( ٥ ) في ( ١ ) وكذا .

( ٦ ) في ( ١ ) استمتع .

( ٧ ) يعني في المذهب ( الشافعي ) .

## ١/٥١ "فصل"

وان كان ما تكرر من الفعل جنساً واحداً ، كأنه لبس ثم لبس أو تطيب ثم تطيب فهذا على ضربين : (١)

أحدهما : أن يكون متوالياً في مقام واحد ، كأنه لبس قميصاً ثم سراويل ثم عصابة في وقت واحد ، فعلية فدية واحدة ؛ لأن الفعل إذا كان متصلاً من جنس واحد كان فعلاً واحداً وان تكرر ، ألا ترى أنه لو قال : والله لا أكلت في اليوم الا مرة واحدة ؛ فابتدأ بالأكل ، ثم استدأه الى آخر اليوم لم يحنت ، سواء [خلع] (٢) ذلك في وقت واحد ، أو في أوقات [شتى] ، لأن الكفارة تجب باللباس لا بالخلع .

والضرب الثاني : أن يكون ذلك متفرقاً في [٣] أزمان شتى ، كأنه لبس قميصاً ثم صبر زماناً طويلاً ، أو في يومٍ غيره ، ثم لبس سراويل ثم لبس بعده بزمان طويل عمامة ، ثم لبس بعد ذلك خفين ، فان لبس الثاني [بعد أن كفر عن الاول] ، فعليه كفارة ثانية ، لا يختلف (٤) ؛ وكذلك في اللبس الثالث والرابع ، وان لبس الثاني [٥] قبل أن يكفر عن الاول ، ثم كذلك في الثالث والرابع ، فهل عليه في جميع ذلك كفارة واحدة ، أو في كل لبسة من ذلك كفارة ، على قولين / منصوصين :

١٠٨/ل م

أحدهما : وهو قوله في التقديم (٦) عليه [لجميع] (٧) ذلك ، كفارة واحدة ، لان الكفارات كالحدود ، لقوله صلى الله عليه وسلم (٨)

(١) انظر المجموع : ٢/٣٧٨ .

(٢) في (ج) قطع .

(٣) في (أ) ساقطه .

(٤) انظر : المجموع للنووي : ٢/٣٧٩ .

(٥) في (أ ، ب) ساقطه .

(٦) انظر : المجموع للنووي : ٢/٣٧٩ .

(٧) في (ج) لكل .

(٨) في (أ) عليه السلام .

"الحدود كفارات لأهلها" <sup>(١)</sup> ثم ثبت أن الحدود تتداخل <sup>(٢)</sup> ، وإن كان الفعل في أوقات ، فكذا الكفارة، يجب أن تتداخل ، وإن كان [ الفعل ] <sup>(٣)</sup> في أوقات ، ولأنه جنس استمتاع ، فوجب أن يتداخل كما لو كان متوالياً .  
والقول الثاني : نص عليه في الجديد <sup>(٤)</sup> ، أن عليه [ في كل ] <sup>(٥)</sup> واحد ، من ذلك

( ١ ) رواه الترمذى ، والدارمى ، وابن ماجة ، وغيرهم .

عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أصاب منكم حداً ، فعجلت له عقوبته ، فهو كفارته . والا ، فأمره إلى الله وهذا لفظ ابن ماجة .

قال ابو عيسى : حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح ، وقال الشافعى لم اسمع فى هذا الباب أن الحدود تكون كفارة لأهلها شيئاً أحسن من هذا الحديث .

قال الشافعى : وأحب لمن أصاب ذنباً ، فستره الله عليه ، أن يستر على نفسه ، ويتوب فيما بينه وبين ربه ، وكذلك روى عن أبى بكر ، وعمر ، أنهما أمرا رجلاً أن يستر على نفسه .

انظر : سنن ابن ماجة - كتاب الحدود - باب الحد كفارة - : ٨٦٨ / ٢ ،  
وسنن الترمذى - كتاب الحدود - باب ماجة أن الحدود كفارة لأهلها -  
٤٤ / ٤ ، وسنن الدارمى - كتاب الحدود - باب الحد كفارة لمن اقيم عليه -  
١٠٣ / ٢ ، ومجمع الزوائد - كتاب الحدود والديات - باب هل تكفى حد  
الحدود والذنوب أم لا : ٢٦٥ / ٦ .

( ٢ ) انظر : كتاب الحدود للماوردى - تحقيق د . ابراهيم صندقى - : ٧١٣ / ٢

حيث ذكر الامام الماوردى رحمه الله هذه المسألة بقوله :  
وانذا سرق مراراً قبل القطع : قطع لجميعها قطعاً واحداً ، وتداخل بعض  
القطع فى بعض ؛ كالزانى اذا لم يحد ، حتى تكرر ذلك منه : حد فى جميعه  
حداً واحداً ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهة ، فتداخل بعضها فى بعض .

وانظر : كتاب المغنى - كتاب الحدود - ١٢٣ / ٩ .

( ٣ ) فى ( أ ) ساقطه .

( ٤ ) انظر : المجموع للنووى : ٣٧٩ / ٧ .

( ٥ ) فى ( جـ ) لكل .

كفارة ، لأنها أفعال، لو كُفِّرَ عما قبلها، لزمه التكفير عنها ، فوجب أن يلزمه التكفير عنها ، وإن لم يكفِّرَ عما قبلها ؛ كالأجناس المختلفة ، ولأنها [ أفعال <sup>(١)</sup> ] لو كانت أجناساً، لزمه التكفير عن كل واحد [ منها ] <sup>(٢)</sup> ، فوجب إذا كانت جنساً واحداً، أن يلزمه التكفير عن كل واحد [ منها ] <sup>(٣)</sup> ، كما لو كُفِّرَ عما قبلها .

---

( ١ ) في ( أ ) ساقطه وفي ( ب ) أفضل .

( ٢ ) في ( د ) وقتها .

( ٣ ) في ( د ) منها .

## ٥١ ب / فصل

فإذا تقرر توجيه القولين ، فإن قلنا بقوله في الجديد : أن عليه لكل لبسة فدية ، فلا فرق [ بين <sup>(١)</sup> ] أن تتفق أسباب اللبس ، أو تختلف .

وان قلنا بقوله في القديم : أن عليه لجميع ذلك فدية واحدة ، فعلى هذا ، لا يخلو حال هذه الأفعال من أحد أمرين : إما أن تتفق أسبابها ، أو تختلف ، فإن اتفقت أسبابها ، كأن لبس هذه اللبسات كلها ، لأجل البرد ، أو لأجل الحر ، فتكون عليه فدية واحدة ، وإن اختلفت أسبابها ، فليس قسماً <sup>(٢)</sup> [ لأجل الحر ، وعمامة لجراحة برأسه ، وخفين ، لأجل الخفا ، فعلى وجهين :

أحدهما : عليه فدية واحدة لجميعها ، كالأسباب المتفقة .

والثاني : عليه لكل واحد فدية ، لأن اختلاف الأسباب ، كاختلاف الأجناس .

( ١ ) في ( أ ) من .

( ٢ ) في ( أ ) ساقطه .



## ٥٢ "سألة"

قال الشافعى : [ وان <sup>(١)</sup> ] احتاج الى خلق رأسه ، فخلقه فعليه فدية .

أما المحرم ، فمنع من خلق رأسه ، لقوله تعالى : ( [ و <sup>(٢)</sup> ] لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ) <sup>(٣)</sup> . فان قيل لم منع [ الله سبحانه وتعالى ] <sup>(٤)</sup> المحرم من

خلق رأسه ؟ قيل : لمصلحة [ علمها ] <sup>(٥)</sup> ، وان لم يعقل معناها ، ويجوز

ان يكون / ليتذكر بطول شعره ، وشعث بدنه ، [ و <sup>(٦)</sup> ] ما هو عليه من احرامه ، ١٠٩ / لم فيمتنع من الوطء ودواعيه . وقيل : انما نهى عن خلقه ، لأنه يكون محرماً بشعره ، ولذلك يقول عند احرامه : أحرم لك شعري ، وشعري ، ولحمي ، وعظمي ، ودمي .

فان قيل : ما الأولى للرجل اذا أراد [ الاحرام ] <sup>(٧)</sup> ، ان يحلق شعره أو يلبّده ولا يمسّه ؟ قيل : يجوز ان يحلقه ، والأولى ان يلبّده ولا يمسّه ، ويعقّضه ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجه ، وان خلق قبل احرامه ، ولم يلبّده ، كان له اذا حلّ ان يحلق أو يقصر ، وان لبّده وعقّضه ، فعلى قولين :

أحدهما : وهو قوله في القديم : عليه ان يحلقه ، ولا يقصره ، وذلك فائدة التلبيد ، والا طالة .

والثاني : وهو قوله في الجديد وهو الصحيح : [ انه ] <sup>(٨)</sup> ان شاء حلقه وان شاء قصر ، للعموم قوله تعالى ( محلقين رؤسكم ومقصرين ) <sup>(٩)</sup>

( ١ ) في ( أ ) فان . وانظر : كتاب الام - مختصر العزنى : ص ٦٦ .

( ٢ ) في ( ج ) فلا .

( ٣ ) سورة البقرة : ١٩٦ / ٢ .

( ٤ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٥ ) في ( د ) علمها .

( ٦ ) في ( ب ، ج ، د ) ساقطه .

( ٧ ) في ( ب ) ان يحرم .

( ٨ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٩ ) سورة الفتح : ٢٧ / ٤٨ .

## ١/٥٢ "فصل"

فإذا ثبت أن ليس للمحرم حلق [رأسه] <sup>(١)</sup>، فإن أراد حلقه، لغير عذر أثم،  
وعليه الغدية، وإن أراد حلقه، لعذر لم يَأْثَمْ، وعليه الغدية، لقوله تعالى ( فمن  
كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية ) <sup>(٢)</sup> أما الأذى فهو : القمل، وأما  
المرض ففيه تأويلان : <sup>(٣)</sup>

أحدهما : البثور <sup>(٤)</sup>، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما .

والثاني : الصداق، وهو قول عطاء .

فأوجب الغدية على المعذور، ليدل على أن غير المعذور بالغدية أولى . وروى <sup>(٥)</sup>  
عبد الرحمن بن أبي ليلي <sup>(٦)</sup>،

( ١ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٢ ) سورة البقرة : ١٩٦/٢ .

( ٣ ) أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم، عن ابن عباس ( فمن كان منكم مريضاً ) يعني  
بالمرض : أن يكون برأسه، أذى، أو قروح، أو به أذى من رأسه . قال : الأذى  
هو القمل .

وعن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما أذى من رأسه ؟ قال : القمل  
وغيره الصداق، وما كان من رأسه .

انظر : الدر المنثور في التفسير بالمأثور - سورة البقرة - : ٥١٥/١ .

( ٤ ) البثور : جمع بثرة، وهي خراج صغير، يظهر على الجلد، قال أبو منصور :  
البثور مثل الجدري، يقبح على الوجه وغيره، من بدن الإنسان . وله إطلاقات  
أخرى غير ما ذكرت .

انظر : لسان العرب - بشر - ٣٩/٤، والصحاح المنير - بشر - ٤١/١ .

( ٥ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٦ ) عبد الرحمن بن أبي ليلي يشار الانصاري .

أبو عيسى، من كبار التابعين، اتفقوا على توثيقه، وجلالته، ولد رحمه الله، لست  
بقيين من خلافة الفاروق عمر رضي الله عنه، روى عن أبيه، وعثمان، وعلي، وسعد  
وغيرهم رضي الله عنهم، وروى عنه ابنه عيسى، والشعبي، والاعشى، وجماعة .

عن كعب بن عجرة<sup>(١)</sup> قال : " نزلت هذه الآية فيّ ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم منى عام الحديبية ، وأنا أوقد تحت برمة لي ، والقمل يتهافت عليّ فقال : يا كعب ، أيؤذيك هوام رأسك ؟ قلت : نعم . قال : احلق رأسك ، ثم انسك نسكة ، أو أطعم ثلاثة أصع ستة ساكين أو صم ثلاثة أيام<sup>(٢)</sup> ، فكان<sup>(٣)</sup> هذا الحديث معاضداً للآية ، في جواز الحلق ووجوب الغديّة<sup>(٤)</sup> ، ومفسراً لما فيها من اجمال الغديّة ، فإن حلق مراراً ، كان كما لو لبس مراراً ، أو تطيب مراراً ، فيكون على ما مضى .

= قتل رحمه الله يوم الجمام سنة ٨٢ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ١٠ / ١٩٩ ، وتذكرة الحفصاظ : ١ / ٥٨ والنجوم : ١ / ٢٠٦ ، وفيات الاعيان : ٣ / ١٢٦ .

( ١ ) كعب بن عجرة بن أمية بن عدى البلوى : صحابي رضي الله عنه .

أبو محمد ، وقيل ، أبو اسحق ، وقيل ، أبو عبد الله ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ، وعن عمر رضي الله عنه ، شهد عمرة الحديبية ، ونزلت فيه قصة الغديّة . سكن الكوفة ، روى عنه ابن عمر ، وجابر ، وابن عباس رضي الله عنهم ، وطارق بن شهاب ، وزيد بن وهب ، وآخرون ، وروى عنه أيضاً أولاده اسحق ، ومحمد ، وعبد الملك ، والربيع ، قيل مات بالمدينة سنة ( ٥١ هـ ) وقيل : ٥٢ هـ ، وقيل ٥٣ هـ ، وله ٧٥ سنة ، وقيل ٧٧ سنة .

انظر ترجمته في : الاصابة : ٣ / ٢٩٨ ، والاستيعاب : ٣ / ٢٩١ ، وتهذيب الاسماء واللغات : ٢ / ٦٨ .

( ٢ ) أخرجه الستة : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، ومالك ، وغيرهم .

انظر : تيسير الوصول - الباب الحادي عشر في الفوات والاحصار والغديّة

١ / ٣٨٢ ، والدر المنثور في التفسير بالماثور - سورة البقرة : ٢ / ٥١٤ .

( ٣ ) في ( ١ ) وكان .

( ٤ ) في ( ١ ) الكفارة .

## ٣٠٥ - مسألة

قال الشافعي : وان تطيب ناسياً ، فلا شيء عليه ، وان تطيب عامداً ، فعليه الفدية .

وهذا كما قال : اذا فعل المحرم ما نهى عنه ، فهو على ثلاثة أضرب :

أحدها : ما استوى حكم عامده وناسيه ، في وجوب الفدية فيه .

والثاني : ما اختلف حكم عامده وناسيه .

والثالث : ما اختلف قول الشافعي فيه .

فأما الضرب الاول الذي يستوى حكم العامد فيه والناسي ، فهو ما كان اتلفاً :

[ كحلق الشعر ]<sup>(١)</sup> ، وتقليم [ الاظفار ]<sup>(٢)</sup> وقتل الصيد

وأما الضرب الثاني الذي يختلف حكم العامد فيه والناسي ، فهو ما كان استماتاً

سوى الوطء ، كالطيب واللباس وتغطية الرأس ، فان كان عامداً فعليه الفدية ،

وان كان ناسياً ، فلا فدية عليه ، وكذا لو كان ذاكراً للحرمان ، جاهلاً بالتحريم

فلا فدية عليه .

وقال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> ، ومالك<sup>(٤)</sup> ، والزمي<sup>(٥)</sup> : الناسي كالعامد ، والجاهل بالتحريم

كالعالم في وجوب الفدية عليهما ، استدلالاً ، بأنه استمات تجب الفدية به عمنده ،

فوجب أن تجب بسهوه ، كالوطء ، ولأنه معنى يضع منه الاحرام ، فوجب أن يستوى

حكم عمدته وسهوه ، كالحلق ، والتقليم ، ولأن النسيان عذر ، والعذر انما يبيح

الفعل ، ولا يسقط الفدية ؛ كالمعذور في الطيب واللباس اذا اضطر اليه ،

والدلالة على صحة ما ذهبنا اليه : قوله صلى الله عليه وسلم

( ١ ) في ( أ ) كالحق .

( ٢ ) في ( أ ) الاظفار .

( ٣ ) انظر : بدائع الصنائع : ٣ / ١٢٤٣ ، ١٢٤٤ .

( ٤ ) انظر : الكافي - باب جلة ما على المحرم اجتنابه . . الخ : ١ / ٣٨٩ .

( ٥ ) انظر : المجموع للنووي : ٧ / ٣٤٠ .

"عفى عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه" (١) ، وروى عطاء عن صفوان

( ١ ) لم أجده بلفظ "عفى" وإنما رواه ابن عدى في "كتابه الكامل" من طريق عبد الرحيم بن زيد العمى حدثني أبي عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ "عفا لي عن أمتي الخطأ والنسيان، والاستكراه" وعبد الرحيم هذا كذاب وابوه ضعيف، والمشهور في كتب الفقه والاصول بلفظ "رفع عن أمتي . . . . " ولكنه منكر كما سيأتي، والمعروف ما أخرجه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم . . . عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ "ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه" ، وفيه انقطاع بين عطاء وابن عباس، وقد اشار الى ذلك البوصيري في الزوائد .

والطريق المشار اليه، أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"، والدارقطني والحاكم وابن حزم، في "اصول الأحكام" من طريق بشر بن بكر، وابوب بن سويد قالا . ثنا الاوزاعي عن عطاء بن ابي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس به . وقال الحاكم "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي، واحتج به ابن حزم، وصححه المعلق عليه: العلامة احمد شاكر رحمه الله؛ وكذلك رواه ابن حبان، من هذا الطريق ، وقال عنه النووي، انه حديث حسن، وأقره الحافظ في "التلخيص" .

وقد أعله أبوحاتم بالانقطاع أيضاً، فقال ابنه في "العلل" : وقال أبي : لم يسمع الاوزاعي هذا الحديث من عطاء، إنما سمعه من رجل لم يسمه . أتوهم انه عبد الله بن عامر، أو اسماعيل بن مسلم، ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت اسناده .

وقد صحح الالباني هذا الحديث فقال : هو صحيح كما قالوا ، فان رجاله كلهم ثقات، وليس فيهم مدلس ، ولمست أدرى ما ذهب اليه أبوحاتم رحمه الله ، فانه لا يجوز تضعيف حديث الثقة، لا سيما اذا كان إماماً جليلاً، كالأوزاعي ، بمجرد دعوى عدم السماع ، ولذلك فنحن على الأصل ؛ وهو صحة حديث الثقة، حتى يتبين انقطاعه ، سيما وقد روى من طرق ثلاث أخرى عن ابن عباس ، وروى من حديث أبي ذر، وشبان، وابن عمر، وأبي بكر، وأم الدرداء، والحسن، مرسلًا، وهي وإن كانت لا تخلو جميعها من ضعف، فبعضها يقوى بعضاً، وقد بين عليها الزيلعي في "نصب الراية" وغيره ، وقال السخاوي في "المقاصد" ومجموع هذه =

ابن يعلى بن أمية<sup>(١)</sup> عن أبيه قال : [ أنى ]<sup>(٢)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
[ رجل ]<sup>(٣)</sup> بالجعرانة ، وعليه جبة ، مضخ بالخلوق ، وهو / صقر لحيته ، ورأسه ، ١١٠ / ل م  
فقال : يا رسول الله ، [ أنى ]<sup>(٤)</sup> احمرت بعمره ، وأنا كما ترى ، فقال : اغسل  
الصفرة ، وانزع [ عنك ]<sup>(٥)</sup> الجبة ، وما كنت صانعاً فى حبك ، فاصنع فى عمرتك \* .

= الطرق يظهر للحديث أصلاً ، وما يشهد له أيضاً ما روى سلم وغيره عن ابن عباس قال : لما نزلت ( ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ) قال الله تعالى : قد فعلت . الحديث .

ورواه أيضاً من حديث أبى هريرة ، وقول ابن رجب : وليس واحد منهما صريحاً برفعه لا يضره ، فإنه لا يقال من قبل الراى ، فله حكم المرفوع كما هو ظاهر .

انظر : ارواء الغليل - للالبانى - باب الوضوء : ٨٢ - ١٢٣ / ١ ، ١٢٤ ،  
وسنن ابن ماجه - كتاب الطلاق - : ٦٥٩ / ١ ، وشرح معانى الآثار - كتاب الطلاق - ٩٥ / ٣ ، وأصول الأحكام - لابن حزم - ١٤٩ / ٥ ، وموارد الظمآن - باب الخطأ والنسيان والاستكراه - ٣٦٠ ، وتلخيص الحبير - باب شروط الصلاة - ٢٨١ / ١ ، ٢٨٢ ، والمقاصد الحسنة : ص ٢٣٠ ، ونصب الراية - باب ما يفسد الصلاة . الخ - ٦٤ / ٢ ، وشرح الاربعين - لابن رجب - ٢٧٠ ، ٢٧٢ . وحسن الاثر فيما فيه ضعف . الخ : ص ٩٥ ، وصحيح سلم شرح النووي - باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس - ١٤٦ / ٢ .  
( ١ ) صفوان بن يعلى بن أمية التميمي :

تابعى مشهور ، روى عن أبيه ، وعنه ، ابن أخيه ، محمد بن حى بن يعلى ، وعطاء ابن أبى رباح ، والزهرى ؛ ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال ابن حجر ، روى عنه محمد بن جبير بن مطعم ، وهو ثقة ، كان حليفاً لقريش .

انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب : ٤٢٨ / ٤ ، ٤٣٢ ، والكاشف : ٣٠ / ٢ ، ٣١ ، وشاهير علماء الا حار : ص ٨٧ .

( ٢ ) فى ( ج ) رأى ( ٣ ) فى ( ج ) رجلا .

( ٤ ) فى ( ب ) ساقطه . ( ٥ ) فى ( ب ) ساقطه .

( ٦ ) رواه البخارى ، وسلم ، والترطى ، وابوداود ، والنسائى ، ومالك ، والبيهقى ، وقد سبق تخريجه ص ٢٩٤ ، والاشارة اليه بلفظ البخارى وسلم .

فلما أمره بتنزع الجبة ، وغسل الصفرة ، وسكت عن الفدية ، دل على أن سكوتها  
سكوت إسقاط ، لا [ سكوت ]<sup>(١)</sup> اكتفاء ، لأنه يبين له حكم فعل [ هو به جاهل ]<sup>(٢)</sup>  
فان قيل : انما كان هذا قبل تحريم الطيب ، واللباس ، [ لأن الاعرابي ]<sup>(٣)</sup> حين  
سأله عن ذلك ، وقف ينتظر القضاء [ حتى ]<sup>(٤)</sup> نزل عليه الوحي ، فدعا ، وقال له :  
اغسل الصفرة ، وأنزع الجبة ، قيل : هذا التأويل غير صحيح ، لأن النبي صلى الله  
عليه وسلم أمره بتنزع الجبة ، وغسل الصفرة ، وفعل ذلك غير واجب ، قبل نزول التحريم  
، على أن إنكاره لذلك من نفسه ، [ وأخبار ]<sup>(٥)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم [ به ،  
وسأله ]<sup>(٦)</sup> عن حكمه ، وما [ روى ]<sup>(٧)</sup> من سخرية الناس به ،<sup>(٨)</sup> دليل على

( ١ ) في ( ج ) سقوط .

( ٢ ) في ( أ ) هو جاهل به ، وفي ( ب ) هو فيه جاهل .

( ٣ ) في ( أ ) والاعراب . ( ٤ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٥ ) في ( د ) واختار . ( ٦ ) في ( د ) ساقطه .

( ٧ ) في ( د ) حكى .

( ٨ ) رواه الامام أحمد في مسنده : ٢٢٤ / ٤ ، بلفظ : " عن يعلى بن أمية أنه كان  
مع عمر ، في سفر ، وأنه طلب الى عمر ، أن يريه النبي صلى الله عليه وسلم اذا  
نزل عليه ، قال : فبينما النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، وعليه ستر مستور من  
الشمس ان أتاه رجل عليه جبة ، وعليها ردع من زعفران ، فقال يا رسول الله  
اني احرم بعمره ، وأن الناس يسخرون مني ، فكيف أصنع ؟ قال : فسكت النبي  
صلى الله عليه وسلم فلم يجبه ، فبينما هو كذلك ، ان أوما الى عمر بيده ،  
فادخلت رأسى معهم في الستر ، فاذا النبي صلى الله عليه وسلم مخمّر وجنتاه  
له غطيطة ساءة ، ثم سرى عنه فجلس فقال : اين السائل عن العمرة ، فقام  
اليه الرجل ، فقال : انزع جبتك هذه عنك ، وما كنت صانعا في حجك  
اذا احرمت فأصنعه في عمرتك .

قوله في الحديث : " وعليها ردع من زعفران " . الردع : اللطخ بالزعفران ،  
والثوب ردع من زعفران ، أي شئ يسير في مواضع شتى ، وقيل : الردع اثر الخلق  
والطيب ، في الجسد ، وقميص رادع ومردوع ومردع : فيه اثر الطيب ، والزعفران ،  
أو الدّم ، وجمع الرداع ، ردع ، وله معاني أخرى غير ما ذكرت .

انظر : لسان العرب - ع - ٨ / ١٢١ .

قوله : " غطيطة " الغطيطة : صوت له شفقة ، فان لم يكن له شقيقه فهو هدير  
يطلق على صوت الناقة ، وغطّ النائم يغط غطيطة أي : تردد نفسه صاعدا الى  
حلقه حتى يسمعه من حوله وقيل : غطيطة النائم والحقوق ، نحيبه وغطّ الفهد  
والنمر ، والخباري : صوت . انظر الصباح الصغير ٧٢ . ١ ، اللسان ٧ / ٣٦٢ .

[تقدم<sup>(١)</sup> تحريمه . فان قيل، وهو سؤال المزني : ليس سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن الغدية دليلاً على أنها غير واجبة ، كما لم يكن سكوته عن ايجاب القضاء، على الواطئ في شهر رمضان، دليلاً على أن القضاء غير واجب ] قيل : لو تركنا ( سكوت )<sup>(٢)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم، عن ايجاب القضاء، على الواطئ ( لدل )<sup>(٣)</sup> على أن القضاء غير واجب<sup>(٤)</sup> كالغدية هاهنا ، ولكن ثبت بالدليل، ايجاب القضاء عليه، من قوله تعالى ( فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر )<sup>(٥)</sup> على أنه قد روى في بعض<sup>(٦)</sup> الاخبار أنه قال للواطئ : " واقض يوماً مكانه " <sup>(٧)</sup> ولأنها عبادة يجب

( ١ ) في ( أ ) تقديم .

( ٢ ) في ( د ) وسكوت .

( ٣ ) في ( ب ، ج ) دل .

( ٤ ) في ( ب ) ساقطه .

( ٥ ) سورة البقرة : ١٨٤ / ٢ .

( ٦ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٧ ) زيادة، على حديث من أتى أهله في نهار رمضان الثابت في الصحيحين، وغيرهما من كتب السنن، والسانيد، والاثار ؛ أخرجها ابوداود، وابن خزيمة، والدارقطني، والبيهقي، وأحمد، وسعيد بن منصور؛ وكل طرقها ضعيفة، إلا أن لها طرقاً أخرى مرسله، ومجموع هذه الطرق، يظهر أن لهذه الزيادة أصلاً، قاله الحافظ في " التلخيص " .

قال الالباني، بعد أن ذكر هذا الحديث مع زيادته، وطرقه المختلفة : صحيح بمجموع طرقه، وشواهده .

انظر : سنن ابوداود - كتاب الصيام - : ٣١٤ / ٢ ، وصحيح ابن خزيمة

كتاب الصيام - ٢٢٣ / ٣ ، وسنن الدارقطني - كتاب الصيام - : ١٩٠ / ٢ ،

وسنن البيهقي - كتاب الصيام - : ٢٢٦ / ٤ ، وسند الامام أحمد : ٢٠٨ / ٢ ،

وتلخيص الحبير : ٢٠٧ / ٢ ، ورواه الخليل - كتاب الصيام - : ٨٨ / ٤ ، وفتح

الباري : ١٥٠ / ٤ ، وعدة القاري - كتاب الصيام : ٢٢ / ١١ .



في افسادها الكفارة ، فوجب أن يفرق فيها، بين عمد الاستمتاع وسهوه ؛ كالأكل والوطء في رمضان ، فأما قياسهم على الواطئ في الحج ناسياً ، <sup>(١)</sup> فلنا <sup>(٢)</sup> فيه قولان : أحدهما : لا شيء عليه ، فعلى هذا يسقط سؤالهم .

/والثاني : عليه [ الفدية ] <sup>(٣)</sup> ، فعلى هذا ، المعنى فيه : أنه يجري مجرى الاتلاف . ١١٠ ل/ من لأن وطء المجنون ، كوطء العاقل ، في لزوم المهر ، والطيب استمتاع محض .

وأما قياسهم على الحلق والتقليم ، فالمعنى فيه : أنه اتلاف . وحكم الاتلاف أغلظ من حكم الاستمتاع ، فاستوى حكم عمد ، وسهوه ، لتخليط حكمه ، وفرق بين عمد الاستمتاع وسهوه ، لخفة حكمه . وأما قولهم : أن الناسي معذور ، والعذر لا يسقط الفدية ، كالمضطر . قيل : هذا غلط لأن الشرع قد فرق بين عذر الناسي ، وعذر المضطر ، ألا ترى أن الأكل في الصوم ناسياً معذور ، ولا قضاء عليه ، والأكل مضطراً في الصوم معذور ، وعليه القضاء .

وأما [ الضرب ] <sup>(٣)</sup> الثاني الذي اختلف قول الشافعي [ فيه ] <sup>(٤)</sup> - فهو الوطء ، وسيأتي [ أن شاء الله ] <sup>(٥)</sup>

( ١ ) في ( ب ) ساقطه .

( ٢ ) في ( ب ) الكفارة .

( ٣ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٤ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٥ ) في ( أ ) ساقطه .

## ٣ / ٥ أ • فصل •

فإذا ثبت أن الناس في الطيب واللباس لا فدية عليه ، وأن العائد ، عليه الفدية ، فلا فرق بين قليل الزمان ، وكثيره ، في وجوب الفدية فيه . وقال أبو حنيفة : <sup>(١)</sup> ان استدأَم اللباس جميع النهار ، فعليه الفدية ، وإن لم يستدأَمه جميع النهار ، فلا فدية ، وقال أبو يوسف : <sup>(٢)</sup> ان استدأَمه <sup>(٣)</sup> نصف النهار فأكثر ، فعليه الفدية ، وإلا فلا فدية عليه <sup>(٤)</sup> ، وهذا خطأ ، لأن كلاً وجبت الفدية بأستدأَمته في النهار كله ، وجبت الفدية ، بوجوده في بعضه ؛ كالطيب ؛ ولأن ما حرمه الاحرام <sup>(٥)</sup> من الأفعال ، لم تتقدر فديته بالزمان ، بقياساً على سائر المحظورات ، ولأن ما حرم من جهة <sup>(٦)</sup> الاستمتاع ، استوى حكم قليله وكثيره ؛ كالوط ، ، ولأنه لما استوى حكم كثير اللباس

( ١ ) قال الكاساني :

إذا لبس " المحرم " المخطط من قميص أو جبة أو سراويل ، أو عمامة ، أو قلنسوة أو خفين ، أو جوربين ، من غير عذر ، وضرورة ، يوماً كاملاً ، فعليه الدم ، لا يجوز غيره ، لأن لبس أحد هذه الأشياء ، يوماً كاملاً ، ارتفاق كامل ، فيوجب كفارة كاملة ، وهي الدم ، لا يجوز غيره ، لأنه فعله من غير ضرورة ، وإن لبس أقل من يوم ، لا دم عليه ، وعليه الصدقة ، وكان أبو حنيفة يقول أولاً : ان لبس أكثر اليوم ، فعليه دم .

( ٢ ) وكذا روى عن أبي يوسف ثم رجع الإمام أبو حنيفة فقال : لا دم عليه حتى يلبس يوماً كاملاً . . .

انظر : بدائع الصنائع : ١٢٣٦ / ٣ ، والمبسوط - باب ما يلبسه المحرم من الثياب : ١٢٥ / ٤ ، وحلية العلماء : ٢٤٩ / ٣ ، وفتح القدير - باب

الجنائيات في الحج : ٢٩ / ٣ .

( ٣ ) في ( أ ) استدأَم .

( ٤ ) في ( ج ) ساقطه .

( ٥ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٦ ) في ( ج ) جنسه .

وقليله في وجوب الفدية فيه ، وجب أن يستوى حكم كثير الزمان 7 وقليله ففى <sup>(١)</sup>  
 وجوب الفدية فيه ، لأن كثير اللباس/فى الزمان 7 القليل كقليل <sup>(٢)</sup> اللباس ففى ١١١/م  
 الزمان الكثير.

---

( ١ ) فى ( ج ) طمس.

( ٢ ) فى ( ج ) طمس.

## ٣٥/ب " فصل "

فإذا لم يمسح المحرم، أو تطيب ناسياً ، ثم ذكر ، بادر إلى إزالته عن نفسه ، فإن إزاله حين ذكر ، فلا فدية عليه ، وإن لم يزل في الحال، حتى تطاول الزمان، فله حالان :

أحدهما : أن يمكنه إزالته، فلا يفعل ، فعليه الفدية ، لأنه بعد الذكر كالمبتدئ . فان قيل : أليس لو تطيب قبل الإحرام، واستدامه في حال الإحرام ، لم تلزمه الفدية ؟ فهلا قلتم إذا تطيب ناسياً، بعد الإحرام ، ثم استدامه في حال الإحرام، أن لا فدية عليه !

قلنا : لأن الطيب قبل الإحرام، مباح مع الذكر ، فلذلك لم تلزمه الفدية مع الاستدامة ، والطيب بعد الإحرام مباح <sup>(١)</sup> مع النسيان، فلذلك لزمته الفدية مع الاستدامة.

والحال الثانية : أن لا يمكنه إزالة الطيب، وللها من عن نفسه ، لزمانة به ، وليس يجد من يزيله عنه ، فلا فدية عليه، ما كان هكذا ، لأنه أسوأ حالا ممن الناس .

---

(١) في ( أ ، ج ) ساقطه .

## ٣٥٠ / ج " فصل "

فإذا أراد المحرم إزالة ما على جسده، من الطيب فله حالان :

أحدهما : أنه يمكنه إزالته بغير ماء<sup>(١)</sup> ، من المائعات الطاهرات ، كالخل  
 [أو<sup>(٢)</sup> المياصات ، كالتراب، والحشيش ، فإذا كان كذلك ، فهو مخير فـى  
 إزالته ، بين ماء<sup>(٣)</sup> ، وغيره ، لأنه ليس بنجس ، وإنما المقصود منه إزالة  
 ريحه ، فعلى أى وجه أزاله أجزا ، والأولى أن يزيله بالماء .

والحالة الثانية : أن لا يمكن إزالته إلا بالماء ، لتعذر غيره ما<sup>(٤)</sup> يمكن  
 إزالته به ، فعليه إزالته بالماء<sup>(٥)</sup> ، ويستحب أن يتولى إزالة ذلك عنه غيره ،  
 لأن لا يمس الطيب بيده<sup>(٦)</sup> ، فان تولاه بنفسه جاز ، لأنه إنما يمس للتسرك  
 لا للاستعمال .

( ١ ) فى ( ب ، ج ) ساقطه .

( ٢ ) فى ( أ ) و .

( ٣ ) فى ( ب ) ساقطه .

( ٤ ) فى ( ب ) يلى .

( ٥ ) فى ( ج ) طمس .

( ٦ ) فى ( ج ) طمس .

## ٤٥٣ د " فصل "

فلو وجد من الماء <sup>(١)</sup> ما يكفيه، لا زالة الطيب عن جسده ، أولوضوءه —  
حدثه .

قال/ الشافعي في الأم نصاً <sup>(٢)</sup> : أزال به الطيب ، وتيمم للحدث؛ وإنما كان كذلك ١١١/ل  
؛ لأن [ للوضوء <sup>(٣)</sup> ] بالماء بدلاً، يرجع إليه عند عدمه ، وهو التيمم ، وليس لا زالة  
الطيب بدل ، فعلى هذا، يستحب أن يبدأ باستعمال الماء في إزالة الطيب ، ثم  
يتيمم ليكون تيممه بعد عدم الماء ، فإن قدم التيمم قبل استعمال الماء في إزالة  
الطيب جاز ، لأن ما معه من الماء لا يلزمه استعماله في حدثه ، فجاز أن يتيمم  
مع وجوده ، كالذي معه الماء وهو محتاج إلى شربه .

( ١ ) في ( ج ) طمس .

( ٢ ) انظر : كتاب الام - باب ليس المحرم وطيبه جاهلاً - : ١٥٤ / ٢ .

( ٣ ) في ( د ) الوضوء .

## ٥٤ "سألقة"

قال الشافعي : وما شَم من نبات الارض ، ما لا يتخذ طيبا ، أو اكل تفاحا  
أو اثرجاً ، فلا فدية [ عليه ]<sup>(١)</sup>

وجملة النبات الذكي ، ثلاثة أضرب :

أحدها : ما كان طيبا ، [ و ]<sup>(٢)</sup> يتخذ بعد بيسه طيبا ، مثل : الزعفران ، والورس  
والكافور ، والعود ، والورد ، والياسمين ، والنرجس ، والخيمري ،<sup>(٣)</sup> والزنبق ،<sup>(٤)</sup> والكاذي ؛ فهذا  
كله طيب ، متى استعطه المحرم ، بشم أو غيره ، فعليه الفدية .

والضرب الثاني : ما ليس بطيب ، ولا يتخذ طيبا ، وإن كان طيب الريح ؛ وهو

ثلاثة أنواع :

أحدها : ما يعد مأكولا ، كالتفاح ، والنارنج<sup>(٥)</sup>

( ١ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٢ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٣ ) الخيمري : بكسر الخاء والراء وتشديد الياء ، نبات معروفه طيب الرائحة ، له  
زهر مختلف ، بعضه أبيض وبعضه أصفر ، يقال له : المنثور ، وهو المستعمل غالبا  
في الطيب ، وذلك باستخراج دهنه .

ويقال للخزامي : خيمري البر ، لأنه أذكى نبات الهادية ريحا .

انظر : المعتمد في الادوية المفردة : ص ١٤٤ ، والمصباح المنير - خيمر -

٠٩٩/١

( ٤ ) الزنبق : دهن الياسمين ، ويطلق أيضاً على الورد ودهنه ؛ لأن المؤلف قصد تقسيم  
النبات الذكي قال في المعتمد : يربى السمسمنوار الياسمين الأبيض ، ثم يعصر منه دهن  
يقال له : دهن الزنبق .

انظر : المعتمد في الادوية : ص ١٦٧ ، ولسان العرب - زنبق : ١٠/١٣٧ .

( ٥ ) النارنج : جنس شجر مشر من الفصيلة البرتقالية ، يطلق عليه في سواحل الشام ،

وغيرها اسماً ، أبو صفير ، النفاش ، ويطلق على زهره اسم " القداح " قيل :

أن أصله من الصين ، وشجر النارنج : كُربة كبيرة ذات لون برتقالي ، محمر وخشنة

ولها حامض جداً ، وأزهارها عطرية ، يستخرج منها " ماء الزهر " المقطر ، =

- والليمون<sup>(١)</sup> ، والمصطكى ، والزنجبيل<sup>(٢)</sup> ، والدارصيني<sup>(٣)</sup> .  
والنوع الثاني : ما كان <sup>(٤)</sup> يعذر معلوقاً أو <sup>(٥)</sup> حطباءً ، مثل : الشيخ والقيصوم  
والإذخر<sup>(٦)</sup> .  
والنوع الثالث : ما يعد لزهرته ، وحسن نظره ، لا لرائحته <sup>(٧)</sup> ، كالبهار  
والأذريون<sup>(٨)</sup> ، والخزاسي<sup>(٩)</sup> .

= المعروف . انظر : قاموس الغذاء والتداوى بالنبات : ص ٢٢٥ .

( ١ ) الليمون : هو الليمون ، معرب ، معروف ، والواو والنون زائدتان ، وبعضهم

يحذف النون ، ويقول ليمون كلمة فارسية ، ومنه ليمون بالتركية والكردية والسريانية الدارجة

انظر : الصباح الخير - ليم - : ٢ / ٢٢٥ ، والمعتمد في الادوية . . الخ

ص ٤٦٥ .

( ٢ ) في ( ج ) طس .

( ٣ ) الدارصيني : معناه بالفارسية شجرة الصين ، والدارصيني ، على ضرب : منه

الدارصيني على الحقيقة المعروف بدارصيني السمين ومنه الدارصيني

الدون ، وهو الدارصوص ، ومنه المعروف بالقرقة على الحقيقة ،

ومنه المعروف بقرقة القرنفل ، فأما الدارصيني على الحقيقة ، فجسمه أشحم

، وأكثرت تخلصاً من جسم القرقة على الحقيقة ، ورائحته شاذة لرائحة

القرقة على الحقيقة .

انظر : المعتمد في الادوية . . الخ : ص ١٤٥ .

( ٤ ) في ( ج ) ساقطه .

( ٥ ) في ( أ ) ساقطه ، وفي ( ب ، د ) معلوما .

( ٦ ) الإذخر : حشيش طيب الريح ، معروف . إذا جف أبيض ، يطحن فيدخل في

الطيب ، وينبت في الحزون ، والسهول ، وقلما ينبت منفرداً .

انظر : لسان العرب - إذخر - ٤ / ٣٠٣ .

( ٧ ) في ( أ ) لريحه .

( ٨ ) الأذريون : زهر أصفر في وسطه خمل أسود ، تعريب أذر كتون ، وأصل معناه شبل النار

وآذريون لغة غيبه بالفارسية . انظر : المعتمد في الادوية ص ٥٥٨ / ومعجم الالفاظ

الفارسية المعربة ص ٨٠ .

( ٩ ) الخزاسي : نبات ينبت على شاطئ البحر الأبيض المتوسط ، طويلة العيدان ،

صغيرة الورق ، حمراء الزهر ، طيبة الرائحة ، ليس في الزهر أطيب نفحة منها =



والشقائق<sup>(١)</sup>، والخشور، سوى الخيري، وكذلك ورد الاترج، والنارج، والتفاح، والمشمش،  
: هذا كله، وما في معناه، ليس بطيب، فإن شمه، أو أكله، أو دقه، ولطخ به  
جسده، فلا فدية عليه، لأنه ليس بطيب.

والضرب الثالث :/ ما كان طيباً، لكن لا يتخذ بعد يسه<sup>(٢)</sup> طيباً، مثل، ١١٢/ لم  
الريحان، والمرزنجوش<sup>(٣)</sup>، والشاهسفرم<sup>(٤)</sup>، والحاحم<sup>(٥)</sup>، فهذا كله، يتخذ  
للشم، لكن لا يتخذ بعد يسه طيباً، ولا يرب به دهن، ففيه قولان :

#### = تشاكل رائحة، فاغية الحنا

انظر : المعتمد في الادوية . الخ : ص ١٢٥ ، والغذاء لا الدوا : ص ٣٨١  
( ١ ) الشقائق : يعنى شقائق النعمان ، نبات معروف ، وهو صنفان ، الاول :  
بستاني، زهره أحمر، ومنه ما زهره أبيض ، له ورق شبه بورق الكزبرة، الا أنه  
أدق تشريقاً، وساقه أخضر، دقيق، وورقه منبسط على الارض ، وزهره، مثل زهر  
الخشخاش، وفي وسط الزهرة، رؤوس لونها أسود، كحلى .  
والصنف الثاني : برى، وهو اعظم من البستاني، وأعرض ورقاً، وأصلبه ورؤوسه أطول  
، ولون زهره أحمر، قاني .

انظر المعتمد في الادوية : ص ٢٦٧ .

( ٢ ) في ( أ ) ساقطة .

( ٣ ) المرزنجوش : بفتح الراء والزاي ، ويقال : مرد قوش، وهو فارسي، واسمه السسق  
بالعربية ، والمعبر ، وحب القثاء ايضاً، وهو نبات كثير الاغصان، ينحني على  
الارض في نباته، وله ورق مستدير، عليه زغب، يشم زهره، ويتخذ منه الدهن، ومن  
يأكله الطيب كالورد .

انظر : المعتمد في الادوية : ص ٤٨٨ ، والمهذب - شرح - : ٢١٦ / ١ ،

( ٤ ) في ( أ ) الشاهبرم ، وفي ( ب ) الشاسفرم ، وفي ( د ) الشاهمين .

قال في المعتمد : ص ٢٥٥ .

الشاهسفرم : هو الحبق الكرمانى، وهو نوع من الحبق، دقيق الورق جداً، يكاد

يكون كورق السذاب، عطر الرائحة كنبات النعناع، والكلمة تعريب لـ شاه اسبرغم ومعناه :

الريمان السلطاني .

( ٥ ) الحاحم : هو الحبق البستاني، العريض الورق ، ويسمى بالشام، حبق نبطى

وله اغصان خضر، مريمه خوّارة، ونوار أبيض، وزره كبر الحبق . وهو ايضاً كنبات النعناع .

انظر : المعتمد في الادوية : ص ١٠٦ .

أحد هما : يجوز للمحرم استعماله ، ولا فدية فيه ، وهو قوله في بعض القديم ،  
 " قال من الصحابة : <sup>(١)</sup> عثمان ، وعبد الله بن عباس ؛ لما روى عثمان بن عفان  
 " أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المحرم يدخل البستان ، ويشم الريحان ، فأجاز  
 ذلك " <sup>(٢)</sup> قال الشافعي : الآن <sup>(٣)</sup> في إسناده ضعفاً ؛ ولأنه نهى لا يتخذ  
 طيباً ، فوجب أن لا يفقدى لأجله المحرم ، كالشيخ ، والقيصوم .  
والقول <sup>(٤)</sup> الثاني : نص عليه في الاملاء والأم : <sup>(٥)</sup> أنه لا يجوز للمحرم  
 استعماله وعليه الفدية ، " قال من الصحابة : <sup>(٦)</sup> جابر ، وابن عمر ؛ لأنه نهى  
 يشم طيباً ، فوجب أن يفقدى لأجله المحرم ، كالورد .

---

( ١ ) انظر : عدة القارى - باب الطيب عند الاحرام . . الخ : ١٥٣ / ٩ ، وسنن  
 الميهقي - باب من لم يرتشم الريحان بأساً : ٥٧ / ٥ .  
 ( ٢ ) قال النووي : غريب ، يعنى انه لم يقف على إسناده .  
 وقال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الصغير ، وفيه الوليد بن الزنتان  
 ولم أجد من ذكره ، وذكر ابن حبان في الثقات أبا الوليد بن الزنتاني ، وهو  
 في طبقة ، والظاهر أنه هو والله أعلم ، ومقبة رجاله ثقات .  
 انظر : المجموع : ٢٧٦ / ٧ ، وتلخيص الحبير - كتاب الحج - : ٢٨٢ / ٢ ،  
 ومجمع الزوائد - باب في المحرم يربط الهيمان ، ويدخل البستان ، ويشم الريحان  
 ٣٣٢ / ٣ . والمهذب : ٢١٦ / ١ .

( ٣ ) في ( أ ) ساقطه .  
 ( ٤ ) في ( أ ، ب ) ساقطه .  
 ( ٥ ) انظر : كتاب الام - باب الطيب للاحرام : ٢٠٤ / ٢ .  
 ( ٦ ) انظر : عدة القارى - باب الطيب عند الاحرام . . الخ : ١٥٣ / ٩ ، وكتاب  
 الام - باب الطيب للاحرام - : ١٥٢ / ٢ ، وسنن الميهقي - باب من كره شمه  
 للمحرم - ٥٧ / ٥ .

## ١/٥ " فصل "

فأما البنفسج <sup>(١)</sup> فقد قال الشافعي في الام <sup>(٢)</sup> : ليس بطيب ، وإنما يربب للنفعة ، لا للطيب .

فاختلف أصحابنا فيه ، على ثلاثة أوجه <sup>(٣)</sup> :

أحدها : أنه ليس بطيب على ظاهر نصه ، لأنه يستعمل للنفعة والتداوى .  
والثاني : أنه طيب كالورد ، لأن له ذهناً طيباً ، وتأولوا قول الشافعي على تأويلين :

أحدهما : أنه محمول على البنفسج العري بالسكر إذا ذهب رائحته .

والثاني : على البنفسج [ ... ] <sup>(٤)</sup> البرى .

والوجه الثالث : أنه كالريحان ، فيكون على قولين ، فأما النينوفر <sup>(٥)</sup> فهو

( ١ ) البنفسج : نبات من الفصيلة البنفسجية ، من ذوات الفلقتين ، كثير التوجع ، فيها أنواع وضروب كثيرة ، منها البنفسج العطر الذي نحن في صدد ، وهو من زهور الزينة المشهورة ، ويزرع للزينة ، ولاستنشاق رائحته الزكية ، ولا استخراج عطره الثمين ، والاستفادة طبياً من زهوره وزيتها ، أصل اسمه من كلمة " بَنَفْسَه " الفارسية .

انظر : قاموس الغذاء والتداوى بالنبات : ص ٨٨ .

( ٢ ) انظر : كتاب الام - باب الطيب عند الاحرام : ١٥٢ / ٢ .

( ٣ ) انظر : المجموع : ٢٧٨ / ٧ .

( ٤ ) في ( ج ) زيادة : العري .

وانظر : المجموع : ٢٧٨ / ٧ .

( ٥ ) النينوفر : شجرة ينبت في الماء الراكد ، له ورق مراض كبار ، يعلو فوق الماء ، فيغطيه

وهو شجر يشم زهره ، ويتخذ منه الدهن ، ومن يابس به كالورد الذي منه الثمرة

التي يتطيب بها ، ولونه أصفر ، يفتح زهره إذا طلعت الشمس ، فإذا غربت

انضم ، وفار سيته : نيلو ، وهو ركب من نيل وهو الذي يصبخ به ، ومن هو اسم الجناح

فكانه قيل : مجنح بنيسل .

انظر : المذهب - الشرح - : ١ / ٢١٦ / ٥ ، ومعجم الألفاظ الفارسية / ص ١٥٦ .

كالبنفسج سواء ، لأنه في معناه ، فأما الجلنجبين <sup>(١)</sup> المرها بالورد ، فانه ينظر ،  
 فان كانت رائحة الورد ظاهرة فيه ، منع منه المحرم ، ولزمت الفدية فيه ، وان كانت  
 رائحته مستهلكة فيه ، لم يمنع منه ، ولا فدية فيه .

---

( ١ ) الجلنجبين : هو الورد المربى بالعمل والسكر .

انظر : المعتمد في الادوية المفردة : ٥٢٢ .

## ٥٥ "سألسنة"

قال الشافعي: وان د هن رأسه، ولحيته بد هن غير طيب، فعلية الغدية. ١١٢/لس

الد هن ضربان : طيب وغير طيب. فأما الطيب، فالأد هان العربية بكل طيب  
منع منه المحرم، كد هن [العود]، والزئبق، والبان<sup>(١)</sup>، والخبيري<sup>(٢)</sup>.  
وأما الذي ليس بطيب فبالزيت والشيرج<sup>(٣)</sup>، والسمن، والبزر<sup>(٤)</sup>، والخشروع<sup>(٥)</sup>  
والآس<sup>(٦)</sup>. فأما د هن البنفسج، والريحان، فهو على اختلاف الذهب في منع المحرم.

(١) في (د) الورد. (٢) انظر التعليق عليه ص ٤٠٣. (٣) البان : شجر يسمو ويطول كالإثل في استواء، أوراقه هذب، وقضبانته شحمة خضر، وشمرته تشبه قرون اللصيا، وفيها حب إذا انتهى، انفتق وانتشر منه حب أبيض أغبر، نحو الفستق، ومنه يستخرج د هن البان. الذي يستعمل في الطيوب المرتفعة. انظر : المعتمد في الادوية المفردة : ص ١٢٠.  
(٤) الشيرج : هو د هن السمسم ويسمونه د هن الحل أيضا ويستخرج بطحن السمسم وعجنه بالما الحار، أو عصره بألة العصر المعروفة والتي يستخدم فيها الدواب الجمل، أو بما أحدث من الآلات الحديدية في عصرنا هذا وكلمة (سيرج) فارسية أصلها "شيرهج". انظر قاموس الغذاء والتداوي بالنبات : ص ٣١١، وانظر : المعتمد في الادوية : ص ٢٢٩.

(٥) البزر : حب جميع النبات والجمع بزور

انظر : المعتمد في الادوية : ص ٢٢، والمصباح المنير - بزر - : ١/٥٤.

(٦) الآس : شجر من الفصيلة الأسيّة، له أنواع عديدة، منها النوع المعروف في بلاد الشام بأسم "آس"، وفي تونس والمغرب وغيرها "ريحان" وفي تركيا "مرسين" وفي اسبانية "آرايان".

وينبت الآس في البراري في سفوح الجبال، ويزرع في المناطق ذات المياه الكثيرة وفي المستنقعات، وعلى ضفاف الأنهر والسواقي، ويرتفع الى أعلى من مترين، وله فروع عديدة ملساء، عليها غد، لها روائح عطرية، وأوراقه دائمة الاخضرار، وازهاره بيضاء صغيرة خالية من الزغب وشماره غنية ذات لون ابيض، مائل الى الصفرة أو الزرقه، ويسمى شمر الآس في بلاد الشام "الحبلاّس".  
و "حب الآس"، وفي مصر وتركيا "ميرسين"، وفي اليمن "هدس"، وفي بعض بلاد المغرب "حلموش"، "لموش"، "مرد"، أحمام "كما يدعى" الـططس =

منه ، فان قلنا : أنه طيب ، يمنع منه المحرم ، كان دهنه كذلك ، وان قلنا :  
أنه ليس بطيب [ لا ]<sup>(١)</sup> يمنع منه المحرم ، كان دهنه كذلك . فأما دهن الأترج  
ففيه لأصحابنا وجهان :

أحدهما : ليس بطيب ، لأن الأترج ليس بطيب ، ولا المحرم ممنوع منه ،  
وانما هو مأكول .

والثاني : هو طيب ، وان كان أصله مأكولاً ، لأن قشره يرمى به الدهن ،  
كالورد .

---

= الشلمون ، التكمام ، عمار\* .

انظر : قاموس الغذاء والتداوى بالنبات : ص ٢٢ .

( ١ ) في ( أ ) ساقطه ، وفي ( د ) منع .

## ٥٥ / ١ " فصل "

فإذا تقرر هذا ، فالمحرم ممنوع من استعمال الدهن الطيب في شعره وجسده ،  
فإن استعمال شيئاً منه في شعره أو جسده ، فالغدية عليه واجبة ، لأنه مطيب .  
وأما الدهن غير [ المطيب ] <sup>(١)</sup> ، فإن رجّل به شعر رأسه ولحيته ، لم يجز ووجهت  
عليه الغدية ، وإن استعمله في جسده أو بشرة وجهه التي لا شعر عليها ، جاز ولا فدية  
عليه وقال الحسن بن صالح <sup>(٢)</sup> : وإن رجّل به شعر رأسه ولحيته ، جاز ولا فدية  
عليه <sup>(٣)</sup> ، والدلالة عليه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى المحرم عن  
ترجيل شعره ، وقال صلى الله عليه وسلم " المحرم أشعث أغبر " <sup>(٤)</sup> والترجيل مانع من  
ذلك .

وقال مالك <sup>(٥)</sup> وأبو حنيفة <sup>(٦)</sup> : إن استعمال الدهن في جسده لم يجز ، وعليه  
الغدية ، والدلالة عليه رواية سعيد بن جبيرة عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله

( ١ ) في ( ب ، ج ) الطيب .

( ٢ ) الحسن بن صالح بن حي بن مسلم الهمداني : ( ١٠٠ - ١٦٧ هـ ) .

كان ثقة كثير الحديث وصحيحه ، وكان متشيعاً ، قال عنه الإمام أحمد : الحسن  
ابن صالح صحيح الرواية ، يتفقه ، صائن لنفسه في الحديث والورع ، نقل  
عنه حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرواسي ويحيى بن آدم .

انظر : طبقات الفقهاء : ص ٨٥ ، وطبقات ابن سعد : ٣٧٥ / ٦ .

( ٣ ) في ( أ ) ساقطه . وانظر : المجموع : ٢٨٢ / ٧ .

( ٤ ) رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وأحمد ، وقد سبق تخريجه ص ٢٩٣ .

( ٥ ) انظر : المنتقى للهاجي - باب ماجاء في الطيب في الحج : ٢ / ٢٠٤ ، وحلية

العلماء في معرفه مذاهب الفقهاء - كتاب الحج - ٢٤٩ / ٣ .

( ٦ ) انظر بدائع الصنائع : ٣ / ١٢٣٩ ، وحلية العلماء : ٢٤٧ / ٣ ، ٢٤٩ .

عليه وسلم \* انّ هن بزيت غير مقتت \* ، وهو محرم \* <sup>(١)</sup> قال أبو عبيد : <sup>(٢)</sup> غير مقتت :  
 أى غير مطيب . فاذا ثبت هذا ، فلا بأس أن يستعمل المحرم الدهن ، اذا لم  
 يكن طيباً ، فى جسده ، دون شعر رأسه ، ولحيته ، فلو دهن رأسه ، وكان مخلوق الشعر  
 لم يجز ، ولزمت الفدية ، لأن فى رتد هين <sup>(٣)</sup> رأسه ، <sup>(٤)</sup> وان كان مخلوقاً  
 تحسين الشعر اذا نبت ، فصار رجلاً له ، ولكن لو كان راصلع <sup>(٥)</sup> الرأس

( ١ ) أخرجه الترمذى وابن ماجه والبيهقى وأحمد .

وفى اسناده فرقد المبخى الزاهد رحمه الله .

قال النووى رحمه الله ، وفرقد غير قوى عند المحدثين ، وقال الترمذى  
 رحمه الله ، هو ضعيف غريب لا يعرف الا من حديث فرقد ، وقد تكلم فيه يحيى  
 ابن سعيد . وروى عنه الناس .

\* وقال ثعلب : دهن مقتت أى مخلوط بغيره من الادهان المطيبة ، وقيل :  
 المقتت : الذى فيه الرياحين ، يطبخ بها الزيت بحثاً ، لا يخالطه طيب  
 وقيل غير ذلك بمعناه .

انظر : سنن الترمذى - كتاب الحج باب : ١١٤ - ٢٩٤/٣ ، وسنن ابن  
 ماجه - باب ما يدهن به المحرم : ١٠٣٠/٢ ، وسنن البيهقى - باب المحرم  
 يدهن جسده . الخ : ٥٨/٥ ، وسند الامام أحمد : ٢٩/٢ ، ٢٢٦ ، ٧٢ ، ١٢٦  
 ١٤٥ ، ولسان العرب - قنت - : ٢١/٢ .

( ٢ ) أبو عبيد : القاسم بن سلام الهروى : ( ١٥٢ - ٢٢٤ هـ )

من كبار علماء الحديث ، والفقه ، والادب ، من أهل هراة ، رحل الى بغداد  
 ومصر والحجاز . من مؤلفاته : الاموال ، والاثال ، والمقصود ، والمدود ،  
 وفوائد القرآن . وغيرها .

توفى بمكة واختلفوا فى سنة وفاته .

انظر ترجمته فى : طبقات النحويين واللغويين : ص ١٩٩ ، ونزهة الالباء  
 ص ١٣٦ ، ووفيات الاعيان : ٦٠/٤ ، وتذكرة الحفاظ : ٤١٢/٢ ، ونغمة  
 الوعاة : ٢٥٣/٢ .

( ٣ ) فى ( ب ) تدهن .

( ٥ ) فى ( ج ) لصلع .

( ٤ ) فى ( أ ، ج ) ساقطه .



جاز أن يدهنه ، ولا فدية [ عليه <sup>(١)</sup> ] كما يجوز للأمرء أن يدهن بشرة وجهه ،  
 التي لا شعر عليها ، لأنه لا يكون رجلاً ، وكذلك لو كان في رأسه شجاج ، [ قد  
 ذهب <sup>(٢)</sup> ] الشعر [ عن <sup>(٣)</sup> ] موضعها . جاز أن يستعمل فيها دهنًا ، إذا لم  
 يكن طيبًا ، ولا يفدي .

---

( ١ ) في ( ب ) ساقطه .

( ٢ ) في ( ب ) قد ذهب .

( ٣ ) في ( أ ) من .

## ٥٥/ب "فصل"

إذا رطلى<sup>(١)</sup> المحرم شعر رأسه ولحيته باللبن جاز ، ولا فدية عليه ،  
وان كان السمن مستخرجاً منه ، لأنه ليس بدهن ، ولا يحصل به ترجيل الشعر ،  
ولكن الشحم والشع إذا أذيا كالدهن ، يمنع المحرم من ترجيل الشعر بهما .

---

( ١ ) في ( أ ) ساقطه .

## ٥٩ - مسألة -

قال الشافعي : وما أكل من خبيص<sup>(١)</sup> فيه زعفران يصيح اللسان ، فعليه الفدية  
وان كان مستهلكاً ، فلا فدية فيه .

وهذا صحيح ، اذا أكل المحرم خبيصاً ، أو غيره من الحلوا، والطبخ [ و ]<sup>(٢)</sup>  
فيه زعفران ، أو غيره من الطيب ؛ فإن لم يظهر فيه لونه ، ولا طعمه ولا رائحته ،  
فلا فدية فيه ، لأن الطيب مستهلك فيه ، وان ظهر [ بأحد ]<sup>(٣)</sup> أوصافه ، نظرت ، فان  
ظهرت<sup>٤</sup> فيه رائحته ففيه الفدية ، لأن رائحة الطيب هي المقصودة ، وان ظهر فيه طعم ،  
ففيه الفدية أيضاً ؛ لأن طعمه في المأكول مقصود ، وان ظهر فيه لونه لا غير ، فنقص  
الشافعي ها هنا ، وفي مختصر الحج<sup>(٥)</sup> : أن فيه الفدية ، وقال في الأم<sup>(٦)</sup> ، والامسلا

/والقديم : لا فدية فيه ، فأختلف أصحابنا ، فكان أبو العباس بن سريج ، وأبو الطيب ١١٣ / ل  
ابن سلمة<sup>(٦)</sup> ، يخرجان المسألة على قولين :<sup>(٧)</sup>

( ١ ) الخبيص : نوع من الحلوا تصنع من التمر والسمن .

انظر : تاج العروس : ٣٨٤ / ٤ .

( ٢ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٣ ) في ( أ ، ب ) أحد .

( ٤ ) انظر : كتاب الام - مختصر العزني : ص ٦٦ .

( ٥ ) انظر : كتاب الام - باب الطيب للاحرام : ١٥٢ / ٢ .

( ٦ ) أبو الطيب بن سلمة : ( ٠٠٠ - ٣٠٨ هـ )

محمد بن الفضل بن سلمة بن عاصم الضبي البغدادي ، فقيه شافعي

كان موصوفاً بفرط الذكاء ، وله أوجه في مذهب الشافعي ، منها :

تكفير تارك الصلاة ، قال عنه الخطيب : كان من كبار الفقهاء ، ومتقدميهم  
صنف كتباً عدة ، ومات شاباً .

انظر ترجمته في : معجم المؤلفين : ٤٣ / ١٢ ، وطبقات ابن كثير ل ٣٣ ،

طبقات الاسنوي الوسطى ل ٥٩ ، وطبقات ابن هداية الله : ص ٤٥ .

( ٧ ) انظر : حلية العلماء : ٢٤٦ / ٣ .

أحدهما : فيه الفدية ، لأن لون الزعفران مقصود ، كطعمه ، ولأن بقاء لونه دليل على بقاء رائحته ، وإن خفى .

والقول الثاني : لا فدية [ ..... ]<sup>(١)</sup> فيه ، وهو الصحيح ، وه قال من الصحابة :<sup>(٢)</sup>

جابر وابن عمر : ومن التابعين :<sup>(٣)</sup> عطاء وطاوس ومجاهد ؛ لأن رائحة الطيب

مقصودة دون لونه ، ألا ترى أن العصف<sup>(٤)</sup> أشهر لوناً منه ، ولا فدية فيه ؛ ولأن

رائحة الطيب لو زالت من الثوب ، بقي لونه ، لم تجب فيه الفدية ، فكذلك الطعام

المأكول ، إذا بقي فيه لون الطيب ، لم تجب فيه الفدية .

وكان أبو إسحاق المروزي ، يمنع من تخريجها على قولين ، ويحمل اختلاف قول

الشافعي على اختلاف حالين ؛ فالموضع الذي أوجب فيه<sup>(٥)</sup> الفدية ، إذا بقي

مع لون الطيب ، إما ريحه ، أو طعمه ؛ والموضع الذي أسقط فيه<sup>(٦)</sup> الفدية ،

إذا لم يبق غير لونه ؛ وسواء [ ما ]<sup>(٧)</sup> سته النار ، أو غيره .

( ١ ) في ( ١ ) زيادة ما بين المعقوفين : عليه .

( ٢ ) انظر : القرى لقاصد أم القرى - ماجاء فيمن اباح للمحرم أكل الطعام

المطيب : ص ٢٠٣ ، والمغنى لابن قدامة : ٢٩٢/٣ .

( ٣ ) انظر : نفس الصدين السابقين .

( ٤ ) العصف : نبت معروف ، هو زهر نبات القرطم ، يظن في بعض البلدان أنه

الزعفران ، وليس صحيحاً ، ويقال للعصف : الحريش ، والخريع ، والبهرم ،

والبهرمان ، والعريق .

ويستعمل العصف في صبغ كثير من الاشياء ، كصبغ بعض الاطعمة ، والانسجة

والثياب ، كما يدخل في صناعة الصابون ، والدهانات ، والطمعات ، والزينة .

انظر : قاموس الغذاء والتداوى بالنبات : ص ٤١٢ ، والمعتمد في الادوية

ص ٣٢٢ .

( ٥ ) في ( ب ، ج ) ساقطه .

( ٦ ) في ( ب ، ج ) ساقطه .

( ٧ ) في ( أ ) ساقطه .

## ٥٦/أ " فصل "

إذا أكل المحرم طيباً افتدى ، إلا أن يكون عوداً <sup>(١)</sup> ، فلا يفتدى بأكله ، لأنه لا يكون متطيباً به ، إلا أن يتخر به ، وما سواه من الطيب يكون متطيباً به لملاقة بشرته ، ، وكذلك لو استعطى بالطيب ، واحتقن به ، أو اقتصر على [ شمع <sup>(٢)</sup> ] افتدى ، وقال أبو حنيفة <sup>(٣)</sup> : لا يفتدى بشم الطيب ، حتى يستعمله في جسده ، استدلالاً ، بأن الاقتصار على شم الرائحة لا يوجب الفدية ، كما لو شمها من [ العطارين <sup>(٤)</sup> ] ، ودليلنا هو : أن الاستمتاع بالطيب ، يكون تارة بالشم ، وتارة بالاستعمال في البشرة ، ثم شمع أبلغ في الاستمتاع من الاستعمال ، فكان بالفدية أولى ، وليس شمها من غيره استمتاعاً كاملاً ، ولا يسمى به متطيباً فافترقا .

---

( ١ ) العود : عروق أشجار ، تقلع وتدفن في الأرض حتى تتعفن منها الخشبية ، والقشر ، ويبقى العود الخالص الذي يتخذ طيباً .  
وأجود العود الراسب في الماء ، واردة الطافي ، وأجود أصناف العود المندلي ، ويجلب من وسط بلاد الهند ، ثم الهندي وهو جليل ، ويفضل على المندلي ، بأنه لا يولد القمل ، وأعمق في الشباب .  
انظر : المعتمد : ص ٣٤٥ .

( ٢ ) في ( ب ) ساقطه .

( ٣ ) انظر : بدائع الصنائع : ٣ / ١٢٤١ ، ١٢٤٢ ، وحلية العلقا : ٢٤٥ / ٣ ، وفتح القدير - باب الجنائيات : ٢٤ / ٣ .

( ٤ ) في ( ب ) العطار .

## ٥٧/ "سألت"

قال الشافعي : والعصفر ليس من الطيب .

وهذا كما قال : العصفر ليس من الطيب ، ولا في حكمه ، فان لبس المحرم ، أو المحرمة شيئاً معصراً جاز ، ولا فدية عليهما . وقال أبو حنيفة : <sup>(١)</sup> العصفر ليس بطيب ، ولكن حكمه حكم الطيب ، فلا يجوز للمحرم ، ولا للمحرمة لبس المعصر ، سواء كان ينفض أو لا ينفض ، فان لبس المحرم ، أو المحرمة معصراً ، فان كان ينفض فعليهما الفدية ، وان كان لا ينفض ، فلا فدية عليهما ، استدلالاً بأن للعصفر لوناً ورائحة ، كالزعفران ، والدلالة على صحة ما قلناه ، رواية محمد بن [ اسحق ] <sup>(٢)</sup> عن نافع عن ابن عمر : " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين ، والنقشاب ، وليلبس ما شئن من ألوان الثياب ، من معصر ، وخز ، وحلى " <sup>(٣)</sup> وروى أبو جعفر محمد بن

(١) انظر : حليه العلماء : ٢٤٧/٣ ، ودائع الصنائع : ١٢٢٨/٣ ، ١٢٢٩ ،

والبسوط للسرخسي - باب ما يلبسه المحرم من الثياب : ١٢٦/٤ .

(٢) في (أ) الحسن .

محمد بن اسحاق بن يسار : ( ٠٠٠ - ١٥١ هـ )

ابن بكر المخرمي ، مولى هم المدني ، أحد الأئمة الأعلام ، ويسار من سبي عيين

التمر من موالى قيس بن مخرمة بن عبد المطلب بن عبد مناف .

رأى محمد بن اسحاق : أنساً رضى الله عنه ، وابن الصيب ، وروى عن سعيد بن

ابن هند ، والمقبري ، وعطاء ، والاعرج ، ونافع ، وطبقتهم ، وروى عنه الحمادان ( حماد بن

زيد ، وحماد بن سلمة ) وإبراهيم بن سعد ، وخلق ، وثقة غير واحد ، ووهما

آخرون .

قال الذهبي عنه : والذي يظهر لي أن ابن اسحاق ، حسن الحديث صالح

الحال ، صدوق ، وما انفرد به ، ففيه نكارة ، فان في حفظه شيئاً ، وقد احتج به

أئمة . فالله أعلم .

انظر ترجمته في : ميزان الاعتدال : ٤٦٨/٣ ، وخلاصة تذهيب تهذيب

الكامل : ص ٣٢٦ .

(٣) أخرجه ابوداود ، والحاكم ، والبيهقي ، وقد سبق الاشارة اليه في ص ٣٤٩ =

على قال : " أبصر عمر بن الخطاب على عبد الله بن جعفر، ثوبين مضرجين، وهو محرم ، فقال ما هذه الثياب ؟ فقال على بن أبي طالب : ما أخال أحداً يعلينا النسبة ، فسكت عمر " (١)

وروى عن القاسم بن محمد، أنه سأل عائشة رضي الله عنها [ ماذا تلبس المحرم ] (٢) من الثياب ؟ فقالت [ عائشة ] : [ تلبس ] (٣) معصفرها ، [ وحريرها ] (٤) وحليها (٥) .

= انظر : سنن ابوداود - باب ما يلبس المحرم : ١٦٦/٢ ، والمستدرک  
٤٨٦/١ ، وسنن البيهقي - باب ما تلبس المرأة من الثياب - : ٥٢/٥ ،  
وتلخيص الحبير - باب محرمات الاحرام - : ٢٧١/٢ .  
(١) أخرجه الشافعي .

انظر : سند الشافعي : ص ١١٨ .

(٢) في (أ) عما يلبس المحرم وفي (ب) ما يلبس المحرم .

(٣) في (أ) ساقطه .

(٤) في (ب) يلبس .

(٥) في (ج) ساقطه وفي (ب) خزها .

(٦) وروى البيهقي في سننه، عن ابن أبي ليابة، عن ابن باباه، المكي : أن امرأته

سألت عائشة ما تلبس المرأة في احرامها ؟ قال : فقالت عائشة : تلبس من خزها، وحريرها، واصباغها، وحليها .

وأخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها : أنها لم ترتباً بالحلل، والثوب الاسود، والمورد، والخف للمرأة .

وعن جابر رضي الله عنه أنه قال : " يلبس المحرم الثياب المعصفرة، ولا أرى المعصفر طيباً " أخرجه الشافعي، والبيهقي ، وأخرج البخاري، قول جابر : " لا أرى المعصفر طيباً " .

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها " أنها كانت تلبس المعصفر المشبع ، وهي محرمة، وليس فيه زعفران " أخرجه مالك .

وهذا مجمل ما وقفت عليه من أقوال السلف في هذه المسألة ، ولم أقف على رواية القاسم بن محمد ، ولعل ما ذكرته يعني ما ذهب اليه الامام الماوردي

رحمه الله من جواز لبس المعصفر للمحرم . والله أعلم . =

[فَعَلِيٍّ] <sup>(١)</sup> إنما أشار إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعائشة ، إنما أمرت بما شاهدت من اقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأنه مصبوغ بما لا يتخذ طيباً ، فوجب أن لا يمنع منه المحرم ، كالمصبوغ بالخضرة والصفرة ، ولأنه معصفر فوجب أن لا تلزم بلبسه الغدية ، قياساً على ما لا ينفذ. فأما جمعهم بين المعصفر والمزفر، فغير صحيح ، لأن الزعفران طيب في الغالب ، والمعصفر ليس بطيب.

---

= انظر : سنن البيهقي : ٥٩٠٥٢/٥ ، وسند الشافعي : ص ١١٨ ، وعمدة القاري - باب ما يلبس المحرم من الثياب والارديه والازر :- ١٦٦/٩ ، والمسوى شرح الموطأ - باب الثياب المعصفرة :- ٣٤١/١ ، ومجمع الزوائد - باب ما للنساء لبسه . . الخ : ٢١٩/٣ .

( ١ ) في ( أ ) فعلم .



## ١/٥٧ \* فصل \*

وهكذا اذا اختضب المحرم <sup>(١)</sup> او <sup>(٢)</sup> المحرمة بالحناء لم يفتد واحد منهما ،  
وقال أبو حنيفة <sup>(٣)</sup> : عليها الغدية ، استدلالاً بأنه مستلذ الرائحة ، فأشبهه  
الورس ، ودليلنا رواية عكرمة <sup>(٤)</sup> : أن عائشة ، وزواج النبي عليه السلام ، كنَّ يختضبن  
بالحناء ، وهنَّ حرمٌ وهذا نص ، لأنهن لا يفعلنه <sup>(٥)</sup> إلا <sup>(٦)</sup> عن توقيفه ، ولأن مقصوده  
اللون دون الرائحة ، فأشبهه سائر الألوان .

واستدلال أبي حنيفة <sup>(٧)</sup> باستلذاده <sup>(٨)</sup> رائحته <sup>(٩)</sup> ، منتقض بالتفاح <sup>(١٠)</sup> والاترج <sup>(١١)</sup>

( ١ ) في ( أ ) و .

( ٢ ) انظر : بدائع الصنائع : ١٢٤٣ / ٣ ، وفتح القدير - باب الجنابات - : ٢٦ / ٣

( ٣ ) قال النووي رحمه الله : غريبه حكاه ابن الخضر بغير اسناد ، وإنما روى

البيهقي في هذه المسألة حديث عائشة \* أنها سئلت عن الحناء ، والخضاب

ف قالت : كان خليلي صلى الله عليه وسلم لا يحب ريحه \* .

قال البيهقي ، وفيه كالدلالة على أن الحناء ليس بطيب ، فقد كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ، ولا يحب ريح الحناء \* .

انظر : المجموع شرح المذهب : ٢٧٦ / ٧ ، وسنن البيهقي - باب الحناء -

ليس بطيب : ٦٢ ، ٦١ / ٥ ، وتلخيص الحبير : ٢٨٢ / ٢ ، والقرى لقاصد

أم القرى : ص ٢٠٥ .

( ٤ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٥ ) في ( ب ) بأنه مستلذ .

( ٦ ) في ( ب ) ساقطه .

( ٧ ) في ( أ ) الاترج . وانظر : الصباح الخير - ترج - : ٨١ / ١ .

## ٥٨ \* مسألة \*

قال الشافعي : وان من طيباً يابساً لا يبقى له أثر وان بقوله ربح ، فلا فدية

( ١ ) [ ٥٠٠ ]

وهذا صحيح ، اذا من المحرم طيباً يابساً بيده عامداً ، فان لم يبقى له أثر ولا رائحة ، فلا فدية عليه ، وان بقى له أثر ورائحة ، فعليه الفدية ، وكذلك لو بقى أثره دون رائحته ، فعليه الفدية ، فأما اذا بقيت رائحته دون أثره ، فقد

قال الشافعي هاهنا : لا فدية عليه ونقله المزني في كتاب الاوسط ( ٢ )

وقال في الام ( ٣ ) : فان من طيباً يابساً لا يبقى أثره في يده ، ولا رائحته ، كرهته ، ولم أر عليه الفدية ، وظاهر ذلك أنه اذا بقيت الرائحة ، ففيه الفدية ، فأختلف أصحابنا ، فكان أكثرهم يخرجون ذلك على قولين :

أحدهما : عليه الفدية ، لأن المقصود هو الرائحة .

والقول الثاني : لا فدية عليه ، لأن الرائحة عن مجاورة ، وكان بعضهم يقول لا فدية عليه ( ٤ ) في الرائحة ، قولاً واحداً ، على ما نص عليه في هذا الموضع ، لأن ما قاله في الام محتمل . ( ٥ )

( ١ ) في ( ١ ) ما بين المعقوفين زيادة : عليه ، وانظر : كتاب الام - مختصر

المزني - ص ٦٦ .

( ٢ ) كتاب الاوسط : وهو كتاب \* مختصر الحج المتوسط \* للإمام الشافعي مطبوع

ضمن الجزء الثاني من كتاب الام .

انظر : كتاب الام - مختصر الحج المتوسط - : ٢ / ٢٠٢ .

( ٣ ) عبارة كتاب الام : قال الشافعي : وما من المحرم من رطب الطيب بشئ من يده ، افتدى وان من بيده منه شيئاً يابساً لا يبقى له أثر في يده بولا له

ربح ، كرهته ، ولم أر عليه الفدية . . الخ .

انظر : كتاب الام - باب الطيب للاحرام - : ٢ / ١٥٢ .

( ٤ ) في ( ١ ) ساقطه .

( ٥ ) انظر : كتاب الام - باب الطيب للاحرام - : ٢ / ١٥٢ .

## ٥٩ "سألة"

قال الشافعى :/وله أن يجلس عند العطار ، ويشترى الطيب ما لم يصيبه ————— ل/١١٥  
 [بشيء<sup>(١)</sup> من جسده .

وهذا كما قال : لا بأس أن يجلس المحرم عند العطار، ويشترى الطيب ويبيعه ،  
 لأنه ممنوع من استعماله ، وليس بمنوع من تملكه ، فلو وصلت رائحة الطيب إلى  
 أنفه ، لم يفتد، ما لم يصيبه شيء من جسده ، لأنه لا يكون مقطوعاً .

---

( ١ ) فى ( أ ) شيء ، وانظر : كتاب الام - مختصر العزنى - : ص ٦٦ .

## ١/٥٩ " فصل "

ولو شدّ المحرم الطيب في خرقة ، [ فأسكه ]<sup>(١)</sup> بيده ، لم يفتد ، ولو شمه فسي  
الخرقة ، كان في وجوب الفدية عليه وجهان :  
أحدهما : عليه الفدية ، لاستمتاعه برائحته ، وإن عادة كثير من الناس  
جارية به .  
والوجه الثاني : وهو منصوص الشافعي<sup>(٢)</sup> أنه : لا فدية عليه ، لأنها رائحة  
مجاورة ، من غير مباشرة ، فصار كشم الرائحة من دكان العطار .

---

( ١ ) في ( ١ ) وأسكه .

( ٢ ) انظر : كتاب الام - باب الطيب للاحرام - : ١٥٢ / ٢ ، والمجموع : ٢٧٢ / ٧

## ٥٩/ب "فصل"

قال الشافعي <sup>(١)</sup> : <sup>(٢)</sup> "وإذا <sup>(٣)</sup> وطئ الطيب بقدمه ، فعلق بها ، فعليه  
 الغدية ، لأنه صار مستعملاً للطيب في بدنه ، فلو وطئ الطيب بنعله <sup>(٤)</sup> عامداً <sup>(٥)</sup>  
 حتى علق بها ، فعليه الغدية أيضاً ، فان قيل : فإذا علق الطيب بنعله ، صار  
 حاملاً للطيب ، والمحرم إذا حمل الطيب لم يفتد ، قيل : إنما لزمته الغدية  
 إذا علق الطيب بنعله ، لأنه لا يس لها ، فإذا علق بها الطيب صار لا يساً  
 المطيب <sup>(٦)</sup> فلزمته <sup>(٧)</sup> الغدية ، كما لو لم يمس قميصاً مطيباً ، وإذا كان جامداً  
 للطيب <sup>(٨)</sup> لم يكن <sup>(٩)</sup> لا يساً <sup>(١٠)</sup> لمطيبه فلم يفتد .

(١) في (ب) ساقطه .

(٢) في (ب) فإذا .

(٣) في (أ ، ج) ساقطه .

(٤) في (أ ، ج) فلزمه .

(٥) في (أ) للطيب .

(٦) في (أ) ساقطه .

## ٦٠ "سأله"

قال الشافعي : ويجلس عند الكعبة وهي تجتر ، وان صبا وهو لا يعلم أنها  
[ رطبة ]<sup>(١)</sup> ، فعلق بيده طيب ، غسله ، فان تعمد [ ذلك ]<sup>(٢)</sup> ، افتدى .

أما جلوسه عند الكعبة ، وهي تجتر فباح ، كجلوسه عند العطار ، وحضوره بيع  
الطيب ، فأما اذا من خلوق الكعبة ، وكان رطباً ، أو من طيباً رطباً ، فعلق ١١٥ / لـ  
بيده ، فعلى ضربين :

أحدهما : أن يكون ناسياً لأحرامه ، فلا شيء [ عليه ]<sup>(٣)</sup> ، سواء ، علم أن الطيب  
رطب أو لا ، لأن التخطيب ناسياً لأفدية عليه ، ويبادر إلى إزالة الطيب من يده  
، فان لم يزل مع قدرته على إزالته ، افتدى حينئذٍ ، لاستدامته لا [ لمسه ]<sup>(٤)</sup>

والضرب الثاني : أن يكون عامداً ، فله حالان :

[ أحدهما ]<sup>(٥)</sup> : أن يعلم أن الطيب رطب ، فعليه الفدية ، لأنه قاصد  
إلى استعمال الطيب .

والثاني : أن يظن أن الطيب يابس ، ففي وجوب الفدية عليه قولان :

أحدهما : وهو قوله في القديم : عليه الفدية ، لأنه قاصد إليه ، وتشارك  
للتحيز ما هو قادر عليه .

والقول الثاني : وهو قوله في الجديد : لأفدية عليه ، وهو الصحيح ، لأنه لم  
يقصد إلى ما تجب فيه الفدية و [ لا ]<sup>(٦)</sup> إلى ما لا يجوز له ، لأن من الطيب  
اليابس جائز له ، فصار كالناسي [ والله أعلم ]<sup>(٧)</sup>

( ١ ) في ( أ ) مطبوعة . وانظر كتاب الام - مختصر المزني - : ص ٦٦ .

( ٢ ) في جميع النسخ ساقطه . انظر كتاب الام - مختصر المزني - : ص ٦٦ .

( ٣ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٤ ) في ( ج ، د ) بمصه . ( ٥ ) في ( أ ) احداها .

( ٦ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٧ ) في ( أ ، د ) ساقطه .

## ٦٢ "سأله"

قال الشافعي : وإن حلق وتطيب عامداً ، فعليه فديتان .  
 قد ذكرنا أن الحلق اتلاف بمستوى حكم العامد والناسي في إيجاب الفدية فيه ،  
 والطيب استتاع / يختلف <sup>(١)</sup> حكم العامد والناسي فيه ، في إيجاب الفدية فيه ،  
 فإذا حلق المحرم وتطيب ، فله أربعة أحوال :  
 أحدها : أن يكون عامداً فيهما جميعاً ، فعليه فديتان ، لأنها جنسان  
 لا يتداخلان .

والثاني : أن يكون ناسياً فيهما جميعاً ، فعليه فدية واحدة ، في الحلق  
 ودون التطيب .

والثالث : أن يكون عامداً في الطيب ناسياً في الحلق ، فعليه فديتان ، لأن  
 عمده في الطيب يوجب الفدية ، ونسيانه في الحلق لا يسقط الفدية .

والرابع : أن يكون عامداً في الحلق ناسياً في الطيب ، فعليه فدية واحدة ، ١١٦/ل  
 لأن نسيانه في الطيب يسقط الفدية .

---

(١) في ( أ ، ب ) يفترق .

## ٦٣ - سألته

قال الشافعي : وان حلق شعرةً ، فعليه مدّ ، وان حلق شعرتين ، فمدان ، وان حلق ثلاث شعرات قدم ، وان كان مفرداً ، ففدى كل شعرة مدّ .

قد مضى الكلام / في أن المحرم ممنوع من حلق رأسه اجماعاً ، فان حلق جميع رأسه فعليه الفدية ، بنص الكتاب والسنة ، وان حلق بعض رأسه ، فقد اختلف الناس في قدر ما يوجب الفدية ، ويقع به التحلل ، فذهب الشافعي : أن الدم يجب فسي حلق ثلاث شعرات فصاعداً ، وه يقع التحلل [ ولا يقع فيها دونه <sup>(١)</sup> ] وقال [ أبو حنيفة <sup>(٢)</sup> ] : يجب الدم في حلق ربع الرأس ، ولا يجب فيها دونه ، وه يقع التحلل ، ولا يقع فيها دونه ، وقال أبو يوسف : يجب الدم في حلق نصف الرأس ولا يجب فيها دونه ، وه يقع التحلل ولا يقع فيها دونه ، والدلالة على وجوب الدم بحلق ثلاث شعرات ، قوله تعالى ( فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية . . . ) <sup>(٣)</sup> تقديره : فحلق شعر رأسه ففدية ، لأن الرأس لا يحلق ، وانما الشعر يحلق ، فاذا حلق من رأسه ما [ ينطلق <sup>(٤)</sup> ] عليه [ اسم جمع <sup>(٥)</sup> ] مطلق ، كان حالاً لرأسه ، وثلاث شعرات ينطلق عليها [ اسم الجمع \* ] ، فوجب أن يتعلق .

( ١ ) في ( أ ، ج ) ساقطه .

( ٢ ) في ( ب ) أبو يوسف .

قال في بدائع الصنائع : اذا حلق " المحرم " ربع رأسه يجب عليه الدم في قول أبي حنيفة ، وفي قول أبي يوسف ومحمد : لا يجب ما لم يحلق أكثر رأسه .

انظر : بدائع الصنائع : ١٢٤٤ / ٣ ، ١٢٤٥ ، وحلية العلماء - باب ما يجب بمحظورات الاحرام من كفارة وغيرها : ٢٦٣ / ٣ .

( ٣ ) سورة البقرة : ١٨٤ / ٢ .

( ٤ ) في ( د ) يطلق .

( ٥ ) في ( أ ، ج ) الاسم لجمع .

\* قال اكثر المتكلمين : أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة ، ونقله ابن برهان عن

الفقهاء قاطبة ، وقيل : أقله : اثنان حقيقة .



[بها] <sup>(١)</sup> وجوب الدم ، والدلالة على أن التحلل يقع بحلق ثلاث شعرات  
 أو تقصيرها ، قوله عليه السلام " إذا ربيت وحلقتكم ، فقد حل لكم كل شيء " <sup>(٢)</sup>  
 والاستدلال من هذا الخبر ، كالأستدلال من الآية ، ولأنه محرم حلق من رأسه  
 ما ينطلق عليه اسم الجمع المطلق ، فوجب أن يجب به الدم ، ويقع به التحلل  
 كالريح .

= انظر : شرح الكوكب المنير : ١٤٤/٣ .

(١) في (ج) به .

(٢) رواه أحمد ، وأبو داود ، والدارقطني ، والبيهقي ، من حديث الحجاج بن  
 أرطاة ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة قالت ، قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا ربيت وحلقتكم ، فقد حل لكم الطيب والثياب  
 ، وكل شيء ، إلا النساء " لفظ أحمد .

قال في تلخيص الحبير : ومدار هذا الحديث على الحجاج بن أرطاة وهو  
 ضعيف ومدلس ، وقال البيهقي : أنه من تخليطات الحجاج بن أرطاة .  
 انظر : سند أحمد : ١٤٣/٦ ، وسنن البيهقي - باب ما يحل بالتحلل  
 الأول من محظورات الإحرام - : ١٣٦/٥ ، وسنن الدارقطني : ٢٧٦/٢ ،  
 وسنن أبوداود - باب في رمي الجمار - : ٢٠٢/٢ ، وتلخيص الحبير : ٢٦٠/٢  
 ونصب الراية : ٨١/٣ .

## ٦٢ / ١ " فصل "

فأما أن حلق من شعر رأسه أقل من ثلاث شعرات ، فهو مضمون عليه —  
 بالفدية وقال مجاهد <sup>(١)</sup> : هو غير مضمون عليه ، به قال مالك <sup>(٢)</sup> في إحدى ١١٦ / ل س  
 الروايتين عنه ، وهذا خطأ ، لأن كل جطة كان منوعاً من اتلافها، كان منوعاً  
 من اتلاف أعضائها ، كالصيد . وإذا ثبت أنه منوع منه ، ثبت وجوب الفدية  
 فيه ، وإذا كانت الفدية فيه واجبة ، ففيها ثلاثة أقاويل :  
 أحدها : رواه الحميدى <sup>(٣)</sup> عن الشافعى : أن عليه فى الشعرة الواحدة

( ١ ) انظر : حلية العلماء - باب ما يجب بمحظورات الاحرام من كفارة وغيرها :  
 ٢٦٢ / ٣

( ٢ ) قال مالك : ليس على من نتف الشعر اليسير شيء ، الا أن يكون اماط به —  
 الاذى ، فعليه الفدية .

وجاء فى المنتقى للباجى : وكل ما فيه اماطة أذى ، فعليه الفدية فيه ، وإن قتل .  
 وإن كان لغیر اماطة أذى ، ولا منفعة ، جاهلاً ، أو ناسياً ، فعليه فى الشعرة ،  
 والشعرات قبضة طعام .

انظر : بداية المجتهد - القول فى فدية الاذى وحكم الحالق . . الخ -  
 ٣٦٢ / ١ ، والمنتقى للباجى - حجة المحرم - ٢ / ٢٤٠ ، وحلية العلماء  
 - باب ما يجب بمحظورات الاحرام . . الخ : ٢ / ٢٦٣

( ٣ ) الحميدى : ( ٠٠٠ - ٢٩١ هـ ) ( ٠٠٠ - ٨٣٤ م )

أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدى ، أحد أئمة الحديث ، روى عن الشافعى  
 وابن عيينه ، وفضل بن عياض وغيرهم ، وعنه أبى حاتم ، وأبى زرعة ، والبخارى ، وخلق .  
 وثقه ابن سعد ، وأبو حاتم ، وابن حبان ، روى عنه البخارى ( ٧٥ ) حديثاً .  
 وقد رحل رحمه الله مع الشافعى الى مصر ، ولا زه الى أن توفى \* الشافعى  
 رحمه الله \* فعاد الى مكة ، يفتى بها ، ويحدث الى أن توفى بها رحمه الله  
 له \* سند \* مطبوع .

انظر ترجمته فى : معجم الأئمة النبل : ص ٥٣ ، والجمع بين رجال الصحيحين  
 ص ٢٦٥ ، وتهذيب الكمال : ٨٣ / ٤ ، وتذكرة الحفاظ : ٤١٣ / ٢ ، والمجموع  
 ٣٢١ / ٢

ثلاث دم ، وفي الشعرتين ثلثي دم ، وفي الثلاث [ د م <sup>(١)</sup> ] ، واختصاره  
المروزي ، لأن كل جطة وجب فيها دم ، ففي أبعاضها أبعاض [ ذلك <sup>(٢)</sup> ] الدم ،  
كالصيد .

والقول الثاني : مخرج من الام <sup>(٣)</sup> ، [ فيمن <sup>(٤)</sup> ] ترك حصة : أن عليه فيها  
درهماً ، [ فكذا <sup>(٥)</sup> ] عليه في الشعرة الواحدة درهم ، وفي الشعرتين درهماً <sup>(٦)</sup> ،  
وفي الثلاث المجتمع دم ، وبه قال عطاء <sup>(٧)</sup> ، لأنه أيسر على المكفر ، وأنفع للأخذ .

والقول الثالث : وهو الصحيح نص عليه في هذا الموضع <sup>(٨)</sup> ، وأكثر كتب  
[ والبويطي <sup>(٩)</sup> ] ، وعليه [ يعول <sup>(١٠)</sup> ] سائر أصحابه : أن عليه في الشعرة الواحدة  
مداً من حنطة ، وفي الشعرتين مدين ، وفي الثلاث المجتمع دماً ، لأن في تبعض  
الدم ، مشقة تلحق الدافع مضرراً يلحق الأخذ ، فوجب أن يعدل إلى غيره ، ممن

( ١ ) في ( أ ) د م .

( ٢ ) في ( ب ) هذا .

( ٣ ) الذي وقفت عليه في كتاب الام : قوله :

قال " الشافعي " : وان بقيت عليه حصة ، فعليه مداً ، وان بقيت حصتان  
فمدان ، وان بقيت ثلاث فدم .

انظر : كتاب الام - مختصر الحج المتوسط - دخول منى :- ٢ / ٢١٤ . وفتح  
العزير - اسفل المجموع - ٧ / ٤٠٨ .

( ٤ ) في ( ب ، د ) فسي

( ٥ ) في ( أ ) وكذا

( ٦ ) انظر : المجموع - باب ما يجب في محظورات الاحرام . . الخ : ٧ / ٣٧١ .

( ٧ ) انظر : المجموع - باب ما يجب في محظورات الاحرام . . الخ : ٧ / ٣٧٢ - ٣٧٣ .

( ٨ ) انظر : كتاب الام - مختصر المزني - باب فيما يحتنع على المحرم من اللبس :

ص ٦٦ .

( ٩ ) في ( أ ، ب ) ساقطه .

( ١٠ ) في ( ج ) يقول .

جنس يجب في الكفارات <sup>(١)</sup> ، وهو الاطعام ، وأقل الاطعام في الشرع ، ———  
 فأوجبناه ، فعلى هذا القول ، لو حلق ثلاث شعرات ، في ثلاثة أوقات ففيه ———  
 وجهان :

أحدهما : أن عليه ثلاثة أمداد ، اعتباراً بالاحاد .

والثاني : عليه دم اعتباراً بالجمعة ، وهذا الوجهان مخرجان من اختلاف  
 قوله في اللباس اذا تكرر ، هل يتداخل حكمه أم لا ؟ وعلى هذين الوجهين ، لو  
 حلق أربع شعرات في أربع أوقات :

فأحد الوجهين : عليه أربعة أمداد ، اذا روى حكم الانفراد .

والثاني : عليه دم اذا روى حكم الاجتماع ، وكذلك فيما زاد .

---

( ١ ) في ( ب ) الكفاره .

## ٦٢ / ب \* فصل \*

/ فأما شعر اللحية ، وسائر الجسد ، فحكمه حكم شعر الرأس في المنع منه ، ١١٧ / ل م  
 ووجوب الغدية فيه ، وإن لم يتعلق به الاحلال ، وقال داود بن علي <sup>(١)</sup> وأهـ  
 الظاهر : <sup>(٢)</sup> لا غدية فيه ، وهو احدى الروايتين عن مالك <sup>(٣)</sup> ، تعلقا بقوله تعالى  
 ( ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ) <sup>(٤)</sup> فخص شعر الرأس بالمنع ، فوجب  
 أن يختص بالغدية ؛ لأنه لما تعلق الاحلال بشعر الرأس دون غيره ، وجب  
 أن تختص الغدية بشعر الرأس دون غيره ، والدلالة على صحة ما ذهبنا اليه ، ما روى  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا يمس المحرم من شعره ، ولا بشرته شيئا " <sup>(٥)</sup>

( ١ ) انظر : المحلى - مسألة : ٨٩١ - ٢٤٦ / ٧ .

( ٢ ) أهل الظاهر : طائفة تنسب الى داود بن علي بن داود بن خلف الاصفهاني وهو  
 أول من استعمل قول : الظاهر ، وأخذ بالكتاب والسنة ، والغنى ما سوى  
 ذلك من الرأي والقياس ، وكان فاضلاً صادقاً ورعاً ، وتوفي سنة سبع مئتين  
 ومائتين ؛ له مؤلفات كثيرة منها : كتاب الايضاح ، وكتاب الافصاح ، وكتاب  
 الادعوى والبيئات كبير وغيرها . وقد سبقت الترجمة له .

انظر : الفهرست لابن النديم : ص ٤٠٣ ، وفيات الاعيان : ٢٥٥ / ٢ ،  
 وروضات الجنان : ٣٠٢ / ٣ .

( ٣ ) انظر : مذاهب العلماء - ما يجب بمحظورات الاحرام - . الخ : ٢٦٢ / ٣ ،  
 والمنتقى للهاجي - حجة المحرم - : ٢٤٠ / ٢ ، هداية المجتهد - القول  
 في غدية الاذى . . الخ : ٣٦٧ / ١ .

( ٤ ) سورة البقرة : ١٩٦ / ٢ .

( ٥ ) أخرجه الجماعة : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي ، والدارقطني  
 والحاكم ، وأحمد .

عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا دخلت العشر ، وأراد  
 احدكم أن يضحى ، فلا يمس من شعره ، ولا من بشرته شيئا " رواه مسلم وله غده الفاظه  
 انظر : صحيح مسلم - كتاب الاضحية - : ١٨٦ / ٢ ، وسنن الترمذي - =

ولأن شعر الرأس [ يتعلق <sup>(١)</sup> بحلقه ترفيهه ، وشعر الجسد يتعلق [ بحلقه <sup>(٢)</sup> ترفيهه وتنظيفه ، فكان بوجوب الفدية أولى . فأما الجواب عن الآية ، فإنما نص على شعر الرأس لينبه [ به <sup>(٣)</sup> على شعر الجسد ، لوجود معنى الرأس فيه وزيادة . وأما قولهم : أنه لما اختص شعر الرأس بالاحلال ، وجب أن يختص بالفدية ، قلنا : الاحلال نسك مأموره ، والحلق كغيره [ حظر <sup>(٤)</sup> يأثم به ، ثم إننا لزمنا الفدية فيه لأجل الترفيه به ، فاستوى شعر الرأس والجسد في الترفيه بحلقه ، فاستويا في الفدية ، وإن اختلفا في الاحلال .

---

= كتاب الاضحية : ١٠٢/٤ ، وسنن ابوداود - كتاب الضحايا - : ٩٤/٣ ،  
 وسنن ابن ماجه - كتاب الاضاحي - : ١٠٥٢/٢ ، وسنن النسائي - كتاب  
 الضحايا - : ٢١١/٧ ، والمستدرک - الوتر - : ٣٠٠/١ ، وسنن  
 الدارقطني - الصيد والذبائح - : ٢٧٨/٤ ، ونصب الراية - كتاب الاضحية  
 ٢٠٦/٤ ، وتلخيص الحبير - كتاب الضحايا - : ١٣٩/٤ .

( ١ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٢ ) في ( أ ) به .

( ٣ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٤ ) في ( ب ) ساقطه .

## ٦٢ / ج " فصل "

فاذا ثبت أن حكم شعر الجسد، كحكم شعر الرأس، في وجوب الفدية فيه ، فسواء  
أخذه حلقاً، أو نتفاً، أو قصاً ، قاله الشافعي نصاً<sup>(١)</sup> . فلو حلق شعر الرأس  
وجسده<sup>(٢)</sup> دفعة واحدة ، فذهب الشافعي : عليه فدية واحدة ، نص عليه<sup>(٣)</sup> ،  
وقال أبو القاسم الأنطاقي<sup>(٤)</sup> : عليه فديتان :

أحدهما : لشعر رأسه ، والاخرى : لشعر جسده ، لأن شعر الرأس

مخالف لشعر الجسد ، لتعلق الاحلال به ، وإذا اختلفا لم يتداخلا ، كالجنسين

من حلق/وتقليم ، وهذا خطأ ، لأن الحلق كله جنس واحد<sup>(٥)</sup> ، وإن اختلفت<sup>(٦)</sup> لـ ١١٢ / لـ

أحكامه كاللباس الذي هو جنس وإن اختلفت أحكامه فلولبس عامة وقبضاً وخفين في حبالته

لزيمته<sup>(٧)</sup> فدية واحدة وإن كان حكم كل واحد من هذه مخالفاً لصاحبه ، كذلك شعر

الرأس والجسد جنس واحد وإن اختلف حكمهما ، فوجب أن يلزم<sup>(٨)</sup> فيهما فدية واحدة

ورفي هذا انفصال عما استدل به .

( ١ ) انظر : مذاهب العلماء - ما يجب بمحظورات الاحرام . . الخ : ٢٦٣ / ٣ ،

والمجموع - باب ما يجب في محظورات الاحرام . . . الخ : ٣٦٥ / ٧ .

( ٢ ) في ( ب ) الرأس والجسد .

( ٣ ) نفس المصدرين السابقين .

( ٤ ) أبو القاسم الأنطاقي : ( ٠٠٠ - ٢٨٨ هـ )

عثمان بن سعيد بن بشار الأنطاقي الاحول ، صاحب المزني ، والربيع ، واحد

الفقهاء على مذهب الشافعي ، به اشتهرت كتب الشافعي ببغداد ، تفقه

عليه أبو العباس بن سريج ، وابن خيران ، وأبو سعيد الاصطخري ، وأبو حفص

ابن الوكيل ، وغيرهم .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى : ٥٢ / ٢ ، وطبقات الشافعية

للحسيني : ص ٣٢ ، وطبقات الفقهاء : ص ١٠٤ ، والمجموع - باب ما يجب

في محظورات الاحرام . . الخ : ٣٦٥ / ٧ .

( ٥ ) في ( أ ) ساقطه ( ٦ ) في ( أ ) اختلف .

( ٧ ) في ( ب ) لزمه . ( ٨ ) في ( أ ) فيها .

## ٦٢ د " فصل "

إذا قطع نصف شعرة من رأسه، أو جسده ، ففيها وجهان :  
 أحدهما : عليه من الغديّة بقسط ما أخذ من الشعرة ، فيكون عليه نصف  
 مدّ، على أصح الأقاويل ، فرقاً بين الجطة، والابعاض.  
 والوجه الثاني : عليه مدّ كامل ، لأنّ الاحلال يقع بتقصير [بعض] <sup>(١)</sup> الشعر  
 وإن لم يستأصله ؛ كما يقع بحلقه إذا استأصله ، فوجب أن تلزمه الغديّة الكاملة  
 بقطع بعضه، وإن لم يستأصله ، كما تلزم بحلقه إذا استأصله، والأول أصح <sup>(٢)</sup>.

---

( ١ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٢ ) انظر المجموع للنووي - باب ما يجب في محظورات الاحرام . . الخ : ٣٧٢/٧



## ٦٣/ هـ " فصل "

إذا نبت في عين المحرم شعر فتأذى [ به ]<sup>(١)</sup> ، [ واضطر ]<sup>(٢)</sup> إلى قلعـه ؛  
 فله قلعـه ، ولا فدية عليه ، نص عليه الشافعي في الأم ، لأنه قلعـه ، لمعنى في الشعر ،  
 فوجب أن لا تلزمه الفدية ، كما لو صال عليه صيد فقتله ، لا يلزمه الجزاء ، [ وكذا ]<sup>(٣)</sup>  
 لو طال شعر رأسه ، أو حاجبه ، فاسترسل على عينيه ومنعه النظر ، قال أصحابنا :  
 له قطعـه ، ولا فدية عليه ، فأما إذا اضطر إلى [ حلقه ]<sup>(٤)</sup> ، لأجل الهوام الحاصل  
 فيه ، أو [ لحى ]<sup>(٥)</sup> رأسه به ، فله حلقه وعليه الفدية ، لأنه حلقه لمعنى في غير  
 الشعر ، وهو الهوام وشدة الحر ، فلزمته الفدية ، كما لو اضطر إلى قتل الصيد  
 لأكله ، وقد أمر النبي عليه السلام كعباً بالفدية ، مع ضرورته إلى الحلق .

( ١ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٢ ) في ( ب ) فاضطر .

( ٣ ) في ( ج ) وكذلك .

( ٤ ) في ( ج ) قطعـه .

( ٥ ) في ( ب ) كجبي .

## ٦٣/ و " فصل "

إذا قطع المحرم عضواً من بدنه، وعليه شعر ، أو كشط جلدة من بدنه، وعليهها شعر ، فلا فدية/عليه ، نص عليه الشافعى ، لأن فدية الشعر وجبت لأجل الترفيه ١١٨/ل م به ، وهذا غير مترفع بذلك [ و ] إنما هو مستضره ، ولأن الشعر تابع ، والعضو متبوع ، فلما لم تجب الفدية فى المتبوع ، فأولى أن لا تجب فى التابع ، فان قيل : فإذا وجبت الفدية فى أخذ الشعر منفرداً ، فأولى أن تجب فى أخذه مع غيره ، قيل : ليس بصحيح ، لأن حكم الأنفراد بالشئ مخالف لحكم تبعه لغيره ، ألا ترى أن امرأة لو حرمت زوجة رجل برضاع ، لزمها المهر ، [ ولو قتلها لسم يجب عليها المهر ]<sup>(٢)</sup> وإن كان فى القتل تحريم واتلاف.

( ١ ) فى ( ١ ) ساقطه .

( ٢ ) فى ( ١ ) ساقطه .

## ٦٣ "سألة"

قال الشافعى : وكذلك الأظفار، [والعمد] <sup>(١)</sup> ، والخطأ فيها سواء .

أما الأظفار فحكمها حكم الشعر ، [يمنع] <sup>(٢)</sup> المحرم منها ، وتلزمه الفدية

بتقليمها ، لقوله عليه السلام : " المحرم أشعث أغبر " . وتقليمها يزيل الشعث

ويحدث الترفيه ، [و] <sup>(٣)</sup> لأنه نأى مستخلف بترفه المحرم بأزالته ، فوجب

أن تلزمه الفدية فيه ، كالشعر . فإذا ثبت وجوب الفدية فيه ، فحكمه حكم الشعر

أن قلم [جميع] <sup>(٤)</sup> أظفاره فعليه دم ، كما لو حلق جميع شعره ، [وكما لو] <sup>(٥)</sup> قلم

ثلاثة أظفار فصاعداً فى مقام ، فعليه دم ، سواء كانت من يده ، أو رجله ، من عضو

[واحد] <sup>(٦)</sup> ، أو عضوين ، [و] <sup>(٧)</sup> قال أبو حنيفة : <sup>(٨)</sup> لا تلزمه الفدية الكاملة

وهى الدم ، إلا بتقليم خمسة أظفار من عضو واحد ، فإن قلم أقل من خمسة أظفار ،

من عضو واحد ، أو قلم خمسة أظفار من عضوين لم يلزمه دم ، واختلفت الرواية عنه ، فيما

دون الدم ، هل يلزمه أم لا ؟ ففيه روايتان ، قال : لأن الفدية الكاملة لا تلزمه

إلا بهتريه كامل ، وكما الترفيه بتقليم خمسة أظفار ، وهذا الذى قاله ليس بصحيح

لأنه إما أن يعتبر كمال الترفيه ، وذلك لا يكون إلا بتقليم جميع الأظفار ، وهو

لا يعتبره ، أو ما يقع عليه اسم جمع مطلق ، وهو ما قلنا ، ثم نقول : لأنه قلم ممن

(١) فى ( أ ) فالعمد ، وانظر : كتاب الام - مختصر المزنى - باب فيما يمتنع

على المحرم من اللبس : ص ٦٦ .

(٢) فى ( ج ) لمنع .

(٣) فى ( أ ) ساقطه .

(٤) فى ( ج ) ساقطه .

(٥) فى ( ب ) ولو ، وفى ( ج ) كما لو .

(٦) فى ( أ ، ب ) ساقطه .

(٧) فى ( د ) ساقطه .

(٨) انظر : بدائع الصنائع : ١٢٤٨/٣ ، وتحفة الفقهاء : ٤٢١/٢ ، وحليمة

العلماء : ٢٦٤/٣ ، وفتح القدير باب الجنائيات - : ٣٩/٣ .

من أظفاره [ عدد ١ ]<sup>(١)</sup> يقع عليه اسم الجمع المطلق ، فوجب أن تلزمه الفديسة الكاملة ؛ كالخسة ، من يد واحدة ، فان قلم ظفراً واحداً ، كان كما لو حلق شعرة ، فيكون فيما يلزمه ثلاثة أقاويل :

أحدها : ثلث درم . والثاني : درهم . والثالث : مدّ

فان قلم ثلاثة أظفار في مقام ، ثم قلم بعدها ثلاثة أظفار [ آخر ]<sup>(٢)</sup> ، في مقام آخر ، فعليه دمان ، لأن هذا اتلاف لا يتداخل بحال ، فلو انكسر ظفره ، وتعلق ، وكان يتأذى به ، كان له قطعه ، ولا فدية عليه ، كالشعرة اذا نهت في عينه . قال الشافعي : والعمد والخطأ فيهما [ سواء ]<sup>(٣)</sup> ؛ وانما استوى حكم العامد والخاطيء ، لأنه اتلاف ، فشابه قتل الصيد ، وقد مضى [ ذلك ]<sup>(٤)</sup> .

---

( ١ ) في ( ج ) ما .

( ٢ ) في ( أ ، ج ) ساقطه .

( ٣ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٤ ) في ( أ ) ساقطه .

## ٦٤ "سألة"

قال الشافعى : ويحلق المحرم شعر المحل .

وهذا كما قال : [ . . . ]<sup>(١)</sup> لا يمنع المحرم من حلق شعر المحل ، ولا من تقليم أظفاره ، فان حلق شعره ، أو قلم ظفره ، فلا فدية [ عليه ]<sup>(٢)</sup> ، سواء فعله بأمره ، أو بنهي أمره . وقال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> : المحرم ممنوع من حلق شعر المحل ، وتقليم أظفاره ، كما هو ممنوع من ذلك فى نفسه ، فان فعل فعله الفدية ؛ استدلالاً بأن كلما أوجب على المحرم الفدية بفعله ، فى حق نفسه ، أوجب الفدية بفعله فى حق غيره ، كالصيد ؛ لأنه [ يلزمه ]<sup>(٤)</sup> الجزاء فى قتله ، اذا كان لغيره ، كما يلزمه [ الجزاء ]<sup>(٥)</sup> فى قتله ، اذا كان لنفسه .

قالوا : ولأنه محرم حلق شعر آدمى ، فوجب أن تلزمه الفدية ، كما لو حلق شعر نفسه ، قالوا : ولأن هذا الزام لكم ، لانكم شعثم المحرم من تزويج نفسه ومن تزويج غيره ، فلزمكم أن تمنعوه من حلق شعره . ومن حلق شعر غيره . والدلالة على ما قلناه : قوله تعالى : ( ولا تحلقوا رؤوسكم )<sup>(٦)</sup> وهذا خطاب للمحرمين ، بدليل ١١٩ / لم أن الحلق جائز للمحلين ، واذا لم يكن المحل ممنوعاً ، لم يجب فى شعره الفدية ، سواء حلقه محرم [ أو محل ] ، كما أن المحرم لما كان ممنوعاً ، وجب فى شعره الفدية ، سواء حلقه محل ، أو محرم [ ]<sup>(٧)</sup> وهذا الاستدلال ، لو أفرد عن الآية ، لصح الاحتجاج به .

( ١ ) فى ( أ ) ما بين المعقوفين زيادة : و .

( ٢ ) فى ( د ) عليها .

( ٣ ) انظر : حليه العلماء : ٢٥٩ / ٣ ، ومدايح الصنائع : ١٢٤٩ / ٣ ، وفتح

القدير - باب الجنائيات - : ٣٧ / ٣ .

( ٤ ) فى ( د ) يلزم .

( ٥ ) فى ( د ) ساقطه .

( ٦ ) فى ( د ) ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ ( الآية . سورة البقرة : ١٩٦ / ٢ .

( ٧ ) فى ( أ ) ساقطه .

وقد يتحرر قياسا ، فيقال : لأنه [ حلق ]<sup>(١)</sup> شعر محل ، فوجب أن لا  
 [ تلزمه ]<sup>(٢)</sup> بحلقه الفدية ، كما لو حلقه محل ، ولأن كلما لو فعله المحرم فـ  
 حق نفسه ، لزمت الفدية لأجل الترفيه به ، فإذا فعله بالمحل لم تلزمه الفدية ،  
 كما لو [ ألهمه ]<sup>(٣)</sup> أو طيبه ، ولأنه شعر لا يتعلق بمحل حرمة الاحرام ، فلم  
 يتعلق به حرمة الاحرام ؛ كالبهائم . . فأما قياسهم على قتل الصيد ، فمنتقض  
 بالطيب واللباس ، ثم المعنى في الصيد ، أنه قد ثبت له حرمة الاحرام بنفسه ،  
 ألا ترى أنه قد يلزم الحلال الجزاء في قتله . وأما قياسهم على المحرم ، اذا حلق  
 شعر نفسه ، فغير صحيح ، لأنهم ان قالوا : لأنه محرم لم يؤثر في الأصل ، لان المحرم  
 يجب في شعرة الفدية ، سواء حلقه محل أم محرم ، وان لم يقولوا : لأنه محرم  
 انتقض بشعر المحل ، اذا حلقه محل ، على أن المعنى في شعر المحرم : أنه  
 [ قد ]<sup>(٤)</sup> ثبتت فيه حرمة الاحرام ، فلذلك وجبت الفدية بحلقه ، وليس كذلك شعر  
 المحل ، فأما ما ألزمه من النكاح ، فغير لازم ، لأن النكاح لا يصح ، الا بولاية ،  
 والاحرام يمنع من الولاية ، فيبطل النكاح . والشعر وجبت فيه الفدية لترفيه المحرم  
 به ، والحالق المحرم لا يترفيه به ، فلم تلزمه الفدية .

---

( ١ ) في ( ج ، د ) ساقطه .

( ٢ ) في ( ب ) يلزم .

( ٣ ) في ( أ ، ج ) ليس .

( ٤ ) في ( ب ، د ) ساقطه .

## ٦٥ "سألة"

قال الشافعى : وليس للمحل أن يحلق شعر المحرم ، فان فعل بأمر المحرم  
فالفدية على المحرم ، وان فعل بخير أمره ، مكرهاً . كان أو نائماً ، رجع على [ المحل<sup>(١)</sup> ]  
بالفدية ، وتصدق بها ، فان لم يصل اليه ، فلا فدية عليه .

قال المزنى...الفصل

أما شعر المحرم، فلا يجوز أن يحلقه حلالاً، ولا محرم لقوله تعالى ( ولا تحلقوا<sup>(١)</sup> / لرس  
رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله<sup>(٢)</sup> ) فمنع المحرم من حلق شعره ، وأراد بذلك منعه  
ومنعه غيره ، لأن العادة جارية أن يتولى غيره حلق شعره ، [ فورود<sup>(٣)</sup> ] المنع على  
حسب العادة فيه ؛ [ و ]<sup>(٤)</sup> لأن حرمة الاحرام تعلقت بعين الشعر ، فاستوى  
فى المنع منه المحل والمحرّم ، [ كالصيد فى الحرم<sup>(٥)</sup> ] ؛ فاذا ثبت هذا، وحلق محل  
شعر محرم فله حالان :

احدهما : أن يحلقه بأمر المحرم ، والثانية : بخير أمره .

فان حلقه بأمر المحرم ، فالفدية واجبة على المحرم ، لأن حلق شعره اذا كان  
على أمره [ فهو منسوب<sup>(٦)</sup> الى فعله ] ، وان كان بخير أمره، فله حالان :

أحدهما : أن يكون قادراً على منعه .

والثانية : أن يكون غير قادر على منعه .

فان لم يكن قادراً على منعه ، اما لكونه نائماً أو مكرهاً ، فالفدية واجبة على  
الحالق المحل ، قولاً واحداً ، لان المحرم لا صنع له فى حلق رأسه

( ١ ) فى ( المختصر ) الحلال / أنظر : مختصر المزنى - : ص ٦٦ .

( ٢ ) سورة البقرة : ١٩٦ / ٢ .

( ٣ ) فى ( ١ ) فورود .

( ٤ ) فى ( د ) ساقطه .

( ٥ ) فى ( ١ ، ب ) كصيد الحرم .

( ٦ ) فى ( ١ ) كان منسبها .

فلم تلزمه الفدية بهـ (١) فان أعسر بها الحالق المحل ، أو غاب ،  
فهل يتحللها المحرم عنه ، ليرجع بها عليه أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : لا يجب عليه أن يتحللها ، لأنه شعر زال عنه ، بغير اختيـاره ،  
فلم يلزمه ضمان فديته ، كما لو تمقط (٢) عنه (٣) . بمرض أو احترق بنار ، فعلى  
هذا تكون في ذمة الحالق المحل ، وهذا أصح .

والقول الثاني : عليه أن يتحللها ، ثم له أن يرجع بها عليه ، لأنه شعـر  
زال (٤) عنه بوجه هو مضطرفه ، فوجب أن يكون (٥) ضمان فديته عليه  
كما لو اضطر إلى حلقه لهوام في رأسه . قال الغزني : (٦) وأصبحت في سماعي منه ، ثم  
خط عليه ، يعني أن الشافعي رجع عن هذا القول ، وهذا الذي قاله الغزني ليس  
بشيء ، لأن الشافعي قد نص عليه في مختصر الحج الكبير ، (٧) ولم يخط عليه ، فهذا

( ١ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٢ ) تمقط : أي تساقط ، ومنه تمقط الذئب : إذا تساقط شعره .

انظر : المصباح المنير - معط - : ٢٤٢ / ٢ .

( ٣ ) في ( أ ، ب ) ساقطه .

( ٤ ) في ( أ ) زائل .

( ٥ ) في ( أ ) يجب .

( ٦ ) انظر : كتاب الام - مختصر الغزني - : ص ٦٦ .

( ٧ ) لم أقف عليه ، في مختصر الحج الكبير ، في الجزء السابع من الام ص ٤٦٦ ، الا انه  
جاء في مختصر الحج المتوسط للشافعي في الجزء الثاني ص ٢٠٦ من كتاب  
الام قول الامام الشافعي رحمه الله :

" . . . ولا بأس على المحرم أن يقطع أظفار المحل ، وأن يحلق شعره ، ولم يمس  
للمحل أن يقطع أظفار المحرم ، ولا يحلق شعره ، فان فعل بأمر المحرم ،  
فالفدية على المحرم ، وان فعله بغير أمر المحرم راقداً ، أو مكرهاً ، افتدى المحرم  
ورجع بالفدية على المحل " .



شرح المذهب، وهو أصح طريق أصحابنا ، وكان أبو اسحاق/المروزي، يخرج القولين ١٢٠/ل م  
في أصل الوجوب :<sup>(١)</sup>

أحدهما : أنها وجبت على الخالق المحل ، ولا يلزم المحرم تحللها .  
والقول الثاني : أنها وجبت على المحرم ، ثم له أن يرجع بها على الخالق ،  
[ وجعل ذلك ]<sup>(٢)</sup> منياً على اختلاف قوليه في شعر المحرم ، هل يجري عنده  
مجرى الوديعة في يده ، فلا يلزمه الضمان الا بالتعدي ، أو مجرى العارية ،  
فيلزمه الضمان بكل حال ، والاول أصح ، وهو قول [ أبي ]<sup>(٣)</sup> علي بن أبي هريرة  
وأكثر أصحابنا .<sup>(٤)</sup>

= وقد ذكر الامام النووي رحمه الله هذه المسألة بالتفصيل في كتابه المجموع  
ج ٧ ، ص ٣٤٤ .

( ١ ) انظر : المجموع : ٣٤٥ / ٧ .

( ٢ ) في ( ب ) وذلك .

( ٣ ) في ( د ) ساقطه .

( ٤ ) قال النووي رحمه الله : بعد أن ذكر كلام الامام الحاردي رحمه الله، هذا  
- وهو تصحيح طريقة ابن علي بن أبي هريرة في هذه المسألة - وقد خالفه  
الجمهور فصحبوا طريقة ابن سريج وابن اسحق :

أحدهما : أن الفدية تجب على الخالق . نص عليه الشافعي القديم، والا ملاه  
الثاني : أنها تجب على المخلوق ثم يرجع بها على الخالق : نص عليه  
البويطي في مختصر الحج الاوسط وغيره .

انظر : المجموع : ٣٤٥ / ٧ ، ٣٤٦ ، وكتاب الام - مختصر الحج المتوسط

٢٠٦ / ٢

## (٦٥) فصل \*

فإذا تقرر شرح المذهب وتوجيه القولين ، انتقل الكلام الى التفريع عليهما  
فى صفة الكفارة ، وكيفية التراجع ، فنبدأ أولاً بالحالق : فإذا أراد أن يفقدى  
فهو مخير بين الدم ، <sup>(١)</sup> أو <sup>(٢)</sup> ألا طعام .

فأما الصيام <sup>(٢)</sup> فعلى وجهين : أحدهما <sup>(٣)</sup> أنه <sup>(٤)</sup> يجزئه ، لأن الوجوب  
ستقر عليه ، فكان مخيراً فيه .

والثانى - لا يجزئه ، مخرج من القول الذى يزعم : أنه لو أصر بها تحمّلها  
المحرم عنه ، فأما المحرم إذا أوجبنا عليه تحمل الفدية عند اعسار الحالق  
أو غيبته ، فهو مخير ، بين الدم <sup>(٤)</sup> أو <sup>(٥)</sup> الاطعام ، فأما الصيام فانه لا يجزئه ،  
لأنه يتحمل من غيره ، وأعمال الابدان لا يجوز تحمّلها عن الغير ، فان افتدى  
بالدم أو الاطعام ، ثم أيسر الحالق بعد اعساره ، أو قدم بعد غيبته ، نظراً ،  
فان كان افتدى بأقل الأمرين ثناً ، فله الرجوع به على الحالق ، لأنه تحمل عنه ،  
وان كان قد افتدى بأكثر الأمرين ثناً ، فعلى وجهين :

أحدهما - لا رجوع له بشئ ، لأنه غارم عن غيره ، فلم يكن له فى اسقاط الحق  
شئ ، يقدر على اسقاطه بدونه ، وإذا لم يكن ذلك له ، صار كالتطوع به .

والوجه الثانى - يرجع عليه بأقل الأمرين ثناً ، لأنه القدر الواجب والزيادة  
تطوع ، فسقط رجوعه بالتطوع ، ولم يسقط رجوعه بالواجب .

( ١ ) فى ( أ ، ب ) و .

( ٢ ) فى ( د ) فهو على .

( ٣ ) فى ( ج ، د ) ساقطه .

( ٤ ) فى ( أ ، ب ، ج ) و .

## ٦٥/ب " فصل "

وان كان/قادر على منعه ، وصورة ذلك : أن يأتى الحلال الى المحرم ١٢٠/ل  
 فيخلق رأسه ، [ والسحر ] ساكت ينظر اليه ، وهو قادر على منعه ، فيكف عنه ،  
 فهل يكون سكوته رضاً بالخلق ، يجرى مجرى اذنه فيه أم لا ؟ على وجهين :  
 أحدهما - أن سكوته [ رضى ] يجرى مجرى اذنه ، فتكون الغدبة عليه ، لأن  
 السكوت قد جعل فى الشرع رضاً ، يقوم مقام الاذن فى البكر .  
 والوجه الثانى - أن سكوته لم يرضى ولا يقوم مقام الاذن ، لأنه لو جنى على  
 ماله وهو ساكت لم يكن [ ذلك ] رضاً منه ، يجرى مجرى اذنه [ يمنعه ] (٥) من مطالبة  
 الجانى [ بغرم جنايته ] (٦) ، كذلك [ هاهنا ] (٧) فعلى هذا تكون الجناية على  
 الحالى ، على ما مضى .

( ١ ) فى ( ١ ) وهو ، وفى ( ب ) والخلق .

( ٢ ) فى ( ١ ) ساقطه .

( ٣ ) فى ( ١ ) ساقطه .

( ٤ ) فى ( ١ ، ب ) ساقطه .

( ٥ ) فى ( ١ ، ج ) لمنعه .

( ٦ ) فى ( ج ) يقوم مقامه .

( ٧ ) فى ( ١ ، ج ) هذا .

## ٦٥/ج " فصل "

فلو أمر حلال حلالاً [ أن يحلق <sup>(١)</sup> شعر محرم ، وكانت <sup>(٢)</sup> الغديّة على الأمر ، دون الحالق ، لأن الحلق منسوب إلى الأمر ، وإنما الحالق كالآلة ، ألا ترى أن المحرم لو كان هو الأمر ، كانت الغديّة عليه ، دون الحالق ، فكذا إذا كان الأمر أجنبياً ، فإن قيل : فلو أمره بقتل صيد ، كان الجزاء على القاتل دون الأمر ، فهلا كان الحالق مثله ! قيل : الفرق بينهما ، أن قتل الصيد ، استهلاك لا يعود على الأمر به نفع ، فأختص القاتل المتلف بوجوب الجزاء ، دون الأمر ، والحلق استتاع يعود نفعه على الأمر ، فأختص بوجوب الغديّة دون [ الحالق <sup>(٣)</sup> .

( ١ ) في ( أ ) يحلق .

( ٢ ) في ( ج ) كان .

( ٣ ) في ( د ) الحلق .

## ( ٦٦ ) "سألة"

قال الشافعى : ولا بأس بالكحل ، ما لم يكن فيه طيب ، فان كان فيه طيب ،  
افتدى .

أما الكحل فضرمان :

أحدهما - أن يكون فيه طيب ، فلا يجوز للمحرم الا كتحال به ، لأجل [الطيب<sup>(١)</sup>] ،  
فان اكحل به ، افتدى .

والضرب الثانى - أن لا يكون فيه طيب ، فان لم يكن فيه زينة ، كالتوتيا<sup>(٢)</sup> ،  
والأنزروت<sup>(٣)</sup> ، [جاز<sup>(٤)</sup>] للمحرم الا كتحال به اجماعاً<sup>(٥)</sup> ، وان كان فيه زينة وتحسين ،  
كالصبر والاشند ، فمذهب الشافعى وأكثر الفقهاء<sup>(٦)</sup> : أن المحرم [غير<sup>(٧)</sup>] /منوع ١٢١ / لم

( ١ ) فى ( ب ، ج ، د ) طيبه .

( ٢ ) التوتيا : معروف . وهو حجر يكحل به ، وهو معرب .

قال فى المعتمد : التوتيا . حجر رقيق ، اصفر ، واخضر ، وأحمر ، واجود ،  
الخفيف الابيض ، ينفع من وجع العين اذا خلط مع السنك ، والاقليميا .

انظر : لسان العرب - تبت : ١٨ / ٢ ، والمعتمد فى الادوية - توتيا : ص ٥٥ ، ٥٥ .

( ٣ ) الانزروت : بالفارسية ، وهو غنزروت بالعربية : هو صمغ شجرة تنبت

فى بلاد الفرس ، شبيهة بالكندر ، وصفار الحصى ، فى طعمه مرارة ، له قوة

ملزقة للجراحات ، يقطع الرطوبات السائلة الى العين ، وينفع القروح ، وينقيها

مع العسل ، ويقع فى اخلاط المراهم ، ويجبر الوشى ، وله فوائد أخرى ،

غير ما ذكرت .

انظر : المعتمد فى الادوية - انزروت : ص ١٠ ، ١١ .

( ٤ ) فى ( ج ) كان .

( ٥ ) انظر : المغنى لابن قدامة : ٣ / ٣٠٢ ، ٣٥٤ ، والمجموع : ٢٨١ / ٧ ،

والكافى للقرطبى - باب جملة ما على المحرم اجتنابه .. الخ : ٣٨٨ / ١ ،

وبدائع الصنائع : ٣ / ١٢٤٢ .

( ٦ ) انظر : حلية العلماء : ٣ / ٦٠ م ، والمجموع : ٣٥٤ / ٧ ، والمغنى لابن

قدامة : ٣ / ٣٠٢ .

( ٧ ) فى ( ١ ) ساقطه .

منه ، وان كان تركه أفضل له ، وخاصة للمرأة ، الا أن يكون لحاجة ، فليس بمكروه  
على كل حال ، وحكى عن عطاء ومجاهد<sup>(١)</sup> : أن المحرم ممنوع منه ، لأن الاحرام  
عبادة يمنع من الطبيب ، فوجب أن يمنع من الكحل ، كالعدة ، والدلالة على صحة  
ما ذهبنا اليه ما روى [ عمر<sup>(٢)</sup> ] بن عبد الله بن [ معمر<sup>(٣)</sup> ] قال : " اشتكى عيني  
وأنا محرم ، فسألت ابا ن بن عثمان<sup>(٤)</sup> فقال : اضدّها بالصبر ، فاني سمعت عثمان  
ابن عفان يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) انظر : المغنى لابن قدامة : ٣ / ٣٠٢ .

( ٢ ) عمر بن عبد الله بن معمر القرشي التميمي : ( ... - ٨٢ هـ )

روى عن ابا ن بن عثمان ، وعنه نبيه بن وهب ، وذكره ابن حبان في الثقات .

أخرج حديثه : مسلم ، وابو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وأحمد .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل : ١٢٠ / ٦ ، وتعجيل المنفعة : ص ٢٩٩

في ( ١ ) عمرو .

( ٣ ) في ( ب ) يعمر .

( ٤ ) ابا ن بن عثمان بن عفان الاموي القرشي : ( .. - ١٠٥ هـ )

اول من كتب في السيرة النبوية الشريفة ، وهو ابن الخليفة عثمان رضى الله

عنها ، مولده ووفاته بالمدينة ، ولى امارة المدينة من سنة ( ٧٦ الى ٨٣ هـ )

وكان رضى الله عنه ، من رواة الحديث الثقات ، ومن فقهاء المدينة ، أهل

الفتوى ، ودون ما سمع من اخبار السيرة النبوية ، وسلمها الى سليمان بن

عبد الملك في حجة سنة ( ٨٢ هـ ) فاتلفها سليمان .

انظر ترجمته في : الاعلام : ٢٧ / ١ ، وطبقات الفقهاء : ص ٤٦ ، ٤٧ .

( ٥ ) أخرجه مسلم ، وابو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وأحمد ، وغيرهم .

ولفظ مسلم ، عن نبيه بن وهب قال : خرجنا مع ابا ن بن عثمان ، حتى اذا

كنا بملل ، اشتكى عمر بن عبد الله عيني ، فلما كنا بالروحاء ، اشتد وجعه ،

فأرسل الى ابا ن بن عثمان يسأله ، فأرسل اليه أن اضدّها بالصبر ، فكان

عثمان ( رضى الله عنه ) حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمى

الرجل اذا اشتكى عيني وهو محرم ، ضدّها بالصبر . وفي رواية " عن

عثمان بن عفان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك " . =

وروى " أن ابن عمر رمدا عينه، وهو محرم ، فأمر أن يقطر الصبر في عينه أقطارا<sup>(١)</sup> .  
ولأن الكحل إما أن يكون زينة، أو دواء ، والمحرم غير ممنوع منهما ، فأما ما ذكره  
من العدة، فإنما<sup>(٢)</sup> منعت من الكحل ، لأنها تمنع من الزينة ، والاحرام لا يمنع  
منها .

---

= انظر: صحيح مسلم - باب جواز مداواة المحرم عينيه : ٤٩٧/١ ، وسنن  
ابوداود - باب يكحل المحرم : ١٦٨/٢ ، وسنن الترمذى - باب ما جاء  
في المحرم يشتكى عينه فيضمدها بالصبر : ٢٨٧/٣ ، وسنن النسائى -  
الكحل للمحرم : ١٤٣/٥ ، وسند الامام أحمد : ٦٥،٦٠/١ .

( ١ ) رواه البيهقى والشافعى .

انظر: سنن البيهقى - باب المحرم يكحل بما ليس بطيب : ٦٣/٥ ، وسند

الشافعى - كتاب المناسك : ص ١١٩ .

( ٢ ) فى ( د ) ساقطه .

## ( ٦٢ ) \* مسألة \*

قال الشافعي : ولا بأس بالاغتسال ، ودخول الحمام .

أما [ اغتسال المحرم <sup>(١)</sup> بالماء ] ، ولا انغماس فيه فجائز ، لا يعرف بين العلماء خلاف فيه ، لرواية عبد الله بن [ حنين <sup>(٢)</sup> ] : " أن ابن عباس والصور بن مخرمة ، اختلفا بالأبواء في غسل المحرم [ فقال <sup>(٣)</sup> ابن عباس : يغسل رأسه ، وقال الصور : لا يغسل رأسه ، قال <sup>(٤)</sup> : فبعثني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري <sup>(٥)</sup> ، لأسأله عن اغتسال المحرم ، فاتمته وهو يغتسل بين القرنين <sup>(٦)</sup> ، فسلمت عليه ،

( ١ ) في ( ب ) الاغتسال للمحرم .

( ٢ ) في ( ب ، ج ) جبير . والصحيح ما أثبتته . كما جاء في سند الحديث .

عبد الله بن حنين : ( . . . - . . . )

مدني ، روى عن أبي أيوب ومولاه ابن عباس ، وعدة ، روى عنه ابنه إبراهيم ، وخالد بن معدان ، ونافع بطائفة آخرهم اسامة بن زيد اللبني ، وثقه ابن حبان ، توفي رحمه الله ، أول خلافة يزيد بن عبد الملك .

انظر : الكاشف : ٢ / ٧٣ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ١٩٥ .

( ٣ ) في ( أ ) قال .

( ٤ ) في ( ب ) ساقطه .

( ٥ ) أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه : ( . . . - ٥٢ هـ ) .

خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة ( من بني النجار ) صحابي ، شهد العقبة ، ويدرأ ، واحداً ، والخندق ، وسائر المشاهد ، وكان صابراً ، شجاعاً ، تقياً ، محباً للفرز ، والجهاد ، عاش إلى أيام بني أمية ، وكان يسكن المدينة ، فرحل إلى الشام ، فزاع مع يزيد بن معاوية القسطنطينية ، فحضر الوقائع ، ومرض فلوصى أن يوغل به في أرض العدو ، فلما توفي دفن في أصل الحصن ؛ له ( ١٥٥ حديثاً ) .

انظر ترجمته في : الإصابة : ١ / ٤٠٥ ، والأعلام : ٢ / ٢٩٥ .

( ٦ ) القرنين : هما قرنا البئر العنبران على جانبيها ، فان كانتا من خشب ،

فهما زرنوقان ؛ قال الطبري : هما الخشبتان القائتان على رأس البئر

يمد عليها خشبة تعلق فيها البكرة ، ليستقي فيها ، يقال لهما : قرنا البئر =



فرد علي<sup>(١)</sup>، وقال : من أنت ؟ فقلت : عبد الله ، [ يعني ابن عباس<sup>(٢)</sup> ] اليك  
 لأسألك عن اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، قال : فوضع يده  
 على ثوب كان مستترا به ، فطأطأه حتى بدا لى رأسه [ ...<sup>(٣)</sup> ] وقال لمن كان يصب  
 عليه [ الماء<sup>(٤)</sup> ] . أصيبه فصب عليه ، فوضع يده على رأسه ، ثم أقبل بهما ، وأدبر ،  
 وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وهو محرم<sup>(٥)</sup> .

١٢١/ل

وروى يعلى بن [ أمية<sup>(٥)</sup> ] أن عمر بن الخطاب ، اغتسل الى بعير ، وأنا

= والقرنين ايضاً موضع ناحية المدينة في اعلا وادي رولان ، يقال له ذات  
 القرنين ، لأنه يقع بين جبلين صغيرين ، كان ينزع الماء من بئر به نزعا بالدلاء .  
 انظر : عدة الاخبار : ص ٣٩٥ ، ومرصد الاطلاع : ١٠٨٣/٣ ، والقرى  
 لقاصد أم القرى - ماجاء في الفصل للمحرم : ص ٢٤٠ ، ولسان العرب -  
 قرن : ٣٣٢/١٣ ، وعدة الاخبار : ص ٣٩٥ ، ومرصد الاطلاع : ١٠٨٣/٣ .

( ١ ) في ( د ) يعني ابن عباس : أتيت اليك لأسألك .

( ٢ ) في ( د ) مابين المعقوفين زيادة / فقبل بها .

( ٣ ) في ( ج ) ساقطه .

( ٤ ) اخرجه الستة الا الترمذى ( البخارى ، وسلم ، وابو داود ، والنسائي ، ومالك ) .  
 والبيهقى ، والشافعى .

انظر : تيسير الوصول - في الاحرام وما يحرم فيه : ٣١٧/١ ، وسنن  
 البيهقى - باب الاغتسال بعد الاحرام : ٦٣/٥ ، وسند الشافعى -  
 كتاب المناسك : ص ١١٦ .

( ٥ ) في ( ج ) منه : وهى أم يعلى : نصب الراية : ٣٠/٣ .

يعلى بن أمية بن عبدة بن همام التميمي : ( ٣٧٠-٣٧٠ هـ ) .

أبو صفوان : صحابي جليل ، من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اسلم يوم الفتح ، وشهد حنيناً ، والطائف ، وتبوك ، مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كان رضى الله عنه ، من الاغنياء ، الاسخياء ، وهو أول من أرخ الكعب ،  
 استعمله عثمان رضى الله عنه ، على صنعاء وكان يسكن مكة ، روى له عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم ( ٢٨ حديثاً ) ، روى عنه ابنه صفوان ، وعكرمة  
 وعطاء ، ومجاهد ، قتل رضى الله عنه في معركة صفين ( وكان مع على كرم  
 الله وجهه ، فيها ) سنة ٣٧ هـ . انظر : الاصابة : ٦٦٨/٣ ، والإستيعاب :  
 ٦٦١/٣ ، والرياض المستطابة : ص ٢٦٩ .

أستره بثوب ، فقال : أصهـب [ على رأسـي <sup>(١)</sup> ] ؟ فقلت : أمير المؤمنين أعلم ، فقال :  
والله ما يزيد الماء الشعر الا شعناً ، فسمى الله ، ثم أفاض [ .. <sup>(٢)</sup> ] على رأسه <sup>(٣)</sup> ،  
وروى عكرمة عن ابن عباس قال : " ربما قال لى عمر تعالى [ أباقبك <sup>(٤)</sup> ] فى الماء  
أنا أطول نفساً ، ونحن محرمون <sup>(٥)</sup> " ، فإذا ثبت جواز اغتسال المحرم ، فله غسل  
جسده ، وكذلك ، فأما رأسه ، فيفيض عليه [ الماء <sup>(٦)</sup> ] ولا يدلك ، [ لكـيلا <sup>(٧)</sup> ] يسقط  
شيئاً من [ شعر <sup>(٨)</sup> ] رأسه ، ولحيته الا أن يكون جنباً ، فيفصله ببطون أنامله برفق ،  
ولا يحكه بأظفاره ، فان حكه فسقط شيء من شعره ، فلا احتياط أن يفديه ، ولا يجب  
عليه الا أن يستيقن أنه قطعه ، أو نتفه بفعله فيفتدى واجبا .

( ١ ) فى ( أ ) على أى شيء .

( ٢ ) فى ( أ ، ب ) ما بين المعقوفين زيادة ليست فى الحديث : الماء .

( ٣ ) أخرجه البيهقى ، والشافعى ، ومالك ، واسناده جيد ، رجاله كلهم ثقات .

رجال الشيخين : غير سعيد بن سالم ، قال عنه الحافظ : صدوق ، بهم ، روى  
بالا رجاء . انظر : سنن البيهقى - باب الاغتسال بعد الاحرام : ٦٣/٥ ،  
وسند الشافعى - كتاب المناسك : ١١٧ ، ورواه الغليل للالبانى - بسبب  
محظورات الاحرام : ٢١١/٤ ، والسوى شرح الموطأ - باب المحرم يغسل  
رأسه ويغتسل : ٣٤٤/١ .

( ٤ ) فى ( أ ) أما قلـك : كما جاء فى رواية أخرى .

والمائلة : المفاطسة ، تقول : مقلته مقلًا : أى غسـته فى الماء .

انظر : المصباح المنير : ٣٤٣/٢ .

( ٥ ) أخرجه الشافعى ، والبيهقى ، وسعيد بن منصور .

قال الالبانى : اسناده صحيح على شرط الشيخين .

انظر : سند الشافعى : ص ١١٧ ، وسنن البيهقى - باب الاغتسال بعد  
الاحرام : ٦٣/٥ ، ورواه الغليل للالبانى - باب محظورات الاحرام :  
٢١١/٤ .

( ٦ ) فى ( أ ) ساقطه .

( ٧ ) فى ( أ ، ج ) لان لا .

( ٨ ) فى ( أ ، ب ) ساقطه .

## "فصل" (١/٦٧)

فأما دخوله الحمام ، وازالته الوسخ عن نفسه ، فجائز أيضاً ، وقال مالك <sup>(١)</sup> :  
 ان أزال الوسخ عن نفسه ، فعليه الغدبة ، لقوله عليه السلام " المحرم أشعث أغبر <sup>(٢)</sup> .  
 ودليلنا : ما روى عن ابن عباس : " أنه دخل حمام الجحفة <sup>(٣)</sup> ، وهو محرم  
 وقال : " ما يحب الله بأساخكم شيئاً <sup>(٤)</sup> ، قال الشافعى <sup>(٥)</sup> : وليس فى الوسخ نسك  
 ولا أمر نهى عنه <sup>(٦)</sup> وقد روى عن النبى عليه السلام أنه قال : " المؤمن نظيف <sup>(٧)</sup> "

- 
- (١) انظر : المنتقى للبايى - ما جاء فى الطيب فى الحج : ٢٠٤ / ٢ .  
 (٢) سبق تخريجه .  
 (٣) فى (١) الحمام بالجحفة ، وفى (د) حميم .  
 (٤) أخرجه البيهقى والشافعى والدارقطنى وسعيد بن منصور .  
 عن عكرمة عن ابن عباس : أنه دخل حماماً ، وهو بالجحفة ، وهو محرم وقسمال :  
 " ما يحب الله بأساخنا شيئاً " لفظ البيهقى .  
 قوله " ما يحب " : يقال : ما عات بفلان عباً ، أى ما باليت ، ويقال : ما يحب  
 بهذا : أى ما يصنع به ، ومنه قوله تعالى : ( قل ما يحبكم ربى لولا دعاؤكم ) .  
 انظر : سنن البيهقى - باب دخول الحمام فى الاحرام .. الخ : ٦٣ / ٥ ،  
 وسنن الدارقطنى : ٢٣٢ / ٢ ، وسند الشافعى - من كتاب الحج من الامالى -  
 ص ٣٦٤ ، والقرى لقاصد أم القرى - ما جاء فى الفسل للمحرم : ص ٢٣٩ ،  
 ونصب الراية : ٣١ / ٣ ، ولسان العرب - عباً : ١١٨ / ١ ، وتلخيص الحبير :  
 ٢٨٢ / ٢ ؛ سورة الفرقان / ٢٧ .  
 (٥) قال الشافعى رحمه الله : وليس فى الوسخ نسك ، ولا أمر نهى عنه ، ولا اكراه  
 للمحرم أن يدخل رأسه فى ماء سخن ولا بارد جار ولا ناقع .  
 انظر : كتاب الام - باب دخول المحرم الحمام : ١٤٦ / ٢ .  
 (٦) فى (١) ولا أمر به ولا انهى عنه ، وفى (د) شك ولا أمر نهى عنه .  
 (٧) سبقت الاشارة اليه ص ٢٩٨ .

وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : " نعم البيت الحمام ، ينقى <sup>(١)</sup> زالبسطن ،  
ويذكر النار <sup>(٢)</sup> .

---

( ١ ) فى ( ب ، ج ) الدين .

( ٢ ) رواه ابن منيع فى مسنده عن عماد بن محمد ، عن يحيى بن عبد الله  
ابن موسى ، عن أبيه به مرفوعاً ؛ وهو ضعيف ، ولفظه : " نعم البيت الحمام  
فانه يذهب الوسخ ويذكر الآخرة " .

انظر : تمييز الطبيب من الخبيث - حديث ١٥٤٢ - ص ٢٠٢ .

## ٦٢ ب \* فصل \*

فأما غسل رأسه بالخطمي والسدر ، فغير [ مختار له <sup>(١)</sup> ] ، فإن فعله فلا فدية عليه ، وقال أبو حنيفة <sup>(٢)</sup> : إن غسل رأسه بالخطمي ، فعليه الفدية ، وهذا خطأ لقوله عليه السلام ، في محرم وقصت به راحلته " اغسلوه بها " وسدر ، فإنه يبعث يوم القيامة طيباً <sup>(٣)</sup> فأمر بفصل رأسه بالسدر ، وأخبر ببقاء احرامه ، والسدر والخطمي سواً ، فدل على سقوط الفدية فيه .

---

( ١ ) في ( د ) جائز له .

قال الشافعي : رحمه الله : ولا يفصل ( المحرم ) رأسه بسدر ولا خطمي لأن ذلك برجله ، فإن فعل أحببت لو اقتدى ولا أعلم ذلك واجباً .

انظر : كتاب الام - باب الفصل بعد الاحرام : ١٤٦ / ٢ .

( ٢ ) انظر : بدائع الصنائع : ١٢٤٣ / ٣ ، وحلية العلماء : ٢٦٠ / ٣ .

( ٣ ) أخرجه المسته الا مالك ( البخاري وسلم وابوداود والنسائي والترمذي ومالك ) .

انظر : جمع الفوائد - غسل الميت وكفنه : ٢٢٩ / ١ .

## ( ٦٨ ) "سألة"

قال الشافعى : ولا بأس أن يقطع العرق ، ويحتجم مالم يقطع شعراً ، واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم محرماً <sup>(١)</sup> .

حكى عن مالك <sup>(٢)</sup> : أنه منع المحرم من الحجامة ، لأنه يقطع الشعر ، وبه قال من الصحابة <sup>(٣)</sup> : ابن عمر ، ومن التابعين <sup>(٤)</sup> : الحسن ، والدلالة على جواز الحجامة [ رواية ابن عباس <sup>(٥)</sup> ] : " أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم

( ١ ) عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم " رواه البخارى ، عن سعد ، ورواه مسلم ، عن أبي بكر بن أبى شيبة ، وغيره ، عن سفيان ابن عيينة .

انظر : عدة القارى - باب الحجامة للمحرم : ١٠ / ١٩٢ ، وصحيح مسلم شرح النووى جواز الحجامة للمحرم : ٨ / ١٢٢ ، وسنن البيهقى - باب الحجامة للمحرم : ٥ / ٦٤ ، وجمع الفوائد - مواقيت الاحرام وما يحل وما يحرم ... الخ : ١ / ٢٩٧ .

( ٢ ) انظر : المنتقى للباجى - حجامه المحرم : ٢ / ٢٣٩ .

( ٣ ) روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول " لا يحتجم المحرم الا أن يضطر اليه ما لا بد منه " ، وروى نافع عن عبد الله بن عمر أن احتجم لضرورة ، فلا شئ عليه وان احتجم للغير ضرورة فعليه الفدية بصيام أو صدقة أو نسك . انظر : المنتقى للباجى - حجامه المحرم : ٢ / ٢٤٠ .

( ٤ ) انظر : المغنى لابن قدامة : ٣ / ٢٨٥ .

( ٥ ) فى ( ب ) وروى حميد عن أنس رضى الله عنه ( ولم يذكر حديثاً ) وقد تتبعته ذلك ، فوجدته فى عدة القارى ، من رواية عبد الله بن عمر العمرى ، عن حميد عن أنس رضى الله تعالى عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ، من وجع كان فى رأسه " رواه ابن عدى .

انظر : عدة القارى للمعيني - باب الحجامة للمحرم - ١٠ / ١٩٣ .

وفى ( أ ) " أن النبي صلى الله عليه وسلم بالقلعة ، وهو صائم ، ومحرم بالقرن " هكذا فى النسخة ( أ ) .

ولعل نص الحديث كما جاء فى كتاب الاثار لأبى يوسف الانصارى : رقم ( ٥٤٠ ) =

٧. (١) بلحى جمل (٢) وهو محرم ، فى وسط رأسه (٣) ، وروى جابر —  
 " أن النبى عليه السلام احتجم — من وثأر (٤)

= و ( ٨٠٨ ) عن أبى حازم عن ابن عباس رضى الله عنهما " أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم بالقاحه " والقاحه موضع بين مكة والمدينة قبل السقيا بنحو من ميل ، تعرف بهادى العبايد .  
 انظر : عدة الاخبار - ص ٣٩٢ ، وكتاب المناسك : ص ٤٤٩ .  
 وفى النسخة ( ج ، د ) وروى حميد عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم " احتجم بلحى جمل وهو محرم فى وسط رأسه " ، لم أقف عليه بهذا اللفظ وإنما ذكره العيني ، فى عدة القارى : ١٠ / ١٩٣ . بلفظ . روى حميد الطويل عن أنس رضى الله عنه قال : " احتجم النبى صلى الله عليه وسلم من وجع كان به " .

( ١ ) فى ( ج ) ما بين المعقوفين زيادة : احتجم .. بالقاه .. طمس وهو صائم محرم بالقرن " ولعله حديث ابن عباس من أنه صلى الله عليه وسلم احتجم بالقاحه ... الحديث الذى اشترت اليه آنفاً .

( ٢ ) لحي جمل : بفتح أوله ، واسكانه ثانية ، على لفظ لحي الرأس ، مضاف الى جمل واحد الجمال ، موضع على سبعة أميال من السقيا ( المعروف اليوم بـأم البرك ) عقب الجحفة بين مكة والمدينة ، والى المدينة أقرب وهو المكان الذى احتجم فيه النبى صلى الله عليه وسلم ، فى وسط رأسه الشريف .  
 وزعم بعضهم أن المراد بلحى جمل ، الآلة التى احتجم بها ، أى احتجم بعضهم جمل ، ولحمها الجمل هما : العظامان اللذان فيهما الاسنان ، ومن كل ذى لحي . وكونها آلة وهم ، والمعتمد الاول ، كونها اسم موضع وهو نص رواية الموطأ ، والبخارى ، وغيره .

انظر : عدة الاخبار : ص ٤٠٧ ، وكتاب المناسك واماكن طرق الحج : ص ٥١٦ ، ومعجم ما استعجم - اللام والحاء : ٢ / ١١٥٣ ، والسوى شرح الموطأ - باب المحرم يحتجم : ١ / ٣٤٥ ، وصحيح البخارى - كتاب الطب - باب الحجامة على الرأس : ٧ / ١٦٢ ، وحجة الوداع : ص ٥٢ .

( ٣ ) أخرجه الستة عن ابن عباس الا مالك .

انظر : جمع الفوائد - مواقيت الاحرام : ١ / ٢٩٧ .

( ٤ ) وثأر : بفتح الواو وسكون المثله آخره همزة ، والعامة تقول بالياء وهو غلط ، وهو وجع يصيب اللحم ولا يبلغ العظم أو وجع يصيب العظم من غير كسر . =

كان به<sup>(١)</sup> . وكذلك لا بأس أن يفتصد<sup>(٢)</sup> ، وييط<sup>(٣)</sup> جراحته<sup>(٤)</sup> ؛ لأن الفصـاد  
شرط<sup>(٥)</sup> من شروط الحجامة . فأما قولهم : أن الحجامة تقطع الشعر،  
قلنا : أن قطع الشعر، فعلية الفدية .

- 
- = انظر : لسان العرب - وثأ : ١٩٠ / ١ ، وشرح سنن النسائي - حجامـة  
المحرم من علة تكون به : ١٩٣ / ٥ ، والنهـاية لابن الاثير : وثأ : ١٥٠ / ٥ .  
( ١ ) أخرجه النسائي ، وابن ماجه ، من رواية أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى  
الله عليه وسلم " احتجم وهو محرم من وثأ " كان به " لفظ النسائي .  
وعند ابن ماجه " من رهصة أخذته " .  
قال ابن الاثير : أصل الرهص : أن يصيب باطن حافر الدابة شيء ، يوهنه  
أو ينزل فيه الماء من الاعياء ، واصل الرهص : شدة العصر .  
انظر : سنن النسائي - حجامـة المحرم من علة تكون به : ١٩٣ / ٥ .  
وسنن ابن ماجه - باب الحجامة للمحرم : ١٠٢٩ / ٢ ، ولسان العرب -  
رهص : ٧ / ٤٣ ، والنهـاية لابن الاثير - رهص : ٢٨٢ / ٢ ، وعمدة  
القارى - باب الحجامة للمحرم : ١٩٣ / ١٠ .  
( ٢ ) الفصد : قطع العرق . ( مختار الصحاح : ٥٠٤ .  
( ٣ ) فى ( ١ ، ج ) جرحاً .  
( ٤ ) فى ( ب ) شرط .



## ( ٦٩ ) مسألة

قال الشافعى : ولا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، \* لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك \* ( ١ )

اختلف الناس فى نكاح المحرم ، وانكاحه ، فذهب الشافعى : أن نكاحه وانكاحه باطل ، وقال أبوحنيفة وصاحبه ( ٢ ) : جائز ، استدلالاً بعموم قوله تعالى ( فانكحوا ما طاب لكم من النساء ) ( ٣ ) وقوله ( واحل لكم ما وراء ذلكم ) ( ٤ )

وهرواية عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما \* أن النبى صلى الله عليه وسلم نكح سيمونة \* وهو محرم \* ، ولأنه قول يستباح به [ البضع ] ( ٦ ) فوجب أن لا يمنع منه الا حرام ؛ كالرجعة [ ولأنه عقد يملك به البضع فوجب أن لا يمنع منه الا حرام ، كشراء الاماء ] ( ٧ ) ولأنه لو منع الا حرام من ابتداء النكاح ، منع من استدامته ،

( ١ ) أخرجه الستة ، الا البخارى ، عن عثمان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال \* لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب \* وليس للترمذى فيه \* ولا يخطب \* .

انظر : جمع الفوائد - مواقيت الاحرام وما يحل ويحرم للمحرم - : ٢٩٧ / ١ ، وارواء الفليل للألبانى - حديث ١٠٣٧ - : ٤ / ٢٢٦ .

( ٢ ) انظر : الحجة على أهل المدينة - باب نكاح المحرم - : ٢ / ٢٠٩ ، ٢١٠ . وحلية العلماء : ٢٥٠ / ٣ .

( ٣ ) سورة النساء : ٣ / ٤ .

( ٤ ) سورة النساء : ٢٤ / ٤ .

( ٥ ) سيمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية : ( . . . - ٥٥ هـ )

أم المؤمنين ، زوج النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة وقيل : سنة سبع ، كان اسمها برة فصاهاها المصطفى صلى الله عليه وسلم ، سيمونة ، روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة واربعون حديثاً ، توفيت رضى الله عنها ، بين مكة والمدينة ، بكنان يسمى سرف ، بينه وبين مكة عشرة أميال . ودفنت هناك ، سنة احدى وخمسين وقيل غير ذلك فى سنة وفاتها .  
انظر ترجمتها فى : الاصابة : ٤ / ٤١١ ، والاستيعاب : ٤ / ٤٠٤ .

( ٦ ) فى ( ب ) البيع .

( ٧ ) فى ( أ ) ساقطه .

كاللباس ، فلما جاز استدامته جاز ابتداءه ، ولأن ما منع منه الاحرام، تعلقت به  
 الغدية ، كسائر النواهي ، فلما لم تجب الغدية فيه ، لم يمنع الاحرام منه ،  
 والدلالة على [ صحة ] <sup>(١)</sup> ما ذهبنا اليه ، رواية الشافعي عن مالك عن نافع  
 عن [ نبيه ] <sup>(٢)</sup> بن وهب : " أن عمر بن [ عبيد الله ] <sup>(٣)</sup> ، أراد تزويج ابنه / طلحة <sup>(٤)</sup> ؛  
 بنت شيبة بن جبير <sup>(٥)</sup> ، فبعث الى ابلان بن عثمان ، وكان أمير الحاج - وكان  
 محرمين - أن اتسنا فإبى ، وقال : سمعت عثمان بن عفان يقول : سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول : لا ينكح المحرم ، ولا ينكح <sup>(٦)</sup> .

( ١ ) في ( ج ) ساقطه .

( ٢ ) في جميع النسخ : بقية والصواب كما جاء في صحيح مسلم وغيره من كتب السنن  
 والاثار ما أثبتته ان شاء الله .

نبيه بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة بن قصي القرشي العبدري الحنصلي :  
 سمع ابلان بن عثمان ، ومحمد بن الحنفية ، وكعبا مولى سميد بن أبي العاص ،  
 روى عنه ، نافع مولى ابن عمر ، ومنه عبد الأعلى ، وعبد الجبار ، وعبد العزيز ( بنو نبيه )  
 وغيرهم ، توفي في فتنة الوليد بن يزيد ، وكان ثقة قليل الحديث ، احاد يشهده  
 حسان ، روى له مسلم ، في صحيحه وابوداود ، في سننه ، والترمذي ، والبيهقي أيضا  
 وغيرهم .

انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللغات : ١٢٤ / ٢ ، وخلاصة تذهيب  
 تهذيب الكمال - فصل التفاريق - ص ٤٠٥ .

( ٣ ) في ( د ) عبد الله .

( ٤ ) طلحة بن عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي . ( سبقت ترجمته في ص ٤٥٠ )

( ٥ ) بنت شيبة بن جبير بن عثمان الحنصلي :

اسمها : أمة الحميد . انظر صحيح مسلم شرح النووي - كتاب النكاح -

١٩٦ / ٩ .

( ٦ ) أخرجه مسلم والترمذي وابوداود والبيهقي والبخاري وغيرهم .

انظر : صحيح مسلم شرح النووي - كتاب النكاح - : ١٩٤ / ٩ ، وسنن

الترمذي - كتاب الحج - : ١٩٩ / ٣ ، وسنن ابوداود - كتاب الحج - =

فان قيل : [ نبيه <sup>(١)</sup> ] بن وهب ضعيف ، قيل : قد روى عنه مالك بن أنس ،  
 وأيوب السخيتاني <sup>(٢)</sup> ، وحسبك بهما ، ثم روى عنه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين <sup>(٣)</sup>  
 من بعدهما ، على أن القصة مشهورة ، قد حكاها عن إبان [ بن عثمان <sup>(٤)</sup> ] ، سعيد  
 ابن السيب <sup>(٥)</sup> ، وغيره .

فان قيل : يحمل نبيه على الوطء دون العقد ، قيل : [ هذا <sup>(٦)</sup> ] غير

= ١٦٩/٢ ، وسنن البيهقي - كتاب الحج - ٦٥/٥ ، وشرح السنة للبغوي  
 - كتاب الحج - ٢٥٠/٧ .

( ١ ) في جميع النسخ : بقية .

( ٢ ) أيوب بن أبي تيمية السخيتاني البصري : ( ٦٦ - ( ١٣٠ هـ ) - ( ٦٨٥ - ١٧٤٨ م ) )  
 ويكنى أبا بكر ، مولى لعنزة ، واسم أبي تيمية : كيما .

كان أيوب رحمه الله سيد فقهاء عصره تابعياً من النساك ، ومن حفاظ الحديث  
 ، ثقة ثبتاً في الحديث ، جامعاً عدلاً ، ورعاً ، كثير العلم ، حجة ، روى عنه ( ٨٠٠ ) حديث  
 تقريباً . توفي رحمه الله ، في الطاعون بالبصرة .

انظر ترجمته في : الاعلام للزركلي : ٣٨/٢ ، والطبقات لابن سعد : ٢٤٦/٧  
 تذكرة الحفاظ : ١٣٠/١ ، والحلية : ٣/٣ ، والشذرات : ١٨١/١ .

( ٣ ) يحيى بن معين بن عون المري : ( ١٥٨ - ٢٣٣ هـ )

ابوزكريا ، امام الجرح والتعديل ، اصله من سرخس ( بخراسان ) كان ابوه  
 على خراج الري ، فخلف له ثروة من المال كبيره ، فأنفقها في طلب علم الحديث ،  
 وعاش ببغداد ، وتوفي رحمه الله ، حاجاً ، له ( كتاب التاريخ ، والعلل ) في  
 الرجال .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ١٧٧/١٤ ، وتهذيب التهذيب :  
 ٢٨٠/١١ ، وفقه أهل العراق : ٦٤ ، وتذكرة الحفاظ : ٤٢٩/٢ .

( ٤ ) في ( ج ) ساقطه .

( ٥ ) انظر : سند أحمد : ٦٤/١ ، والسنن شرح الموطأ - كتاب الحج -  
 ٣٦٤/١ .

( ٦ ) في ( أ ) هو . وفي ( ج ) ساقطه .

صحيح من وجهين :

أحدهما : أن إبان بن عثمان، ومن حضره ، قد عقلوا معناه ، وأن المراد به العقد .

والثاني : أنه قال : " لا ينكح ولا ينكح " فلم يصح حطه على الوطء ، لأن الإنسان لا يوطئ غيره ، على أنه لو جاز ما قالوا ، لكان حطه على العقد أولى ، من وجهين : أحدهما : أنه أعم ، لأنه يتناول الأمرين .

والثاني : [ أنه <sup>(١)</sup> ] يعلم به حكم استفاد ، لأن تحريم الوطء استفاد من قوله ( فمن فرض فيهن الحج فلا رفث <sup>(٢)</sup> ) .

وروى [ عن <sup>(٣)</sup> ] عكرمة بن خالد <sup>(٤)</sup> قال : " سألت ابن عمر ، عن امرأة تتزوج وهي خارجة مكة - يعنى أنها أحرمت وخرجت الى منى - فقال : لا تفعل ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه " <sup>(٥)</sup> وهذا نص في العقد ، وروى أنس بن

( ١ ) في ( أ ) أن .

( ٢ ) سورة البقرة : ١٩٧ / ٢ .

( ٣ ) في ( ج ، د ) ساقطه .

( ٤ ) عكرمة بن خالد بن العاص القرشي المخزومي :

مكي تابعي متفق على توثيقه ، سمع ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن جبيرة، روى عنه عمرو بن دينار وحفظه بن أبي سفيان، وابن طاووس وقتادة، وخلائق غيرهم، روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، توفي قبل العشرين ومائة .

انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللغات : ٣٤٠ / ١ ، والكاشف : ٢٤٠ / ٢

وميزان الاعتدال : ٩٠ / ٣ .

( ٥ ) رواه أحمد بلفظ :

عن عكرمة بن خالد قال : سألت ابن عمر عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل، وهو خارج من مكة ، فأراد أن يعتمر أو يحج ، فقال : لا تزوجها، وإن كنت محرم " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه " .

مالك " أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لا يتزوج المحرم ولا يزوّج " (١) وهذا نص أيضاً ، ولأنه اجماع الصحابة : وروى ذلك عن عمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وليس يعرف لهم في الصحابة مخالف (٢) ولأنه معنى يثبت بسـه

= قال في مجمع الزوائد : فيه أيوب بن عتبة، وهو ضعيف، وقد وثق .

انظر : مجمع الزوائد - كتاب النكاح - : ٢٦٨ / ٤ .

( ١ ) رواء الدارقطني من حديث أبان عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يتزوج المحرم ولا يزوّج " وفيه محمد بن دينار الطناحي ( بمهلة ) . قال النسائي وأبو زرعة : لا بأس به .

واختلف كلام ابن معين فيه ، وأخرج الطحاوي، من طريق عبد الله بن محمد ابن أبي بكر قال : سألت أنساً عن نكاح المحرم ، فقال : لا بأس به وهل هو الا كالبيع . واسناده قوى ، ولكنه قياس في مقابل النص فلا عبرة به ، وكان أنساً لم يبلغه حديث عثمان ، قال في التعليق المغني على الدارقطني : حديث أبان هذا يدل على أنه بلغه حديث النهي ، ورجع بعد ذلك عن القول بجوازه، ويحدث عن حديث النهي ، وهذا هو المتعين .

انظر : سنن الدارقطني مع التعليق المغني - كتاب النكاح حديث رقم ٦١ / ٣ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي - نكاح المحرم - : ٢٧٣ / ٢ .

( ٢ ) جاء في المغني لابن قدامة : أن ابن عباس رضي الله عنهما : أجاز زواج المحرم ، لروايته " أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم " متفق عليه .

وقد أجيب عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بما روى يزيد بن الأصم عن ميمونة رضي الله عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالاً، ونسي بها حلالاً ؛ وماتت بسرف في الظلة التي بنى فيها " رواء ابوداود والاشعرم وعن أبي رافع قال : " تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما " قال الترمذي : هذا حديث حسن .

قال ابن قدامة : وميمونة أعلم بنفسها، وأبورافع صاحب القصة، وهو السفيـر فيها، فهما أعلم بذلك من ابن عباس، وأولى بالتقدم، لو كان ابن عباس كبيراً =

الفراش ، فوجب أن يمنع منه الاحرام كالوط \* ، ولأنه معنى ثبت [ به <sup>(١)</sup> ] تحريم المصاهرة ، فوجب أن [ يمنع <sup>(٢)</sup> ] منه الاحرام ، كالوط \* ولا ينتقض بالرضاع ، لأنه لا يثبت تحريم النسب ، [ دون المصاهرة <sup>(٣)</sup> ] ، ولأن الاحرام معنى يمنع من الوط \* ودواعيه ، فوجب أن يمنع [ من <sup>(٤)</sup> ] النكاح ، كالمعدة ، ولأن النكاح من دواعي الجماع ، فوجب أن يكون الاحرام مانعاً منه ، كالطيب ، ولأنه عقد نكاح على من لا يستباح الاستمتاع بها مع القدرة ، فوجب أن يكون باطلاً ، كذات المحرم ، والمرتدة . فأما استدلالهم بعموم الأيتين ، فمخصوص بما ذكرنا ، وأما استدلالهم بحديث [ عنكزة <sup>(٥)</sup> ] ، عن ابن عباس \* أن النبي عليه السلام نكح ميمونة ، وهو محرم <sup>(٦)</sup> ففيه جوابان :

= فكيف وقد كان صغيراً ، لا يعرف حقائق الأمور ولا يقف عليها ، وقد أنكر عليه هذا القول ، وقال سعيد بن المسيب : وهم ابن عباس ، ماتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم الا حلالاً ، فكيف يعمل بحديث هذا حاله ؟ ويمكن حمل قوله \* وهو محرم \* أي في الشهر الحرام في البلد الحرام . كما قيل . قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً . وقيل : تزوجها حلالاً : وأظهر أمر تزويجها وهو محرم . قال الشوكاني : بعد أن ذكر الخلاف في هذه المسألة ، وأوجه الجمع بين الأحاديث ، وهذا ذهب الجمهور : أنه يحرم أن يزوج المحرم ، أو يزوج غيره . انظر : المغني لابن قدامة : ٣ / ٣٠٦ ، والحجة على أهل المدينة : ٢ / ٢٢٠ ونيل الأوطار : ٥ / ١٦ ، والمجموع : ٧ / ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ونصب الراية - كتاب النكاح - : ٣ / ١٧٤ .

( ١ ) في ( أ ، ب ) ساقطه .

( ٢ ) في ( ج ) يمتنع .

( ٣ ) في ( أ ، ب ) وتحريم المصاهر .

( ٤ ) في ( ج ) منه ، وفي ( أ ) ساقطه .

( ٥ ) في ( ب ) ساقطه .

( ٦ ) متفق عليه . انظر : اللؤلؤ والمرجان - كتاب النكاح - : ٢ / ٩١ .

أحد هما : وهو قول أبي الطيب بن سلمة <sup>(١)</sup> : أن النبي عليه السلام مخصص بجواز النكاح في الأحرام ، كما كان مخصوصا بغيره من المنكح .  
والجواب الثاني : أن النبي عليه السلام ، وغيره في النكاح في الأحرام سواء ، لكن خبر ابن عباس واهٍ ، لأنه من طريق عكرمة ، وهو ضعيف ، وقد روى من ثلاثة طرق : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال " <sup>(٢)</sup> .  
فأحد ها : ما رواه أيوب عن ميمون بن مهران <sup>(٣)</sup> قال : " كتب إلي عمر بن عبد العزيز - وميمون يومئذ على أرض الجزيرة - أن سل يزيد بن الأصم <sup>(٤)</sup> - وكان ابن أخت ميمونة - كيف تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث ؟ .

( ١ ) انظر : المجموع للنووي : ٢٨٩ / ٢ .

( ٢ ) رواه الطبراني وفيه عثمان بن مخلد الواسطي ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يجرحه وثقة رجاله ثقات ، وفي بعضهم كلام لا يضر .

انظر : الهداية والنهاية لابن كثير : ٢٣٣ / ٤ ، وانظر : جمع الزوائد - كتاب النكاح - : ٢٦٨ / ٤ ، ونصب الراية - كتاب النكاح - : ١٧٣ / ٣ .

( ٣ ) ميمون بن مهران الجزري الرقي : ( ١١٠ - ٠٠٠ هـ ) .

أبو أيوب ، ثقة قال عنه الإمام أحمد بن حنبل : ثقة أوثق من عكرمة ، وثقه أيضا أبي سعد ، والعجلي ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وابن حبان ، وغيرهم ، مات رحمه الله سنة ( ١١٠ هـ ) .

انظر : الجرح والتعديل : ١ / ٤ : ٢٣٣ ، التهذيب : ١٠ / ٣٩٠ ، والتاريخ الكبير : ١ / ٤ : ٣٣٨ .

( ٤ ) يزيد بن الأصم بن عدس بن معاوية العامري الكوفي : ( ١٠٣ - ٠٠٠ هـ ) .

تابعي سكن الرقة ، وهو ابن أخت ميمونة ، رضى الله عنها ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن خالة ابن عباس رضى الله عنهما .

وقيل : أن يزيد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عن سعد بن أبي وقاص ، وسمع ابن عباس وأبا هريرة ، ومعاوية بن عوف ، وغيرهم رضى الله عنهم . روى عنه ابن أخيه ، عبد الله ، وعبد الله ، وميمون بن مهران ، وجعفر بن برقان وغيرهم ، واتفقوا على توثيقه . توفي بالرقة سنة ( ١٠٣ هـ ) .

فقال : تزوجها حلالاً ، وبني بها بسرفه ، حلالاً ، وماتت بسرف ، فهـو  
 ذاك <sup>(١)</sup> قبرها ، تحت السقيفة ، أو قال : تحت العقبة <sup>(٢)</sup> .

والطريق الثاني : ما رواه سليمان بن يسار " أن النبي عليه السلام أنفـذ  
 أبا رافع <sup>(٣)</sup> ، ورجلاً <sup>(٤)</sup> من الانصار - وقيل : جعفر بن أبي طالب <sup>(٥)</sup> - وهـو

= انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللغات : ١٦١ / ٢ ، والكاشف :  
 ٢٤٠ / ٣ ، وتهذيب التهذيب : ص ٤٣٠ .

( ١ ) في ( ١ ) ذلك .

( ٢ ) رواه ابن سعد في طبقاته ، بعدة الفاظ ، وليس فيها : أو قال : تحت العقبة .

انظر : طبقات ابن سعد : ١٣٣ / ٨ ، ١٣٤ .

( ٣ ) أبو رافع رضي الله عنه :

ابراهيم مولى النبي صلى الله عليه وسلم مشهور بكنيته ، وقيل اسمه : اسلم  
 وقيل : هرمز وقيل غير ذلك ، وزوجه النبي صلى الله عليه وسلم مولاته سلمى  
 فولدت له عبيد الله ، والحسن ، وكان خازناً ، وكاتباً ، لعلي بن أبي طالب رضي الله  
 عنه ، وشهد أحداً ، والخندق ، وما بعدها ، من المشاهد . ولم يشهد بدرًا  
 واسلامه ، كان قبل بدر ، حيث كان مقيمًا بمكة ، روى عنه ابنه ، وعطاء ، واختلف  
 في وقت وفاته ، فقيل : قبل مقتل عثمان رضي الله عنه ، ببسيرة ، وقيل : في خلافة علي  
 رضي الله عنه .

انظر ترجمته في : الاستيعاب حاشيه على الاصابه : ٨٦ / ١ ، وتهذيب  
 الاسماء واللغات : ٢٣٠ / ٢ ، والاصابة : ٦٧ / ٤ .

( ٤ ) وفي بعض الروايات عن ابن عباس : بعث أوس بن خولى ، وأبا رافع ، الى العباس  
 فزوجه مهمونة . . . الحديث .

انظر : طبقات ابن سعد : ١٣٢ / ٨ .

( ٥ ) جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه : ( . . . - ٨ هـ )

ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، هو جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب  
 ابن هاشم ، صحابي من شجعانهم يقال له " جعفر الطيار " رضي الله عنه  
 وهو شقيق علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأكبر منه بعشر سنين ، وهو من =



بالمدينة - الى ميمونة ، فتزوجها ؛ وكانت جعلت أمرها الى العباس بن عبد المطلب <sup>(١)</sup>

رضي الله عنه - زوج أختها أم الفضل <sup>(٢)</sup> فتزوجها ، ثم ان رسول الله صلى الله عليه / ١٢٣ ل

= السابقين الى الاسلام كان يكنيه النبي صلى الله عليه وسلم أبا الساكين، الحبه لهم، ويخد مهم، ويخد مونه ، قال له النبي صلى الله عليه وسلم " اشبهت خلقى وخلقى " رواه البخارى والترمذى وأحمد .

وحضر معركة مؤتة بالبلقاء ( من أرض الشام ) فنزل رضى الله عنه عن فرسه ، وقاتل ثم حمل الراية، وتقدم صفوف المسلمين، فقطعت يماه ، فحمل الراية باليسرى، فقطعت ايضاً، فأحتضن الراية الى صدره، وصبر حتى وقع رضى الله عنه شهيداً، وفي جسده الطاهر بضع وثمعمون طعنة ورمية رمح وكان عمره حين استشهد احدى واربعين سنة . رضى الله عنه وارضاه .

انظر ترجمته فى : تهذيب الاسماء واللغات : ١/ ١٤٨ ، والاعلام : ٢/ ١٢٤ الاصابة : ١/ ٢٣٧ ، وسنن الترمذى - مناقب - : ٥/ ٦٥٤ ، وصحيح البخارى - كتاب فضائل الصحابة : ٥/ ٢٤ ، وسند الامام أحمد : ١/ ٩٨ ، ١٠٨ .

( ١ ) العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشى الهاشمى : ( ٥١ هـ - ٣٢ هـ ) .

عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى ابا الفضل ، ولد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين، كان من اكابر قريش فى الجاهلية، والاسلام، وجسده الخلفاء العباسيين، كانت له العقارية، وعمارة المسجد الحرام، وهى ( أن لا يدع أحداً يسب أحداً، فى المسجد، ولا يهجو )

قيل اسلم بعد ما اسر فى معركة بدر، وكنم اسلامه، ثم هاجر قبل فتح مكة، وشهد وقعة حنين، وتوفى بالمدينة وله فى كتب الحديث ( ٣٥ حديثاً ) رضى الله عنه .

انظر ترجمته فى : الاصابة : ٢/ ٢٧١ ، والاعلام : ٣/ ٢٦٢ .

( ٢ ) أم الفضل : رضى الله عنها .

لبابة بنت الحارث الهلالية، زوجة العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه، اسلمت قبل الهجرة، فيما قيل، وقيل: بعد ها ، وقال ابن سعد : أول امرأة آمنّت بعد خديجة، وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنها ابنها، عبد الله وتام ، وعمير بن الحارث مولاها ، وآخرون : توفيت رضى الله عنها فى خلافة عثمان رضى الله عنه، قيل زوجها العباس رضى الله عنه .

انظر ترجمتها فى : الاستيعاب : ٤/ ٤٨٢ ، والاصابة : ٤/ ٤٨٣ .

وسلم خرج معتبرا في ذى القعدة سنة سبع ، [ عمرة <sup>(١)</sup> ] القضية ، فأخذها -  
بعك ، وبنى بها بسرف <sup>(٢)</sup> (٣)

والطريق الثالث : ماروي ميمون بن مهران ، قال : " كنت جالسا الى عطاس -  
ابن أبي رباح ، فسمعتة يخبر رجلا أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب ميمونه وهو  
حرام ، وملكها وهو حرام ، فلما تصدع من عنده وحوله ، حدثته [ بحديث <sup>(٤)</sup> ]  
يزيد [ بن <sup>(٥)</sup> الأصم ] ، قال : فأنطلق بنا الى صفية بنت شيبة <sup>(٦)</sup> ، فأنطلقنا حتى

( ١ ) في ( د ) عشرة .

( ٢ ) سرف : بالفتح ، ثم الكسر ، وآخره فاء ، موضع على ( ١٢ ) كيلا ، شمال مكة ، بنى به  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بميمونه بنت الحارث رضى الله عنها ، وفيه  
توفيت يود فنت بوقبرها معروف هناك ، وفيه قريتان لقبيلة بني لحيان .

أما الآن فتعرف سرف : بالنوارية ، حيث انتشر فيها العمران الحديث  
ومهدت الطرق ، والمصالح العامة ، وأصبح كثير من الاراضى الزراعية يعمش بيوتا .  
انظر : معجم المعالم الجغرافية : ١٥٦ ، ومراسد الاطلاع : ٢٠٨ / ٢ ،  
ومعالم مكة التاريخية : ص ١٣٣ ، وكتاب المناسك : ٤٦٥ - ٤٦٦ .

( ٣ ) رواه ابن سعد بعدة طرق ، والفاظ متقاربة . ورواه الامام مالك بلفظ : عن  
سليمان بن يسار : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع  
مولا ، ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونه بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه  
وسلم بالمدينة قبل أن يخرج " .

انظر : طبقات ابن سعد : ١٣٢ / ٨ ، ١٣٣ ، والمسوى شرح الموطأ -  
كتاب الحج - : ٣٤٥ / ١ ، وشرح معاني الآثار - باب نكاح المحرم -  
٢٦٩ / ٢ ، ونصب الراية - كتاب النكاح - : ١٧٣ / ٣ .

( ٤ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٥ ) في ( ج ) ساقطه .

( ٦ ) صفية بنت شيبة بن عثمان بن قصي القرشي :

صحابية رضى الله عنها ، لها في الصحيحين خمسة أحاديث ، والمشهور ان لها  
صحبة وقيل تابعة ، روى عنها ، عبيد الله بن ابي ثور ، وميمون بن مهران .

انظر : الاستيعاب : ٣٤٩ / ٤ ، وتهذيب الاسماء واللغات : ٣٤٩ / ٢ ،  
الاصابه : ٣٤٨ / ٤ .

دخلنا عليها ، فإذا عجوز كبيرة ، فسألها عطاء عن ذلك ، فقالت : خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال ، وملكها وهو حلال ، ودخل بها وهو حلال<sup>(١)</sup> .

فكانت هذه الأحاديث أولى من حديث ابن عباس ، لأن يزيد [ بن ] الأصم<sup>(٢)</sup> ابن أختها ، سليمان بن يسار عتيقها<sup>(٣)</sup> ، وابن عتيقها ، وابن عباس إذ ذاك طفل ، لا يضبط ما شاهد ، ولا يعي ما يسمع ، لأن رسول الله مات ولا بن عباس

( ١ ) رواه ابن سعد بلفظ :

عن ميمون بن مهران قال : " كنت جالساً عند عطاء ، فجاء رجل فقال : هل يتزوج المحرم ؟ فقال عطاء : ما حرم الله النكاح منذ أحله ، قال ميمون فقلت : ان عمر بن عبد العزيز كتب إلى - وميمون يومئذ على أرض الجزيرة - أن سل يزيد بن الأصم ، أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تزوج ميمونة حلالاً أو حراماً ، فقال : ميمون ، فقال يزيد بن الأصم : تزوجها وهو حلال ، وكانت ميمونة خالة يزيد بن الأصم ، قال عطاء : ما كنا نأخذ هذا إلا عن ميمونة ، وكنا نسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم<sup>أهـ</sup> .

وروى أيضاً عن ميمون بن مهران قال : " دخلت على صفية بنت شيبة ، عجوز كبيرة ، فسألتها : أتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة ، وهو محرم ؟ فقالت لا والله ، لقد تزوجها ، وانهما لحلالان " ورواه الطبراني في الكبير واللا وسط .

قال في مجمع الزوائد ورجال الكبير رجال الصحيح .

انظر : طبقات ابن سعد : ١٣٣ / ٨ ، ١٣٤ ، ومجمع الزوائد - كتاب النكاح - : ٢٦٨ / ٤ ، ونصب الرأية - كتاب النكاح - : ١٧٣ / ٣ .

( ٢ ) في ( ج ) ساقطه .

( ٣ ) انظر : الأعلام : ١٣٨ / ٣ ، وتهذيب الاسماء واللغات : ٢٣٤ / ١ .

تسع سنين<sup>(١)</sup>، وكان تزويج ميمونة، قبل موته بثلاث سنين، على أن ابن عباس كان يرى أن من قلّد هديه، وأشعره صار محرماً<sup>(٢)</sup>، فيجوز أن تكون روايته<sup>(٣)</sup> أنه نكحها وهو محرّم، بعد تقليد هديه وأشعاره، وقبل عقد الإحرام على نفسه، وأما قياسهم على الرجعة، فلا يصح على أصلهم، لأنهم قالوا: استباحه بضع، والرجعية غير محرمة عندهم، على أن الرجعة أخف حالاً، من ابتداء العقد لأنه استصلاح حال في العقد، ألا تراه لا يفتقر إلى طلق ولا<sup>(٤)</sup> إلى إيجاب وقبول، وأما قياسهم على شراء الماء، فليس المقصود منهن الاستمتاع، وإنما المقصود منهن التجارة، وطلب الربح، والاستخدام، ولذلك جاز شراء من لا تحل له من أخوات وعمّاته، فلذلك لم يمتنع منه الإحرام، لأنه لا<sup>(٥)</sup> يمنع من مقصوده، وعقد

(١) قال النووي رحمه الله :

ولد ابن عباس عام الشعب في الشعب، قبل الهجرة بثلاث سنين، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وقيل : ابن عشر، وهو ضعيف، وقيل : ابن خمس عشرة، ورجحه الإمام أحمد بن حنبل وغيره .  
والثابت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : مررت في حجة الوداع على أثنان، بين يدي الصف، والنبي صلى الله عليه وسلم، يصلي بالناس يعني، وأنا غلام قد ناهزت الاحتلام . اهـ .

انظر : تهذيب الاسماء واللفات : ٢٧٤ / ١ ، ٢٧٥ ، واللؤلؤ والمرجان - كتاب الصلاة - باب سترة المصلي - : ١٠٠ / ١ .

(٢) انظر : نصب الراية - أحاديث في تقليد البدن وأنه إحرام - : ٩٧ / ٣ ، وعمدة القاري - باب من قلّد القلائد بيده : ٤٠ / ١٠ . والمنتقى للبا جسي  
نكاح المحرم : ٢٣٨ / ٢ .

(٣) في ( أ ) يكون روى .

(٤) في ( أ ) ساقطه .

(٥) في ( د ) ساقطه .

النكاح مقصوده/الاستمتاع ، فمنع منه الاحرام ، لانه يمنع من مقصوده .

١٢٤/ل

- وأما قولهم : ان ما منع الاحرام من ابتدائه ، منع من استدامته [ فباطل ]<sup>(١)</sup>  
 بالطيب ، لأن الاحرام يمنع من ابتدائه ، ولا يمنع عندنا ، وعند أبي حنيفة  
 من استدامته . وأما قولهم : ان ما منع منه الاحرام تعلقت به الفدية ، فباطل  
 بالصيد ، لأنه يمنع من قتله [ و ]<sup>(٢)</sup> من تملكه ، ولو تملكه لم يفقد ، على أن الفدية  
 انما تجب في الحج ، [ إماما ]<sup>(٣)</sup> لإتلاف<sup>(٤)</sup> أو ترفيه . والنكاح ليس بثابت ، فيحصل  
 فيه إتلاف [ أو ترفيه ]<sup>(٥)</sup>

( ١ ) في ( ب ) باطل .

( ٢ ) قال في البناية شرح الهداية في باب الاحرام : ٣ / ٦٣ ما معناه :  
 ويستحب الطيب عند الاحرام ، وهو مذ هب أبي حنيفة ، وأبو يوسف ، رحمهما الله  
 وكرهه محمد بن الحسن ، وزفر ، لاستدامته بعد الاحرام .  
 وانظر : فتح القدير - باب الاحرام - : ٢ / ٤٣٠ ، وحلية العلماء - باب  
 الاحرام وما يحرم فيه - : ٣ / ٢٣٤ .

( ٣ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٤ ) في ( ب ) بالإتلاف .

( ٥ ) في ( أ ) ولا ترفيه ، وفي ( ب ) وترفيه .

## ( ١/٦٩ ) " فصل "

فإذا ثبت أن نكاح المحرم لا يصح ، فسواء كان الزوج محرماً، أو الزوجة، أو الولي ، فالنكاح باطل من غير طلاق . وقال مالك : <sup>(١)</sup> هو فاسد، لكن يفسخ بطلقة ، وهذا خطأ ؛ لأن الطلاق حكم يختص بالنكاح، فوجب أن لا يقع في النكاح الفاسد ، كالظهار واللعان ، ولأنه لا يخلو أن يكون النكاح صحيحاً ، فلا معنى لإجباره على الطلاق أو فاسداً، فلا معنى فيه للطلاق .

## ( ١ ) قال القرطبي :

أختلفت الرواية عن الإمام مالك رحمه الله، في فسخ نكاح المحرم إذا وقع، فقيل: بطلاق ، وقيل بغير طلاق .

وأصله : الذي عليه يعمل أكثر أصحابه، أن كل نكاح فاسد، لا يصلح أن يقام عليه، ولا للأولياء، لو رضوه أن يجيزوه، فهو فسخ بغير طلاق ، وكل نكاح ليسو رضى الأولياء أو غيرهم أن يجيزوه جاز، وكانا على نكاحهما، فذلك إذا فسخ كل الفسخ فيه، تطليقة بائنة لا رجعة فيها . . الخ .

انظر : كتاب الكافي لابن عبد البر القرطبي - كتاب النكاح - : ٥٣٤ / ٢ ،  
والمنتقى للهاجي - كتاب الحج - نكاح المحرم - : ٢٣٨ / ٢ .

## ( ٦٩/٥ ) " فصل "

إذا وكل الزوج المحرم حلالاً ، فزوجه في حال احرامه ، كان النكاح باطلاً ، لأن وكيله نائب عنه ، وهو لأجل احرامه لا يصح نكاح ، فكذا وكيله ، <sup>(١)</sup> وكذا لو <sup>(٢)</sup> وكل الحلال محرماً ، فزوجه في حال احرامه ، كان النكاح باطلاً ، لأنه قد أقام وكيله مقام نفسه ، <sup>(٣)</sup> وكذا لو كانت الوكالة من جهة الولي ، وكان الولي ، أو وكيله محرماً ، كان النكاح باطلاً .

---

( ١ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٢ ) في ( ب ) ساقطه .

( ٣ ) في ( ب ) وكذلك .

## ( ٦٩ / ح ) " فصل "

واذا كان شاهد النكاح محرماً ، كان النكاح جائزاً ، نص عليه الشافعى فى الأم<sup>(١)</sup> ، وقال أبو سعيد الاصطخرى<sup>(٢)</sup> : النكاح غير جائز ، وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد "<sup>(٣)</sup> قال : ولأنه شرط فى النكاح ، فلم يجوز أن يكون محرماً ، كالولى . وهذا غلط ، أما الخبر ، فغير ثابت فى الشهود ، وأما الولى ، فالفرق بينه وبين الشاهد من وجهين .

أحدهما : أن الولى يتعين فى النكاح ، فلم يجوز أن يكون محرماً ، كالزوج والشاهد لا يتعين فى النكاح ، فجاز أن يكون محرماً كالخاطب .  
والثانى : أن الولى له فعل ، فى النكاح كالزوج<sup>(٤)</sup> ، والشاهد لا فعل له كالخاطب .

- 
- ( ١ ) انظر : كتاب الأم - كتاب النكاح - نكاح المحرم : ٥ / ٧٨ .  
( ٢ ) انظر : حلية العلماء - باب الاحرام وما يحرم فيه - : ٣ / ٢٥٠ ، والمجموع للنووى - : ٧ / ٢٨٤ .  
( ٣ ) قال النووى رحمه الله : واجاب الاصحاب عن هذه الرواية بأنها ليست ثابتة ، كما اننى لم أقف عليها فى كتب الحديث والاثار والسانيد التى بين ايدينا .  
انظر : المجموع للنووى : ٧ / ٢٨٤ .  
( ٤ ) فى ( ١ ) ساقطه .



## " فصل " ( ٥ / ٦٩ )

فلو وكل المحرم حلالاً في التزويج ، فزوجه الوكيل بعد احلاله ، ،  
 قال الشافعي في الأم<sup>(١)</sup> نصاً : صح النكاح ، لأنه تولى عقده وكيل حلال ، الموكل  
 حلال ، وإنما كان الموكل محرماً [ . . . ]<sup>(٢)</sup> حال الاذن ، والاعتبار بحال العقد  
 [ لا حال ]<sup>(٣)</sup> الاذن ، والفرق بين اذن المحرم في التزويج ، فيزوج بعد احلاله ،  
 فيجوز ، و [ بين ]<sup>(٤)</sup> اذن الصبي في التزويج ، [ فيزوج ]<sup>(٥)</sup> بعد بلوغه ، فلا يجوز ؛  
 لأن الصبي ليس من أهل الاذن ، والمحرم [ . . . ]<sup>(٦)</sup> من أهل الاذن . ( ٧ )

( ١ ) لم أقف على نص العبارة هكذا ، وإنما قال الشافعي رحمه الله :  
 ولو وكل رجل قبل أن يحرم ، رجلاً أن يزوجه امرأة ، ثم أحرم ، فزوجه وهو بيلده ،  
 أو غائب عنه ، يعلم باحرامه ، أو لا يعلم ، فالنكاح مفسوخ ، إذا عقده ، والمقصود لسه  
 محرم ، قال : ولو عقد وهو غائب في وقته ، فقال لم أكن في ذلك الوقت محرماً ،  
 كان القول قوله مع يمينه ، إلا أن تقوم عليه بينة باحرامه في ذلك الوقت ،  
 فيفسخ النكاح .

انظر : كتاب الام - كتاب النكاح - نكاح المحرم - : ٦ / ٧٨ ، والمجموع للنووي  
 ٢٨٦ / ٧ .

( ٢ ) في ( ١ ) ما بين المعقوفين زيادة : في .

( ٣ ) في ( ١ ) بحال .

( ٤ ) في ( ب ) ساقطه .

( ٥ ) في ( ١ ) فيتزوج .

( ٦ ) في ( ج ) زيادة : ما بين المعقوفين ( هو ) .

( ٧ ) صورة المسألة الاولى : أن يوكل المحرم حلالاً في تزويجه ، فإن فعل الحلال

ذلك حال احرام الموكل ، فلا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم " لا ينكح المحرم  
 ولا ينكح " رواه مسلم وغيره .

أما أن فعل الحلال ذلك ، بعد احلال الموكل من احرامه فيجوز حينئذ

والمقصود من هذه المسألة : صحة اذن المحرم بتزويجه ، حال احرامه ، بشرط =

.....

= انفاذه بعد احلاله من احرامه .

والصورة الثانية لا تتعلق بالا حرام، وانما هي لبيان الاهلية في الوكالة .  
 وذلك : أن يوكل صبي ، ( قبل البلوغ ) غيره، في تزويجه، فزوجه الوكيل  
 بعد البلوغ، فلا يجوز ذلك؛ لأن الصبي قبل البلوغ ليس من أهل الاذن .  
 قال في كفاية الاختيار : شرط الوكالة أن يكون الموكل - بكسر الكاف - يصح منه  
 مباشرة ما وكل فيه، اما بملك، أو ولاية ، كالأب والجد، فان لهما أن يوكلن،  
 فان كان لا يصح منه ذلك، فلا تصح الوكالة؛ فلا تصح وكالة الصبي ولا المجنون  
 . . الخ . والله اعلم .

والمقصود من هذه الصورة : عدم صحة اذن الصبي قبل البلوغ ، لان الاذن  
 صدر في غير محله .

وهذا يظهر الفرق بين الصورتين،

انظر : كفاية الاختيار - كتاب الوكالة - : ص ٥٣٦ .

## ٦٩/ هـ "فصل"

إذا كان الإمام ، أوقاض البلد محرماً ، فهل له أن يزوّج في حال إحرامه بولاية الحكم ؟ على ثلاثة مذاهب لأصحابنا :

أحدها : لا يجوز ، كالولي الخاص ، لقوله عليه السلام " لا ينكح المحرم ولا ينكح " والوجه الثاني : يجوز لهما ذلك ، كما يجوز لهما بولاية الحكم تزويج الكافرة ، وإن لم يكن [ للولي الخاص ] <sup>(١)</sup> ذلك .

والوجه الثالث : أنه يجوز للإمام ، ولا يجوز للقاضي ، لأن ولاية الإمام أعم ، وجميع القضاة خلفاؤه ، وفي منعه ذلك ذريعة إلى منع سائر خلفائه .

---

( ١ ) في ( د ) للوالي الحاضر .

## ٦٩ / و " فصل "

إذا كان المحرم خاطباً في النكاح جاز ، وإن لم يستحب له ذلك ويكره  
 للمحل أن يخطب محرمة ليتزوجها بعد إحلالها ، كما يكره له خطبة المعتدة  
 ليتزوجها بعد انقضاء عدتها ، ولا يحرم عليه خطبة المحرمة ، كما يحرم عليه  
 خطبة المعتدة ، والفرق بينهما : أن إحلال المحرمة من فعلها ، يمكنها تعجيله ،  
 والمعدة ليس من فعلها ، فربما غلبها شدة الميل إليه ، على الأخبار بانقضاء  
 /المعدة قبل الأجل، ليتعجل [تزوجها] (١).

١٢٥ / ل م

---

 ( ١ ) في ( ب ) يتزوجها .

## ٦٩ / ز " فصل "

إذا [ تزوج ]<sup>(١)</sup> رجل بامرأة ، ثم اختلفا ، فقال أحدهما : عقدنا النكاح  
وأحدنا محرم ، وقال الآخر : [ عقدناه ]<sup>(٢)</sup> ، ونحن [ حلالان ]<sup>(٣)</sup> ، قال — قول  
قول من [ ادعى ]<sup>(٤)</sup> عقده ، وهما حلالان مع يمينه ، لأن النكاح قد ظهر —  
صحيحاً ، وحدوث الاحرام مجوز ثم ينظر في مدعى الاحرام ، فان كانت الزوجية  
مدعية ، فالنكاح ثابت وهما على الزوجية ، وان كان الزوج يدعي حرمة عليه  
بإقراره [ لأنه ]<sup>(٥)</sup> يطك الفسخ ، وهو مقربه ، لكن عليه المهر ؛ ان كان قبل  
الدخول فنصفه ، وان كان بعد الدخول فجميعه .

( ١ ) في ( ب ) ساقطه .

( ٢ ) في ( ب ) عقدنا .

( ٣ ) في ( ب ) حلال .

( ٤ ) في ( ب ) يدعى .

( ٥ ) في ( د ) ولأنه .

## ٧٠ "سأله"

قال الشافعي : [ و ]<sup>(١)</sup> لا بأس بأن يراجع امرأته ، اذا طلقها تطليقة ، ما لم تنقض العدة .

وهذا كما قال : يجوز للمحرم أن يراجع زوجته ، وقال أحمد بن حنبل :<sup>(٢)</sup> لا يجوز ، لأنه استباحة بضع مقصود في عينه ، كالنكاح ، وهذا غير صحيح ، لأن الرجعة ليست عقداً مبتدأً ، وإنما هي [ اصلاح ]<sup>(٣)</sup> خلل فيه ، ورفع تحريم طرأ عليه ، يرتفع بالرجعة مع حصول العقد ، كما أن الظهار والعود ، قـد [ أوقعا في الزوجة ]<sup>(٤)</sup> تحريماً يرفعه التكفير ، ثم لم يكن المحرم [ الظاهر ]<sup>(٥)</sup> ممنوعاً من التكفير ، الذي يرتفع به ما طرأ على العقد ، من التحريم ، [ كذلك لا يكون المحرم المطلق ، ممنوعاً من الرجعة ، التي يرتفع بها ما طرأ على العقد ، من التحريم ]<sup>(٦)</sup> فأما النكاح فمفارق له ، لأنه ابتداء عقد ، يفتقر إلى وليّ وشهود ، ورضا ، وبذل ، وقبول ، والرجعة لا تفتقر إلى شيء من ذلك .

( ١ ) في ( ج ) ساقطه . وانظر : كتاب الام - مختصر المزني - : ص ٦٦ .

( ٢ ) قال ابن قدامة رحمه الله :

سأله : قال " وللمحرم أن يتجر ويضع الضائع ، ويرتجع زوجته " وعن أبي عبد الله رحمه الله ، رواية أخرى في الارتجاع : أن لا يفعل . . . إلى أن قال - وجه الرواية الصحيحة : أن الرجعية زوجة ، والرجعة امساك . . . الخ .

انظر : المغني لابن قدامة : ٣ / ٣١٣ - ٣١٤ ، وحلية العلماء : ٣ / ٣٥٠ .

( ٣ ) في ( ب ، د ) استصلاح .

( ٤ ) في ( أ ، ب ) وافقاً في وجهه ، وفي ( د ) أوقعا في الزوجية .

( ٥ ) في ( د ) الظاهر .

( ٦ ) في ( ب ، ج ) ساقطه .

## \* سألته \* / ٢١

قال الشافعى : ويلبس المحرم المنطقة للنفقة .

وهذا كما قال : لابس المنطقة<sup>(١)</sup> للمحرم جائز ، احتاج الى لبسها ، ولم يحتج

وكذا لو شدد في وسطه/حبلًا ، أو احتزم بعمامة ، وقال مالك : لا يجوز ذلك الا من ١٢٥/ل

حاجة ماسة ، احتجاجا برواية ابن جريج : " أن النبي عليه السلام ، رأى رجلاً

محتزماً بجبل أبرق<sup>(٣)</sup> ، فقال : انزع الحبل ، مرتين<sup>(٤)</sup> ، والدلالة على جوازها ،

( ١ ) المنطقة : معروفة اسم لها خاصة ، وهو الحزام الذى يلفه المحرم على وسطه ،

والنطق، والمنطقة، والنطاق : كل ما شد به وسطه .

انظر : لسان العرب - نطق - : ٣٥٤ / ١٠ ، والمصباح الخبير : ٢٨٠ / ٢

والمغنى لابن قدامة - تعليق - : ٢٨٥ / ٣ ، وعمدة القارى - باب الطيب

عند الاحرام . . الخ - : ١٥٤ / ٩ ، وشرح السنة للبغوى - باب ما يجتنب

المحرم من الثياب - : ٢٣٩ / ٧ ، والمعجم الوسيط - نطق - : ٩٣٩ / ٢ ،

( ٢ ) انظر : السوى شرح الموطأ - باب المنطقة للمحرم : ٣٤٢ / ١ ، والمنتقى

للهاجى - لابس المحرم المنطقة : ١٩٨ / ٢ .

( ٣ ) الأبرق : غلط فيه حجارة ورمل وطين ، وتيس أبرق : فيه سواد وبياض ، وجبل

أبرق فيه سواد وبياض .

فقوله : جبل أبرق أى فيه لوان من سواد وبياض .

انظر : مختار الصحاح : ص ٤٩٠ ، ولسان العرب - برق - : ١٠٦ / ١٠ .

( ٤ ) رواه الشافعى عن ابن جريج ، ورواه ابن ابي ذئب ، عن صالح بن حسان ، عن

النبي صلى الله عليه وسلم " أنه رأى رجلاً محتزماً بجبل أبرق . . " الحديث

قال البيهقى رحمه الله : وكلا الروايتين فيها انقطاع الا أن أحدهما ، يتأكد

بالأخر ثم بأثر ابن عمر ، ثم إذا عقد صار فى معنى المخيط .

وفى المنتقى : عن مالك ، عن يحيى ابن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب

يقول فى المنطقة ، ويلبسها المحرم ، تحت ثيابه : بأنه لا بأس بذلك ، إذا جعل طرفيها

جميعاً ، سيوراً يعقد بعضها الى بعض " قال مالك " وهذا أحب ما سمعت

الى فى ذلك " .

انظر : المنتقى للهاجى - لابس المحرم المنطقة : ١٩٨ / ٢ ، ١٩٩ ، =

ماروى " عن عمر بن الخطاب أنه كان يحتزم لا حرامه " (١) وروى " أن رجلاً ، سأل عائشة عن المحرم ، هل يشد الهيمان (٢) على وسطه ؟ فقالت : نعم ، ويمتوثق من نفقته " (٣) وروى عن ابن عباس " مثله " (٤) وليس يعرف لهم فى الصحابة (٥)

= والسوى شرح الموطأ - باب المنطقة للمحرم - : ٣٤٢ / ١ ، وسنن البيهقى باب لا يعقد المحرم رداءه . الخ : ٥٢ ، ٥١ / ٥ ، وترتيب سند الشافعى ٠٣١١ / ١

( ١ ) لم أجد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وإنما المنقول كما جاء فى صحيح البخارى وسنن البيهقى وسند الشافعى ، عن طاوس قال : " رأيت ابن عمر يسمى بالبيت ، وقد حزم على بطنه بثوب " ولفظ البخارى " وطاف ابن عمر رضى الله عنهما وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب " .

انظر : ترتيب سند الشافعى : ٣١٠ / ١ ، وسنن البيهقى - باب لا يعقد المحرم رداءه . الخ : ٥١ / ٥ ، وعمدة القارى : باب الطيب عند الاحرام . الخ : ١٥٤ / ٩ .

( ٢ ) هيمان : كيس يجعل فيه النفقة ، ويشد على الوسط ، وجمعه : همايين ، قال الازهرى : وهو معرب د خيل فى كلامهم ، ووزنه فعال ، وعكس بعضهم فجعل الياء اصلا والنون زائده ، فوزنه : فعلان .

انظر : الصباح النير - هيمان - : ٣١٥ / ٢ ، ومختار الصحاح - همى - ٦٩٩ ، وعمدة القارى - باب الطيب عند الاحرام وما يليه . الخ : ١٥٤ / ٩

( ٣ ) رواه البيهقى وسعيد بن منصور .

انظر : القرى لقاصد أم القرى - ما جاء فى المنطقة والهيمان . الخ : ١٩٦ ، والمغنى لابن قدامة : ٢٨٤ / ٣ ، ٢٨٥ ، وسنن البيهقى - باب المحرم يلبس الخنطه والهيمان للنفقة والخاتم : ٦٩ / ٥ .

( ٤ ) رواه البيهقى والدارقطنى ، والحديث صالح الاسناد .

انظر : سنن البيهقى - باب المحرم يلبس الخنطه . الخ : ٦٩ / ٥ ، وسنن الدارقطنى ، وذيله التعليق المغنى على الدارقطنى : ٢٣٣ / ٢ .

( ٥ ) قال ابن قدامة رحمه الله ، وكره ابن عمر رضى الله عنهما الهيمان والخنطه للمحرم وكراهه نافع مولا ، وهو محمول على ما ليس فيه نفقة .

انظر : المغنى لابن قدامة : ٢٨٥ / ٣ ، والمنتقى للهاجى - لبس المحصرم الخنطه : ١٩٨ / ٢ ، ١٩٩ .



مخالف ، فكان اجماعاً ، ولأن ما منع المحرم من لباسه ، وجبت الفدية فيه ، [ فلما <sup>(١)</sup> لم تجب الفدية ] فيه <sup>(٢)</sup> لم يكن منوعاً منه ، [ فاما <sup>(٣)</sup> الخبر فرسل <sup>(٤)</sup> ، وان صح كان محمولاً على الاستحباب .

( ١ ) فى ( ج ) فما لم .

( ٢ ) فى ( ب ) ساقطه .

( ٣ ) فى ( ج ) وأما .

( ٤ ) حديث مرسل : لم يتصل اسناده بصاحبه .

وفى اصطلاح المسحدين ، المرسل : هو أن يترك التابعى الواسطة بينهما وبين الرسول صلى الله عليه وسلم فيقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا\* كما يفعل ذلك : سعيد بن المسيب ، وكحول ، وإبراهيم النخعى والحسن البصرى، وغيرهم من التابعين .

وصورة المرسل من الاحاديث : حديث التابعى الكبير الذى لقي جماعة من الصحابة رضى الله عنهم، وجالسهم، كعبد الله بن عدى بن الخيار، ثم سعيد بن المسيب، وأمثالهما اذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا\* ، والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين فى ذلك رضى الله عنهم .

وقد اشترط الامام الشافعى رحمه الله فى الاحتجاج بالحديث المرسل ما يلى :

١ - ان كان المرسل من مراسيل الصحابة .

٢ - ان كان مرسلًا قد اسنده غير مرسله .

٣ - ان أرسله راو آخر، يروى عن غير شيوخ الاول .

٤ - ان عضده قول صحابى .

٥ - ان عضده قول أكثر أهل العلم .

٦ - ان عرف من حال المرسل، انه لا يرسله عن فيه علة من جهالة أو غيرها ؛ كمراسيل سعيد بن المسيب . فان انضم اليه واحد من هذه الامور، فهو مقبول، والا فلا ، ووافقه على هذا الاتجاه كثير من أصحابه .

انظر : سنن البيهقى - باب لا يعقد المحرم رداً : ٥ / ٥١ ، والمصباح

المنير - رسل - : ٢٤٢ / ١ ، واثرا لاختلاف فى القواعد الاصولية . . الخ

القواعد التى تتعلق بالسنة خاصة - : ٣٩٥ ، الاحكام للامدى ٢٠٣ / ١ - ٣٠٤ ، =

## ٧٢ / "سألت"

قال الشافعي : ويستظل المحرم في المحمل ، ونازلاً في الأرض .  
وهذا صحيح ، [يجوز<sup>(١)</sup> للمحرم أن يستظل نازلاً<sup>(٢)</sup> ، وسائراً<sup>(٣)</sup> .  
وقال مالك<sup>(٤)</sup> : يجوز أن يستظل نازلاً ، ولا يجوز أن يستظل سائراً ، لما روى  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يطلب [الأفيا<sup>(٥)</sup> ، والظل<sup>(٦)</sup> ، فقال

= وإرشاد الفحول : ص ٦٤ ، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر - النوع الثامن من  
علوم الحديث : ص ١٦٦ ، والمغنى في أصول الفقه للخبازي - السنة : ص ١٨٩  
والرسالة للإمام الشافعي : ١٢٦٢ - ص ٤٦١ .

- ( ١ ) في ( أ ) فجوز .  
( ٢ ) قوله ( يستظل نازلاً ) : أي يستظل على الأرض في ظل المحمل .  
( ٣ ) قوله ( وسائراً ) : أي يستظل في ظل المحمل ، الذي على ظهر البعير في أثناء  
السير .

انظر : الخرشي على خليل : ٣٤٧ / ٢ .

- ( ٤ ) انظر : كتاب الكافي للقرطبي - باب ما لا جناح على المحرم في فعله : ٣٨٧ / ١  
والخرشي على خليل : ٣٤٧ / ٢ ، وحلية العلماء - باب الإحرام وما يحرم فيه .  
( ٥ ) في ( ج ، د ) الغيا في .  
( ٦ ) الأفيا : جمع في وهو الرجوع .

قال ابن قتيبة : يذهب الناس إلى أن الظل ، والغى ، بمعنى واحد ، وليس  
كذلك ، بل الظل يكون غدوة وعشية ، والغى لا يكون إلا بعد الزوال ، فلا  
يقال لما قبل الزوال في ، وإنما سمي بعد الزوال غياً ، لأنه ظل فاء من جانب  
المغرب إلى جانب المشرق .

قال الجرجاني : الظل : ما نسخته الشمس وهو من الطلوع إلى الزوال .  
وقال ابن السكيت : الغى : من الزوال إلى الغروب .

انظر : الصباح الخير - ظلل - : ٣٣ / ٢ ، والتعريفات للجرجاني - باب  
الغاء - : ص ١٤٤ .

له [ صلى الله عليه وسلم ] <sup>(١)</sup> "أضح لمن أحرمته له" <sup>(٢)</sup> أى أخرج إلى الشمس، لأن الضح : الشمس . <sup>(٣)</sup>

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه ، رواية يحيى بن الحصين <sup>(٤)</sup> عن [ أم الحصين ] <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup>

( ١ ) ساقطه من النسخه ( ١ ) .

( ٢ ) رواه البيهقي موقوفاً على ابن عمر رضى الله عنهما ؛ ولم أجد من رفعه ، ولفظه : عن نافع قال : أبصر ابن عمر رضى الله عنهما رجلاً على بعيره ، وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال له : "أضح لمن أحرمته له" قال الالبانى صحيح على شرط الشيخين .

وما روى مرفوعاً :

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه ، حتى يعود كما ولدته أمه "

قال البيهقي عن هذا الحديث : هذا اسناد ضعيف . ا . هـ .

انظر : سنن البيهقي - باب من استحب للمحرم أن يضحي للشمس - : ٧٠ / ٥ ، ونيل الاوطار - باب تظلل المحرم . الخ : ٩ / ٥ ، وكتاب الحجة للشيبانى - باب استظلال المحرم - ، والمحلى لابن حزم - سألته : ٨٦٢ - ١٩٦ / ٧ ، واراؤه الغليل للالبانى : ٢٠٠ / ٤ .

( ٣ ) انظر : لسان العرب - ضح - : ٥٢٤ / ٢ .

( ٤ ) يحيى بن الحصين الاحمسي :

روى عنه زيد بن أبى أنيسه ، وشعبة بن الحجاج ، وإبراهيم السبيعي ، قال اسحق بن منصور ، عن يحيى بن معين ، وإبراهيم والنسائي عنه ثقة ، روى له مسلم ، وإبراهيم ، والنسائي ، وابن ماجه .

انظر : تهذيب الكمال : ١٤٩٣ / ٣ ، والكاشف للذهبي : ٢٢٢ / ٣ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٤٢٢ .

( ٥ ) فى جميع النسخ : أبى الحصين ، وما أثبتته ، هو ما ورد فى كتب الحديث ، والرجال انظر : المصادر السابقة .

( ٦ ) أم الحصين بنت اسحاق الاحمسيه :

صاحبة رضى الله عنها ، روى عنها حفيدة ها ، يحيى بن الحصين ، والعميد بن =

قالت: " حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حجة الوداع ، فرأيت أسامة<sup>(١)</sup> وبلا<sup>(٢)</sup> أحدهما أخذ بخطام ناقة النبي عليه السلام ، والآخر يستتره من الحر ،

= حريث ، شهدت حجة الوداع إليها أحاديث، أنفرد مسلم بهديثين عنها .  
انظر ترجمتها في : الكاشف للذهبي : ١٦٩ - ٤٤٠/٣ ، وخلاصة  
تذهيب تهذيب الكمال - : ص ٤٩٢ ، والاصابة : ٤٤٢/٤ ، والاستيعاب :  
٤٤٥/٤ .

( ١ ) أسامة بن زيد بن حارثة الكنانى : ( ٢ ق هـ - ٥٤ هـ )  
أبو محمد / صحابى جليل رضى الله عنه ، كان حبيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه ، وأمه أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم .  
ولد رضى الله عنه فى الاسلام ، وانتقل الرسول صلى الله عليه وسلم الى الرفيق  
الاعلى ، ولأسامة من العمر عشرون سنة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل  
وفاته ، قد أمره على جيش عظيم ، فأنفذه أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، وكان  
أسامة رضى الله عنه ، قد سكن المزة من أعمال دمشق ، ثم رجع فسكن وادى القرى ،  
ثم نزل المدينة ، فتوفى بالجوف ، فى خلافة معاوية رضى الله عنه ، سنة  
( ٥٤ هـ ) روى عن أسامة من الصحابة : أبو هريرة ، وابن عباس رضى الله عنهم  
ومن كبار التابعين : أبو عثمان النهدي ، وأبو وائل ، وآخرون رضى الله عنهم ، له  
من الأحاديث ( ١٢٨ حديثاً )

انظر ترجمته فى : الاصابة : ٣١/١ ، وصفة الصفوة : ٥٢١/١ ، وتهذيب  
الكمال : ١/٧٤ ، ورملة الجنان : ١/١٢٦ .

( ٢ ) بلال بن رباح الحبشى رضى الله عنه .  
مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد معه جميع المشاهد ، وقصة اسلامه  
مشهورة ، وما لاقاه فى سبيل ذلك من العذاب ، وقد آخى النبي صلى الله عليه  
وسلم بينه وبين ابى عبيدة بن الجراح ، وكان خازن النبي صلى الله عليه  
وسلم ، ومناقبه كثيرة مشهورة ، خرج بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم  
الى الشام ، الى أن توفى بها رضى الله عنه ، فى خلافة عمر بن الخطاب  
رضى الله عنه ، روى عنه قبيل بن أبى حازم ، وابن ابى ليلى ، والنهدي ، له  
( ٤٤ حديثاً ) أتفق البخارى ، ومسلم ، على حديث منها ، وأنفرد البخارى =

حتى يرى جمره العقبة<sup>(١)</sup> وقد روى عن طائفة من الأنصار<sup>(٢)</sup> ، وعن الحسن من قريش<sup>(٣)</sup> : أنهم كانوا يشددون في ذلك في أول الاسلام ، حتى كانوا اذا أرادوا

= بعد يثين وسلم بعد يث .

انظر ترجمته في : الاصابة : ١٦٥/١ ، والكاشف : ١١١/١ ، وخلاصة

تذهيب تهذيب الكمال : ص ٥٣ .

( ١ ) رواء مسلم والبيهقي وأبو داود ، وغيرهم .

انظر : صحيح مسلم شرح النووي - استحباب رمي جمره العقبة يوم النحر -

٩/٤٥ ، وسنن البيهقي - باب المحرم يستظل بما شاء . الخ : ٥/٧٠ ،

وسنن أبوداود - باب المحرم يظل - : ٢/١٦٢ .

( ٢ ) الانصار : هم الذين اسلموا من أهل المدينة وناصروا النبي صلى الله عليه

وسلم في دعوته ، وفي الحرب والسلام - وقد ذكرهم الله تعالى في مواضع من

القرآن الكريم من ذلك ( والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار )

الاية ، سورة التوبة ٩/١٠٠ ، وقوله تعالى ( لقد تاب الله على النبي

والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة ) الاية . سورة التوبة

٩/١١٢ .

وعن غيلان بن جرير قال : قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه : أرايت اسلم

الانصارى ، أكنتم تسمون به أم سماكم الله تعالى ؟ قال : " بل سمانا الله تعالى " .

رواه البخاري .

والمهاجرون هم الذين هاجروا من المسلمين من مكة وغيرها ، الى المدينة

اجابة لداعي الاسلام ، قبل فتح مكة ، حيث لا هجرة بعد الفتح .

انظر : تهذيب الاسماء واللغات : ٢/٢٨٧ - ٢٩٣ ، وصحيح البخاري

- مناقب الانصار - : ٥/٣٨ .

انظر ترجمتها في : الكاشف للذهبي : ١٦٩ - ٣/٤٤٠ ، وخلاصة تذهيب

تهذيب الكمال : ص ٩٧ ، والاصابه : ٤/٤٤٢ ، والاستيعاب : ٤/٤٤٥ .

( ٣ ) الحسن : هم قريش وكنانة ، وخزاعة ، وثقيف ، وجشم ، وبنو عامر بن صعصعة ، وبنو

نصر بن معاوية .

والحسن : جمع أحسن ، والأحسن : المشتد الصلّب في الدين ، وسيت قريش

حساً ، لزعيمهم بأنهم أشدوا في الدين ، وكانوا قد ذهبوا في ذلك مذهب =

دخول داره ، تسوّروا الجدار ، ولم يدخلوا الباب ، ويرون ذلك عبادةً <sup>(١)</sup> صـ

فأنزل الله تعالى ( وليس البرّيان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى <sup>(٢)</sup> )  
واتوا البيوت من أبوابها <sup>(٣)</sup> ، فكانت الاباحة في ذلك عامة ، ولأن المسلمين قد يما  
في العصر الاول ، وفيما يليه من الاعصار ، [ ٠٠٠ ] <sup>(٤)</sup> لم يزالوا يحرمون وهم  
في [ العمرانات ] <sup>(٥)</sup> والقباب <sup>(٦)</sup>

= التزهّد والتأله ، فكانت نساؤهم لا ينسجن الشعر ولا الصبر فقد كانت قريش  
( قال ابن هشام : لا أدرى أقبل الفيل أم بعده ) ابتدعت رأى الحرس  
وهو رأى راوه وأداروه ، فقالوا : نحن بنو ابراهيم وأهل الحرم وولادة البيت  
وقطان مكة وساكنوها ، فليس لأحد من العرب مثل حقنا ولا مثل منزلتنا ،  
ولا تعرف له العرب مثل ما تعرف لنا ، فلا تعظّموا شيئاً من الحل كما  
تعظّمون الحرم ، فانكم ان فعلتم ذلك استخفت العرب بحرمتم ، وقالوا :  
قد عظموا من الحل مثل ما عظموا من الحرم ، فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة  
منها ، وهم يعرفون ، ويقولون أنها من المشاعر والحج ، ودّين ابراهيم الخليل  
عليه وعلى نبيينا الصّلاة والسلام . ويرون لسائر العرب أن يقفوا عليهم ، وان  
يغيبوا منها ، الا أنهم قالوا : نحن أهل الحرم ، فليس ينبغي لنا أن نخرج  
من الحرم ولا نعظم غيرها ، كما نعظمها نحن الحرس والحسن أهل الحرم .  
ثم جعلوا لمن ولدوا من العرب من ساكن الحل والحرم ، مثل الذي لهم  
بولادتهم اياهم ، يحل لهم ما يحل ، ويحرم عليهم ما يحرم عليهم .

انظر : السيرة النبوية لابن هشام : ١ / ١٩٩ ، وتفسير القرطبي : ٢ / ٣٤٥

( ١ ) انظر : تفسير القرطبي : ٢ / ٣٤٤ ، وسنن البيهقي - باب سبب نزول قول

الله تبارك وتعالى - ليس البرّيان تأتوا البيوت . . الخ : ٥ / ٢٦١ .

( ٢ ) سورة البقرة : ٢ / ١٨٩ .

( ٣ ) في ( أ ، ب ) ما بين المعقوفين زيادة : و .

( ٤ ) في ( د ) العماريات .

( ٥ ) القباب : جمع قبة وهي المراد من البنيان ، وتطلق على البيت المدوّر ، والقبة

تعريب كبة وأصلها من اهل كمن الحجامه ، وتطلق على انتفاخ كل شيء واعتلاؤه

كالقبة ، وغيرها ، ومنه الكردي كبه ، وهو ورم يحدث في حق الغنم غالباً .

انظر : المصباح المنير - قيب - ٢٠ / ١٤٣ ، ومعجم الألفاظ الفارسية المعربة ص ١٢٣ .

[ لا <sup>(١)</sup> ] يتناكرون ذلك ، ولا ينكر عليهم ، فثبت أنه اجماع أهل الاعصار ، ولأن كل ما جاز أن يستظل به المحرم نازلاً، جاز أن يستظل به سائراً كاليديين . فأما قوله :  
أضح لمن أحرمت له ، ففيه جوابان :

أحدهما : أنه نهاء عن تغطية رأسه ، ولم [ ينهاه ] <sup>(٢)</sup> عن الاستظلال .

والثاني : أن ذلك محمول على طريق الاستحباب ، لما روى " أنه صلى الله عليه وسلم : ضربت له قبة ، ببطن نمرة ، فدخلها واستظل " <sup>(٣)</sup> ، وروى " أنه لما [ وافى ] <sup>(٤)</sup> عرفة ، أقام في لجف <sup>(٥)</sup> الجبل ، قد ظلل على رأسه بثوب من الشمس ، إلى أن زالت الشمس وحانت الصلاة " <sup>(٦)</sup> فدل أن نهيه على طريق الاستحباب ، لا على طريق التحريم ، فإن قيل فالنهي عليه السلام ، إنما فعل ذلك نازلاً . قيل : ونهيه إنما كان لمحرم نازل .

( ١ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٢ ) في ( ب ) ينهاه .

( ٣ ) قطعة من حديث جابر بن عبد الله . رضى الله عنه ، عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه سلم ، والبيهقي ، وغيرها .

انظر : صحيح مسلم شرح النووي - حجة النبي صلى الله عليه وسلم : ٨ / ١٨١  
وسنن البيهقي - باب ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم إحراماً مطلقاً . الخ : ٨ / ٥ ، وجمع الفوائد : ٣٣٧١ - ٣٠٩ / ١ .

( ٤ ) في ( أ ) أتى .

( ٥ ) اللجف : الناحية من الحوض أو البئر ، يأكله الماء ، فيصير كالكهف وقيل : اللجف محبس السيل ، وطلجاء وعلى هذا : لجف الجبل : الناحية المتأكلة منه من جراء السيول  
السيول ونحوه .  
انظر : لسان العرب - لجف - ٩ / ٣١٣ .

( ٦ ) لم أجده فيما وقع لي من كتب السنن والاثار وغيرها .

قال النووي رحمه الله : لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم استظل بعرفات الا ما ثبت من رواية سلم وغيره من حديث أم الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم " ظلَّ عليه بثوب وهو يرمى جرة العقبة " .

انظر : المجموع للنووي : ٨ / ١١٧ .

## ١/٧٢ "فصل"

قال الشافعى : ولا بأس للمحرم والمحرمة أن ينظرا فى المرأة لحاجة . وغير  
حاجة ، وحكى عن [ عطاء الخراسانى <sup>(١)</sup> ] أنه كره ذلك لحاجة وغير حاجة <sup>(٢)</sup> ]  
وحكى عن مالك <sup>(٣)</sup> . أنه كره ذلك الا لحاجة ، والدلالة [ عليهما ] <sup>(٤)</sup> ————  
" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينظر فى المرأة وهو محرم <sup>(٥)</sup> "

( ١ ) عطاء بن أبى سلم الخراسانى : ( . . . - ١٣٥ هـ )

أبو أيوب ويقال أبو عثمان ، اطلق القول بتوثيقه ، ابن سعد ، وابن معين  
والدارقطنى .

وقال أبو حاتم ، صدوق ثقة يحتج به ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وضعفه  
البخارى ، وابن حبان ، وقال الذهبى : ثقة يرسل ويفيض ، وقال ابن حجر :  
صدوق ، يهيم كثيراً ، ويرسل ، ويدلس ، توفي رحمه الله سنة ( ١٣٥ هـ ) روى عنه  
مالك بن أنس وغيره .

انظر ترجمته فى : الجرح والتعديل : ٣ / ١ / ٣٣٤ ، والتهذيب :  
٢ / ٢١٢ ، والمجروحين : ٢ / ١٢٦ ، وطبقات ابن سعد : ٢ / ٣٦٩ ،  
والمعنى فى الضعفاء للذهبي : ٦٧٣ - ٧٤٧ ، وسنن البيهقى - باب المحرم  
ينظر فى المرأة - ٥ / ٦٤ .

( ٢ ) فى ( ج ) ساقطه .

( ٣ ) انظر : السوى شرح الموطأ - باب نظر المحرم فى المرأة - : ١ / ٣٥٦ ،  
والمنتقى للبايى - ما يجوز للمحرم أن يفعله - : ٢ / ٢٦٥ .

( ٤ ) فى ( ج ) ساقطه .

( ٥ ) لم أشر عليه مرفوعاً ، وإنما رواه الشافعى ، والبيهقى موقوفاً ، على ابن عمر رضى الله  
عنهما ، وروى البيهقى أيضاً ، عن ابن عباس رضى الله عنهما :  
أنه قال : " لا بأس أن ينظر فى المرأة وهو محرم " .

وروى البخارى ، عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال : " يشم المحرم  
الريحان ، وينظر فى المرأة ، ويتداوى بها يأكل الزيت والسمن " . =



والله أعلم [ بالصواب ]<sup>(١)</sup>.

---

= انظر : ترتيب سند الشافعي - كتاب الحج - حديث ٨١٧ - ٣١٤/١ ،  
وسنن البيهقي - باب المحرم ينظر في المرأة : ٦٤/٥ ، وعمدة القاري  
- باب الطيب عند الاحرام . . . الخ : ١٥٣/٩ .  
( ١ ) في ( ب ) والله أعلم ثم الجزء السادس والحمد لله رب العالمين ، ويتلوه  
في السابع ان شاء الله تعالى .

« ۱۱ »

« الحادي عشر »

باب  
دخول مكة.

|| / ( ٧٣ ) باب دخول مكة <sup>(١)</sup>

---

قال الشافعى رحمه الله : وأحب للمحرم أن يغتسل من ذى طوى، لدخول مكة.

وهذا كما قال : من السنة لمن أراد ، دخول مكة <sup>(٢)</sup> لحج <sup>(٣)</sup> أو عمرة ، ١٢٦ / ل س  
أن يغتسل لدخولها، من بشر ذى طوى ، ان كان طريقه عليها ، لرواية عائشة  
" أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد دخول مكة ، اغتسل بذى طوى " <sup>(٤)</sup> ولأنه  
يدخل الى مجمع الناس ، لأداء <sup>(٥)</sup> عباداتهم <sup>(٦)</sup> ، فاستحب له الغسل ، كالجمعة  
والعيدين ، فان كان طريقه على غير ذى طوى ، اغتسل من حيث ورد من طريقه  
لدخول مكة ، لأن الغرض الاغتسال لا البقعة ، وقد كان عمر بن عبد العزيز  
يغتسل لدخول مكة من بشر ميمون ، <sup>(٧)</sup> لأن طريقه كان عليها، وانما استحب الشافعى

( ١ ) بداية الجزء السابع من النسخة ( ب ) .

( ٢ ) فى ( ١ ) بحج .

( ٣ ) رواه البخارى، وسلم، وأبوداود، والبيهقى، وابن خزيمة، والدارقطنى، والشافعى  
كلهم عن ابن عمر رضى الله عنهما، ولم اعثر على من ذكره برواية أم المؤمنين  
عائشة رضى الله عنها .

انظر : عمدة القارى - باب الاغتسال عند دخول مكة - : ٢٠٧ / ٩ ، وصحيح  
سلم شرح النووى - استحباب المبيت بذى طوى . . الخ : ٥ / ٩ ، وسنن  
ابوداود - باب دخول مكة : ١٧٤ / ٢ ، وشرح السنة للبيهقى - باب الاغتسال  
لدخول مكة : ٩٢ / ٧ ، وترتيب مسند الشافعى - الباب السادس : ٣٣٨ / ١ ،  
والبداية والنهاية - باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة - : ١٥١ / ٥ ،  
وصحيح ابن خزيمة - باب استحباب الاغتسال لدخول مكة . . الخ : ٢٠٥ / ٤ ،  
وحسن الاثر - دخول مكة - ٢٣٦ ، وسنن الدارقطنى - كتاب الحج - :

٢٢٠ / ٢

( ٤ ) فى ( ١ ) عبادتهم .

( ٥ ) بشر ميمون : نسبة الى ميمون بن الحضرمى أخو الصحابى العلاء بن الحضرمى =

بشرذى طوى ، اتباعاً للنبي عليه السلام ، لمن سلك طريقه ، وقيل سميت ذى طوى :  
 لبشر بها كانت مطوية بالحجارة ، لم يكن هناك غيرها ، فنسب الوادى اليها —  
 فأما من خرج من مكة ليحرم بعمره ، فاغتسل لأحرامه ، ثم أراد دخول مكة ،  
 نظر ؛ فان أحرم من موضع يبعد عن مكة ، كالجمرانة والحديبية ، فختار  
 أن يغتسل ثانية لدخول مكة ، كما قلنا فى الداخل اليها من غيرها ، وان أحرم  
 من موضع يقرب من مكة ، كالتنعيم ، أو من أدنى الحل ، لم يغتسل ثانية ، لأن  
 الفصل إنما يراد للتنظيف ، وإزالة الوسخ ، عند دخوله ، وهو باق [ فى <sup>(١)</sup> النظافة  
 [ بفعله ] <sup>(٢)</sup> المتقدم مع قرب [ الزمانين ] <sup>(٣)</sup> ، ودنو الصافة .

= رضى الله عنه والى البحرين ، كان ميمون حفرها فى الجاهلية ، قبل أن يقع  
 عبد المطلب على زمزم ، يد هر طويل ، وكانت بشره من أعذب أبار مكة ، ومنه —  
 يستعذب أهلها الماء ، وقد أضيفت فى العصر الحاضر الى عين زبيدة ،  
 وتقع فى الإبطح ( العدل ) ، شمال قصر الطك فيصل رحمه الله ، الآن .  
 ومن بشر ميمون الى منى سيلان ، وعندها بشرابى جعفر المنصور رحمه الله .  
 انظر : كتاب المناسك للحربى : ص ٥٠٣ ، ومعالم مكة التاريخية : ص ٣٧  
 وأخبار مكة للأزرقى - التعليق - ٢٢٢ ، ومراسد الاطلاع : ١٤٢/١ ،  
 ومعجم ما استعجم : ١٢٨٥/٢ .

( ١ ) فى ( بُ ، ج ) ساقطه .

( ٢ ) فى ( ب ) لفعله .

( ٣ ) فى ( أ ) الزمان .

## ٢٣ / ١ " فصل "

فأما الحائض ، فهي كالطاهر مأبورة بالغسل ، لدخول مكة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أسما بالغسل ، وكانت نفسها <sup>(١)</sup> وقال للحائض : " أفعل ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفى في البيت " <sup>(٢)</sup> فان قيل : فأسماء انما أمرها بالغسل للاحرام ، قيل : من أمر بالغسل للاحرام ، أمر بالغسل لدخول مكة ، كالطاهر .

ولأنه غسل قصد به تنظيف الجسد ، لا رفع الحدث ، فاستوى فيه الحائض ١٢٢ / ل م والطاهر . فإذا ثبت أن الغسل لدخول مكة سنون ، فان تعذر الغسل فالوضوء ، وان تعذر الوضوء فالتيمم ، فان ترك ذلك كله مع اعوازه ، أو وجوده أجزاء ، ولا شيء عليه ، لأنه ليس بواجب .

---

( ١ ) رواه مسلم وأبو داود عن عائشة رضي الله عنهما .

انظر : تيسير الوصول - في الاحرام وما يحرم فيه - : ٣٢٣ / ١ .

( ٢ ) قطعة من حديث رواه النسائي وأبو داود ، والترمذي ، ورواه بمعناه البخاري ومسلم .

انظر : تيسير الوصول - الفصل الثاني في الاحرام وما يحرم فيه : ٣٢٤ / ١ .

## ٧٤ • سألته •

قال الشافعي : ويدخل من ثنية كذا (١)

وانما استحب الشافعي الدخول منها لمن كان طريقه عليها ، لرواية عبد الله بن رافع (٢) عن أبيه، عن ابن عمر \* أن النبي ﷺ عليه السلام ، لما حاذى طوى ، بات حتى صلى الصبح ، ثم اغتسل ودخل من أعلا مكة [ من كذا (٣) ] وخرج حين خرج

(١) كذا : جمع كدية - مثل مدى ومدية - ، ويكتب بالياء ، ويجوز بالالف ، وهى الأرض الصلبة ، وقوله : ثنية كذا : أضيفت للتخصيص . والاكدية بمكة ثلاثة : ١ - كذا : بالضم والقصر ، الثنية السفلى ، ما يلي باب العمرة ، ويعرف اليوم بربع الرسام ، نسبة الى ما كان يجرى فيه من أخذ الرسوم على البضائع ، الداخلة الى مكة المشرقة ، عن طريق جدة ، وسى الحى الذى قام عند هذا الربع بحارة الباب ، ومن الجهة الاخرى حى جرول .  
ب - وكذا : بالفتح والمد الثنية العليا بمكة ، ما يلي المقابر ، تعرف اليوم بربع الحجون ، تفضى الى البطحاء ، على مقبرة المعلى ، ومن الجهة الاخرى تفضى الى المعتمية ، وجرول ، وكانت كذا السلك ، اما اليوم فهى سهلة السلك .

ج - وكذا : بضم الكاف وفتح الدال والياء الثناة تحت ، موضع بأسفل مكة شرفها الله تعالى ، لا يزال معروفاً ، يصل بين سفلة مكة ، وجبل ثور ، جنوب المسجد الحرام .

انظر : الصباح المنير - كدى - : ١٨٧/٢ ، ولسان العرب - كذا - ٢١٨/١٥ ومعالم مكة التاريخية : ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، وكتاب المناسك للحريسى ص ٤٧٣ - ٤٧٤ ، ومراد الاطلاع : ١١٥١/٣ ، ومعجم ما استعجم - الكاف والدال : ١١١٧/٢ ، واثاف الورى : ٥٠٢/١ .

(٢) عبد الله بن رافع بن خديج الاوسى :

روى عن أبيه ، قال الدارقطنى : ليس بالقوى ، وقال ابن سعد ، كان ثقة قليل الحديث .

انظر : ميزان الاعتدال : ٤٢١/٢ ، وطبقات ابن سعد : ٢٥٦/٥ .

(٣) فى (١) ساقطه ، وفى (ب) كدى .

من أسفل مكة ، من كذا<sup>(١)</sup> وروت عائشة \* أن النبي عليه السلام ، دخل مكة ففى  
الحج والعمرة من ثنية كذا<sup>(٢)</sup>

( ١ ) لم أشر على هذه الرواية عن عبد الله بن رافع عن أبيه، وكذا عن غيره بهذا  
اللفظ ، وإنما روى البخارى، ومسلم، والبيهقى، والبخارى، وغيرهم أحاديث، وأشار  
عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وألفاظ قريبة من رواية عبد الله بن  
رافع بن ذلك : عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر \* أن النبي صلى الله  
عليه وسلم، كان يدخل مكة من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى \*  
وفى رواية \* كان يدخل مكة من كذا، من ثنية البطحاء، ويخرج من الثنية  
السفلى \* رواه البيهقى ، ورواه البخارى عن سعد، وقال من كذا، من الثنية  
العليا التى بالبطحاء \* ورواه مسلم عن محمد بن الثنى . . . ونذكر كذا \*  
وعن أيوب، عن نافع \* أن ابن عمر رضى الله عنهما كان لا يقدم مكة إلا بات بسدى  
طوى، حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهرا، ويذكر عن النبي صلى الله عليه  
وسلم أنه فعله \* رواه البيهقى ومسلم، عن أبي الربيع، وأخرجه البخارى، من وجه  
آخر، عن أيوب ، وقريباً من هذه الأحاديث، روى أصحاب السنن .  
انظر : سنن البيهقى - جامع أيوب دخول مكة : ٥ / ٧١ ، وعدة القارى -  
باب من أين يدخل مكة : ٩ / ٢٠٨ - ٢٠٩ ، وصحيح مسلم شرح النووي  
- استحباب دخول مكة من الثنية العليا : ٩ / ٤ - ٥ ، وتيسير الوصول -  
الباب الثانى عشر فى دخول مكة . . الخ ١ / ٣٨٥ ، وشرح السنن للبخارى  
باب من أين يدخل مكة : ٧ / ٩٢ ، وجمع الفوائد - دخول مكة والخروج  
منها والتحصين : ١ / ٣٣٠ .

( ٢ ) الذى وقفنا عليه من روايات أم المؤمنين رضى الله عنها، فى دخوله صلى الله  
عليه وسلم مكة ما يلى :

عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها \* أن النبي صلى الله عليه  
وسلم لما جاء الى مكة دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها \* رواه البيهقى  
وأبو داود ورواه البخارى ومسلم، عن محمد بن الثنى .  
وفى رواية أخرى \* دخل عام الفتح من كذا، من أعلى مكة، وخرج فى العمرة، من  
كدى . . . الحديث \* .

انظر : سنن البيهقى - باب الدخول من ثنية كذا : ٥ / ٧١ ، وسنن =

فـلـذـلـك مـا استحبنا له، تأسيا برسول الله ، أن يدخل من ثنية كـدا العليا ، ويخرج من ثنية كـدا السفلى ، وكذا يستحب لمن خرج الى العمرة ، أن يعلو ثنية كـدا ، فيدخل من المعلاة <sup>(١)</sup> - وقد جرت العادة اليوم ، بدخول المعتمرين من جهة السفلة <sup>(٢)</sup> من باب ابراهيم <sup>(٣)</sup> - ومن أين دخل أجـزأ ، وان ترك الأفضل، والأولى .

= ابوداود - باب دخول مكة - : ١٢٤ / ٢ ، وعدة القارى - باب من أيمن يخرج من مكة : ٢٠٩ / ٩ ، وصحيح مسلم بشرح النووي - استحباب دخول مكة من الثنية العليا : ٤ / ٩ - ٥٥ .

( ١ ) المعلاة : موضع معروف ، وهو الآن أحد أحياء مكة المكرمة العامرة بالسكان، يقع شمال المسجد الحرام، على امتداد الطريق المؤدى الى منى ، وحدها أبو الوليد الأزرقى رحمه الله بقوله : وحد المعلاة من شق مكة الايمن ما جازت دار الارقم بن ابي الارقم، صعدا فى الوادى ومن الشق الايسر صعدا الى قعيقعان ، فذلك كله من المعلاة . اهـ .  
وفى المعلاة مقبرة تنسب اليها، تسمى مقبرة المعلاة .

انظر : اخبار مكة للأزرقى : ٢٦٦ / ٢ .

( ٢ ) السفلة : موضع معروف يقع فى الجهة الجنوبية من المسجد الحرام، عامرة بالسكان، فيها ولد الخليفة الاول أبو بكر الصديق وحزرة رضى الله عنهما .  
انظر : مرآة الحرمين : ١٢٩ / ١ ، وأخبار مكة للأزرقى : ٢٦٦ / ٢ .

( ٤ ) باب ابراهيم : أحد ابواب المسجد الحرام، فى الجهة الجنوبية من المسجد، وقد اشير اليه فى التوسعة الجديدة للمسجد الحرام، وابراهيم المنسوب اليه هذا الباب، خياط كان عنده على ما قيل، وذكر أن العوام نسبوه اليه ، ووقع للحافظ ابي القاسم بن عساكر، وابن جبير وغيرهما، من أهل العلم ما يقتضى ان ابراهيم المنسوب اليه هذا الباب هو ابراهيم الخليل عليه السلام، وذلك بعيد ، لأنه لا وجه لنسبته اليه والله تعالى أعلم .  
انظر : شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام : ٢٣٨ / ١ ، وأخبار مكة للأزرقى



## ١/٢٤ \* فصل

استحب قوم دخول مكة ليلاً ، وهو قول : عائشة <sup>(١)</sup> ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد ابن جبير ، " لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، دخلها لما اعتمر من الجعرانة ليلاً " <sup>(٢)</sup> ، واستحب آخرون <sup>(٣)</sup> ، أن يدخلها نهاراً ، حكى ذلك عن : ابن عمر ، وإبراهيم النخعي ، وإسحاق بن راهوية ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخلها في عمرة القضاء نهاراً ، وعام الفتح نهاراً ، وفي حج سنة عشر نهاراً ، وكلاهما عندنا سواء ، " لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعلهما " <sup>(٤)</sup> ، واختار قوم : <sup>(٥)</sup>

( ١ ) انظر : المجموع للنووي - باب صفة الحج : ٧/٨ .

( ٢ ) رواه ابوداود ، والترمذي ، والنسائي ، والبيهقي عن محرش الكعبي .

قال النووي : اسناده جيد ، وقال الترمذي : هو حديث حسن .

انظر : سنن ابوداود - باب المهلة بالعمرة تحيض . الخ : ٢٠٦/٢ ،

وسنن الترمذي : باب طجاء في العمرة من الجعرانة : ٢٧٣/٣ - ٢٧٤ ،

وسنن النسائي - دخول مكة ليلاً - : ١٩٩/٥ ، وسنن البيهقي - باب دخول

مكة ليلاً أو نهاراً - : ٧٢/٥ ، وعمدة القاري - باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً -

٢٠٨/٩ .

( ٣ ) انظر : المجموع للنووي - باب صفة الحج - : ٧/٨ .

( ٤ ) لحدث ابن عمر رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

ينزل بذي طوى ، ويبعث به حتى يصلح الصبح ، حين يقدم مكة . . الحديث " .

وعن نافع " أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى ، حتى يصبح

ويغتسل ، ثم يدخل مكة نهاراً ، ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله " .

رواهما مسلم .

انظر : صحيح مسلم على شرح النووي - استحباب البيت بذي طوى . . الخ :

٥/٩ ، حجة الوداع للكاند هلوي : ص ٧٠ .

( ٥ ) انظر : المجموع للنووي : ٩١/٧ ، وحاشية ابن حجر على الايضاح للنووي

ص ٢١٨ .

أن يدخلها راكباً ، \* لأن النبي عليه السلام دخلها راكباً \* واختار آخرون : (٢)

أن يدخلها ماشياً/حافياً ، لقوله تعالى لموسى عليه السلام (فأخلع نعليك انك  
بالوادي المقدس طوى) (٣) ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : \* لقد حج  
هذا البيت سبعون نبياً ، كلهم دخلوا نعالهم من ذي طوى ، تعظيماً للحرم (٤)  
وكلاهما حاج ، والمشى أفضل .

(١) انظر : البداية والنهاية لابن كثير : ٥ / ١٥١ ، المغازى للواقدي : ٣ / ١٠٩٧

(٢) انظر : المجموع للنووي : ٨ / ٦ ، وتفسير القرطبي : ١١ / ١٧٣ .

(٣) سورة طه : ٢٠ / ١٢ .

(٤) قال ابوحاتم في بعض ألفاظه ، أنه موضوع ، وقال الازدي في مبارك بن حسان :  
راوى الحديث : متروك .

ورواه الطبراني والعقيلي بمعناه عن يزيد بن أبان الرقاشي عن أبيه ، عن أبي  
موسى رفعه : \* لقد مر بالصخرة من الروحاء ، سبعون نبياً حفاة ، عليهم العباء  
يؤمنون البيت العتيق ، فيهم موسى \*

قال العقيلي : أبان لم يصح حديثه .

وروى موقوفاً على عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما بمعناه ، قال : \* حج  
البيت الف نبي من بني اسرائيل ، لم يدخلوا مكة حتى وضعوا نعالهم بهذى  
طوى \* رواه أبودر .

انظر حسن الاثر فيما فيه ضعف واختلاف . . الخ - دخول مكة - : ص ٢٣٦  
والقرى - ما جاء في حج الانبياء - : ص ٥٣ ، وتلخيص الحبير - باب دخول  
مكة . . الخ - : ٢ / ٢٤٢ .

## ٢٤/ب "فصل"

يستحب لمن دخل مكة ، أن يدخلها بخشوع قلب ، وخضوع جسد ، داعياً بالمعونة والتيسير ، وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما <sup>(١)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل مكة يقول : " اللهم لا تجعل ميتي بهـ " <sup>(٢)</sup>

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ وإنما رواه أحمد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة قال " اللهم لا تجعل منا يائنا بها حتى تخرجنا منها " رجاله ثقات . سند أحمد : ٢٥/٢ - ١٢٥ ، وانظر : خلاصة تذهيب الكمال : ص ١٩٩ ، ٤١٥ .

الحقيقة أنني لم أقف على تأويل لمضمون هذا الخبر فيما وقع لي من كتب السنن والآثار وغيرها من الشروحات : والذي يظهر لي والله تعالى أعلم أن فيـه تأويلات الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يهدف من دعائه هـذا ، أن يعرف الله تعالى أعداء الإسلام القريب منهم والمعيد عنه ، وهو داخل مكة والحرم من التعرض له بقتال ، حتى لا يضطر صلى الله عليه وسلم إلى مقاتلتهم هو وأصحابه رضي الله عنهم في بلد حرمه الله تعالى منذ خلق السموات والأرض والشمس والقمر ، وجعله حرماً آمناً ويتخطف الناس من حوله على مر الأيام والعصور ، ولم يحله لأحد من عموم خلقه ولأحد من أنبيائه صلوات الله وسلامه عليهم إلا ساعة من نهار للنبي محمد صلى الله عليه وسلم تكريماً له وإشارة إلى علو منزلته عند ربه على سائر الأنبياء والرسل . فذلك ما استحبه لنفسه صلى الله عليه وسلم ولا لأحد من أصحابه أن يكون قتيل معركة جرت على أرض مكة والحرم إلا ترى كيف تحاشى المصدام مع قريش في عمرة الحديبية ، بالرغم من تحرشهم به ، وترفعه عن ذلك حتى انتهى الأمر إلى الصلح ، وهذا منه صلى الله عليه وسلم دليل على تعظيمه لحرمات الله تعالى والبعد كل البعد عما يخذش هـذا التعظيم ، وتوجيهه للإمام للاهتمام بهديه في تعظيم شعائر الله وحرماته ، فلو وقع القتال منه صلى الله عليه وسلم باضطراب العدو ولأستن الناس به صلى الله عليه وسلم واعتبروا القتال في مكة والحرم جاءت به السنة ، فكان من دعائه صلى الله عليه وسلم كلما دخل مكة هذا الدعاء كناية عن القتال ، ولم يكن ذلك خوراً ، أو خوفاً من الأعداء فقد ارتوت البيضاء بدما الشهداء وبلغت بوارق النصر في =

حين [ يدخلها ]<sup>(١)</sup> ، الى أن يخرج منها ، ويكون من دعائه ، ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه<sup>(٢)</sup> عن جده<sup>(٣)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند دخوله : " اللهم

= عنان السما " يتقدمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدر واحد والخمسون وتبوك وغيرها من المواقع .

ولا يشك أحد في قوله صلى الله عليه وسلم " اللهم لا تجعل منا يانا بها " انما قال ذلك رغبة عنها ، حاشاء صلى الله عليه وسلم أن يكون مقصوده ذلك ، فلقد أثبت الأحاديث الشريفه بخصوص مكة ما يكتفه صلى الله عليه وسلم لها من حب وتعظيم فما أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان من طرق " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله - وفى رواية - واحب ارض الله التى - ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت " .

والتأويل الثانى : أنه دعاء من بين الادعية التى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه بها بان لا يجعل منيته فى مكة ، وانما فى المدينة بعد ما سأل حبيبها والبركة فى صاعها وودها وتحريم ما بين لايتيها وغير ذلك من الفضائل ، فاستجاب له ربه وأكرمه حتى جعل اكثر منية اصحابه فيها عما سواها ، فمما ورد من الاحاديث فى ذلك ما أخرجه البخارى ومسلم من حديث عائشة رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، اللهم صحبها وبارك لنا فى صاعها وودها . . الحديث " ومن حديث سعد بن ابى العاص أخرجه مسلم " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " انى احرم ما بين لايتى المدينة : أن يقطع عضاها أو يقتل صيدها ، وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها احد رغبة عنها الا اهدل الله فيها خيرا منه ولا يثبت احد على الكوائسها وجهدها الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة " وفى رواية أخرى " ولا يريد احد أهل المدينة بسوء الا اذابه الله فى النار ذوب الرصاص وذوب الطح فى الماء " رواه مسلم الى غير ذلك مما ورد فى فضائل المدينة . وربما قيل ان مراده عليه الصلاة والسلام بذل التمكن له . درجة الهجرة .

انظر : جمع الفوائد - فضل مكة - فضل المدينة : ( ٣٣٦ - ٣٤٤ ) ، وشفاء

الغرام للفاسى : ٧٤ / ١ ، وأخبار مكة للزرقى : ١٢٣ / ٢ - ١٢٥ .

( ١ ) فى ( ج ) أدخلها .

( ٢ ) محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى . سبقت الترجمة له .

( ٣ ) الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى : ( ٤ - ٦١ هـ ) =

هذا البلد بلدك ، والبيت بيتك ، جئت أطلب رحمتك ، وأتم طاعتك ، متبعاً  
 لأمرك ، راضياً بقدرك ، مسلماً لأمرك ، أسألك مسألة المضطر اليك ، المشفق من  
 عذابك ، خائفاً لعقوبتك ، أن تستقبلني بعفوك ، وأن تجاوز عني برحمتك ، وأن تدخلني  
 جنتك <sup>(١)</sup> ، وأى شيء قال . ما لم يكن هجراً جاز ، وقد روى ثابت عن أنس أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم دخل في عمرة القضاء <sup>(٢)</sup> ، وأبين راحة <sup>(٢)</sup> يحشى بين يديه ، ويقول :

= سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته رضى الله عنه ، وهو وأخوه رضى الله  
 عنهما سيد شباب أهل الجنة ، كان الحسين رضى الله عنه فاضلاً كثيراً الصلاة  
 والصوم والحج فقد روى أنه حج خمساً وعشرين حجة ماشياً وكان كثيراً الصدقة  
 وأفعال الخير ، له رضى الله عنه من الأولاد : على الأكبر وعلى الأصغر وفاطمة  
 وسكينة رضى الله عنهم ، قتل رضى الله عنه بالعراق بمدينة كربلاء يوم عاشوراء  
 سنة إحدى وستين ودفن هناك وقبره مشهور هناك ، رضى الله عنه .

انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللغات : ١ / ١٦٣ ، والمعارف لابن قتيبة :  
 ص ٩٣ ، والكشاف : ١ / ١٢١ .

( ١ ) لم أقف عليه وقد ذكره النووي رحمه الله في كتاب المجموع نقلاً عن الامام  
 الماوردي رحمه الله ، وسكت عنه .

انظر : المجموع للنووي - باب صفة الحج - ٨ / ٧ .

( ٢ ) عبد الله بن راحة الثعلبي الخزرجي الانصاري رضى الله عنه : ( ٨٠٠ - ٨ هـ )  
 ( ٦٢٩ - ٠٠٠ م )

صحابي جليل ، يعد من الامراء ، والشعراء الراجزين ، كان يكتب في الجاهلية  
 وشهد العقبة مع السبعين من الانصار ، وكان أحد النقباء الاثنى عشر ،  
 وشهد بدر ، واحداً ، والخندق . والحدبية ، وهو الذي جاء ببشارة وقعة  
 بدر الى المدينة ، كان عظيم القدر في الجاهلية ، والاسلام ، ومن أحسن  
 ما مدح به النبي صلى الله عليه وسلم قوله :

لو لم تكن فيه آيات مينة . . . كانت بديةته تنبئك بالخير

شهد المشاهد كلها ، وعمرة القضاء الا فتح مكة وما بعدها ، لأنه استشهد  
 رضى الله عنه في معركة مؤتة . سنة ثمان من الهجرة ، روى عنه ابن عباس وأنس  
 وغيرهما .

خلوا بني الكفار عن سبيلــــه . . اليوم نضربكم على تنزيلــــه

ضربا يزيل الهام <sup>(١)</sup> عن <sup>(٢)</sup>مقلبه . . ويذ هل الخليل عن خلمه

فقال له عمر : أبين يدى رسول الله ، وفى حرم الله تعالى ، تقول الشعر ؟ فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم " خل عنه يا عمر ، فلهى أسرع فيهم من نضح النبل " <sup>(٣)</sup>.

= انظر ترجمته فى : الاصابة : ٣٠٦/٢ ، والاستيعاب : ٢٩٤/٢ ، ومعجم

الشعراء : ص ١٢٦ ، والاعلام : ٨٦/٤ .

( ١ ) الهام : جمع هامة ، والهامة من الشخص : رأسه ، والهامة أيضا : رئيس القوم .

انظر : المصباح المنير - هيم - ٣١٩/٢ .

( ٢ ) مقلبه : موضعه ، شعار من موضع القائله .

انظر : لسان العرب - قيل - ٥٢٨/١١ .

( ٣ ) رواء الترمذى ، والنسائى ، وذكر ابن كثير ، نقلا عن ابن هشام القصة ، من عدة روايات .

انظر : سنن الترمذى - كتاب الادب - ١٣٨/٥ ، وسنن النسائى - كتاب

مناسك الحج - ٢٠٢/٥ ، والبداية والنهاية - عمرة القضاء - ٢٢٦/٤ ، والسيرة

النبوية لابن هشام - عمرة القضاء - ٣٧٠/٢ .

## ٢٤/ج " فصل "

فأما مكة ، فقد ذكرها الله تعالى في كتابه باسمين : مكة ، وبكة . فقال فـ في

سورة آل عمران . ( ان أول بيت وضع للناس للذي بمكة مباركاً )<sup>(١)</sup> وقال في سورة

الفتح : ( وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم

عليهم )<sup>(٢)</sup> ، فاختلف الناس في ذلك ، فقال قوم : هما لغتان ، والمسمى واحد ،

لأن العرب تبدل الميم بالياء [ فيقولون ]<sup>(٣)</sup> : ضربه لازم ، وضربه لازب<sup>(٤)</sup> ، لقرب

المخرجين<sup>(٥)</sup> ، وقال آخرون<sup>(٦)</sup> : بل هما اسمان ، والمسمى بهما شيئان ، ومن قال

بهذا اختلفوا في المسمى بهما ، على قولين :

أحدهما : أن مكة : اسم البلد ، وبكة : اسم البيت ، وهذا قول : إبراهيم

( ٨ )

، ويحيى .

( ١ ) سورة آل عمران : ٩٦/٣ .

( ٢ ) سورة الفتح : ٢٤/٤٨ .

( ٣ ) في ( أ ) فتقول .

( ٤ ) في ( ج ) ضربه لازم ولا زب .

( ٥ ) انظر : تفسير القرطبي : ١٣٨/٤ ، ولسان العرب - مكك - : ٤٩١/١٠ ،

وتفسير ابن كثير : ٣٨٣/١ ، والدر الحثوث للسيوطي : ٢٦٦/٢ ، وتفسير

الطبري : ٨/٤ ، وتهذيب الاسماء واللغات - بكة - : ٣٩/٣ .

( ٦ ) انظر الصادر السابقة .

( ٧ ) إبراهيم النخعي : سبقت الترجمة عنه ، وانظر المجموع للنووي - باب صفة

الحج - : ٣/٨ .

( ٨ ) يحيى بن أبي أنيسة الجزري الرهاوي : ( ١٤٦ - ٠٠٠ )

روى عن ابن أبي مليكة والحكم بن عتيبة ، وعنه عبد الوارث وإبواسحق الفزاري ،

كذبه أخوه زيد ، وقال عنه الذهبي : تالف .

انظر ترجمته في : الكاشف للذهبي : ٢٢٠/٣ ، وخلاصة تذهيب تهذيب

الكمال : ٤٢١ ، واخبار مكة للارزقي : - ماجاء في اسماء الكعبة - . الخ - :

والثاني : أن مكة : الحرم كله ، ومكة : المسجد كله ، وهذا قول : زيد بن أسلم<sup>(١)</sup>

فأما مكة : فما أخوذة من قولهم : تمككت المخ تككاً ، إذا أخرجته<sup>(٢)</sup> .  
وانشد بعض الرجاز في تلبيته<sup>(٣)</sup> :

يا مكة الفاجر مكى مكاً .. ولا تكى مذحجاً وعكاً<sup>(٤)</sup>

مكة الفاجر : يعنى تك الفاجر عنها ، وتخرجه منها .

وأما مكة فقد قال الأصمى<sup>(٥)</sup> : سميت بذلك ، لأن الناس يك بعضهم بعضاً  
بعضاً أى يدفع ، وانشد<sup>(٦)</sup> :

( ١ ) انظر : أخبار مكة للزرقى - ما جاء في أسماء الكعبة .. الخ : ٢٨٢ / ١ .

( ٢ ) انظر : لسان العرب - مك - : ١٠ / ٤٩١ .

( ٣ ) هكذا ذكر في لسان العرب ، وفيه دون نسبة .

انظر : لسان العرب - مك - : ١٠ / ٤٩١ ، والقرى لقاصد أم القرى ص ٦٥ .

( ٤ ) قوله : مذحجاً وعكاً ، هما قبيلتان من قبائل اليمن .

فقبيلة مذحج ، تنسب الى مالك بن أدد .

وأما عكا : فنسبة الى عك بن عدنان بن عبد الله الأزدي .

انظر : جوهرة أنساب العرب : ص ٣٧٥ ، ٤٧٦ ، ولسان العرب - عك - .

١٠ / ٤٦٩ ، والسيرة النبوية لابن هشام : ٢ / ٥٨٣ .

( ٥ ) الأصمى : عبد الملك بن قريب بن أصمع : ( ١٢٢ - ٢١٦ هـ )

أبو سعيد : أحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان ، كان الرشيد يسميه

شيطان الشعر ، وتصانيفه كثيرة منها : الأهل ، والاضداد ، النبئات

والشجر وغيرها . مولده ووفاته بالبصرة رحمه الله .

انظر ترجمته في : اعجام الاعلام : ص ٦٥ ، وانباء الرواة : ٢ / ١٩٧ ، وأخبار

النحويين ص ٤٥ ، ومراتب النحويين ص ٨٠ .

( ٦ ) أنشده : عامان بن كعب بن عمرو بن سعد بن زيد بن مناة تميم .

انظر : السيرة النبوية لابن هشام : ١ / ١١٤ .



إذا الشريب أخذته أكتـه .. فخله حتى يبكـه (١)

---

( ١ ) معناه : إذا ضجر الذي هو رد أبله، مع اهلك، لشدة الحرانتظارا، فخله حتى يراحك .

انظر : لسان العرب - بكك - : ١٠ / ٤٠٢ .

## ٢٥ \* سألته \*

قال الشافعي : فإذا رأى البيت ، قال : " اللهم زد هذا البيت تشريفاً ، وتعظيماً ، ومهابةً ، وتكريماً ، وزد من شرفه ، وعظمه ، من حجه ، وأعتمره ، تشريقاً ، وتعظيماً ومهابةً " .<sup>(١)</sup> الفصل .

إذا دخل المحرم [ إلى مكة ]<sup>(٢)</sup> ، فرأى [ البيت قبل وصوله إليه ]<sup>(٣)</sup> ، فيستحب أن يقول ما حكاه الشافعي فقد روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [ ثم ] يقول [ بعد ] ذلك : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا رهناسا بالسلام " .<sup>(٤)</sup> فقد قاله سعيد بن المسيب ، وحكاه عن عمر<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه .<sup>(٦)</sup>

(١) رواه الشافعي والبيهقي من حديث ابن جريج ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " اللهم زد هذا البيت تشريقاً وتعظيماً . . الحديث " وهو مرسل معضل .

انظر : تلخيص الحبير - باب دخول مكة . . الخ : ٢ / ٢٤١ ، والمجموع للنووي - باب صفة الحج - : ٨ / ٨ ، وترتيب سند الشافعي - الباب السادس فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة . . الخ : ١ / ٣٣٨ ، وسنن البيهقي - باب القول عند رؤية البيت : ٥ / ٧٣ .

(٢) في ( أ ، ب ) ساقطه .

(٣) في ( أ ) ورأى .

(٤) في ( د ) ساقطه .

(٥) في ( أ ) ساقطه .

(٦) رواه الشافعي والبيهقي والحاكم ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال : " اللهم أنت السلام ، ومنك السلام . . الحديث " قال النووي رحمه الله : اسناده ليس يقوى .

انظر : ترتيب سند الشافعي - الباب السادس - : ١ / ٣٣٨ ، وسنن

البيهقي - باب القول عند رؤية البيت : ٥ / ٧٣ ، وتلخيص الحبير - باب

دخول مكة . . الخ : ٢ / ٢٤٢ ، والمجموع للنووي - باب صفة الحج : ٨ / ٨

(٧) انظر المصادر السابقة .

ثم يصلى [بعد ذلك] <sup>(١)</sup> على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قال الشافعى : وما قال من حسن أجزائه <sup>(٢)</sup> .

ويستحب أن يرفع يديه عند دعائه إذا رأى البيت ، وحكى عن جابر رضى الله عنه أنه كره رفع اليدين عند رؤية البيت ، وقال " ما أعرف ذلك إلا لليهود ، قسّد سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يفعل ذلك " <sup>(٣)</sup> ، والدلالة عليه : رواية مقسم <sup>(٤)</sup> ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ترفع الأيدي

( ١ ) فى ( ١ ) ماقطه .

( ٢ ) انظر : كتاب الام - باب القول عند رؤية البيت : ١٦٩ / ٢ .

( ٣ ) أخرجه ابوداود، والنسائى، والبيهقى .

قال النووى : اسناده حسن ، وذكر الخطابى : أن سفيان الثورى، وابن المبارك، واحمد بن حنبل، واصحق بن راهوية، ضعفوا حديث جابر هذا : لأن فى اسناده مهاجر بن عكرمة الحكى، وهو مجهول عندهم .

وروى الترمذى عن المهاجر الحكى قال : سئل جابر بن عبد الله : أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت ؟ فقال : حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا نفعله " قال ابو عيسى : رفع اليدين عند رؤية البيت ، انما نعرفه من حديث شعبة، عن أبى قزعة، اسمه سويد بن حجير .

انظر : سنن ابوداود - باب رفع اليد إذا رأى البيت - : ١٧٥ / ٢ ، وسنن النسائى - ترك رفع اليدين عند رؤية البيت : ٢١٢ / ٥ ، وسنن البيهقى - باب القول عند رؤية البيت : ٧٣ / ٥ ، وسنن الترمذى : ما جاء فى كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت : ٣١٠ / ٣ ، والمجموع للنووى - باب صفقة الحج : ٩ / ٨ ، ونيل الاوطار - باب رفع اليدين إذا رأى البيت . . الخ ٣٩ / ٥ .

( ٤ ) مقسم بن بجرة ابوابن نجدة : ( . . . - ١٠١ هـ )

من مشاهير التابعين ، يقال له : مولى ابن عباس رضى الله عنهما، للزومه له روى عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهما ، وعنه الحكم بن عتيبة، وعبد الكريم الجزريان ، وخصيف ، ويزيد بن أبى زياد .

ضعفه ابن حزم ، وقد وثقه غير واحد ، أخرج له البخارى، حديثاً واحداً =

في الصلاة ، وإذا رأى <sup>(١)</sup> البيت ، وعلى الصفا، والمروة، وعشية عرفة ، ومجموع  
عند الجمرتين ، وعلى الميت <sup>(٢)</sup> .

= وهو حديث الحجاة ، قال ابوحاتم عنه : صالح الحديث ، توفي رحمه الله  
سنة ( ١٠١ هـ ) .

انظر ترجمته في : الكاشف للذهبي : ١٥٢ / ٣ ، وميزان الاعتدال : ١٢٦ / ٤  
وطبقات ابن سعد : ٤٧١ / ٥ .

( ١ ) في ( ب ، ج ) رأيت .

( ٢ ) رواه البيهقي، من حديث سفیان الثوري، عن أبي سعيد الشامي، عن مكحول به،

مرسلاً ، وأبو سعيد هذا ، هو المصلوب ، وهو كذاب ، ورواه الشافعي  
من حديث ابن جريج ، وهو معضل، فيما بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم  
ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم، عن مقسم عن ابن عباس ،  
وعن نافع عن ابن عمر، مرة موقوفاً عليهما، ومرة مرفوقاً إلى النبي صلى الله عليه  
وسلم دون ذكر الميت ، وابن أبي ليلى هذا، غير قوى في الحديث ، ورواه  
الازرق في تاريخ مكة من حديث مكحول أيضاً بزيادة : مهابة، ورأى في  
الموضعين ، وله طرق أخرى، غير الذي ذكرنا، كلها معلولة .

قال محب الدين الطبري، والشوكاني رحمهما الله : قال الشافعي في الاملاء  
- بعد أن أورد حديث ابن جريج : وليس في رفع اليدين شيء أكرهه -  
، ولا استحبه عند رؤية البيت ، وهو عند حسن ، قال البيهقي، وكانه  
( الشافعي ) لم يعتمد على الحديث، لا نقطاعه .

قال الشوكاني : والحاصل انه ليس في الباب ما يدل على مشروعيه رفع اليدين  
عند رؤية البيت ، وهو حكم شرعي لا يثبت الا بدليل .

وقد أجاب محب الدين الطبري عن هذا بقوله : وهذه الآثار وإن كان  
بعضها مرسلاً، وبعضها موقوفاً ، فإذا انضمت إلى المتصل، أكد بعضها بعضها .  
فقد روى عن ابن عمر، وابن عباس ، وبه قال سفیان الثوري، وابن المبارك  
وأحمد، وإسحق : مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت .

انظر : سنن البيهقي - باب رفع اليدين إذا رأى البيت : ٧٢ / ٥ ، ٧٣ ،

وترتيب سند الشافعي - باب فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة . . . : ٢٣٨ / ١ =

ونيل الاوطار للشوكاني - باب رفع اليدين إذا رأى البيت . . . الخ =

وروى حبيب<sup>(١)</sup> عن طاوس قال : " لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم البيت ، رفع يديه ، فوقع زمام ناقته ، فأخذه بشماله ، ورفع يده اليمنى " (٢)

= ٣٩/٥ ، ٤٠ ، وأخبار مكة للزرقى - ما يقال عند النظر الى الكعبة : ٢٧٩/١ والقرى لقاصد أم القرى - ماجاء في استحباب رفع اليد . الخ : ص ٢٥٦ ، وشرح السنة للبخاري - رفع اليد عند رؤية البيت : ٦٩/٢ .

( ١ ) حبيب بن ابي ثابت بن دينار الكوفي : ( ٠٠٠ - ١١٩ هـ ) أبو يحيى : مفتي الكوفة ، روى عن أنس بن مالك وشعبة بن يزيد ، وإبراهيم بن سعد بن ابي وقاص ، وسعيد بن جبير ، وزيد بن أرقم وغيرهم رضي الله عنهم ؛ روى عنه الاجلح بن عبد الله الكندي ، وسفيان الثوري وغيرهم ، له نحو ( ٢٠٠ ) حديث ، وثقه ابن معين ، توفي رحمه الله سنة ( ١١٩ هـ ) وقيل ( ١١٢ هـ ) روى له الجماعة .

انظر ترجمته في : طبقات المدلسين : ص ١٣ ، وطبقات ابن سعد : ٣٢٠/٦ والتهديب التهديب : ١٧٨/٢ .

( ٢ ) انظر : القرى لقاصد أم القرى - ماجاء في استحباب رفع اليد في الدعاء عند رؤية البيت : ص ٢٥٦ .

## ( ٧٦ ) "سألة"

قال الشافعي : ثم يفتح الطواف بالاستلام .

وهذا كما قال : اذا [ دخل ] <sup>(١)</sup> مكة ، لم يبدأ بشئ قبل دخول المسجد الحرام ، ونختار أن يكون دخوله من الباب الأعظم الذي يلي المعلاة ، والـ <sup>(٢)</sup> ~~الردم~~ وهو : باب بنى عبد شمس ، <sup>(٣)</sup> الذي يعرف اليوم ببني شيبه <sup>(٤)</sup> ، لأن رسول الله

( ١ ) في ( ب ) وصل .

( ٢ ) الردم : يسمى ردم بنى جمح ، ويسمى أيضاً ردم بنى قراد ، وسبب تسميته بذلك : أن بنى جمح ، وبني محارب - وكلاهما من قريش - اقتتلوا بمكة ، فردوا قتلاهم هناك ، فسمي بذلك .

وموضع هذا الردم أول شارع الجودية مما يلي المعلاة ، اذا افترق شارع الجودية الذي في نهايته المدعى ، عن شارع الفزة ، فذلك هو الردم . والردم في مكة كثيرة ، منها ردم آل عبد الله بن أسيد ، قرب أواخر كانوا يدفنون موتاهم فيه ، ودم الحزامية ، ودم الزبير وغيرها .

انظر : معالم مكة التاريخية : ص ١١٥ ، ومعجم المعالم الجغرافية : ص ١٤٠ ، ومعجم ما استعجم - الراي والدال - : ١ / ٦٤٩ .

( ٣ ) بنى عبد شمس : بطن من قريش ، وهم بنو عبد شمس بن عبد مناف بن قصي ابن كلاب ، كانوا متقاسمين مع بنى هاشم رئاسة عبد مناف ، منهم العجلات ، وهم بنو أمية الاصغر ، ومن أيامهم ، يوم شطة كان بين بنى هاشم ، وعبد شمس وهو من أيام الفجار .

انظر : معجم قبائل الحجاز : ٣٠٧ ، وجمهرة انساب العرب : ص ٧٤ ، والسيرة النبوية : ١ / ٤٧٠ .

( ٤ ) باب بنى شيبه : أحد أبواب المسجد الحرام ، في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وذلك أن المسجد الحرام لم يكن حوله جدار يحيط به ، وكانت البيوت تحدد بالكعبة المشرفة كل جانب <sup>من</sup> وبين البيوت أبواب يدخل منها الناس إلى المسجد الحرام ، ومن بين تلك الأبواب باب بنى شيبه ، وقد كان خلف مقام إبراهيم على نينسار عليه الصلاة والسلام ، عقد قائم على عمودين ، مزخرف كتب عليه : باب بنى شيبه =



[ بوجه الكعبة <sup>(١)</sup> بابها <sup>(٢)</sup> ]

= " يدخل المحرم من حيث شاء " ، ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني شيبه، وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا قال البيهقي هذا مرسل جيد والله أعلم.

وروى الطبراني من حديث ابن عمر " دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلنا معه من باب بني عبد مناف وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبه ، وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحزرة ، وهو من باب الحناطين " . قال في تلخيص الحبير : في إسناده عبد الله بن نافع وفيه ضعف .

انظر : سنن البيهقي - باب دخول المسجد من باب بني شيبه - : ٥ / ٧٢ ، والمجموع للنووي : ٨ / ١٠ ، وتلخيص الحبير - باب دخول مكة . . . الخ : ٢ / ٢٤٣ .

( ١ ) في ( ب ) بالوجه والكعبة ، وفي ( ج ) لوجه الكعبة .

( ٢ ) باب الكعبة : لما بنى إبراهيم عليه السلام الكعبة المشرفة جعل بابها لاصقاً بالأرض غير مبسوط ، حتى كان تبع ( أسعد الحميري ) هو الذي جعل لها باباً مغلقة ، فارسيّاً .

ولما جددت قريش بناء الكعبة ، نتيجة تصدعها من جراء الحريق ، والسييل ، جعلت بابها مرتفعاً ، حتى لا يدخلها إلا قريش ، وفي عهد ابن الزبير ، تهدم البيت " الكعبة " نتيجة احتراقها بشاررة نار ، انطلقت من خيمة نفر من أصحاب ابن الزبير رضي الله عنه ، صدعت البيت ، واككت سقفها ، فبناها ابن الزبير على قواعد إبراهيم عليه السلام ، وجعل لها بابين ، لاصقين بالأرض ، أحدهما من جهة الشرق ، والآخر من جهة الغرب ، الأول للدخول ، والآخر للخروج ، وهي أضيق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انقذها ابن الزبير رضي الله عنه ، ولما تعرضت الكعبة لمنجنيق الحجاج ، وقتله لابن الزبير رضي الله عنه ، أمر عبد الملك بـمن مروان ، بسد بابها الغربي ، وإصلاح ما تهدم منها ، نتيجة المنجنيق ، ورفع الباب الشرقي ، على ما هو عليه اليوم ، وقد ندم عبد الملك بعد ذلك ، على فعله من تغيير ما بناه ، وطول باب الكعبة ستة أذرع وعشرة أصابع ، وعرض ما بين جداريه ، ثلاثة أذرع وثمانى عشرة إصباعاً .



والشبر (١) ، والمقام (٢) ، والركن (٣) .

= انظر : مرآة الحرمين : ١/٢٦٢ ، واخبار مكة : ١/٥٨ ، ١٥٧ ، ٢٠١ ، ٣٠٧ ، وتاريخ البلد الحرام للقنطري . ص ٢٤-٤٥ .

(١) الشبر : كان الخطباء من الخلفاء والولاة ، يخطبون في المسجد الحرام يوم الجمعة ، قياماً على الارض في وجه الكعبة . وفي الحجر ، حتى كانت سنة ( ٤٤ هـ ) ان قدم معاوية بن ابي سفيان رضى الله عنهما ، من الشام حاجاً وصحبته شبر من خشب ذود درجات ، خطب عليه بالمسجد الحرام ، وتركه ؛ وكان كلما تخرب عثر وهكذا نهج الخلفاء بعد معاوية في اتخاذ الشابر ، والا هتمام بها في المسجد الحرام في عرفة ومنى ، وكان الشبر في المسجد الحرام الى عهد قريب مبنياً من الرخام ملصقاً بالارض قائماً خلف المقام ، ونظراً لتوسعة المطاف أزيل وابدل بشبر آخر متحرك ، مصنوع من الخشب مزخرفه ، يؤتى به ليخطب عليه امام المسجد ، في الجمع والاعياد .

انظر : مرآة الحرمين : ١/٢٥٢ ، وشفا الفرام - : ١/٢٤٢ .

(٢) المقام : هو الحجر الذي كان يقف عليه الخليل ابراهيم عليه السلام في أثناء بنائه الكعبة .

والمقام آية من آيات الله تعالى ، حول البيت ، وعليه أثر قدمي ابراهيم عليه السلام ، ظاهرة للعيان في الحجر ، ويقع المقام في الجهة الشرقية للكعبة المشرفة داخل قبة من الزجاج ، يرى من خلالها .

انظر : معالم مكة الاثرية : ص ٢٨٦ ، وقاموس الحج والعمرة للمعطاري : ص ٢١١ - ٢١٤ ، ومرصد الاطلاع : ٢/١٢٩٥ ، وكتاب المناسك للحريص : ص ٥٠٠ .

(٣) الركن : المقصود به هنا الركن الشرقي من الكعبة المشرفة ، والذي فيه الحجر الأسود ، ويسمى الركن ، وهو علم لا ابتداء الطواف حول البيت والانتها عند ، بسبعة أشواط ، روى عن عكرمة بن خالد أنه قال : رأيت طول الحجر الاسود ، فاذا هو ذراع أو يزيد ، ونظرت الى جسوف الحجر لما أنكسر فاذا هو ابيض كأنه الغض ، وروى أن له ثلاثة رؤوس وانما غيب منه في الجدار ما لم يظهر منه ، ولونه الى البياض ويقال مورد ، وقد وردت احاديث وأثار في فضله وسبب اسوداده .

وقد قال الله تعالى ( وأتوا البيوت من أبوابها )<sup>(١)</sup> ، ولأن كل مقصود من سبيله<sup>(٢)</sup> أن يؤتى من قبل وجهه ، لا من ظهره ، وليكن من قوله عند دخوله ، ما رواه أبو حميد الساعدي<sup>(٣)</sup> قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل أحدكم المسجد فليصل على النبي ، وليقل : اللهم اني أسألك من فضلك " .<sup>(٤)</sup>

= وقد أزيل الحجر الاسود عن مكانه غير مرة من جرهم ، واياك ، والعمالق ، وخزاعة ، وآخر من أزاله القرامطة عام ( ٣١٧ الى ٣٣٩ هـ ) حيث أعاد الخليفة العباسي المطيع لله الى مكانه ، ووضع له طوقان من فضة ، فطوقوا الحجر بهما وأحكموا بناءه .

انظر : مرصد الاطلاع : ٣٨٢ / ١ ، واخبار مكة للزرقى : ٦٥ / ١ ، وكتاب الناسك للحرثي : ص ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ومعالم مكة التاريخية : ص ١١٧ .

( ١ ) سورة البقرة : ١٨٩ / ٢ .

( ٢ ) في ( أ ) فسيله .

( ٣ ) أبو حميد الساعدي : الصحابي رضي الله عنه .

عبد الرحمن بن سعد ، ويقال : عبد الرحمن بن عمرو بن سعد ، وقيل النذر ابن سعد بن النذر ، وقيل اسم جده مالك ، وقيل : هو عمرو بن سعد بن النذر بن سعد بن خالد بن ثعلبة بن عمرو ، ويقال : أنه عم عباس بن سهل ابن سعد ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث ، روى عنه ولد ولده سعيد بن النذر بن أبي حميد وجابر الصحابي رضي الله عنه وهما بن سهل ابن سعد وغيرهم شهد أحدا وما بعدهما توفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنهما . انظر ترجمته في : الاصابة : ٤ / ٤٦ ، والاستيعاب : ٤ / ٤٢ ، وتهذيب

الاسماء واللغات للنووي : ٢ / ٢١٥ .

( ٤ ) رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه : يلفظ عن أبي حميد رضي الله عنهما

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم اني أسألك من فضلك " لفظ ابن ماجه .

انظر : صحيح مسلم - كتاب المساجد . . . الخ - : ٢٨٧ / ١ ، وسنن

أبو داود - كتاب الصلاة - : ١٢٦ / ١ . وسنن النسائي - كتاب المساجد -

٢ / ٥٣ ، وسنن ابن ماجه - كتاب المساجد . . . الخ - : ٢٥٤ / ١ ، والازكار

للنووي - باب ما يقوله عند دخول المسجد . . . الخ - : ص ٣٢ .

وروى الأوزاعي قال : لما دخل عمر بن عبد العزيز السجدة الحرام قال : اللهم انك قلت في كتابك ( ومن دخله كان آمناً <sup>(١)</sup> ) اللهم <sup>(٢)</sup> فأجعل أماننا عندك ، أن تكفينا مؤنة الدنيا ، وكل هول دون الجنة <sup>(٣)</sup> ؛ وإذا دخل السجدة لم يبدأ بشيء دون الطواف ، فيطوف بالبيت سبعاً ، لرواية جابر بن عبد الله قال : دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة/حال ارتفاع الضحى ، فلما أتى باب السجدة ١٢٩ ل/م أناخ راحلته ، ثم دخل السجدة ، فبدأ بالحجر فاستلمه <sup>(٤)</sup> وفاضت عيناه من البكاء ، ثم رمل حتى انتهى إلى الركن الآخر فاستلمه <sup>(٥)</sup> ورمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً <sup>(٦)</sup> فلما فرغ قبل الحجر ، ووضع يديه عليه ، ثم مسح بهما وجهه <sup>(٧)</sup> .

وروى عبد الله بن عمر قال : كان أحب الأعمال إلى النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم مكة الطواف بالبيت <sup>(٨)</sup> .

( ١ ) سورة آل عمران : ٩٧/٣ .

( ٢ ) في ( أ ، ب ) ما قطه .

( ٣ ) في ( د ) ما بين المعقوفين زيادة : ومشى حتى فاضت .

( ٤ ) في ( ب ، ج ) فاستلمه ومشى حتى انتهى إلى الحجر فاستلمه ورمل ثلاثاً .

( ٥ ) رواه البيهقي ولفظه : عن جابر بن عبد الله قال : دخلنا مكة عند ارتفاع

الضحى ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم باب السجدة ، فأناخ راحلته ، ثم دخل السجدة ، فبدأ بالحجر فاستلمه ، وفاضت عيناه بالبكاء ، ثم رمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً حتى فرغ ، فلما فرغ قبل الحجر ، ووضع يديه عليه ، ومسح بهما وجهه <sup>(٦)</sup> .

قال محب الدين الطبري عن هذا الحديث : وهذا حديث حسن ، من حديث أبي جعفر محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما عن جابر رضي الله عنه .

انظر : سنن البيهقي - باب تقبيل الحجر - : ٥ / ٧٤ ، والقرى لقاصد أم القرى - ما جاء في وضع اليدين على الحجر . . الخ - : ص ٢٨٣ .

( ٦ ) رواه أبو زر رضي الله عنه .

قال محب الدين الطبري تعليقاً على هذا الحديث : ولعله أراد به هذا =

ولأن طواف القدوم تحية البيت ، كما أن الركعتين تحية المسجد ، ثم كان قاصد المسجد مأموراً بتحيته ، ٢ فكذلك (١) قاصد البيت مأمور بتحيته . فان قيل : هلا كانت تحية البيت صلاة ركعتين كسائر المساجد ؟ قيل : لما كان البيت أفضل من سائر المساجد ، وجب أن تكون تحيته أفضل من تحية سائر المساجد ، والطواف أفضل من الصلاة ، لرواية عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ينزل الله تعالى على هذا البيت في كل يوم عشرين ومائة رحمة ، ستون منها للطائفين ، وأربعون للمصلين ، وعشرون للناظرين " (٢) ، فجعل أجر الطائف أكثر من أجر المصلي ، فدل على أن الطواف أفضل من الصلاة ، وروى أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أكرم سكان السماء على الله تعالى الذين يطوفون حول عرشه ، وأكرم سكان أهل الأرض الذين يطوفون حول بيته " (٣) وروى الحسن قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لو أن الملائكة صافحت أحدا ، لصافحت

= الإيعرج على شيء قبله .

انظر : القرى لقاصد أم القرى - ماجا في فضل الطواف - : ص ٣٢٣ .

( ١ ) في ( ب ) وكذلك .

( ٢ ) رواه الطبراني في معاجيه ، والازرقى ، والعارث في سننه ، وأبو ذر والبيهقي في

في الشعب ، حسنه المنذرى ثم العراقي .

انظر : مجمع الزوائد - كتاب الحج - : ٢٩٢ / ٣ ، والمعاصد الحسنة

للسخاوي حديث رقم ١٣٥١ : ص ٤٧٩ ، وتبييض الخبيث من الطيب - حديث

رقم ١٦٩٠ : ص ٢٢٢ ، وأخبار مكة للازرقى - ماجا في الرحمة التي تنزل على

أهل الطواف . . الخ : ٨ / ٢ - ٩ .

( ٣ ) لم أشر عليه ولكن ذكره الفاسي في كتابه : شفاء الغرام ، بقوله : ذكر هذا

الحديث هكذا سليمان بن خليل في منسكه .

قال الفاسي : ورويناه في رسالة الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم

انظر : شفاء الغرام - ماجا في فضل الطواف - : ١ / ٨٠ .

الغازي ، والطواف [ بسايبيت <sup>(١)</sup> ] ، خوض في الرحمة ، وان الله لياهي بالطائفين  
 الملائكة <sup>(٢)</sup> . وهذا الطواف يسمى طواف القدوم ، وطواف الورود ، وطواف التحية ،  
 وليس بنسك <sup>(٣)</sup> / فان تركه تارك فحجه مجزئ ولا دم عليه ، وقال أبو ثور : هو نسك <sup>(٤)</sup> /  
 وعلى تاركه دم .  
 وقال مالك <sup>(٥)</sup> : ان تركه رهقاً <sup>(٦)</sup> ؛ أي ستمجلاً ، فلا شيء عليه ، وان تركه  
 مطيقاً فعليه دم ؛ وهذا خطأ ؛ لأن هذا الطواف تحية للبيت ، وليس بنسك  
 [ متعلق <sup>(٧)</sup> بالحج ، ألا ترى أنه لو ضاق بهم الوقت فتوجهوا الى عرفة سقط عنهم ،  
 ولو كان نسكاً لزمهم أن يقضوه اذا عادوا ] أو <sup>(٨)</sup> يغدوه بدم ، ثبت أنه ليس  
 بنسك .

( ١ ) في ( أ ) حول البيت .

( ٢ ) قال الفاسي : وروينا من قول الحسن البصري : وان الله عز وجل لياهي  
 بالطائفين ملائكة ، ولو أن الملائكة صافحت أحداً ، لصافحت الطائفين حول  
 بيت الله انتهى باختصار .  
 انظر : نفس الصدر السابق .

( ٣ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٤ ) انظر : فقه الامام أبي ثور - حكم طواف القدوم - : ص ٣٥٨ .

( ٥ ) انظر : المختقى للباجي : ٢ / ٢٢١ ، ٢٩٦ ، وحلية العلماء : ٣ / ٢٨٠ ،  
 والكافي : ١ / ٣٦٩ .

( ٦ ) انظر : الصباح المنير - رهق - : ١ / ٢٦٠ .

( ٧ ) في ( أ ) يتعلق ..

( ٨ ) في ( أ ) و

## ( ٧٧ ) "سألة"

قال الشافعى : فيفتح الطواف بالاستلام ، فيقبل الركن الأسود .  
وهذا كما قال : اذا اراد الطواف، فيجب أن يبتدئ بالحجر الأسود ، "لأن النبي  
عليه السلام بدأ به" <sup>(١)</sup> ، ثم يضع خصة أشياء :  
أحدها : أن يحاذيه ببدنه ، لرواية ابن عمر : " أن النبي صلى الله عليه وسلم  
لما دخل المسجد ، استقبل الحجر " <sup>(٢)</sup> ، فان حاذى جميع الحجر، بجميع بدنـه

( ١ ) هو من حديث رواه البخارى، وسلم، والبيهقى وغيرهم .  
عن سالم عن أبيه قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة  
، اذا استلم الركن الاسود، أول ما يطوف، يخب ثلاثة أطواف من السبع " لفظ  
البخارى وسلم ، وعند البيهقى بدل ( اذا استلم ) : يستلم . . الحديث .  
انظر : عمدة القارى : ٢٤٩ / ٩ ، وصحيح سلم شرح النووى : ٨ / ٩ ، سنن  
البيهقى : ٥ / ٧٣ .

( ٢ ) رواه ابن ماجه، وأبو ذر، والبخارى، وابن خزيمة؛  
عن نافع عن ابن عمر قال : " استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر ، ثم  
وضع شفتيه عليه بيكى طويلاً ، ثم التفت، فاذا هو بعمر بن الخطاب بيكى ، فقال :  
يا عمر ! ههنا تسكب العبرات .  
وفى اسناده محمد بن عون الخراسانى ، ضعفه ابن معين ، وابو حاتم وغيرهما .  
انظر : سنن ابن ماجه : ٩٨٢ / ٢ ، ونصب الراية : ٣٨ / ٣ ، والمجموع  
للنووى : ٢٩ / ٨ ، والمغنى لابن قدامة : ٣٣٨ / ٣ ، وشرح السنه للبيهقى :  
١١٥ / ٧ ، وصحيح ابن خزيمة : ٢١٢ / ٤ .

وروى ابن عمر رضى الله عنهما قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوت  
به راحلته عند مسجد ذى الحليفة، فى حجة أو عمرة، أهّل " لبيك اللهم لبيك ،  
لبيك لا شريك لك لبيك، ان الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك " فهذه  
تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى اذا انتهى الى البيت استقبله  
الحجر ، فكبر ثم استقبل الحجر ، ثم رمل ثلاثة اشواط ومشى اربعة اشواط =

كان أولى ، وان حاذى بعض الحجر بجميع بدنه أجزاء ، لأنه لما كان المستقبل لبعض الكعبة بجميع بدنه ، كالاستقبال لجميع الكعبة ، وجب أن يكون المحاذى لبعض الحجر بجميع بدنه ، كالمحاذى لجميع الحجر ، وان حاذى جميع الحجر ببعض بدنه ، أو حاذى بعض الحجر ببعض بدنه ، ففيه قولان :

أحدهما : وهو قوله في التقديم يجزئه ، لأن ما تعلق [ ببعض ]<sup>(١)</sup> البدن ، فحكم البعض منه [ كحكم ]<sup>(٢)</sup> الجميع كالجلد .

والقول الثاني :<sup>(٣)</sup> قاله في الجديد لا يجزئه ، لأنه لما كان المستقبل [ للكعبة ]<sup>(٤)</sup> ببعض بدنه في حكم غير المستقبل ، وجب أن يكون المحاذى [ للحجر ]<sup>(٥)</sup> ببعض بدنه في حكم غير المحاذى ؛ فإذا ثبت أن عليه أن يحاذيه بجميع بدنه [ فيجب ]<sup>(٦)</sup> أن تكون يمينه مع أول الحجر ، ثم يجوز طائفاً ، وليس استقباله شرطاً ، وانما محاذاته شرط .

= ثم صلى ركعتين \* رواه ابن خزيمة .

انظر : صحيح ابن خزيمة - باب التكبير عند استلام الحجر واستقباله عند افتتاح الطواف - : ٢١٣/٤ ، ٢١٤ .

( ١ ) في ( د ) ساقطه .

( ٢ ) في ( ب ) ساقطه .

( ٣ ) انظر : المجموع للنووي - : ٣٢/٨ .

( ٤ ) في ( د ) ساقطه .

( ٥ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٦ ) في ( د ) فوجب .

( ١/٧٧ ) " فصل "

والثاني : أن يستلمه بيده ، لرواية ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

/استلمه" (١) وروى سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما [ قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم ] يقول : " ليمسحن هذا الركن، وله لسان، وعينان

ينظران ، يشهد على من استلمه بحق " (٢) [ وروى ] (٤) محمد بن المنكدر (٥) ، عن

( ١ ) رواه سلم والبخاري والبيهقي والبخاري وغيرهم

عن نافع قال : رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ، ثم قبل يده وقال : ما تركته

منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله " لفظ سلم .

انظر : صحيح سلم شرح النووي : ١٥ / ٩ ، وسنن البيهقي : ٧٥ / ٥ ، وشرح

السنة للبخاري : ١١٣ / ٧ ، وعدة القاري : ٢٥٥ / ٩ .

( ٢ ) في ( أ ) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

( ٣ ) رواه البيهقي بأسناد صحيح على شرط سلم ، والترمذي وحسنه ، وابن خزيمة

وابن حبان ، وصحاه ، ورواه ابن ماجه والدارمي ، والازرقى .

انظر : سنن البيهقي : ٧٥ / ٥ ، وسنن الترمذي : ٢٩٤ / ٣ ، وصحيح

ابن خزيمة : ٢٢٠ / ٤ ، وموارد الظمان : ص ٢٤٨ ، وسنن ابن ماجه :

٩٨٢ / ٢ ، وسنن الدارمي : ٣٧٢ / ١ ، وأخبار مكة للازرقى : ٣٢٢ / ١ ،

والمجموع للنووي : ٣٦ / ٨ ، وشفاء الغرام : ١٧٠ / ١ ، والقرى لقاصد

أم القرى : ص ٢٩٢ .

( ٤ ) في ( أ ) ورواه .

( ٥ ) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي القرشي : ( ٥٤ - ١٣٠ هـ )

أحد الاثثة الاعلام ، روى عن عائشة ، وجابر ، وطائفة رضي الله عنهم ، وروى عنه

الزهري ، والثوري ، وعدة ، وثقه الشافعي ، وابن حبان ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وغيرهم ؛

قال عنه ابن حبان : كان محمد بن المنكدر ، لا يتالك البكا إذا قرأ حديث

النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال عن نفسه : كابدت نفسي أربعين سنة

فاستقامت ، مات سنة ١٣٠ هـ

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ : ١ / ١٢٧ ، وتهذيب التهذيب : ٩ / ٤٧٣

والمعارف لابن قتيبة : ص ٤٦١ ، وجامع التحصيل : ص ١٣٣٢ .



جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الحجر يمين الله فى الارض ، يضاف به عباده " (١) وروى أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الحجر يمين الله فى الأرض فمن سحبه فقد بايع الله " (٢) .

وأما استلام الحجر فهو افتعال فى التقدير ، مأخوذ من السلام : وهى الحجارة ، واحدتها سلعة ، يقول : استلمت الحجر ، إذا لست من السلعة ، قال ذو الرمة : (٣)  
تداعين باسم الشيب فى (٤) مثلث .. جوانبه من بصرة وسلام .

(١) أخرجه الخطيب البغدادي ، فى تاريخه ، وابن عساكر ، فى تاريخ دمشق .

قال ابن الجوزى : حديث لا يصح ، فيه اسحق بن بشر ، كذبه ابن ابى شيبة وغيره ، وقال الدارقطنى ، هو فى عداد من يضع ، وقال ابن العريشى ؛ هذا حديث باطل فلا يلتفت اليه ؛ ورواه الازرقي موقوفاً على ابن عباس رضى الله عنهما بالفاظ متقاربة .

انظر : الفتح الكبير للسيوطى : ٢ / ٧٩ ، وفيض القدير شرح الجامع الصغير - ٣ / ٤٠٩ ، واخبار مكة للازرقي - ما جاء فى فضل الركن الاسود - : ١ / ٣٢٢ ، والضعفاء والمتروكون للدارقطنى : ٩٠ / ص ١٤١ .

(٢) رواه الذهلى فى مسنده الفردوس عن أنس ، وفيه على بن عمر العسكرى ، وأورد ، الذهلى فى الضعفاء ، وقال صدوق : البرقاني ، والعلاء بن سلمة الرواس . قال الذهلى : تنهم بالوضع ، ورواه الازرقي عن عكرمة ، موقوفاً على ابن عباس رضى الله عنهما .

انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير : ٣ / ٤١٠ ، واخبار مكة للازرقي : ١ / ٣٢٢ ، والفتح الكبير للسيوطى : ٢ / ٧٩ .

(٣) ذو الرمة : ( ٧٧ - ١١٧ هـ ) : ( ٦٩٦ - ٧٣٥ م )

غيلان بن عقبة بن نهيم بن مسعود العدوى ، من مضر ، أبوالحارث ، شاعر من فحول الطبقة الثانية فى عصره ، له ديوان شعر ، مطبوع ، توفى باصبهان وقيل بالبادية .

انظر ترجمته فى : طبقات الشعراء : ص ٢٦٥ ، والاعلام : ٥ / ١٢٤ .

(٤) فى جميع النسخ البيت من ، وما أثبتته هو كما جاء فى ديوانه ولسان العرب .

انظر : ديوان ذو الرمة : ٢ / ١٠٧٠ ، ولسان العرب - سلم - : ١٢ / ٢٩٧ .

فالإسلام<sup>(١)</sup> : الحجارة السود ، والبصرة : الحجارة البيض ، وبه سميت البصرة ،<sup>(٢)</sup>  
لما في أرضها من عروق الحجارة البيض .

---

( ١ ) انظر : لسان العرب : ٢٩٢ / ١٢ .

( ٢ ) البصرة : مدينة بالعراق، من أعظم المدن التي قامت في صدر الإسلام ، كانت  
للبصرة مدرسة في النحو، تضاهاى مدرسة الكوفة ، ثم تأخرت على مر العصور ،  
ولا تزال مدينة عامرة، وهى ميناء العراق ، تقع على الشاطئ الغربى، لشط  
العرب، قرب مصبه فى الخليج ، أهم صادراتها التمور ، وأرضها من الحجارة  
الرخوة تضرب إلى البياض .

انظر : مراد الاطلاع : ٢٠١ / ١ ، ومعجم المعالم الجغرافية : ص ٤٤ ،  
ومعجم ما استعجم : ٢٥٤ / ١ .

## " فصل ( ٢٢ / ب ) " فصل

والثالث : أن يقبله [ بفيه <sup>(١)</sup> ] ، وكره مالك تقبيله بفيه ، وقال : يستلمه ثم يقبل يده ، استدلالاً بما روى " أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجته <sup>(٢)</sup> ، ويقبل طرف محجته <sup>(٣)</sup> " . ( ٤ )

( ١ ) في ( أ ، ب ) ساقطه .

( ٢ ) قال في أسهل المدارك : ٤٦٠ / ١ . ( فيأتي الحجر الاسود فيقبله )

يعنى : فإذا دخل المسجد لا يركع تحية المسجد ، فان تحيته حينئذ الطواف فهل يقصد الحجر الاسود ، ويقبله بفيه ان قدر ، والا فيده ، ثم يضعها على فيه ، من غير تقبيل ، وان تعذر ذلك ، كبر بلا رفع يد ، على المشهور فى المذهب .

وقال الخرشي شرحاً لقول خليل : ( وتقبيل حجر بضم أوله ) :

هذه هي السنة الثانية ، من سنن الطواف ، وهو تقبيل الحجر الاسود ، في الشوط الاول ، وتقبيله فيما عداه مستحب . . . وقوله ( بضم ) صفة كاشفة ، ان لا يكون التقبيل الا به . . . ( الى ان قال ) فان لم يقدر على تقبيل الحجر ، فانه يمس به يده ، ان قدر ، ثم يضعها على فيه من غير تقبيل ، على المشهور ، فان عجز فانه يمس به يعود ، ثم يضعه على فيه من غير تقبيل . . الخ .

انظر : الخرشي على خليل : ٣٢٥ / ٢ .

وانظر أيضاً : المنتقى للمهاجى - تقبيل الركن الاسود في الطواف : ٢٨٢ / ٢ ، والسوى شرح الموطأ - باب يسن تقبيل الحجر الاسود - : ٣٦٩ / ١ ، وحلية العلماء : ٢٨٣ / ٣ ، وداية المجتهد - القول في الطواف بالبيت . . الخ . ٣٤١ / ١

( ٣ ) المحجن : وزان مقود ، خشبة في طرفها اعوجاج ، مثل الصولجان .

قال ابن دريد : كل عود معطوف الرأس فهو محجن ، والجمع المحاجن .

انظر : الصباح الخير - حجن - : ١٣٣ / ١ .

( ٤ ) رواه البخارى وسلم والبيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما .

انظر : اللؤلؤ والمرجان - باب جواز الطواف على بعير . . الخ : ٥٦ / ٢ ،

وسنن البيهقى - باب الطواف راكباً - : ٩٩ / ٥ .

ودليلنا رواية محمد بن عون <sup>(١)</sup> عن نافع عن ابن عمر قال " استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر ، فاستلمه ثم وضع شفتيه عليه ، وهو يكي طويلاً ، فالتفت فاذا هو بعمريكي ، فقال : ها هنا تسكب المبرات " <sup>(٢)</sup>

وروى ابن شهاب <sup>(٣)</sup> أن عمر بن الخطاب قبل الحجر ، وقال : والله انى رأيت لك لحجر <sup>(٤)</sup> لا تضر ولا تنفع ، ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك <sup>(٥)</sup> ، فقال علي بن ابي طالب : أما انه ينفع ويضر ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان الله تبارك وتعالى لما أخذ العهد على آدم / وذريته ، أودعه فى رق فى هذا الحجر فهو يشهد لمن وافاه يوم القيامة ، فقال عمر : ١٣٠ / ل

( ١ ) محمد بن عون الخراسانى : ( . . . - ٢٢٢ هـ )

روى عن سعيد بن جبير ، وعكرمة ، وعنه يعلى بن عبيد ، ومحمد بن الصلت الأسدى قال النسائى : متروك ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال ابن عباس عن ابن معين ليس بشئ ، وقال البخارى : روى عن نافع ، ومحمد بن زيد ، وعنه يعلى بن عبيد ، واسماعيل بن زكريا ؛ ثم ذكر الذهبي روايته لهذا الحديث .  
توفى سنة ( ٢٢٢ هـ )

انظر ترجمته فى : الكاشف : ٣ / ٧٦ ، وميزان الاعتدال : ٣ / ٦٧٦ ، وخلاصة تذهيب التهذيب : ص ٣٥٤ .

( ٢ ) ضعيف وقد سبقت الاشارة الى ذلك ص ٥٢١ - هامش ٢ .

( ٣ ) لم أشر على رواية ابن شهاب هذه ، وانما روى البخارى ، وسلم ، وابوداود والترمذى ، والنسائى ، ومالك وغيرهم من طريق آخر .

( ٤ ) فى ( ج ) لأعلم انك لحجر ، وفى ( أ ) أعلم انك لحجر ، وفى ( د ) لأعلم انك لحجر .

( ٥ ) عن عاصم بن ربيعة قال : " رأيت عمر رضى الله عنه يقبل الحجر ، ويقبـلـ انى لأعلم انك حجر ، لا تنفع ولا تضر ، ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك " .

ورواه الا زرقى ، والحاكم ، بزيادته التى رواها ابن شهاب تقريباً ، عن ابي هارون العبدى ، واسمه : عمارة بن جوين ، عن ابي سعيد الخدرى قال : " حججنا مع عمر بن الخطاب أول حجة حجها من أمارته ، فلما دخل المسجد =

لا أحياني الله لمعضلة لا يكون لها ابن ابى طالب حياً\*.

قال الشافعى : ويقبل الحجر بلا تصويت ولا تطنين ، هكذا السنة فيه .

= الحرام أتى الحجر فقبله ، واستلمه ، وقال : انى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ، فقال له على ابن ابى طالب : بلى يا أمير المؤمنين انه ليضر وينفع ، ولو علمت تأويل ذلك من كتاب الله لعلمت انه كما أقول ، قال الله تعالى ( وإذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم الملت بربكم ، قالوا : بلى ) الآية . فلما أقرؤا انه الرب عز وجل ، وانهم العبيد ، كتب ميثاقهم فى رق ، ثم القمه فى هذا الحجر ، وأنه يبعث يوم القيامة ، وله عينان ولسانان وشفطان ، يشهد لمن وافاه بالموافاة ، فهو أمين الله فى هذا الكتاب ، فقال له عمر بن الخطاب : لا أبقتنى الله بأرض لست فيها يا أبا الحسن\*.

قال الحاكم بعد ان ذكره : ليس هذا الحديث على شرط الشيخين فانها لم يحتج بها بابهى هارون العبدى ، قال عنه الدارقطنى : يتلون خارجى وشيعى ، وقال الذهبى : هارون العبدى ساقط ، وضعفه شعبة ، وكذبه الجوزجاني ، مات سنة ( ٣٤١ هـ ) .

انظر : تيسير الوصول - فرع فى الاستلام وغيره : ٣٤٥ / ١ ، والمستدرک للحاكم مع التلخيص للذهبي : ٤٥٧ / ١ ، ٤٥٨ ، واخبار مكة للذرقى - ماجاء فى فضل الركن الاسود : ٣٢٤ / ١ ، وكنز العمال على هامش سند أحمد :- ٣٥٢ / ٢ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٢٨٠ ، ونصب الراية : ٣٩ / ٣ ، والقرى لقاصد أم القرى - ماجاء فى على تقبيل الحجر . الخ : ٢٧٨ - ٢٧٩ ، وسورة الاعراف : ١٢٧ / ٧ ، والدر المنثور : ٦٠٥ / ٣ ، والبداية والنهاية - صفة طوافه صلى الله عليه وسلم : ٢٤٠ / ٩ ، وعمدة القارى - باب ما ذكر فى الحجر الاسود : ٢٤٠ / ٩ .

## ( ٧٧ ج ) فصل

والرابع : أن يسجد عليه ان أمكنه ، قال الشافعى : لأن فيه تقبيلًا، وزيادة  
سجود لله عز وجل .<sup>(١)</sup>

قال مالك :<sup>(٢)</sup> السجود عليه بدعة .<sup>(٣)</sup>

ودليلنا رواية محمد بن عباد بن جعفر<sup>(٤)</sup> قال : " رأيت ابن عباس قدم مكة  
سبداً رأسه ، فقبل الحجر، ثم سجد عليه ثلاثاً ، وذلك فى يوم التروية " .<sup>(٥)</sup> قال  
أبو عبيد ، التسبيد : ترك التدهن، والفسل .<sup>(٦)</sup>

( ١ ) انظر : كتاب الام - باب ما يفتح به الطواف . . الخ : ١٧١ / ٢ .

( ٢ ) انظر : حلية العلماء - باب صفة الحج والعمرة - : ٢٨٣ / ٣ ، والخرشى على  
خليل : ٣٢٦ / ٢ .

( ٣ ) البدعة : مأخوذة من الابتداء ، تقول : ابتدعت الشيء  
ابتدعته : اذا استخرجته واحداثته ، ثم غلب استعمال لفظ البدعة، فيما هو  
نقص فى الدين او زيادة .  
قال الجرجاني : البدعة : هى الامر المحدث الذى لم يكن عليه الصحابة ،  
والتابعون، ولم يكن ما اقتضاه الدليل الشرعى .  
انظر : الصباح المنير - ابداع - : ٤٤ / ١ ، والتعريفات للجرجاني - باب  
الباء - ص ٤٣ .

( ٤ ) محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة المخزومي القرشي المكي :  
تابعى ثقة ، سمع ابن عمر، وابا هريرة، وجابرا، وابن عمرو بن العاص، وغيرهم ؛  
روى عنه ابن جريج، وعبد الحميد بن جبير بن شيبة، وغيرهما؛ روى له البخارى  
وسلم قال عنه ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وقال ابن معين : ثقة .  
انظر ترجمته فى : تهذيب الاسماء واللفات : ٨٥ / ١ ، وخلاصة تذهيب  
تهذيب الكمال : ٣٤٣ .

( ٥ ) رواه الشافعى، والبيهقى، والدارقطنى .  
انظر : ترتيب سند الشافعى : ٣٤١ / ١ ، ٣٤٢ ، وسنن البيهقى - باب  
السجود عليه " الحجر " - : ٧٤ / ٥ ، ٧٥ ، وسنن الدارقطنى : ٢٨٩ ،  
وتلخيص الحبير : ٣٤٦ / ٢ .

( ٦ ) انظر : لسان العرب - سبد - : ٢٠٢ / ٣ ، ومختار الصحاح - سبد - : ص ٢٨٢

## \* فصل ( ٧٧ / ٥ ) \*

والخامس : أن يقول عند استلامه : " بسم الله والله أكبر ، اللهم ايماناً بك ،  
وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهديك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم " .  
فقد روى ذلك عن النبي عليه السلام ( ١ )

( ١ ) روى ابن عساكر من طريق ابن ناجية ، بسند له ضعيفه عن عبد الله بن السائب  
" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند ابتداء طوافه : اللهم ايماناً  
بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهديك واتباعاً لسنة نبيك محمد " .  
قال الحافظ في التلخيص : لم أجده هكذا ، وقد ذكره صاحب المذهب من  
حديث جابر ، وقد يفيض له المنذرى والنووى .

وروى الشافعى عن ابن ابي نجيح قال : أخبرت أن بعض اصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم قال : يا رسول الله كيف نقول : اذا استلمنا ؟ قال : قولوا :  
بسم الله ، والله أكبر ، ايماناً بالله وتصديقاً بما جاء به محمد " وهو فى الام عن  
سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، وروى البيهقى والطبرانى فى الاوسط من حديث  
ابن عمر : " أنه كان اذا استلم الحجر قال : بسم الله ، والله أكبر " وسنده  
صحيح .

وروى المعلى من حديث ابن عمر ايضا : أنه كان اذا أراد أن يستلم يقول :  
اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك ثم يصلى على النبي صلى الله  
عليه وسلم ، ثم يستلمه ، ورواه البيهقى والطبرانى فى الاوسط عن الحارث  
الاورى عن علي ، أنه كان اذا مر بالحجر الاسود ، فرأى عليه زحاما ، استقبله ، وكبر ،  
ثم قال : اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك " .

انظر : تلخيص الحبير : ٢ / ٢٤٦ ، ونيل الاوطار - باب ذكر الله فى الطواف :  
٥٠ / ٥ ، والمذهب : ١ / ٢٢٩ ، وكتاب الام - باب ما يقال عند استلام الركن :  
٢ / ١٧٠ ، وفتح العزيز - اسفل المجموع - : ٧ / ٣٢١ ، وستن البيهقى  
- باب ما يقال عند استلام الركن - : ٥ / ٧٨ ، والقرى لقاصد أم القرى -  
ما يقال عند استلام الحجر - : ص ٣٠٧ ، ومجمع الزوائد - باب فى الطواف  
والرمل والاستلام - : ٣ / ٣٤٠ ، ومصنف عبد الرزاق - باب القول عند استلامه -

وهو المختار عند الشافعى ، وقد روى سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قال عند استلام الحجر الأسود " بسم الله والله أكبر ، والحمد لله على ما هدانا ، لا اله الا الله وحده لا شريك له ، أمنت بالله ، وكفرت بالطاغوت ، هاللآلات والعزى ، وما يدعى [ من ] <sup>(١)</sup> دون الله ، ان ولى الله ، الذى أنزل الكتاب ، وهو يتولى الصالحين " <sup>(٢)</sup> وما قال من ذكر الله ، وتعظيمه ، فحسن .

فإذا ثبت ما ذكرنا من هذه الأمور الخمسة ، فجميعها هيئة غير واجبة ، الا محاذاة الحجر الاسود ، لا غير ، فإذا كانت زحمة لا يقدر معها على الاستلام ، والتقبيل — [ الا يزحام ] <sup>(٣)</sup> الناس ، نظر ، فإن كان ان صهر يسيراً / خف الزحام ، وأمكنه ١٣١ / لم الاستلام صبر ، وان علم أن الزحام لا يخف ، ترك الاستلام ، ولم يزحم الناس ، وأشار <sup>(٤)</sup> اليه رافعا [ يده ] ، ثم يقبلها .

وحكى عن طائفة : <sup>(٥)</sup> أن الزحام عليه أفضل فـروى عن سالم بن عبد الله قال " كنا نزاحم عبد الله بن عمر على الركن ، وكان عبد الله لو [ زاحته ] <sup>(٦)</sup> الابل لزحمتها " <sup>(٧)</sup>

( ١ ) فى ( ج ) ساقطه .

( ٢ ) أخرجه الازرقى .

انظر : أخبار مكة للازرقى - باب ما يقال عند استلام الركن الاسود : ٣٣٩ / ١ .

( ٣ ) فى ( ب ) لا زحام . / ( ٤ ) فى ( د ) ليد .

( ٥ ) انظر : القرى لقاصد أم القرى - طاجا فى المزاحمة على الحجر - : ص ٢٨٤ ،

وسنن البيهقى - باب الاستلام فى الزحام - : ٨٠ / ٥ ، ٨١ ، وكتاب الام -

الاستلام فى الزحام - : ١٧١ / ٢ ، وصنف عبد الرزاق - باب الزحام على

الركن - : ٣٤ / ٥ ، وأخبار مكة للازرقى - الزحام على استلام الركن . . . الخ

٣٣٢ / ١

( ٦ ) فى ( ج هـ ) زاحم .

( ٧ ) أخرجه الازرقى .

انظر : أخبار مكة للازرقى - الزحام على استلام الركن . . الخ : ٣٣٢ / ١ .

وصنف عبد الرزاق - باب الزحام على الركن - ٣٤ / ٥ .



وروى عن طلحة بن يحيى بن طلحة<sup>(١)</sup> قال : " سألت القاسم بن محمد عن استسلام الركن ، فقال استلمه يا ابن أخى وزاحم عليه ، [ فأنى<sup>(٢)</sup> رأيت ابن عمر يزاحم عليه حتى يدمى<sup>(٣)</sup> ، والدلالة على أن الزحام مكروه ، رواية سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال : " قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : انك رجل قوى ، وتؤذى الضعيف فإذا أردت أن تستلم الحجر فإن كان خالياً ، فاستلمه ، وإلا فاستقبله وكبر<sup>(٤)</sup> ،

( ١ ) طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني : ( ٦١ - ١٤٨ هـ )  
نزىل الكوفة ، روى عن أبيه وأعمامه ، وإبراهيم بن محمد بن طلحة ، ومعاوية ابن إسحاق بن طلحة ، وأبى بردة وغيرهم ، وعنه السفينان ، وأبو نعيم ، ووكيع وغيرهم خلائق ، وثقه ابن معين والعجلي ، وقال عنه البخارى ، ~~شكـ~~ الحديث ، وقال أبو زرعة ، والنسائي ، صالح ، وقال أبو حاتم ، صالح الحديث ، حسن الحديث ، صحيح الحديث ، وقال ابن عدى : روى عنه الثقات ، مات رحمه الله سنة ( ١٤٨ هـ )

انظر ترجمته فى : الكاشف : ٤٠ / ٢ ، وتهذيب التهذيب : ٢٧ / ٥ ، وميزان الاعتدال : ٣٤٣ / ٢ ، وخلاصة تذهيب الكمال : ص ١٨٠ ، ومشاهير علماء الأصار للبتى : ص ١٦٣ .

( ٢ ) فى ( ١ ) وأنى .

( ٣ ) أخرجه الأزرقى وعبد الرزاق ، وأبو ذر .

انظر : اخبار مكة للأزرقى - الزحام على استلام الركن . الخ - : ٣٣٢ / ١  
ومصنف عبد الرزاق - باب الزحام على الركن - : ٣٥ / ٥ ، ٣٦٠ .

( ٤ ) رواه الأزرقى ، والبيهقى واستشهد له ، بها رواه الشافعى ، عن ابن عيينة ، والأزرقى عن أبى يعفور ، عن شيخ من خزاعة قال : " ان عمر كان رجلاً شديداً ، وكان يزاحم عند الركن ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر لا تزاحم عند الركن ، فانك تؤذى الضعيف ، فان رأيت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله وكبر وأمضى " .

قال فى نصب الراية : ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهوية ، وأبو يعلى الموصلى ، كلهم عن سفیان بن عيينة ، عن أبى يعفور العبدى ، يقال اسمه بواقـد ، =

وروى عن ابن عباس أنه قال : " لا تراحم على الحجر ، [ لا ( ١ ) تؤذ ولا تؤذ ] ،  
 ؟ لوددت الذي يراحم على الحجر نجا منه كفافاً " . ( ٢ )

= ولقبه، وقدان ، وشقه ابن معين، وعلى بن المديني ، وقال ابو حاتم عنه : لا بأس به  
 وذكره ابن حبان في الثقات ، وروى حديثه أيضا، عبد الرزاق، عن السفيانين  
 به .

قال الدارقطني قال ابن عيينه : ذكروا أن الشيخ الذي روى عنه أبي ينفور  
 هو : عبد الرحمن بن نافع بن الحارث الخزاعي ، تابعي وقيل له صحبه .

انظر : سنن البيهقي - باب الاستلام في الزحام - : ٨٠ / ٥ ، وصنف  
 عبد الرزاق - باب الزحام على الركن - : ٣٦ / ٥ ، واخبار مكة للزرقى - الزحام  
 على استلام الركن . الخ - : ٣٣٣ / ١ ، ٣٣٤ ، ونصب الراية : ٣٩ / ٣ ، ٤٠ ،  
 ومجمع الزوائد - باب في الطواف والرمل والاستلام - : ٢٤١ / ٣ ، وسند أحمد  
 : ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، وتهذيب التهذيب : ١٢٣ / ١١ ، وميزان الاعتدال :  
 ٥٩٤ / ٢ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٢٣٥ .

( ١ ) في ( أ ) الا .

( ٢ ) لم أجده هكذا وإنما روى عبد الرزاق، من طريقين مختلفين، حديثين، مجموع  
 لفظهما هذا الحديث :

الحديث الاول : عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء  
 أنه سمع ابن عباس يقول : " اذا وجدت على الركن زحاما ، فلا تؤذ احدا ،  
 ولا تؤذ واضى " .

ورواه أيضا الزرقى من طريق سالم بن سعيد عن ابن جريج أخبرني عطاء  
 أنه سمع ابن عباس يقول : " اذا وجدت على الركن زحاما ، فلا تؤذى ولا تؤذى " .

الحديث الثانى : عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن ابي عبد الله عن ابن  
 عباس قال " لوددت ان الذى يراحم على الركن - يعنى الحجر - ينقلب كفافاً ،  
 ، لا له ، ولا عليه " .

قال الاظمى : ( أبى عبد الله ) ؛ لعله جعفر بن محمد الصادق .

= وروى الزرقى، والبيهقى، من طريقين مختلفين، حديثين متقاربين، لفظاً، بمعنى =

## " فصل " ( ٧٧ / هـ )

فأما النساء، فلا نختار لهن الاستلام ، ولا التقبيل ، بل إذا حاذين الحجر  
أشرف إليه ، قد روى عطاء " أن امرأة طافت مع عائشة ، فلما جاءت الركن ، قالت  
المرأة : يا أم المؤمنين ألا تستلمين ؟ فقالت عائشة : [ و ( ١ ) ما للنساء واستلام  
الركن ، امض عنك " ( ٢ ) ، وانكرت عائشة ذلك على مولاة لها ، فان أرادت المرأة تقبيل  
الحجر، فعلت ذاك في الليل، عند خلّو الطواف.

= الحديث الاول .

انظر : مصنف عبد الرزاق - باب الزحام على الركن : ٣٦ / ٥ ، واخبار مكة  
للإزرقى - الزحام على استلام الركن : ٣٣٤ / ١ ، وسنن البيهقي - باب الاستلام  
في الزحام : ٨١ / ٥ .

( ١ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٢ ) قطعة من حديث أخرجه البخارى ، والبيهقى ، وعبد الرزاق ، والإزرقى ، جاء فيه  
" كانت عائشة رضى الله عنها ، تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم ، فقالت  
امرأة ، انطلقى نستلم يا أم المؤمنين ! قالت عنك وابت فكن يخرجن متكررات  
بالليل . . . الخ " الحديث . لفظ البخارى .  
وعند البيهقى الى أن قال " فقالت امرأة انطلقى نستلم يا أم المؤمنين قالت :  
انطلقى عنك ، فأبت . . . " الحديث .

وعند عبد الرزاق فى مصنفه الى أن قال " كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال  
لا تخالطهم ، فقالت امرأة معها : انطلقى بنا يا أم المؤمنين ، نستلم ،  
فجذبتها ، وقالت انطلقى عنك ، وابت ان تستلم . . . " الحديث .

قوله فى رواية البخارى ، والبيهقى ( حجرة ) : بفتح الحاء المهطة وسكون الجيم  
بعدها زاء ، ناحية من الناس معتزلة .

وفى رواية عبد الرزاق قوله ( حجرة ) : بفتح الحاء وكسر الجيم بعد هـ  
زاي : يعنى مفصّلاً بينها وبين الرجال بتوب .

انظر : عمدة القارى - باب طواف النساء مع الرجال : ٢٦٠ / ٩ ، ٢٦١ ،

وسنن البيهقى - باب طواف النساء مع الرجال - : ٧٨ / ٥ ، ومصنف عبد الرزاق =

## ( ٧٨ ) "سألة"

قال الشافعى : ويستلم [ الركن <sup>(١)</sup> ] اليماني بيده ، ويقبلها ، ولا يقبله .  
 قد مضى الكلام فى الركن الاسود ، فأما الركن اليماني فهو الرابع من الركن الاسود ،  
 فمن السنة أن يستلمه [ بيده ] ويقبل يده ولا يقبله <sup>(٢)</sup> ؛ [ وقال ابو حنيفة <sup>(٣)</sup> : ليس  
 من السنة أن يستلمه ، ولا <sup>(٤)</sup> ] أن يقبل يده اذا استلمه ، بل يمر بـ ————— ،

= باب طواف الرجال والنساء معا : ٦٦/٥ ، واخبار مكة للزرقى - استسلام  
 النساء الركن : ٣٣٧/١ ، والقرى لقاصد أم القرى - ما جاء فى كراهية الاستلام  
 للنساء : ص ٢٩١ ، والمصباح الخير - حجز - : ١٣٣/١ .

( ١ ) فى ( د ) ساقطه . وانظر : كتاب الام - مختصر العزنى - ص ٦٧ .

( ٢ ) فى ( أ ، ب ) ساقطه .

( ٣ ) قال الكاسانى : وأما الركن اليماني ، فلم يذكر فى الاصل أن استلامه سنة ، ولكنه  
 قال : ان استلمه فحسن ، وان تركه لم يضره فى قول ابى حنيفة رحمه الله ،  
 وهذا يدل على أنه مستحب وليس بسنة .

وجاء فى فتح القدير : ( ويستلم الركن اليماني ) . وهو حسن فى ظاهر الرواية  
 وعن محمد رحمه الله أنه سنة .

قال فى الشرح : قوله ( وعن محمد أنه سنة ) هذا هو مقابل ظاهر الرواية ،  
 فى قوله ( وهو حسن فى ظاهر الرواية ) ، ويقبله مثل الحجر .

قال السرخسى فى المبسوط : واستلام الركن اليماني حسن ، وتركه لا يضره ، وروى عن  
 محمد رحمه الله تعالى أنه يستلمه ولا يتركه الا أن قال : وابن عمر رضى الله عنه  
 يروى أن النبى صلى الله عليه وسلم " استلم الركنين يعنى الحجر الاسود  
 واليماني " فهو دليل لمحمد رحمه الله تعالى ، ووجه ظاهر الرواية ، أن كل ركن  
 يكون استلامه سنوياً ، فتقبله كذلك سنون ، كالحجر الاسود ، وبالتفاق هنـا  
 التقبيل ليس بسنون .

ونقل صاحب كتاب حلية العلماء عن أبى حنيفة رحمه الله فى حكم استلام الركن  
 اليماني : أنه لا يستلمه .

انظر : بدائع الصنائع : ١١٤٤/٣ ، وفتح القدير - باب الاحرام : ٤٥٥/٢ ،  
 والمبسوط للسرخسى - باب الطواف - : ٤٩/٤ ، وحلية العلماء : ٢٨٣/٣ .

( ٤ ) فى ( أ ، ب ، ج ) ساقطه .

وقال مالك<sup>(١)</sup> : يستلمه ولا يقبل يده ، ودليلنا رواية عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لم <sup>(٢)</sup> أمر بالركن الا وعنده ملك يقول : يا محمد استلم " <sup>(٣)</sup> ، وروى نافع عن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني ، والاسود ، في كل طواف ، ولا يستلم الآخرين " <sup>(٤)</sup> الذين ما يلي الحجر

( ١ ) انظر : المنتقى للباجي - تقبيل الركن الاسود في الطواف - : ٢٨٧/٢ ،  
والمسوى شرح الموطأ - باب الصحيح أن يستلم الركنين . . الخ -  
٣٧٠ / ١ ، وحلية العلماء : ٢٨٣ / ٣ .

( ٢ ) في ( ب ) ما .

( ٣ ) رواه الازرقي ، وفي اسناده عثمان بن عمرو بن ساج الجزري ، قال عنه أبوحاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن حبان ثقه ، وقال الذهبي لا يحتج به . اهـ .

ولفظ الحديث مع سنده الذي وقفنا عليه ما يلي :

قال الراوي : حدثنا ابو الوليد قال حدثني جدي حدثنا سعيد بن سالم القداح عن عثمان بن ساج قال أخبرني عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يمر بالركن اليماني الا وعنده ملك ، يقول : يا محمد استلم .

وقد ذكر عدة احاديث في فضائل الركن اليماني .

انظر : أخبار مكة للزرقي - استلام الركن اليماني وقضه - : ٣٣٨ / ١ ،  
وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٢٦٢ ، والكاشف للذهبي : ٢٢٣ / ٢  
وميزان الاعتدال : ٤٩ / ٣ .

( ٤ ) رواه البيهقي والازرقعي وعبد الرزاق .

وروى مسلم في صحيحه : من حديث ابن شهاب الزهري عن سالم عن أبيه  
قال " لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا الركن  
الاسود ، والذي يليه من نحو دور الجمحين " ، ومن حديث نافع عن عبد الله  
ذكر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن  
اليماني "

وروى عطاء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم \* ما مرت بهذا الركن اليماني الا وجبريل قائماً عنده، يستغفر لمن استلمه بحق \* (١) ، وروى مجاهد قال : \* كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم الركن اليماني، ويضع خده عليه \* (٢) .

= انظر : سنن البيهقي - باب استلام الركن اليماني بيده - : ٧٦/٥ ، واخبار مكة للازرقى - الزحام على استلام الركن الاسود والركن اليماني - : ٣٣٢/١ ، وصنف عبد الرزاق - باب الاستلام في غير طوال . الخ - : ٤٣/٥ ، وصحيح مسلم - باب استحباب استلام الركنين اليمانيين . الخ : ٥٣١/١ ، وعمدة القاري - باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين - : ٢٥٣/٩ ، وتلخيص الحبير : ٢٤٦/٢ .

(١) رواه الازرقى ، وفي كتاب الحميدى من حديث النخعي عن عائشة رضى الله عنها مرفوعاً \* ما مرت بالركن اليماني قط الا وجدت جبريل عليه السلام قائماً عنده \* ليس فيه : يستغفر لمن استلمه بحق \* .

انظر : اخبار مكة للازرقى - استلام الركن اليماني وفضله - : ٣٣٨/١ ، وعمدة القاري - باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين - : ٢٥٥/٩ ، والقرى لقاصد أم القرى - ماجاء في فضل الركن اليماني - : ص ٢٩٥ .

(٢) رواه الازرقى ، وروى الدارقطني من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال \* كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه \* . انظر : اخبار مكة للازرقى - تقبيل الركن اليماني ووضع الخد عليه - : ٣٣٧/١ وسنن الدارقطني - حديث : ٢٤٢ - ٢٩٠ ، والقرى لقاصد أم القرى ص ٢٨٧ .

\* وقد قيل في سبب تسمية هذا الركن باليماني ، هو أن رجلاً من أهل اليمن، اسمه أبي بن سالم بناء وأنشد :

لنا الركن اليماني من البيت الحرام . . بقية ما ابقى أبي بن سالم

انظر : شفاء الغرام - ماجاء في أن الركن اليماني باب من ابواب الجنة - : ١٧٤/١

ولعل الصواب والله أعلم أن سبب تسمية هذا الركن باليماني إنما جاءت بسبب موقعة المحاذي لجهة اليمن، كما اطلق على الركنين الآخرين، على =

( ١ / ٢٨ ) " فصل "

فأما الركنان الآخران اللذان بين الحجر الاسود واليماني ، وهما العراقي والشامي ، فليس من السنة ، أن يستلمها بل يبريها ، وحكى عن عبد الله بن الزبير أنه كان يستلم الأركان كلها ، [ويقول (١) : لا ينبغي لبית الله أن يكون شئ منه مهجورا (٢) ، والدلالة على أن ذلك ليس بسنة ، ما رواه نافع عن ابن عمر قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم الا هذين الركنين - يعني اليماني والحجر - فما تركتهما منذ رأيت رسول الله في شدة ولا رخاء (٣)

ولأن الركن الاسود واليماني ، بنيا على قواعد ابراهيم ، فخصا بالاستلام ، وليس كذلك العراقي والشامي ، قال الشافعي (٤) : وليس ترك استلامها دليلا على أن منهما

---

= أحدهما المحاذي لجهة العراق باسم العراقي ، وعلى الثاني أيضا بالشامى ، ولشبهة تلك البلاد لدى سكان الحرم وغيرهم حضاريا ، اطلقوا اسماءها على أركان البيت بغية التعريف بجهة موقعها من البيت ، هو متعارف عليه عندهم ، من أعلام الجهات .

( ١ ) فى ( ج ) وقال .

( ٢ ) رواه الشافعى .

انظر : ترتيب سند الشافعى - حديث رقم ٨٨٨ - : ٣٤٤ / ١ ، والقارى لقاصد أم القرى - ما جاء فى استلام الاركان : ص ٢٨٢ ، وعمدة القارى : ٢٥٤ / ٩ .

( ٣ ) رواه البخارى فى الصحيح عن سدد عن يحيى ، ورواه سلم عن محمد بن بشار ومحمد بن الحنفى وغيرهما ، ورواه النسائى ، والبيهقى .

انظر : عمدة القارى - باب الرمل فى الحج والعمرة - : ٢٥١ / ٩ ، وصحيح سلم - باب استحباب استلام الركنين . الخ : ٥٣٢ / ١ ، وسنن النسائى - ترك استلام الركنين الآخرين - : ٢٣٢ / ٥ ، وسنن البيهقى - باب استلام الركن اليماني بيده - : ٧٦ / ٥ .

( ٤ ) انظر : كتاب الام - الركنان اللذان يليان الحجر - : ١٧١ / ٢ .

مهجوراً ، وكيف يهجر ما يطاف به ؟ ، ولو كان ترك استلامها هجراناً لها ، لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراناً [ لها ]<sup>(١)</sup> ،

فأما تقبيل اليماني ، فلم ترد به السنة ، فان قيل : لما استويا في الاستلام فهسلا استويا في التقبيل ؟ قيل : السنة فرقت بينهما ، بتقبيل النبي عليه السلام لأحدهما ،

على أن الركن الأسود أشرف ، لأن ابتداء الطواف منه ، ولأن الحجر الأسود فيه ؛ ١٣٢/ل م وقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال : " أشهد بالله ثلاثاً أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان [ الحجر ]<sup>(٢)</sup> ، [ والمقام ]<sup>(٣)</sup> ، ياقوتتان من يواقيت الجنة ، طمس الله نورهما ، ولولا ذلك لأضاء نورهما [ ما ]<sup>(٤)</sup> بين [ المشرق والمغرب ]<sup>(٥)</sup> ، وروى الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " الركــن

( ١ ) في ( أ ) له ، وفي ( ج ) طمس ، وانظر : كتاب الام - الركنان اللذان يليان الحجر - : ١٧١ / ٢ . وفي ( د ) لها .

( ٢ ) في ( ب ) الحجر الأسود .

( ٣ ) في ( ج ) ساقطه .

( ٤ ) في ( أ ) من .

( ٥ ) في ( ب ) الشرق والغرب .

( ٦ ) أخرجه أحمد ، وابن حبان ، والازرقى ، وعبد الرزاق ، ورواه البيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم ، ورواه عبد الرزاق أيضاً .

وأخرجه الترمذى ، وقال : هذا يروى عن عبد الله بن عمرو ، موقوفاً قوله ، وفيه عن أنس أيضاً . وهو حديث غريب .

انظر : سند أحمد : ٢ / ٢١٣ ، ٢١٤ ، وموارد الظمان - باب ماجاء في

الحجر الأسود والمقام : ص ٢٤٨ ، وسنن البيهقي - باب ماورد في الحجر

الاسود والمقام - : ٥ / ٧٥ ، وأخبار مكة للازرقى - ماجاء في فضل الركن

الاسود : ١ / ٣٢٨ ، وصنف عبد الرزاق - باب الركن من الجنة : ٥ / ٣٨ ، ٣٩

وسنن الترمذى - ماجاء في فضل الحجر الاسود والركن والمقام - : ٣ / ٢٢٦

وعدة القارى : ٩ / ٢٤٢ ، والقرى : ص ٢٩٣ ، والجمع للنوى : ٨ / ٣٦ .



الاسود [ باب من أبواب ]<sup>(١)</sup> الجنة ، وما من أحد يدعو الله عز وجل عنده  
الا استجاب له<sup>(٢)</sup>.

( ١ ) فى ( ج ) نور من أنوار .

( ٢ ) لم أشر عليه ، وإنما رويت أحاديث وأثار كثيرة فى فضائل الحجر الاسود ،  
والركن اليماني فى السنن ، والأثار ، والأخبار ، وأقرب ما وقفت عليه الى هذا  
الحديث هو فى فضل الركن اليماني ما رواه الا زرقى موقوفاً من حديث عبد الله  
ابن الزبير عن أبيه أنه قال " يابنى أدنى من الركن اليماني ، فإنه كان يقال :  
أنه باب من أبواب الجنة " . وه عن عثمان قال : وأخبرنى جعفر بن محمد بن  
على بن حسين بن على ، وقد مررنا قريباً من الركن اليماني ، ونحن نطوف  
دونه ، فقلت : ما ابرد هذا المكان فقال : قد بلغنى انه باب من أبواب  
الجنة " . وه عن عثمان ، وأخبرنى زهير بن محمد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن  
أبي الحسين عن مجاهد قال : من وضع يده على الركن اليماني ثم دعاه  
استجيب له ، قال : قلت يا أبا الحجاج ، فلنفعل ذلك ، ففعلنا ذلك " وفى  
رواية أيضاً عن مجاهد قال : " ما من انسان يضع يده على الركن اليماني  
ويدعو الا استجيب له " .

انظر : أخبار مكة للزرقى - استلام الركن اليماني وفضله - : ٣٣٩ / ١ ،  
والقرى لقاصد أم القرى - ما جاء فى فضل الركن اليماني - : ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ ،  
وشفاء الغرام : ١ / ١٧٤ ، وجمع الفوائد : ١ / ٣٣٦ ، وعمدة القارى

## " فصل ( ٢٨ / ب ) "

ويستحب أن يكبر إذا استلم الركن اليماني ، ويدعو عنده ، فقد روى [ سالم <sup>(١)</sup> ]  
 عن أبيه عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " على الركن اليماني طمكسان  
 موكلان يؤنان على دعا من يبريه ، وعلى الأسود ما لا يحصى <sup>(٢)</sup> " .  
 ونختار أن يكون من دُعائه ما روى [ سعيد <sup>(٣)</sup> ] بن المسيب " أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان إذا مر بالركن اليماني قال : " اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر  
 والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ، ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة  
 حسنة ، وقتنا عذاب النار ، فقال رجل : يا رسول الله أقول هذا وإن كنت سريعاً ؟  
 قال : نعم ، وإن كنت أسرع من برق الخلب <sup>(٤)</sup> " .

وما دعا به من شيء فحسن ، ويستحب أن يدعو بين الحجر والركن .  
 فقد روى الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما بين الركن اليماني  
 والركن الأسود روضة من رياض الجنة <sup>(٥)</sup> " وليكن من دُعائه ما روى عبد الله

( ١ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٢ ) أخرجه الأزرقى موقوفاً على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال " على الركن اليماني  
 طمكسان موكلان يؤنان على دعا من يبريهما ، وإن على الأسود ما لا يحصى <sup>٣</sup> هـ .  
 انظر : أخبار مكة للأزرقى - باب ما يقال من الكلام بين الركن الأسود واليماني

٠٣٤١ / ١

( ٣ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٤ ) أخرجه الأزرقى .

قوله ( الخلب ) بضم الخاء ، وتشديد اللام ، السحاب يومض برقه حتى يرجى  
 مطره ، ثم يخلف ويقطع وينقشع ، وكأنه من الخلايه وهو الخداع بالقول اللطيف .  
 انظر : أخبار مكة للأزرقى - باب ما يقال من الكلام بين الركن الأسود واليماني :

٠٣٤٠ / ١ ، والنهاية لابن الاثير - باب الخاء مع اللام - : ٠٥٨ / ٢

( ٥ ) لم أعثر عليه .

ابن السائب<sup>(١)</sup> قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الحجر والركن  
 "ربنا أتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار".

( ١ ) عبد الله بن السائب بن أبي السائب بن عائذ المخزومي :  
 صحابي رضى الله عنه يكنى أبا عبد الرحمن ، اسلم يوم الفتح ، ولم يزل مقيماً  
 بحكة الى ان مات بها زمن عبد الله بن الزبير .  
 قال مجاهد : كنا نفخر على الناس بأربعة : بفتيها وقاضينا ومؤذنا وقارئنا ،  
 فأما فتيها فابن عباس ، وأما مؤذنا فأبو معذرة وأما قارئنا فعبد الله بن  
 السائب ، وأما قاضينا فعبيد بن عمير .  
 وكان عبد الله بن السائب رضى الله عنه يعرف بالقارئ ، أخذ عنه أهل مكة ،  
 وعليه قرأ مجاهد .

روى عن زاذان ، وعنه سفيان الثوري .  
 انظر ترجمته في : الاصابة : ٣١٤ / ٢ ، والاستيعاب - هامش الاصابة -  
 ٣٨٠ / ٢ ، وطبقات ابن سعد : ٤٤٥ / ٥ ، ٣٣٤ / ٦ .  
 ( ٢ ) أخرجه ابوداود ، والشافعي والبيهقي وغيرهم .  
 صححه الحاكم ، وابن حبان ، وحسنه النووي .  
 انظر : سنن ابوداود - باب الدعاء في الطواف - : ١٧٩ / ٢ ، وترتيب سند  
 الشافعي : ٣٤٦ / ١ ، وسنن البيهقي - باب القول في الطواف - : ٨٤ / ٥ ،  
 والمجموع للنووي : ٣٨ / ٨ ، وتلخيص الحبير : ٢٤٧ / ٢ .

## ( ٧٩ ) "سألة"

قال الشافعى : ولا يبتدئ بشئ [ غير الطواف ] <sup>(١)</sup> الا أن يجد الامام فى مكتوبة ،

أو يخاف فوت فرض /، أو ركعتى فجر .

١٣٢ / ل

قد ذكرنا أن من دخل مكة لم يعرج على شئ حتى يطوف بالبيت سبعاً ، الا فى

ثلاثة أحوال :

أحدها : لعذر قد أرهقه .

والثانى : لحضور ما هو أولى منه .

والثالث : لعبادة يخاف فوتها .

---

( ١ ) فى ( ب ) من غير الطواف ، وفى ( ج ) من الطواف .

انظر : كتاب الام - مختصر المزنى - : ٦٢ / ٨ .

## ( ١/٢٩ ) " فصل "

فاما العذر فهو : أن يكون مريضا ، أو عنده مريض ، أو يحتاج الى ارتياد  
 مسكن ، أو احراز رحل ، فهذا معذور بتأخير الطواف فاذا دخل مكة لم يقصد  
 المسجد الا بعد زوال [ عذره <sup>(١)</sup> ] ، لأن قصده المسجد انما يراد للطواف ، فاذا  
 عذر بتأخير الطواف عذر بتأخير الدخول الى المسجد ، فاذا زال عذره قصد البيت  
 فطاف [ به <sup>(٢)</sup> ] سبعا .

---

( ١ ) في ( ب ) العذر .

( ٢ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٢٩ / ب ) " فصل "

وأما حضور ما هو أولى منه : فهو أن يجد الناس في صلاة جماعة ، وقد دخل المسجد ، فيبدأ بصلاة الجماعة قبل الطواف ، لأن الصلاة في الجماعة فضيلة حاضرة ، والطواف شيء لا يفوت ، على أنه لو هم بالطواف منعه السدنة<sup>(١)</sup> ، وكذا لو دخل وقد أقيمت الصلاة [ ... ]<sup>(٢)</sup> لم يطف ، وصلى معهم ، فان دخل وقد أذن المؤذن للصلاة ، فان كان بين الأذان والاقامة زمان يسير لا يتسع للطواف فكان اذان المغرب لم يطف ، لكن يستحب أن يصلي ركعتين تحية المسجد ، ثم يصلي الجماعة ، ثم [ يطوف ]<sup>(٣)</sup> ، وان كان ما بين الأذان والاقامة متسعاً للطواف لم ينتظر الصلاة ، وطاف ، فان أقيمت الصلاة قبل اتمام الطواف ، فنختار أن يقطعه على وتر من ثلاث أو خمس ، ولا يقطعه على شفع ، لقوله عليه السلام " ان الله وتر يحب الوتر "<sup>(٤)</sup> فان

( ١ ) السدنة : حجاب البيت ، وقوة الأصنام في الجاهلية .

قال أبو عبيد : سدانة الكعبة ، خدمتها ، وتولى أمرها ، وفتح بابها ، واغلاقه ؛ وكانت السدانة واللواء ، لبنى عبد الدار في الجاهلية ، فأقرها لهم النبي صلى الله عليه وسلم في الإسلام .

قال ابن برب : الفرق بين السادن ، والحاجب ، أن الحاجب يحجب ، واذنه لغيره ، والسادن يحجب ، واذنه لنفسه .

انظر : لسان العرب - سدن - : ٢٠٧ / ١٣ ، والسيرة النبوية لابن هشام ٨٥ / ١ ، والكعبة والكسوة : ص ٣٦ .

( ٢ ) في ( ب ) ما بين المعقوفين زيادة : [ و ] .

( ٣ ) في ( أ ) طوف .

( ٤ ) أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي وغيرهم ، عن علي رضي الله عنه قال : " الوتر ليس يحتم كالصلاة المكتوبة ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله وتر يحب الوتر . فأوتروا يا أهل القرآن " .

انظر : تيسير الوصول - صلاة الوتر - : ٢ / ٣٥٧ .

قطعه على شفع جاز ، ويخرج من الطوفة عند الحجر الاسود، ليكون قد أكملها ،  
 فاذا فرغ من الصلاة، عاد فبنى على طوافه وتم ، فان خرج من الطواف قبل ان ١٣٣ / ل م  
 ينتهى الى الحجر الاسود ، فقد خرج قبل اتمام الطوفة ، فاذا دعا بعد فراغه  
 من الصلاة، ابتداء من حيث قطع ، واستظهر ليتم الطوفة التى [ قطعها ] (١) ثم  
 يبنى عليها تمام سبع .

---

( ١ ) فى ( ب ) قطع .

## " فصل " ( ٢٩ / ج )

فاما ما يخاف فوته، من عباداته، فمثل صلاة الغرض اذا ضاق وقتها ، وصلاة وتر ،  
أوركعتي فجر ، أو صلاة فرض كان قد نسيها ، ثم ذكرها، فانه يقدم هذا كله على  
الطواف ، فاذا فعله ، طاف بعده ، لأن هذا ما يخاف فوته ، والطواف لا يغتفر  
فان قيل : اذا كان هذا الطواف تحية المسجد ، كالركعتين ، فهل استغنى بصلاة  
الفرض عنه ، كما يستغنى عن الركعتين ؟ قيل الفرق بينهما من وجهين :-  
أحدهما : أن الصلاة جنس ، فتاب بعضها خاب بعض ، وليس الطواف من  
جنسها .

والثاني : أن صلاة الغرض في المسجد [ تنوب ]<sup>(١)</sup> عن تحية المسجد ، والطواف  
تحية للمبيت ، وليس بتحية للمسجد .  
قال الشافعي<sup>(٢)</sup> : والرجال والنساء ، في ذلك سواء - يعني في الأمر بطواف القدوم -  
الا امرأة كان لها [ شهاب ]<sup>(٣)</sup> ومنظر ، فالواجب لتلك ، أن تؤخر الطواف الى الليل ،  
ليستر الليل منها .

---

( ١ ) في ( أ ، ب ) ساقطه .

( ٢ ) انظر : كتاب الام - باب ما جاء في تعجيل الطواف بالمبيت . . الخ : ٢ / ١٢٠ .

( ٣ ) في ( أ ) شارة ، وفي ( ب ) شأن .



## ( ٨٠ ) "سألة"

قال الشافعى : ويضطبع للطواف ، لأن " رسول الله صلى الله عليه وسلم اضطبع حين طاف ثم عمر " .

أما الاضطباع <sup>(١)</sup> : فهو أن يشتمل بردائه على منكبه الايسر ، ومن تحت منكبيه الايمن . [ فيكون منكبه الايمن <sup>(٢)</sup> مكشوفاً ، وسعى اضطباعاً ، لأنه يكشف إحدى ضبعيه ؛ وضيعاء منكبيه ، وهو سنة فى الطواف والسعى ، وقال مالك <sup>(٣)</sup> : ليس بسنة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فعله وأمر به ، فى عمرة القضية ، حين قالت قريش : [ ألا <sup>(٤)</sup> ترون الى أصحاب محمد ، قد وعكتم حتى يشرب ، فقال لأصحابه : ارطوا واضطبعوا <sup>(٥)</sup> ] ، كفعل أهل النشاط ، والجلد ليغيظ قريشا ، قال : وهذا سبب

( ١ ) انظر : لسان العرب - ضيغ - : ٢١٦ / ٨ .

( ٢ ) فى ( ج ، د ) ساقطه .

( ٣ ) لم أقف على قول الامام مالك بهذا النص فيما وقع لى من كتب المالكية ، وانما حكى ابن المنذر عن مالك أنه قال : لا يعرف الاضطباع ، ولا رأيت أحداً فعله .

انظر : حلية العلماء : ٢٨٤ / ٣ .

وقال الباجى فى كتابه الختقى : ٢٨٤ / ٢ ، عند الكلام عن الرمل فى الطواف : فصل : واذا ثبت ذلك ، فإن الرمل فى الطواف ، والسعى ، هو الاسراع فيه بالخبب ، لا يحسر عن منكبيه ، ولا يهركها . . . الخ .

وانظر : الخرشى على خليل : ٣٢٦ / ٢ ، وتلخيص الحبير : ٢٤٨ / ٢ .

( ٤ ) فى ( د ) أما .

( ٥ ) لم أقف على هذه الرواية فيما وقع لى من كتب المالكية وغيرها ، من كتب الحديث والاثار بهذا اللفظ ، وانما روى البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى والنسائى حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى عمرة القضية ، قريباً منه ، وليس فيه أنه أمرهم صلى الله عليه وسلم بالاضطباع .

ونص الحديث : عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : " قدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فقال المشركون : انه يقدم عليكم وقد وهنتهم حتى يشرب =

قد زال، فوجب أن يزول حكمه<sup>(١)</sup>.

ودليلنا : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اضطلع بردائه حين طاف ، وقال  
خذوا عني مناسككم<sup>(٢)</sup> " وروى ابن أبي مليكة<sup>(٣)</sup> " أن عمر بن الخطاب استلم الركن

= فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرمطوا الاشواط الثلاثة ، وان يمشوا ما بين  
الركنين ، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرمطوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم<sup>(٤)</sup> " متفق عليه .

انظر : اللؤلؤ والمرجان - باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة .. الخ  
٥٥ / ٢ ، وتيسير الوصول : ٣٤١ / ١ ، والمنتقى للباي : ٢٨٣ / ٢ ، ٢٨٤ ،  
والبداية والنهاية : ١٥٦ / ٥ .

( ١ ) مذهب الامام مالك رحمه الله في الرمل في الطواف لا يمنع منه ، فقد روى مالك عن  
جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه قال : " رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود ، حتى انتهى اليه ، ثلاثة أطواف " .  
قال مالك رحمه الله : " وذلك الامر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا ؛ وهذا  
هو المشهور في كتب المالكية والمعمول عليه عندهم .

انظر : المنتقى للباي : ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، وتيسير الوصول : ٣٤٣ / ١ ، ٣٤٤ ،  
والخرشي على خليل : ٣٢٦ / ٢ ، والكافي لابن عبد البر - باب العمل في الحج -  
٣٦٦ / ١ .

( ٢ ) لم أشر عليه بهذا اللفظ ، وانما روى البيهقي ، وأحمد ، وأبو داود ، والشافعي  
، والترمذي ، وابن ماجه عن سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن أبيه يعلى  
ابن أمية قال " طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا ببرد أخضر " . رجاله  
ثقات ، والترمذي أخرجه عن سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير  
عن ابن يعلى به ، وقال : حديث حسن صحيح ، والاسنادين ، رواه ابن أبي  
شيبه .

انظر : كتاب الام - باب الاضطجاع - : ١٧٤ / ٢ ، وشرح السنة للبيهقي :  
١٠٦ / ٧ ، وسنن ابوداود : ١٧٧ / ٢ ، وسنن ابن ماجه : ٩٨٤ / ٢ ، وسنن  
الترمذي : ٢١٤ / ٣ ، والصف لابن أبي شيبه : ١٢٣ / ٤ ، ونصب الراية :  
٤٣ / ٣ ، وسند أحمد : ٢٢٢ / ٤ ، وسنن البيهقي : ٧٩ / ٥ .

( ٣ ) ابن أبي مليكة :

= عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي من كبار التابعين رأى ثمانين من

ليسمى ، ثم قال : لمن نبى مناكبا ، ومن يرانى قد أظهر الله الاسلام ، لأسعين  
كما سعى\* (١) قال الشافعى (٢) : رمل مضطباعا ، فقد أخبر بسببه ، ثم فعل مثل فعله  
مع زوال سببه (٣) ، وأكثر مناسك الحج كانت لأسباب زالت ، وهى باقية ، فإذا  
ثبت هذا ، فالأضطباع، والرمل، سنون فى الطواف الذى يتعقبه سعى ، فأما إذا لم  
يرد السعى بعده ، فلا يضطبع له ، ولا يرمل ، " لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لم يضطبع فى طواف الوداع ، ولم يرمل " (٤) وإذا أراد السعى ، فأضطبع فى الطواف ،

---

= أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، كان من الصالحين ، والفقهاء ، فى التابعين  
والحفاظ المتقنين ، روى عن عائشة وأم سلمة واسماء ، وابن عباس رضى الله عنهم  
روى عنه ابنه يحيى ، وعطاء وعمر بن دينار ، وثقه أبو حاتم ، وأبو زرعة ، قال البخارى  
مات سنة سبع عشرة ومائة . واسم أبى طيكة : زهير . اهـ .  
انظر ترجمته فى : مشاهير علماء الاصار للبستى - ٥٩٧ - : ص ٨٢ ، وخلاصة  
تذهيب تهذيب الكمال : ص ٢٠٥ .

( ١ ) رواه الشافعى ، ورواه أبو داود ، والبيهقى ، وابن ماجه ، من حديث زيد بن أسلم عن  
أبيه قال : " سمعت عمر يقول : " فيم الرملان ، وكشف المناكب ، وقد أعز الله الاسلام  
، ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك لا ندع ، فلا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم " .

انظر : ترتيب سند الشافعى : ٣٤٢ / ١ ، وسنن أبو داود : ١٧٨ / ٢ ،  
وسنن ابن ماجه : ٩٨٤ / ٢ ، وعمدة القارى : ٢٥١ / ٩ ، وسنن البيهقى : ٧٩ / ٥  
ونصب الراية : ٤٥ / ٣ .

( ٢ ) انظر : كتاب الام - باب الاضطباع - : ١٧٤ / ٢ .

( ٣ ) فى ( أ ) السبب .

( ٤ ) لرواية ابن عباس رضى الله عنهما " أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرمل فى  
السبع الذى أفاض فيه " رواه أبو داود ، وابن ماجه ، ورجاله ثقات ، وصححه الحاكم  
ووافقه الذهبي .

انظر : سنن أبو داود : ٢٠٧ / ٢ ، وسنن ابن ماجه : ١٠١٧ / ٢ ، وشرح  
السنة للبخارى : ١٠٥ / ٧ ، وكتاب الام - باب الاضطباع : ١٧٥ / ٢ ، والمجموع  
للنووى : ٤٣ ، ٤٢ / ٨ ، والمستدرك للحاكم : ٤٧٥ / ١ ، وحجة السوداء =

ثم أراد أن يصلى ركعتى الطواف غطى منكبه ، فإذا سلم كشف منكبه الأيمن  
 للاضطباع ، فلو ترك الاضطباع فى بعض الطواف ، اضطبع فيما بقى منه ، ولو تركه فى  
 جميع الطواف ، اضطبع فى السعى ، ولو تركه فى الطواف والسعى ، فلا [ فدية <sup>(١)</sup> ]  
 عليه ، ولا إعادة .

---

= للكاند هلوى : ص ٧٦ ، والقرى لقاصد أم القرى - ما جاء فى الرمل فى الطواف

ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣٠٣ .

( ١ ) فى ( أ ) م .

## ( ٨١ ) "سألة"

قال الشافعى : والاستلام فى كل وتر أحب إلى منه فى كل شفيع .

أما الاستلام فستحب فى جميع الطواف ، فان تعذر عليه الاستلام فى كل طوفة ، فالاستلام فى كل وتر أحب إلينا منه فى كل شفيع لقوله عليه السلام : " ان الله وتسر يحب الوتر " (١) ، ولأنه يصير مستلماً فى افتتاحه وخاتمته ، ولأنه يكون أكثر عدداً ، ولا يكون ما ترك من الاستلام قادحاً فى طوافه .

قد روى هشام بن عروة (٢) عن أبيه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال — لعبد الرحمن بن عوف يا أبا محمد . كيف فعلت فى استلام الركن ؟ فقال : كل ذلك قد فعلت استلمت وتركت ، فقال عليه السلام أصبت " (٣)

( ١ ) أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، وغيرهم ، وقد سبق تخريجه ص ٥٤٥ .

( ٢ ) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام : ( ٦١ - ٤٥ هـ )

أبو الحنفى رتبته من أئمة الحديث ، ولد وعاش بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، روى عن أبيه ، وعمه عبد الله ، وطائفة ، وروى عنه أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعيان ، وخلق ، قال ابن المدينى له نحو أربع مائة حديث ، وقال ابن سعد : ثقة حجة ، وقال أبو حاتم : إمام

قال أبو نعيم توفي سنة ١٤٥ هـ وقيل : سنة ١٤٦ هـ ببغداد رحمه الله .  
انظر ترجمته فى : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٤١٠ ، وتذكرة الحفاظ ٢٤٤ / ١ ، والنجوم ٦ / ٢ ، ومروج الذهب : ٣ / ٣١٤ .

( ٣ ) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ، وسعيد بن منصور ، ومالك ، مختصراً ، والبيهقى من طريق جعفر بن عون عن هشام .

انظر : مصنف عبد الرزاق - باب الزحام على الركن : ٣٤ / ٥ ، والمسوى شرح الموطأ - باب يسن تقبيل الحجر الاسود : ٣٦٩ / ١ ، ٣٧٠ ، وسنن البيهقى - باب الاستلام فى الزحام - ٨٠ / ٥ ، والقرى لقاصد أم القرى - ما جاء فى التوسعة فى تركه - : ص ٢٩١ .

## ( ٨٢ ) "سأله"

قال الشافعى : ويرمل ثلاثا ، ويمشى أربعاً .

أما الرمل : فهو الخيب فوق المشى ، ودون السعى ، فإذا أراد الطواف فمن السنة أن يرمل فى ثلاثة أطواف ، لا يفصل بينهما بوقوف إلا أن يقف لاستلام الركنين ، ويمشى فى أربعة أطواف .

والدلالة [ عليه ] <sup>(١)</sup> ، رواية ابن جريج عن عطاء \* أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل فى سعيه ثلاثة أطواف خيباً <sup>(٢)</sup> ، ليس بينهما مشى \* <sup>(٣)</sup> ، وكذا "أبو بكر عام حجه ، إذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم عمر ، وعثمان ، والخلفاء كانوا يسمعون كذلك" <sup>(٤)</sup> وروى عن : عمر بن الخطاب أنه قال : [ فيم ] <sup>(٥)</sup> الرملان ، ولا أرى أحداً أرائيه ، ومع هذا فما ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم \* <sup>(٦)</sup>

( ١ ) فى ( ٥ ) على هذا .

( ٢ ) الخيب : ضرب من العدو ، وهو خطو قسيح ، وقيل هو : أن يراوح بين يديه ورجليه .

انظر : النهاية لابن الاثير - خيب - : ٣ / ٢ ، ولسان العرب - خيب - .

٣٤١ / ١ ، والصباح الصغير - خيب - : ١ / ١٢٤ .

( ٣ ) رواه الشافعى .

انظر : ترتيب مسند الشافعى : ٣٤٣ / ١ .

( ٤ ) رواه أبو ذر وأحمد : عن ابن عباس قال : " رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى حجه وفى عمره كلها ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، والخلفاء \* " .

انظر : مسند أحمد : ٢٢٥ / ١ ، والقرى لقاصد أم القرى - باب ما جاء فى

الرمل فى طواف الحج والعمرة : ص ٢٩٢ .

( ٥ ) فى ( أ ) فيما ، وفى ( ٥ ) فيمن .

( ٦ ) أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والبيهقى وغيرهم ، من رواية أسلم مولى عمر عن عمر

رضى الله عنهما .

ثم الرمل، [والاضطباع] <sup>(١)</sup>، قربتان يفعلان في الطواف الذي يتعقبه سعى، فان ترك الرمل، لعلته به، اضطبع؛ وان ترك الاضطباع، لجرح به، رمل؛ وان تركهما ففى طواف القدوم عاذاً، أو ناسياً، أجزاء طوافه، وسعيه، ولا دم عليه؛ لأنه هياأة [والاضطباع] <sup>(٢)</sup>، والرمل، في الحج، والعمرة، والقرآن [و] <sup>(٣)</sup> قبل عرفة، وبعد ها سواء <sup>(٤)</sup>،

= قال ابن حجر : اصل هذا الحديث، في صحيح البخارى، بلفظ " ما لنا وللرمل، انما كنا رايناً المشركين، وقد اهلكهم الله، ثم قال : شئ صنعته رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا نحب أن نتركه " انظر : سنن ابوداود : ١٧٨/٢، وسنن ابن ماجه : ٩٨٤/٢، وسنن البيهقي : ٧٩/٥، وعمدة القارى : ٢٥١/٩، وتلخيص الحبير : ٢٤٩/٢، والمنتقى للبايجى - الرمل في الطواف : ٢٨٤/٢، وترتيب سند الشافعى : ٣٤٢/١

(١) فى (أ) والطواف.

(٢) فى (ب) ساقطه .

(٣) فى (ب) ساقطه .

(٤) لعل مراد الامام الماوردى رحمه الله، من هذه العبارة، هو كما قال الامام الشافعى رحمه الله : وترك الرمل عاذاً، ذاكرًا، وساهياً، وناسياً، وجاهلاً، سواءً، لا يعيده، ولا ينتدى، من تركه، غير أنى أكرهه للعائد، ولا مكروه فيه على ساء، ولا جاهل؛ وسواءً فى هذا كله، طواف نسك قبل عرفة، وبعد ها، وفى كل حج وعمرة، اذا كان الطواف الذى يصل بينه وبين السعى، بين الصفا والمروة، فان قدم حاجاً أو قارناً، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، ثم زار يوم النحر، أو بعده، لم يرمل؛ لأنه طاف الطواف الذى يصل بينه وبين الصفا والمروة، وانما طوافه بعده، لتحل له النساء، وان قدم حاجاً، فلم يطف حتى يأتى " منى " رمل فى طوافه بالبيت، وبعد عرفة.

انظر : كتاب الام - باب الاضطباع - : ١٧٥/٢، والسجود للنووى :

فأما الطواف الذي [ لا يسعى ]<sup>(١)</sup> بعده، فإنه يمشى فيه على هيئته، من غير سعي  
و [ لا ]<sup>(٢)</sup> رمل [ و ]<sup>(٣)</sup> روى عن ابن عباس رضي الله عنهما [ أنه ]<sup>(٤)</sup> قال :  
« أسعد الناس بهذا الطواف قريش ، وأهل مكة ، وذلك أنهم ألين الناس فيه منالكب  
، وأنهم يمشون فيه التؤدة »<sup>(٥)</sup> قال الشافعي : والدنو من البيت أحب إليّ ، لأن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان أقرب أصحابه إلى البيت<sup>(٦)</sup> ، ولأن المقصود بالطواف ١٣٤ / ل  
هو البيت ، فإذا كان أقرب إلى المقصود ، كان أولى .

---

( ١ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٢ ) في ( ج ) ساقطه .

( ٣ ) في ( أ ، ب ) ساقطه .

( ٤ ) في ( ج ، د ) ساقطه .

( ٥ ) التؤدة : التمهل والرفق وعدم العجلة في المشى . المصباح المنير - اتاد -

٠٨٦ / ١

( ٦ ) أخرجه الأزرقى : اخبار مكة للأزرقى - باب ما جاء في المشى في الطواف - : ١٠ / ٢

( ٧ ) لم أشر عليه ، وانظر المسألة في : كتاب الام - باب الاضطباع - : ١٧٥ / ٢ ،

والمجموع للنووي : ٣٦ / ٨ ، ٣٨٠ .



## ( ٨٣ ) "سألة"

قال الشافعى : وان لم يمكنه الرمل فكان ان وقف وجد فرجة وقف ، ثم رمل  
فان لم يمكنه أحببت أن يصير فى حاشية الطواف ، الا أن يمنعه كثرة النساء ،  
فيتحرك حركة مشيه متقارباً ، ولا أحب أن يشب من الارض .<sup>(١)</sup>

قد ذكرنا أن الرمل سنون ، والدنو من البيت مستحب ، فاذا أمكنه الرمل  
والدنو من [ البيت ]<sup>(٢)</sup> فعلهما معا ، وان لم يمكنه الرمل مع دنوه من البيت فله  
حالان :

أحدهما : أن يعلم أنه ان وقف يسيراً وجد فرجة ، وأمكنه الرمل من غير  
أن يستضر [ بوقوفه ]<sup>(٣)</sup> الطواف ، فالأولى أن يقف ولا يشب من الارض فى وقوفه ، لأنه  
لم يفعله أحد يقتدى به .

والثانى : أن يعلم أنه ان وقف لم يجد فرجة ، أو علم أنه يجد فرجة ، لكن  
ان وقف استضر بوقوفه الطواف ، فهذا يبعد من البيت [ ويصير ]<sup>(٤)</sup> فى حاشية  
الطواف ليرمل ، لأن الرمل أوكد من الدنو من البيت ، وانما كان الرمل ، لأنه  
سنة ، والدنو فضيلة ، والسنة أوكد من الفضيلة ، ولأن الرمل من هيئات الطواف  
المقصودة ، وليس الدنو من البيت من هيئاته ، فان علم أنه ان صار [ فسى ]<sup>(٥)</sup>  
حاشية الطواف منعه كثرة النساء ، فهذا يدنو من البيت ، ويترك الرمل [ لتعذره ]<sup>(٦)</sup>  
[ . . . ]<sup>(٧)</sup> لأن مخالطة النساء مكروهة .

( ١ ) انظر : كتاب الام - مختصر المزنى - : ص ٦٧ .

( ٢ ) فى ( ب ) ساقطه .

( ٣ ) فى ( ب ) بوقوف .

( ٤ ) فى ( د ) فيصير .

( ٥ ) فى ( د ) الى .

( ٦ ) فى ( ب ) لعذره .

( ٧ ) فى ( ج ) طابين المعقوفين زيادة : و .

## ( ٨٤ ) "سألة"

قال الشافعى : وان ترك الرمل فى الثلاث لم يقض فى الأربع .

قد ذكرنا أن الرمل سنون فى ثلاثة أطواف أوله ، والمشي سنون فى الأربعة

الباقية ، فان ترك الرمل فى الطوفة الاولى ، أتى به فى الثانية والثالثة ، وان تركه فى

الاولى والثانية أتى به فى الثالثة ، وان تركه فى الثلاث كلها لم يقضه <sup>(١)</sup> فى ١٣٥ / لم الأربع ، لأمرين :

أحدهما : أن الرمل هيئة ، والهيئات لا تقضى فى غير محلها ، كما لو ترك رفع

اليدين فى الركوع ، لم يقضه فى السجود .

والثانى : أن الرمل وان كان سنوناً فى الثلاثة ، فالمشي سنون فى الأربع ،

فإذا قضا فى الأربع ترك المشي السنون فيها برمل سنون فى غيرها ، فيكون تاركاً لسننتين معاً .

قال الشافعى : ولو ترك الرمل ، والاضطباع ، والاستلام ، فقد أساء ولا شئ عليه ،

ولأن هذه كلها <sup>(٢)</sup> هيئات ، والهيئات لا تجبر ، ولأنه لو ترك طواف القدوم

لم يلزمه جبران ، فإذا ترك هيئاته ، أولى أن لا يلزمه جبران .

---

( ١ ) فى ( أ ، ب ) يقضى .

( ٢ ) لان كل هذه .

## ( ٨٥ ) مسألة

قال الشافعى : وكلما حاذى الحجر الاسود كبر ، وقال فى رطه : " اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعياً مشكوراً . . . . . الفصل .

أما تكبيره عند محاذاة الحجر، فستحب فى كل طوفة ، كما كان مستحباً فى الطوفة الاولى، وليس كالاستلام الذى ان تعذر عليه فى كل طوفة استلم فى كل وتر ، لأن التكبير لا يتعذر عليه ، فأما الدعاء فى الرمل [ فيستحب <sup>(١)</sup> ] أن يقول : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعياً مشكوراً [ وذنباً مغفوراً <sup>(٢)</sup> ] ويقول فى الأربعة الباقية : اللهم أغفر ، وأرحم، وأعفه عما تعلم، وانت الأعز الاكرم ، ربنا أتنا فى الدنيا حسنة ، ونفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، [ حكاه <sup>(٣)</sup> ] المزنى فى جامعه الكبير <sup>(٤)</sup> .  
ويكون من دعائه فى طوافه ما روى عبد الأعلى التيمى <sup>(٥)</sup> ، أن خديجة بنت خويلد <sup>(٦)</sup>

( ١ ) فى ( أ ، ب ) فستحب .

( ٢ ) فى ( ب ) ساقطه .

( ٣ ) فى ( أ ، ب ) كما قال .

( ٤ ) انظر : كتاب الام - مختصر المزنى - : ص ٦٧ ، وسنن البيهقى - باب القول

فى الطواف : ٨٤ / ٥ ، والمجموع للنووى : ٤٤ / ٨ .

( ٥ ) عبد الأعلى التيمى :

روى عن أبيه ، وروى وابن مسعود ، وغيرهم ، وعنه ابنه خالد ، وغيره .

؛ روى عنه ابو حنيفة فى الاثار، وسمر ، ذكره البخارى فى تاريخه، ولم يذكر فيه

جرحاً ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

انظر : تعجيل المنفعة : ص ٢٤٣ ، وكتاب الاثار لابى يوسف الانصارى :

ص ٤٦ .

( ٦ ) خديجة بنت خويلد :

أم المؤمنين : تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ابن خمس وعشرين

سنة، وهى أم أولاده كلهم رضى الله عنهم، الا ابراهيم رضى الله عنه، فانه ممن =

قالت : يا رسول الله ما أقول اذا طفت بالبیت ، فقال : " قولي اللهم اغفر لي خطاياي وعثراتي ، واسرافني في أمري ، واخلفني في أهلي ، فان لم تخلفني تهلكني " (١) ، وروى [ عن ] (٢) علي بن أبي طالب قال : " كنت في الطواف [فلقيني] (٣) شاب ، ١٣٥ ل / نظيف الثوب حسن الوجه ، فقال [ يا علي ] (٤) . ألا أعلمك دعاة تدعو به ؟ [ قلت ] (٥) بلى . ، [ قال قل ] (٦) : يا من لا يشغله سمع عن سمع ، يا من لا يغلطه السائلون ، يا من لا يتبرم بالاحاح الطحين ، أسألك [ بر ] (٧) عفوك ،

= مارية القبطية. ولم يتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل خديجة غيرها ، ولا تزوج في حياتها غيرها ، وبقيت معه أربعاً وعشرين سنة وأشهرًا ، وكانت قبل النبي صلى الله عليه وسلم زوجة لعتيق بن عاذ المخرومي ، فمات عنها ، وله منها ولد ، ثم تزوجها أبوهالة ، مالك وقيل : هند بن زارة ، وقيل : تزوجها أبوهالة ، قبل عتيق ، ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولها يومئذ خمس وأربعون سنة ، وقيل : ثمان وعشرون ، وقيل : أربعون ؛ وتوفيت قبل الهجرة بثلاث سنين ، وقيل : بخمس . وقيل : بأربع ، والصحيح الأول ، وكانت وفاتها بعد وفاة أبي طالب بثلاثة أيام ، وهي بنت خمس وستين سنة ، ودُفنت بالحجسون ، ونزل النبي صلى الله عليه وسلم في حضرته ، وذلك بعد خروج بني هاشم من الشعب ببسير ، وكانت تسعى في الجاهلية بالطاهرة ، وقد أُفرد لها في كتب الأحاديث ، والآثار ، أبواب في بيان مناقبها رضي الله عنها .  
انظر ترجمتها في : تهذيب الاسماء واللغات : ٣٤١ / ٢ ، والمعارف : ص ٥٥ ، وطبقات ابن سعد : ١٤ / ٨ ، والاصابة : ٢٨١ / ٤ .

( ١ ) رواه البيهقي في شعب الايمان .

انظر : منتخب كنز العمال - بها مشر سند أحمد - : ٣٥٤ / ٢ .

( ٢ ) في ( ج ) ساقطه .

( ٣ ) في ( ك ) فتلاقي .

( ٤ ) في ( أ ، ب ) ساقطه .

( ٥ ) في ( أ ، ب ) فقلت .

( ٦ ) في ( أ ) فقال .

( ٧ ) في ( ج ) بر .

وحلاوة رحمتك ، قال علي : فقلت لها ثم اخبرت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :  
يا علي ذاك الخضر \* ( ١ ) ( ٢ )

فانادعا بما ذكرنا ، دعا بعده بما شاء من دين ، ودنيا .

( ١ ) الخضر عليه الصلاة والسلام ، اختلف في اسمه والمشهور بـليا ، واختلف أيضا في  
نسبه فقيل : بـليا بن ملكان بن فالغ بن عابر الذي ينتهي نسبه الى نوح عليه  
الصلاة والسلام ، وقيل خضرون بن عايل الذي ينتهي نسبه الى ابراهيم  
الخليل عليه الصلاة والسلام ، وقيل ابن قابيل بن آدم عليه الصلاة والسلام ،  
وقيل غير ذلك ، وسبب تسميته بالخضر هو كما جاء في كتاب الانبياء عليهم  
الصلاة والسلام من صحيح البخاري رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم  
" انما سمي الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء " ، فانادى هي تهتز من خلفه خضرا  
والفروة : وجه الارض وقيل : النبات المجتمع اليابس ، أما كنيته فـ ( أبو العباس )  
أما الوقت الذي كان فيه فمختلف فيه أيضا ، قال العيني بعد سرد الأقوال  
في ذلك ، والصحيح : أنه كان مقدما على زمن ذي القرنين حتى أدركه موسى  
عليه السلام ، أما عن كونه وليا أو نبيا فقد جزم ابن كثير والقشيري على نبوته  
ودللوا على ذلك بعدة أدلة من نفس قصته عليه السلام مع موسى عليه السلام من  
سورة الكهف من ذلك قوله تعالى ( وما فعلته عن امرى ) الآية يدل على أنه  
نبي أوحي اليه ولأنه كان أعلم من موسى في علم مخصوص ويبعد أن يكون وليا أعلم  
من نبي ، الى آخر ما ذكروه من الأدلة في ذلك ، أما الخلاف في وجوده الى زماننا  
هذا فالجمهور على أنه باق الى اليوم . قيل : لأنه دغن آدم عليه السلام بعد  
خروجهم من الطوفان - حيث أخبر آدم عليه السلام بنيه بوقعة الطوفان وأوصاهم  
بإخراجهم معهم في السفينة حتى ينتهي الطوفان ثم دفته مرة أخرى ، ودعا لمن  
فعل به ذلك بطول الحياة فكان الخضر عليه السلام الذي فعل ذلك - فنالت  
دعوة أبيه آدم بطول الحياة ، وقيل غير ذلك .

قال ابن الصلاح : هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعمامة معهم في  
ذلك ، وانما شذ بانكاره بعض المحدثين ، ونقله النووي عن الأكثرين ، وقيل  
أنه لا يموت الا في آخر الزمان حتى يرتفع القرآن ، وفي صحيح مسلم في حديث  
الرجال أنه يقتل رجلا ثم يحييه قال ابراهيم بن سفيان راوى كتاب مسلم يقال له :  
انه الخضر ، وكذا قال معمر في مسنده ، وانكر حياته جماعة منهم : البخاري =

.....

= وإبراهيم الحربي وابن المناوي وابن الجوزي ، وقد احتج لهم ابن كثير رحمه الله تعالى بقوله تعالى ( وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد ) الآية فالخضران كسائر بشرنا فقد دخل في هذا العموم لا محالة ولا يجوز تخصيصه منه إلا بدليل صحيح انتهى . والاصل مدعى ولم يذكر ما فيه دليل على التخصيص عن معصوم يجسب قبوله . ثانيا : لو كان الخضر عليه السلام حيا لكان أشرف احواله أن يكون بمن يدي النبي صلى الله عليه وسلم يؤمن بما أنزل عليه وينصره أن يصل أحد ممن الأعداء اليه لأنه إن كان وليا فالصديق رضى الله عنه أفضل منه وإن كان نبيا فموسى أفضل منه وقد روى الامام أحمد في مسنده من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيا ما وسعته إلا أن يتبعني " وقد دلت الآية الكريمة في قوله تعالى ( وأخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين ) قال ابن عباس ما بعث الله نبيا إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد محمد وهو حي ليؤمنن به ولننصرنه . وأمر أن يأخذ على أمته الميثاق لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولننصرنه " ذكره البخاري عنه .

ولو كان الخضر عليه السلام حيا لشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد في القتال وغيرها .

فإن قيل : كان حاضرا في هذه المواطن كلها ولكن لم يكن أحد يراه ، أجيب بأن هذا وهم وما الحامل له على هذا إلا ختفا وظهوره أعظم لأجره ومعجزته ثم أن القرآن الكريم جاء فيه خبر نزول الملائكة الكرام وجبرائيل وميكائيل فسي الاخبار الصحيحة شهودهم معركة بدر الكبرى سنداً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونصره له ولأصحابه رضى الله عنهم لأعلاء كلمة الله تعالى أفليس من الشرف لو كان الخضر حيا أن يكون معهم فيذكر من بينهم وينتشر خبره بما يشفى ؟ وأيضا أيهم أولى بخفا ؟ أمهم عنا الملائكة عليهم السلام أم الخضر عليه السلام في معركة بدر ؟ لا شك أن الملائكة عليهم السلام أولى بذلك ولكن لشرف الموقف ذكروا .

كما أن الخضر عليه السلام لو كان باقيا إلى يومنا لكان الأولى به تبليغ الأحاديث النبوية الصحيحة وإنكاره على الكذوبة والروايات المقلوبة والبدع وغيرها ، وتشديد =

.....

= العلماء والحكام وغيرهم بما فيه صلاح الامة ، بدلا من جبهه الدقياقى والاقطار واجتماعه بعباد لا يعرف احوال كثير منهم وجعله لهم كالنقيب المترجم عنهم ، والله سبحانه وتعالى اعلم وهو الهادى الى سواء السبيل .

انظر : عدة القارى - كتاب العلم - ٥٨ / ٢ - ٦٠ ، والبداية والنهاية لابن كثير - ذكر قصتي الخضر وموسى - ١ / ٢٢٥ - ٣٣٦ ، وصحيح مسلم - كتاب الفتى واشراط الساعة - ٥٢٤ / ٢ .

( ٢ ) هذا الحديث ذكر نحوه ابن الجوزى والسيوطى : لم أقف على بعض ما جاء فى لفظ رواية ما استدل به الماوردى ، ولفظ ما ذكره ابن الجوزى والسيوطى من حديث يزيد بن الأصم عن علي بن ابي طالب " بينما أنا اطوف بالبيت اذ الرجل متعلق باستار الكعبة وهو يقول : يا من لا يشغله سمع عن سمع ، يا من لا تغالطه المسائل ، يا من لا يتبرم بالحاح الطحين ، اذنى برد عفوك وحلاوة رحمتك . قلت : يا عبد الله أعد الكلام قال أو سمعته ؟ قلت نعم . قال : والذي نفسى بالخضر بيده - وكان الخضر - هؤلاء لا يقولهن عند دبر الصلاة المكتوبة أحد الا غفرت ذنوبه وان كانت مثل رمل عالج وعدد المطر وورق الشجر " اهـ .

هكذا ذكره ابن الجوزى والسيوطى وابن كثير ، وليس فيه " كنت فى الطواف فلقينى شاب نظيف الثوب حسن الوجه فقال الا أعلمك دعا تدعو به فقلت بلى " وليس فيه أيضا " قال على فقلت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا على ذاك الخضر " .

قال ابن الجوزى والسيوطى وابن كثير عما ذكره : هذا حديث لا يصح فى اسناده محمد بن الهروى مجهول ، وابن - محرر - / محرز / .

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله : ترك الناس حديث عبد الله بن - محرر - / محرز / .

وقال ابن السنادى رحمه الله : لقيته ( يعنى عبد الله بن محرر ) وكانت بمصر أحب الى من ذكر ابن الجوزى والسيوطى وابن كثير أخباراً وحكايات عن لقاءات الخضر عليه السلام مع بعض الخلفاء وغيرهم وأجابوا عنها بعدم صحتها وثبوتها .

قال ابن السنادى رحمه الله : وقد روى عن أهل الكتاب أنه شرب من ماء الحياة ولا يوثق بقولهم ، ثم قال : وجميع الاخبار فى ذكر الخضر واهية الصدور والاعجاز لا تخلو من أمرين اما أن تكون ادخلت بين حديث بعض الرواة المتأخرين =

.....

= استغفلا ، واما أن يكون القوم عرفوا حالها فرووها على جهة التعجب فنسبت اليهم على وجه التحقيق ، قال : واكثر المغفلين مغرور بأن الخضر يساق ، والتخليد لا يكون لبشر قال عز وجل ( وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد ) . وسئل بعض العلماء عن تعمير الخضر وان طائفة من أهل زماننا يرونه ويروون عنه فقال : من أحال على غائب لم ينتصف منه ، وما ألقى ذكر هذا بين الناس الا الشيطان . والله سبحانه وتعالى أعلم وهو يهدي من يشاء الى صراط مستقيم . انظر : كتاب الموضوعات لابن الجوزي - ذكر ما نقل أن عليا عليه السلام لقيه - ١٩٨/١ ، ١٩٩ ، واللالى المصنوع للسيوطى - كتاب الانبياء والقدماء : ١٦٨ - ١٦٩ ، والهداية والنهاية لابن كثير - ١/٣٣٤ - ٢٣٧ .



## ( ١/٨٥ ) " فصل "

فأما القراءة في الطواف فستحبة ، وحكى عن مالك <sup>(١)</sup> : أنه كرهها <sup>(٢)</sup> قال :  
الحسن البصري ، وعروة بن الزبير ، وروى عن ابن عمر أنه سمع رجلاً يقرأ ففى  
الطواف ، فضك في صدره <sup>(٣)</sup> .

والدلالة على استحبابه وعدم كراهته ، أن النبي عليه السلام قال : " الطواف  
صلاة " <sup>(٤)</sup> ، ثم كانت القراءة واجبة في الصلاة ، فوجب أن تكون مستحبة ففى

( ١ ) قال الباجي في المنتقى : ٢٩٨/٢ - جامع الطواف - ( فرع ) وأما القراءة  
فقد روى ابن المواز عن مالك قوله في حكم القراءة في الطواف : لم تكن  
القراءة فيه من عمل الناس ولا بأس بها إذا أخفاها ولا يكثر من ذلك ففى  
المدونة : وكان يكره القراءة في الطواف فكيف بأشاد الشعر .  
وانظر : الكافي للقرطبي - باب العمل في الحج - : ٣٦٨/١ ، وحليمة  
العلماء : ٢٨٦/٣ .

( ٢ ) انظر : المغنى لابن قدامة : ٣٤٣/٣ .

( ٣ ) أخرجه سعيد بن منصور .

انظر : القرى لقاصد أم القرى : ص ٣١١ .

( ٤ ) قطعة من حديث رواء النسائي وأحمد ؛ عن طاوس عن رجل - أدرك النبي  
صلى الله عليه وسلم - قال " الطواف بالبيت صلاة ، فأقلوا من الكلام " .

وروى الترمذي والبيهقي والدارمي وابن حبان ؛ من حديث طاوس عن ابن عباس  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الطواف بالبيت صلاة ،  
الا أن الله أباح فيه الشطط ، فمن نطق فيه فلا ينطق الا بخير " لفظ  
الدارمي وعند البيهقي بلفظ " فمن استطاع أن لا ينطق الا بخير فليفعل " .  
ورواه الشافعي والبيهقي بمعناه موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما .

ورواه البيهقي من حديث طاوس موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما قال :  
" الطواف صلاة فأقلوا فيه من الكلام " .

انظر : سنن النسائي - اباحة الكلام في الطواف - : ٢٢٢/٥ ، وسنن

أحمد : ٤١٤/٣ ، ٦٤/٤ ، وسنن البيهقي - باب اقلال الكلام بغير ذكر =

الطواف. فإذا ثبت أنها مستحبة ، فقد قال الشافعى <sup>(١)</sup> : وأحب القراءة فى الطواف ، وهو أفضل ما تكلم به المرء .

فان قيل : أيهما أفضل فى الطواف ؟ قيل : الدعاء المسنون فيه ، فهو أفضل من القراءة فيه ، اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم [ فيه <sup>(٢)</sup> ]  
ولرواية أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما شئ أكرم على الله عز وجل من الدعاء " <sup>(٣)</sup> ، وروى القاسم بن محمد عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " انما جعل الطواف بالبيت ، والسمعى بين الصفا والمروة ، ورمى الجمار لأقامة ذكر الله تعالى " <sup>(٤)</sup> ، وذكرنا انما هو ما تضمن الدعاء من تعظيمه، والثناء عليه ، ولأن ذكر الدعاء المسنون فى الصلاة فى الركوع والسجود، أفضل من القراءة فى الركوع والسجود ، كذلك الطواف ، فأما الدعاء بغير ما سن فيه، فالقراءة أفضل ، لأنها أفضل ما تكلم به المرء .

= الله فى الطواف - : ٨٥ / ٥ ، وسند الدارمى - باب الكلام فى الطواف -  
٣٧٤ / ١ ، وترتيب سند الشافعى - : ٣٤٨ / ١ ، وعمدة القارى - بساب  
الكلام فى الطواف - : ٢٩٣ / ٩ ، وموارد الظمان - باب ما جاء فى الطواف - :  
ص ٢٤٧ ، وسنن الترمذى - باب ما جاء فى الكلام فى الطواف - : ٢٩٣ / ٣ ،  
والمجموع للنووى : ٤٥ / ٨ .

( ١ ) انظر : كتاب الام - باب اقلال الكلام فى الطواف - : ١٧٣ / ٢ .

( ٢ ) فى ( ب ، ج ، د ) ساقطه .

( ٣ ) رواه الترمذى وابن ماجه وأحمد .

انظر : سنن الترمذى - كتاب الدعوات - : ٤٥٥ / ٥ ، وسنن ابن ماجه

- كتاب الدعاء - : ١٢٥٨ / ٢ ، وسند أحمد : ٣٦٢ / ٢ .

( ٤ ) رواه أبوداود، والدارمى، وأحمد .

انظر : سنن أبوداود - باب فى الرمل - : ١٧٧ / ٢ ، وسند الدارمى -

باب الذكر فى الطواف والسمعى . الخ - : ٣٨٨ / ١ ، وسند أحمد :

م/١٣٦

/ ( ٨٥ / ب ) " فصل "

فأما الكلام في الطواف [ فباح <sup>(١)</sup> ] ، لرواية طاوس عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله قد أحل فيه النطق ، فمن نطق فلا ينطق فيه إلا بخير " <sup>(٢)</sup>

وروى ابن جريج " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا التقيتم في الطواف فتساءلوا <sup>(٣)</sup> ، وروى الأوزاعي " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف ، وهو معه في الطواف : كم تعد ، ثم قال : تدرى لم سألتك ؟ لتحفظ <sup>(٤)</sup>   
 إلا أننا نستحب اقلال الكلام .

قال الشافعي <sup>(٥)</sup> : لأنني أستحب اقلال الكلام في الصحراء والمنازل ، إلا بذكر الله فكيف قرب بيت الله ، مع رجاء عظيم الثواب فيه من الله .

( ١ ) في ( ب ) باح .

( ٢ ) رواه البيهقي والدارمي وغيرهم وقد سبقت الإشارة إليه ص ٥٦٤ .

( ٣ ) لم أعثر عليه .

( ٤ ) لم أعثر عليه ، وإنما روى الأزرقى من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو في الطواف كم تعد يا فلان ؟ ثم قال : تدرى لم سألتك ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، قال : لكي تكون احصى لعددك .

انظر : اخبار مكة للأزرقى - باب انشاد الشعر والاقران . . الخ - : ١١ / ٢ .

( ٥ ) انظر : كتاب الام - باب اقلال الكلام في الطواف - : ١٢٣ / ٢ .

## ( ٨٥ / ج ) " فصل "

فأما انشاد الشعر، والرجز، في الطواف فجائز ، اذا كان جاحاً .

وقد روى عبد الله بن [ أبي زياد <sup>(١)</sup> ] عن مجاهد \* أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف بالبيت ، وهو متكئ على أبي أحمد بن جحش <sup>(٢)</sup> ، وأبو أحمد يقول :  
 حينذا مكة من واد \* بها أهلى وعوادى \* بها أمشى بلا [ هاد <sup>(٣)</sup> ] . [ قال <sup>(٤)</sup> ]

( ١ ) في ( أ ، ب ) أبي مالك .

( ٢ ) لم أقف على ترجمة : لعبد الله بن أبي زياد كما في ( ج ، د ) ، ولا لعبد الله ابن أبي مالك كما في ( أ ، ب ) ولعله والله أعلم : عبيد الله بن أبي زياد القداح ، أبو الحصين المكي ، روى عن أبي الطفيل ، وأبي الزبير ، ومجاهد ، وغيرهم وعنه الثوري ، أبو كيع ، وأبو حنيفة ، وغيرهم ، روى له الأربعة ، إلا ابن ماجه . مختلف فيه من حيث الضعف ، والنكارة .

انظر ترجمته في : الكاشف : ١٩٨ / ٢ ، وميزان الاعتدال : ٨ / ٣ ، وخلاصة تذهيب الكمال : ص ٢٥٠ .

( ٣ ) أبي أحمد بن جحش الاسدي :

اسمه : عبد بغير اضافة ، وقيل : عبد الله ، كان من السابقين الاولين في الاسلام ، وقيل : أنه هاجر الى الحبشة ، ثم قدم الى المدينة مهاجراً وكان رضى الله عنه ضريرا ، يطوف بمكة أعلاها ، وأسفلها بغير قائد ، وفسى ذلك يقول :

حينذا مكة من واد \* \* \* بها أهلى وعوادى

بها ترسخ اوتادى \* \* \* بها امشى بلا هاد

كانت عنده الفارعة بنت أبي سفيان بن حرب ، وشهد بدرًا ، وقتل رضى الله عنه شهيدا يوم أحد .

انظر ترجمته في : الاصابة : ٣ / ٤ ، وطبقات ابن سعد : ٨٩ / ٣ .

( ٤ ) في ( د ) هاد .

( ٥ ) في ( د ) ساقطه .

فجعل النبي عليه السلام، <sup>(١)</sup> كأنه <sup>(٢)</sup> يعجب من قوله : بها أمشي بلا هادي <sup>(٣)</sup>  
وروى محمد بن الصائب عن أمه <sup>(٤)</sup> قالت : \* طفت مع عائشة أم المؤمنين ، فذكروا

( ١ ) في ( د ) ساقطه .

( ٢ ) لم أعثر عليه ، ولكن روى الازرقى بسند ، عن داود بن عبد الرحمن ، قال :  
سمعت طلحة بن عمرو يقول : قال ابن أم مكتوم ، وهو أخذ بغطاء ناقية  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطوف :

هكذا مكة من وادي \* \* \* بها أرضي وعوادي

بها ترسخ أوتادي \* \* \* بها أمشي بلا هادي

قال داود : ولا أدري يطوف بالببيت أو بين الصفا والمروة .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : \* طاف رسول الله صلى الله عليه  
وسلم على ناقته الجذعاء ، يستلم الركن بمحجنه ، ثم يعطف المحجن ويقلبه  
حتى فرغ من سبعة ، ثم أناخها عند العقام ، فصلى ركعتين ، ثم خرج من  
باب الصفا .

قال : وأخذ عبد الله بن أم مكتوم بغطاء ناقته فجعل يرتجز ويقول :

يا هكذا مكة من وادي \* \* \* بها أهلي وعوادي

بها أمشي بلا هادي \* \* \* بها ترسخ أوتادي

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك من قول ابن أم مكتوم ، حتى فرغ من سعيه

أخرجه الحافظ أبو الفرج في شير الفرام

انظر : أخبار مكة للازرقى - تذكر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة -

١٥٤/٢ ، وشير الفرام : ل ١٦٥ .

( ٣ ) محمد بن الصائب بن بركة المكي :

روى عن أمه وعن عمرو بن ميمون الأودي ، وعنه ابن جريج وابن عيينه ، وجماعة

وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي .

انظر ترجمته في : الكاشف : ٤٠/٣ ، وميزان الاعتدال : ٥٥٩/٣ ، وخلاصة

تذهيب تهذيب الكمال : ص ٣٣٧ .

( ٤ ) أم محمد بن الصائب المكي :

حسان بن ثابت<sup>(١)</sup> في الطواف فسيبوه ، فقالت عائشة رضي الله عنها : لا تفعلوا أليس هو الذي يقول :

هجوت محمدا فأجبت عنه \* \* \* وعند الله في ذاك الجزاء

فان أبي ووالده وعرضي \* \* \* لعرض محمد منكم وقاء

ف قيل لها : أليس هو الذي قال ما قال في الأفك ؟ فقالت : أليس قد/تاب ، ١٣٦/لس  
ثم قالت عائشة : اني لأرجو له<sup>(٢)</sup> ، وروى سعيد بن أبي برده<sup>(٣)</sup> عن أبيه

= اسمها بركة ، روت عن عائشة وعنها ابنها محمد بن السائب .

انظر : طبقات ابن سعد : ٨ / ٤٨٩ ، والكاشف : ٣ / ٤٤٦ .

( ١ ) حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي : ( ٥٤ - ٥٠٠ هـ )

أبوالوليد رضي الله عنه ، شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد المخضرمين الذين أركوا الجاهلية والاسلام ، لم يشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شهداً لعله أصابته ، كان شاعر الانصار في الجاهلية ، وكان شديداً الهجاء ، عني قبل وفاته ، عاش ستين سنة في الجاهلية ومثلها في الاسلام ، عاش ومات بالمدينة .

انظر ترجمته في : الاعلام للزركلي : ٢ / ١٧٥ ، وخزانة الادب : ١ / ٢١١ ،

والاصابة : ١ / ٣٢٦ ، والفرائد الفوالى : ١ / ٢٥٥ .

( ٢ ) ورواه الازرقى ، وليس فيه : ف قيل لها : أليس هو الذي قال ما قال فسيب الأفك ؟ الخ .

انظر : أخبار مكة للازرقى - باب انشاد الشعر والاقران . الخ : ٢ / ١٠ .

( ٣ ) سعيد بن أبي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي : ( ١٨٦ - ٥٠٠ هـ )

اسم ابي بردة : عامر ، واسم ابي موسى : عبدالله بن قيس الاشعري .  
روى عن أبيه ، وانس بن مالك ، وأبي بكر بن حفص بن عمر بن سعيد بن أبي وقاص وغيرهم ، وعنه : شعبه ، وابوعوانة ، وعمرو بن دينار ، وغيرهم ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال الذهبي عنه : حجة .

وروى له الجماعة ، توفي رحمه الله سنة ١٦٨ قال ابن حجر ولعله وثلاثين

= بدل وستين .

قال " رأى ابن عمر رجلاً من أهل اليمن حاملاً أمه على عنقه ، وهو يقول :  
أحطها ما حطتني أكثر، انى لها [ مطية <sup>(١)</sup> ] لا أذعر. وهو يطوف بالبیت ، فقال :  
يا عبد الله بن عمر ، أترانى جزيتها ؟ فقال : لا والله ، ولا بزفرة واحدة <sup>(٢)</sup> ، الا اننا  
نستحب ترك انشاد الشعر ، وان كان مباحاً ، [ والكلام <sup>(٣)</sup> ] أيسر منه ، روى  
ابراهيم بن أبى أوفى <sup>(٤)</sup>

= انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب : ٨ / ٤ ، وتهذيب الكمال : ٤٧٨ / ١ ،  
والكشاف : ٢٨١ / ١ .

( ١ ) فى ( أ ) مطيعة .

( ٢ ) رواه البزار بمعناه مرفوعاً من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه " أن رجلاً كان  
فى الطواف حاملاً أمه يطوف بها ، فسأل النبى صلى الله عليه وسلم ، هل  
أريت حقها ؟ قال : لا ، ولا بركة واحدة " قال البزار : لا نعلمه مرفوعاً  
الا من هذا الوجه .

قوله " بركة " فى الزوائد " بركة " ولعل الصواب " بركه " والمراد : الطلقه .  
قال الهيثمى : فى اسناد الحسن بن أبى جعفر وهو ضعيف من غير كذب  
وليس بن أبى سليم ، مدلس .

انظر : كشف الاستار - كتاب البر والصلة : ٣٧١ / ٢ ، ومجمع الزوائد - كتاب  
البر والصلة - : ١٣٧ / ٨ .

( ٣ ) فى ( ب ) فالكلام .

( ٤ ) لم أقف على ترجمة له ، ولعله ، أبو ابراهيم بن أبى أوفى الصحابى رضى الله عنه .  
واسمه عبد الله بن علقمة بن خالد الاسلمى ، كنيته أبو ابراهيم ، شهد بيعة  
الرضوان وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل  
بالمدينة حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى الكوفة وهــو  
آخر من بقى بها من الصحابة رضى الله عنهم ، روى له عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم خمسة وتسعون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على عشرة منها وانفرد  
البخارى بخمسة ، ومسلم بحديث ، روى عنه طلحة بن مصرف واسماعيل بن  
ابى خالد وآخرون . توفي بالكوفة رضى الله عنه سنة ( ٨٦ هـ ) وقيل ( ٨٧ هـ ) . =

• أن أبا بكر [ الصديق رضی اللہ عنہ ]<sup>(١)</sup> ، كان يطوف بالبیت ، ويرتجز :

هَذَا مَكَّةُ مِنْ وَادِي      \* \*      بِهَا أَهْلِي وَعِوَادِي

فقال [ له ]<sup>(٢)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم : قيل : الله أكبر الله أكبر\*<sup>(٣)</sup>

= انظر : تهذيب الاسماء واللغات : ٢٦١ / ١ ، وشاهير علماء الاصدار:

ص ٩٩ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ١٩١ .

( ١ ) في ( أ ، د ) ساقطه .

( ٢ ) في ( ج ) ساقطه .

( ٣ ) لم أعثر عليه .



## ( ٥/٨٥ ) " فصل "

فأما الأكل والشربة في الطواف فمكروه ، والشرب أخف حالاً .

قد روى الشعبي [ عن ]<sup>(١)</sup> ابن عباس قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم [ شرب ]<sup>(٢)</sup> ماءً في الطواف"<sup>(٣)</sup> ويكره أن يمسك في الطواف أو يتنخم أو يفتساب ، أو يشتم ؛ ولا يمسك طوافه بشئ من ذلك ، وإن أشم .

---

( ١ ) في ( ١ ) ان .

( ٢ ) في ( ج ) يشرب .

( ٣ ) أخرجه ابن حبان ، وابن خزيمة ، في صحيحهما ، والبيهقي في سننه ، وقال : غريب بهذا اللفظ ، قال في الجوهر النقي : اسناد جيد ، ورواه عبد الرزاق ، من حديث شيخ من آل وداعة " أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب وهو يطوف بالبيت " قال الأعظمي في تعليقه على حديث ابن خزيمة : صحيح الاسناد .

انظر : سنن البيهقي مع الجوهر النقي - باب الشرب في الطواف : ٨٥ / ٥ ،  
وموارد الظمان - باب ما جاء في الطواف - : ص ٢٤٧ ، وصحيح ابن خزيمة -  
باب الرخصة في الشرب في الطواف . . الخ : ٢٢٦ / ٤ ، ومصنف عبد الرزاق -  
باب الشرب في الطواف . . الخ : ٤٩٧ / ٥ .

## ( ٨٦ ) \* سألـة \*

قال الشافعى : ولا يجزئ الطواف الا بها تجزئ به الصلاة، من الطهارة من  
[ الحدث ]<sup>(١)</sup> [ . . . ]<sup>(٢)</sup> [ وغسل ]<sup>(٣)</sup> النجس.

وهذا كما قال : الطهارة فى الطواف واجبة ، [ وهى شرط فى صحته ، كطهارة  
الأحداث ، وإزالة الانجاس ]<sup>(٤)</sup> ، فان طاف محدثا أو نجسا لم يجز ، وه قال :  
مالك<sup>(٥)</sup> ، وأكثر الفقهاء<sup>(٦)</sup> ، وقال أبوحنيفة<sup>(٧)</sup> : طهارة الحدث وإزالة النجس واجبة فى  
الطواف ، وليست شرطا فى صحته ، فان طاف محدثا أو جنبا أو نجسا ، فان  
كان بمكة أعاد طوافه ، وان رجع الى بلده أجزاء عن فرضه ، ولزمه دم لجبرانه ، وربما  
ارتكب أصحابه ، أن الطهارة ليست [ واجبة ]<sup>(٨)</sup> ، ليسوغ لهم الاستدلال/تعلقاً  
بقوله تعالى ( وليطوفوا بالبيت العتيق )<sup>(٩)</sup> ، واسم الطواف يتناول ، وان كان محدثا ،  
فوجب أن يكون تناول الاسم له مجزيا ؛ ولأنه ركن من أركان الحج ، فوجب ان لا تكون  
الطهارة من شرطه ، كالسعى ، والوقوف ؛ ولأنها عبادة ليس ترك الكلام شرطاً  
فيها ، فوجب أن لا تكون الطهارة شرطا فيها ، كالصوم طردا<sup>(١٠)</sup> ، والصلاة

( ١ ) فى جميع النسخ : النجس ، انظر : كتاب الام - مختصر المزنى - ص ٦٧ .

( ٢ ) فى جميع النسخ مابين المعقوفين زيادة : الحدث ، وانظر : الصدر السابق

( ٣ ) فى ( أ ) وعلى .

( ٤ ) فى ( ب ، ج ) ومن شرط صحته طهارة الأحداث ، وإزالة الأحداث ، وإزالة  
الانجاس .

( ٥ ) انظر : المنتقى للباجى - الباب الاول فى الطهارة فى الطواف - : ٢ / ٢٩٠ .

( ٦ ) انظر : المغنى لابن قدامة : ٣ / ٣٤٣

( ٧ ) انظر : المبسوط للسرخسى - باب الطواف - : ٤ / ٣٨ ، وفتح القدير :

٤٩ / ٣ .

( ٨ ) فى ( د ) بواجبه .

( ٩ ) سورة الحج : ٢٩ / ٢٢ ، وانظر : نفس الصديقين .

( ١٠ ) الطرد لغة : الابعاد ، وكذلك الطرد بفتحين ، وأطرد الشئ : تبع =

عكساً<sup>(١)</sup> ، ولأن للحج أركاناً ومناسك ؛ وليست الطهارة واجبة في واحد منها، فوجب أن يكون الطواف لاحقاً بأحدها ، والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه ، رواية عائشة \* أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يطوف توطأ ، ثم طاف<sup>(٢)</sup> . وفعله في الحج، بيان يؤخذ منه المناسك، والأركان، لقوله عليه السلام " خذوا عني مناسككم "<sup>(٣)</sup>

= بعضه بعضاً وجرى . . .

وعند الأصوليين ، الطرد صدر بمعنى الاطراد ، وهو من الطرق الدالة على العلية في مسألة القياس.

وعرف الاسنوى الطرد بقوله : هو " أن يثبت الحكم مع الوصف الذي لم يعلم كونه مناسباً، ولا مستلزماً للمناسب في جميع الصور المتغايرة لمحل النزاع .  
انظر : لسان العرب - طرد - : ٢٦٢/٣ ، ونهاية السؤل - الثامن الطرد -  
١٣٥/٤ ، وروضة الناظر - في اطراد العلة - : ص ١٢٣ ، والمغنى في أصول الفقه : ص ٣١٤ .

- ( ١ ) ألزم ادباً بالطرد ، والعكس هنا . كل عبادة اشترط فيها ترك الكلام ، اشترطت فيها الطهارة ، كالصلاة . هذا بالنسبة للطرد .  
أما بالنسبة للعكس . فهو كل عبادة لم يشترط فيها ترك الكلام لم تشترط /  
( ٢ ) قطعة من حديث رواه البخاري وسلم . / الطهارة فيها كالصوم .  
انظر : عمدة القاري - باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة . . الخ - : ٢٥٢/٩  
وصحيح مسلم شرح النووي - بيان أن المحرم بعمره لا يتحلل بالطواف . . الخ -  
٢٢٠/٨ .

- ( ٣ ) قطعة من حديث رواه مسلم، وابوداود، والنسائي، وأحمد .  
انظر : صحيح مسلم - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر . . الخ : ٥٤٣/١ .  
وسنن ابوداود - باب في رمي الجمار - : ٢٠١/٢ ، وسنن النسائي - الركوب الى الجمار . . الخ - : ٢٦٩/٥ ، وسند أحمد : ٣٣٧/٣ ، وتلخيص الحبير : ٢٤٤/٢ ، والمجموع للنووي : ١٨/٨ .

وروى طاووس عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله تعالى ، قد أحل فيه النطق ، فمن نطق ، فلا ينطق فيه إلا بخير " (١) والدلالة فيه من وجهين :-

أحدهما : أنه سمي الطواف صلاة ، وهو لا [ يضع ]<sup>(٢)</sup> الأسماء اللغوية ، وإنما يكسبها أحكاماً شرعية ، فإذا ثبت أنها في الشرع صلاة ، لم تجز ألا بطهارة ، لقوله عليه السلام : " لا صلاة إلا بطهور " .<sup>(٣)</sup>

( ١ ) سبق تخريجه : ص ٥٦٤ .

( ٢ ) في ( أ ) يصح .

( ٣ ) لم أجده بهذا اللفظ ، نعم روى الترمذي ، من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول " . قال هناد في حديثه : " إلا بطهور " .

قال أبو عيسى : هذا الحديث ، أصح شيء في هذا الباب ، وأحسن . قال ابن حجر : واصل هذا الحديث في صحيح مسلم ، بلفظ " لا تقبل صلاة بغير طهور " . ورواه الطبراني في الأوسط عن والد أبي الطيخ ، رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والدارمي ، وأحمد ، في طرقه مقال ، وروى الطبراني في الكبير ، من حديث ابن عمران بن الحصين ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول " . ورجاله رجال الصحيح .

وسا روى في الصحيحين بمعنى هذا الحديث ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث ، حتى يتوضأ " . لفظ مسلم .

انظر : سنن الترمذي - باب ماجاء لا تقبل صلاة بغير طهور - : ٥ / ١ ، وصحيح مسلم - باب وجوب الطهارة للصلاة - : ١١٤ / ١ ، وتلخيص الحبير - باب الاحداث : ١٢٩ / ١ ، وصحيح البخاري - كتاب الوضوء - : ٤٥ / ١ ، وسنن الدارمي - باب لا تقبل الصلاة بغير طهور : ١٤٠ / ١ ، وسنن النسائي - باب فرض الوضوء - : ٨٢ / ١ ، وسنن ابن ماجه - باب لا يقبل الله =

والثاني : أنه جعل الطواف صلاة ، واستثنى من أحكامها الكلام، فلو كان

الطواف صلاة في معنى دون معنى ، لم يكن لاستثناؤه حكم واحد من [ جملة ]<sup>(١)</sup>

أحكامها معنى ، ولأنها عادة تجب فيها الطهارة ، فوجب أن لا يسقط فرضها

بغير طهارة ، كالصلاة ، ولأن كل من لا يصح منه فعل الصلاة، لا يصح منه فعل

الطواف ، كالمحدث إذا كان مقيماً بحكة ، ولأنها طهارة/ واجبة ، فوجب أن لا تجبر ١٣٧/ل

بدم ، كالطهارة للصلاة ، فأما الآية فلا يصح الاستدلال بها ، لأن الطواف

بغير طهارة مكروه ، والأمر لا يجوز أن يتناول المكروه، على أنها مجطة أخذ بها

من فعله ، وهو لم يطف إلا بطهارة ، وأما قياسهم على السعي والوقوف ، فالمعنى

فيه : أن الطهارة لما لم تكن واجبة في السعي والوقوف ، لم تكن شرطاً في صحة

السعي والوقوف ، ولما كانت الطهارة واجبة في الطواف ، كانت شرطاً في صحة

الطواف ، ومثله يكون الجواب على قياسهم عن الصيام في الطرد ؛ وأما قولهم :

أن الطواف لا يخلو أن يكون لاحقاً [ بالاركان ]<sup>(٢)</sup> ، أو بالناسك ؛ قلنا : ليس

بلاحق بواحد منهما ، لأن الطهارة تجب له ، ولا تجب لواحد منهما .

---

= صلاة بغير طهور - : ١٠٠/١ ، ومسند أحمد : ٧٣،٥١/٢ ، ٧٥،٧٤/٥

ومجمع الزوائد - باب فرض الوضوء - : ٢٢٧،٢٢٨ ، وسنن أبوداود

- باب فرض الوضوء : ١٦/١ .

(١) في ( أ ، ب ) ساقطه .

(٢) في ( أ ، ب ) بالاركان .

## ( ١ / ٨١ ) " فصل "

فإذا ثبت أن الطواف لا يصح بغير طهارة ، فطاف بغير طهارة ، كان طوافاً غير مجزئ ، كمن لم يطف ؛ فلو أحرم بالعمرة من الحيقات ، وفرغ من أعمالها وتحلل منها ، ثم أحرم بالحج وفرغ من أعماله وتحلل منه ، ثم ذكر أنه طواف أحد الطوافين بغير طهارة ، وقد أشكل عليه ، وليس يعلم ، هل هو طواف العمرة أو طواف الحج ؟ فعليه أن يطوف ويسعى ، وعليه دم شاة ، وقد أجزأه عن الحج والعمرة ، وإنما كان كذلك ، لأنه قد يجوز أن يكون محدثاً في طواف العمرة ، ويجوز أن يكون محدثاً في طواف الحج ، فإن كان محدثاً في طواف العمرة ، لم يعتد بطوافه فيها ، ولا يسعيه ، وعليه لحلاقه دم ، وقد صار قارناً لا دخاله الحج على العمرة قبل تحلله منها ، وعليه دم للقران ، وطوافه في الحج يجزئه عنهما جميعاً ؛ لأن القارن يجزئه طواف واحد ، وسعى واحد <sup>(١)</sup> ؛ فعلى هذا / التنزيل ١٣٨ ل / م [ يلزمه ] <sup>(٢)</sup> د مان :-

أحدهما : لأجل الحلاق .

والثاني : لأجل القران .

ولا طواف ولا سعى ، وقد أجزأه الحج والعمرة ، وإن كان محدثاً في طواف الحج دون العمرة ، فقد أكمل العمرة ، ثم أحرم بعدها بالحج ، فصار تمتعاً ، فعليه دم التمتع ، وقد طاف وسعى على غير طهارة فلا يعتد بطوافه [ وسعيه ] <sup>(٣)</sup> وعليه [ ١٠٠ ] <sup>(٤)</sup> أن يطوف ويسعى ، فعلى هذا التنزيل يلزمه دم لتمدعه ، وطواف وسعى ، ويجزئه الحج والعمرة ، فعلى هذين التنزيلين يلزمه طواف وسعى ؛ ليصبح أدائه لغرض

( ١ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٢ ) في ( ب ) يلزم .

( ٣ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٤ ) في ( ب ) ما بين المعقوفين زيادة : دم .

النسكين يقيناً ، وقد أجزاء الحج والعمرة جميعاً ، وعليه دم واحد يقيناً ، لأنه لا يخلو أن يكون قارناً أو متمتعاً ، وأيهما كان ، فقد لزمه دم ، فأما دم الحلاق فلا يلزمه ، لأنه مشكوك في وجوبه ، فان قيل : فقد أوجبتم عليه الطواف والسعى مع الشك في وجوبه ، فما الفرق بينه وبين دم الحلاق ؟ قيل : الفرق بينهما أن الطواف والسعى من أركان الحج ، وما شك في فعله من أركان حجه ، لزمه الاتيان به ، كمن شك في ركن من أركان صلاته لزمه الاتيان به ، ودم الحلاق ليس من أركان الحج ، ومن شك في لزوم ما ليس من حجه لم يجب عليه (١) (كمن شك في صلاته ، هل تكلم فيها أم لا ؟ لم يجب عليه سجود السهو .

(١) في (د) ساقطه

(٢) في (د) ساقطه

(٣) في (أ) لا

## ( ٨٦ / ب ) فصل \*

فان أحرم بالعمرة وتحلل منها ووطئ بعدها ، ثم أحرم بالحج وتحلل منه ،  
ثم تيقن أنه كان محدثاً في أحد طوافيه ، إما في العمرة أو في الحج ، فعليـه  
طواف وسعى ، وهل يجب عليه دم مع الطواف والسعى أم لا ؟ على وجهين ، وانما  
كان كذلك ، لأنه قد يجوز أن يكون محدثاً في طواف العمرة ، فلم يعتد بطوافه  
وسعى فيها ولزمه دم لحلقه ، لأنه حلق [ لم ]<sup>(١)</sup> يتحلل به ، ثم وطي وهو باق  
على إحرامه بالعمرة ، فافسد عمرته ، ولزمه قضاؤها ، وبدنة لأفسادها<sup>(٢)</sup> ، ثم أحرم  
بعد ذلك بالحج/وطاف وسعى فيه .

وقد اختلف أصحابنا فيمن أدخل حجاً على عمرة [ فافسدها ]<sup>(٣)</sup> ، هل يصير  
قارناً أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : لا يكون قارناً ، ويكون إحرامه بالحج باطلاً ، لكن يكون طوافه  
وسعى في الحج ، نائباً عن طوافه في العمرة ، وقد تحلل منها .  
والوجه الثاني : يكون قارناً ، فعلى هذا ، طوافه وسعى في الحج يجرئـه  
عن العمرة والحج ، ويلزمه قضاء العمرة ، وهل يلزمه قضاء الحج أم لا ؟ على  
وجهين :

فعلى هذا التنزيل ، قد لزمه قضاء العمرة ، وقضاء الحج على أحد هذين  
الوجهين ، وبدنة للوطئ ، ودم للحلق ، ودم القران على أحد الوجهين ، [ فهذا ]<sup>(٤)</sup>  
حكمه ان كان محدثاً في طوافه للعمرة وقد يجوز أن يكون محدثاً في طواف الحج ،  
فعلى هذا قد سلمت العمرة ، وخرج منها خروجاً صحيحاً ، ووطئ قبل إحرامه بالحج

( ١ ) في ( ج ) ساقطه .

( ٢ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٣ ) في ( ب ) فافسده .

( ٤ ) في ( أ ، ب ) فعلى هذا .



فلم يكن لوطئه في الحج تأثير ، ثم طاف في الحج محدثاً ، فلم يعتد بطوافه — وسعيه ؛ فعلى هذا التنزيل يصير متنعاً ، فعليه أن يطوف ويسعى ، وعليه دم لمتنعه فعلى [ هذين التنزيهين ]<sup>(١)</sup> يجب عليه طواف وسعى ، ليكون متحللاً من احرامه بيقين ، وهل عليه دم أم لا ؟ على وجهين : ان قلنا : أنه يصير قارناً بإدخال الحج على عمرة فاسدة فعليه دم ، لأنه يتردد بين أن يكون قارناً ، فيلزمه دم ، وبين أن يكون متنعاً فيلزمه دم ، فكان وجوب الدم عليه يقيناً على هذا الوجه .

وان قلنا : أنه لا يكون قارناً بإدخال الحج على عمرة فاسدة ، فلا دم عليه ، لأنه يتردد بين أن يكون متنعاً ، فيلزمه دم ، وبين أن يكون معتمراً ، فلا يلزمه دم ، لأن الدم لا يجب بالشك [ فلا يجب ]<sup>(٢)</sup> فأما قضاء الحج والعمرة ، ووجوب كفارة السقوط

فلا يجب بحال ، لأنه قد يتردد بين أن يجب وبين أن لا يجب [ وبالشك ] فلا يجب ، ١٣٩ / ل م  
فأما اجزاء الحج والعمرة عن فرض الاسلام ، فالعمرة لا تجزئ عن عمرة الاسلام ، لأنها قد تتردد بين أن تكون عارية عن الفساد فتجزي ، وبين أن تكون فاسدة فلا تجزي ، وفرض العمرة مع الشك لا يسقط ، وأما الحج ففي اجزائه عن حجة الاسلام وجهان ، هنيان على اختلاف الوجهين : هل يكون قارناً أم لا ؟ ثم على اختلاف الوجهين اذا صار قارناً : هل يلزمه قضاء الحج أم لا ؟ فان قلنا : لا يكون قارناً لم يجزه فرض الحج ، لأنه قد يتردد بين أن يكون قد أحرم بالحج أم لا ؟ ، وان قلنا بـ<sup>(٢)</sup> يكون قارناً ، فان قلنا : أن من أدخل الحج على عمرة فاسدة يلزمه قضاء العمرة والحج [ لم يجزه ]<sup>(٣)</sup> [ عن ] حجة الاسلام ، لأنه قد [ يتردد ]<sup>(٤)</sup> بين أن يكون قد حج حجاً صحيحاً ، وبين أن يكون قد

( ١ ) في ( ج — ) هذا التنزيل .

( ٢ ) في ( د ) ساقطه . في ( أ ، ج ) ساقطة .

( ٣ ) في ( ب ، د ) لم تلزمه ، وفي ( ج ) لزمه حجة الاسلام . لعل العبارة هكذا : أن من أدخل الحج على عمرة فاسدة لم يجزه حجاً هذا عن حجة الاسلام ، ولزمه قضاء العمرة والحج . والله أعلم .

( ٤ ) في ( د ) ترد .

( ٥ ) في ( د ) ساقطة .

حج حجة فاسداً ، فلذلك لم [ يجزه ] <sup>(١)</sup>

وان قلنا : أن من أدخل الحج على عمرة فاسدة لم يلزمه قضاء الحج ففقد  
اجزاء ذلك عن حجة الاسلام ، لأنه قد [ يتردد ] <sup>(٢)</sup> بين أن يكون قارناً فيصح حجه  
وسين أن يكون متعماً ، فقد صح حجه ، فيكون فرض الحج على هذا الوجه ساقطاً  
ببقيين .

فهذا الكلام في وجوب الطهارة وما يتفرع عليه .

---

( ١ ) في ( ب ، ج ، د ) يجز .

( ٢ ) في ( د ) تردد .

## " فصل " ( ٨٦ / ج )

فأما ستر العمرة ، فواجب في الطواف ، وشرط في صحته ، لا يصح إذاؤه إلا به ، كالطهارة .

وقد كان الناس في الجاهلية <sup>(١)</sup> يطوفون بالبيت عراة ، ويرون ذلك أفضل ، ليكونوا كما خلقوا ، فكانت المرأة فيهم ، تشد على فرجها سيوراً ، حتى قالت العامرية <sup>(٢)</sup> :  
اليوم بيدو بعضه أو كله \* \* فما بدا منه فلا أحلَّه

( ١ ) انظر : أخبار مكة للزرقي - باب ما جاء في فتح الكعبة - : ١ / ١٢٨ ، وعمدة القاري : ٩ / ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، وصحيح مسلم شرح النووي - لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان - : ٩ / ١١٦ ، والسيرة النبوية لابن هشام ١ / ٢٠٢ .

( ٢ ) العامرية :

ضباعة بنت عامر ، بن صعصعة ، ثم من بنى سلعة بن قشير . كانت ضباعة بنت عامر ، عند هودة بن علي الحنفي ، فهلك عنها ، فورثته مالا كثيرا ، فتزوجها عبد الله بن جدعان التيمي ، وكان لا يولد له ، فسأله الطلاق ، فطلقها ، فتزوجها هشام بن المغيرة ، فولدت له سلعة ، فكان من خيار المسلمين ، فتوفي عنها هشام ، وكانت من أجمل نساء العرب وأعظمهن خلقا ، وكانت إذا جلست أخذت من الأرض شيئا كثيرا ، وكان يغطي جسدها شعرها ، وكانت تقولتها هذه : اليوم بيدو بعضه أو كله . . . الخ . في الجاهلية قبل الإسلام ، حينما كان من عادة العرب - من غير الحرم من قريش وكنانة وخزاعة ، ومن دأن بدینهم ، ممن ولدوا من حلفائهم ، وإن كان من ساكني الحل - أن الحاج منهم أول ما يحج ، يطوف بالبيت عريانا ، سواء كان رجلا أو امرأة ، إلا أن يجد من يؤجره ، أو يعيره ثوبا من الحرم يطوف به ، فإن لم يجد ذلك ، القى ثيابه بباب المسجد من خارج ، بحجقة أثمه قارف فيها الذنوب ، ثم دخل الطواف وهو عريان ، يبدأ بأساف فيستلمه ، ثم يستلم الركن الأسود ، ثم يأخذ عن يمينه ، ويطوف ويجعل الكعبة عن يمينه ، فإذا ختم طوافه سبعا ، استلم الركن ، ثم استلم نائلة . فيختم بها طوافه ، ثم يخرج فيجد ثيابه كما تركها لم تمس ، فلبسها ولا يعود =

كم من لبيب عقله يضلّه \* \* \* وناظر ينظر [ ما <sup>(١)</sup> ] يله / ١٢٩ / ل س  
 فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وجعله صلاة ، وأمر بستر العورة  
 فيه ، فروى أبوهريرة قال : " كنت مع عليّ حيث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بيرة إلى أهل مكة ، قال : فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننادى : لا يدخل  
 الجنة إلا مؤمن ، وأن لا يحج بعد هذا العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ،  
 فناديت حتى [ صَحِلَ <sup>(٢)</sup> ] صوتي " <sup>(٣)</sup>

= إلى الطواف بعد ذلك عرياناً ، أما الحسن من قرش فكانت تطوف في ثيابها  
 مطلقاً ، وهذا الذى وقع لضباعة ( العامرية ) حينما طلبت ثياباً عاريةً  
 فلم تجد من يُعيرها ، لم تجد بداً من أن تطوف عريانةً ، وأضعةً يديها على  
 فرجها وهى تقول :

اليوم بيدو بعضه أوكله \* \* \* فما بدا منه فلا أحلّه  
 جهنم من الجثم عظيم ظله \* \* \* كم من لبيب عقله يطلّه  
 وناظر ينظر ما يطلّه

قولها : ( جهنم ) : أى غليظ مجتمع فى ساجدة ، قولها : ( جثم ) أى جسم  
 وجسد ، وقيل شخص .

انظر : طبقات ابن سعد : ١٥٣ / ٨ ، وأخبار مكة للزرقى : ١٢٨ / ١ ، ولسان  
 العرب : ١١٠ / ٢ ، والصحاح الخير - جثم - : ١٩٩ / ١ ، ومختار الصحاح  
 ص ٩٣ ، وعمدة القارى : ٢٦٦ / ٩ ، والكعبه والكسوة : ص ٨٠ .

( ١ ) فى ( أ ، ب ، د ) فيما .

( ٢ ) فى ( أ ) أضحل ، كما فى رواية أخرى ذكرها العيني فى عمدة القارى : ٢٦٤ / ٩ .

( ٣ ) رواه البخارى ، وسلم ، وأبو داود ، والازرقى ، والنسائى ، والترمذى ، والداريمى ، وأحمد  
 وغيرهم ، مختصراً ومطولاً بمعناه .

انظر : عمدة القارى : - باب لا يطوف بالبيت عريان . . . الخ - : ٢٦٤ / ٩ ،

وصحيح مسلم - باب لا يحج البيت مشرك . . . الخ - : ٥٦٦ / ١ ، وسنن

أبو داود - باب يوم الحج الأكبر - : ١٩٥ / ٢ ، وسنن الترمذى - ما جاء فى

كراهية الطواف عرياناً - : ٢٢٢ / ٣ ، وسنن النسائى - قوله عز وجل =

## ( ٨٧ ) "سألة"

قال الشافعى : فان أحدث توطأ وأبتدا [ فان <sup>(١)</sup> بنى على طوافه، أجزأه .  
قد ذكرنا أن الطواف لا يجزئ الا بطهارة [ من <sup>(٢)</sup> حدث ونجس ، فـان  
أحدث فى طوافه ، أو حصلت على [ بدنه، أو ثوبه، نجاسه <sup>(٣)</sup> ، لم يجزه البناء ، وعليه  
أن يخرج من طوافه، ويتطهر.

قال الشافعى : <sup>(٤)</sup> فان حصلت فى نعله نجاسة ، وهو فى الطواف خلعهها  
، فان لم يخلعها ومضى فى طوافه لم يجزه ، لأن استدانة الطهارة واجبة فى جميعه .  
فاذا ثبت أن عليه الخروج من طوافه للطهارة فخرج وتطهر ، ثم عاد؛ فان كان  
الزمان قريباً، بنى على الماضى من طوافه، وأجزأه ، لأن يسير التفريق فى الطواف مباح ،  
لا جماعهم <sup>(٤)</sup> على إباحة جلوسه للاستراحة ، وان كان الزمان بعيداً، ففي جواز البناء

= ( خذوا زينتكم عند كل سجدة - ٢٣٣/٥ ، وسنن الداريمى - باب النهى  
عن دخول المشرك المسجد : ٢٧٣/١ ، وسنن أحمد : ٧٩،٣/١ ،  
٢٩٩/٢ ، وأخبار مكة للزرقى - حج أهل الجاهلية وأنساء الشهور . . الخ  
١٨٦/١ ، والقرى - ما جاء فى اشتراط ستر العورة : ص ٢٦٥ .  
قوله : ( صَحْل ) : بكسر الحاء أى ذهب حديثه .  
وقوله ( اضمحل ) : أى ذهب وفنى .  
انظر : لسان العرب : ٣٧٧/١١ ، ٣٩٠ .

( ١ ) فى المختصر : وان ، وانظر كتاب الام - مختصر المعزنى : ص ٦٧ .

( ٢ ) فى ( ب ) عن .

( ٣ ) فى ( أ ) بدنه نجاسه أو على ثوبه .

( ٤ ) انظر : المجموع للنووى : ٤٨/٨ ، والمنتقى للباجى - الباب الثانى فى  
اتصال الطواف : ٢٩٠/٢ ، والقرى - ما جاء فى إباحة القعود فى الطواف  
للاستراحة : ص ٢٦٩ ، وصنف عبد الرزاق - باب الجلوس فى الطواف والقيام  
فيه : ٥٥/٥ ، ٥٦ ، وكتاب الام - باب الاستراحة فى الطواف - : ١٧٣/٢ .

( ١ )  
قولان :

أحدهما : وهو قوله في القديم : يستأنف ولا يبنى ، لأنها عبادة ، من شرط صحتها الطهارة ، فوجب أن يكون من شرط صحتها الموالاة ، كالصلاة .

والقول الثاني : قاله في الجديد : يبنى ولا يستأنف ، لأنها عبادة تصح مع التفريق اليسير، فوجب أن يصح مع التفريق الكبير، كسائر أفعال الحج طرداً، والصلاة عكساً ، وسواء كان الحدث منه سهواً أو عمداً .

١٣٩/ل س

فإذا قلنا : يستأنف/، ألغى ما مضى وأبتدأ به ستأنفاً .

وإذا قلنا : [ يبنى <sup>(٢)</sup> ] نظر : فإن كان خروجه من الطواف عند اكتمال طوفته عند الحجر الأسود، عاد فابتدأ بالطوفة التي تليها من الحجر ، وإن كان قد خرج في بعض طوفته، قبل انتهائه إلى الحجر الأسود ، فعلى وجهين :

أحدهما : يستأنفها من أولها، ولا يبنى على ما مضى منها ، لأن التفريق بين أعداد الاطواف جائز ، لأن لكل طوفة حكم نفسها ، [ وليس كذلك <sup>(٣)</sup> ] الطوفة الواحدة ، لا يستوى حكم جميعها ، فجاز أن يبنى على أعدادها، ولم يجز أن يبنى على أبعاض أحادها .

والوجه الثاني : وهو أصح ، يبنى على ما مضى ، لأنه لما استوى حكم التفريق اليسير في الطوفة الواحدة والاطواف ، وجب أن يستوى حكم التفريق الكثير في الطوفة الواحدة ، والاطواف ، وكذا حكم الخارج من طوافه لحاجة ، كحكم الخارج من طوافه للحدث ، فإذا عاد بنى على ما مضى .

( ١ ) انظر : المجموع للنووي : ٤٨ / ٨ .

( ٢ ) في ( ١ ) لا يستأنف ، وانظر : المجموع للنووي : ٤٨ / ٨ .

( ٣ ) في ( ١ ) وكذلك ليس .

## ( ١ / ٨٢ ) " فصل "

قال الشافعي في الام <sup>(١)</sup> : ولو طاف وهو يعقل ، ثم أغشى عليه قبل اكمال الطواف ، ثم أفاق بعد ذلك ، ابتداء الوضوء والطواف ، قريبا كان ذلك ، أو بعيدا ، فجعل الاغماء قطعاً للطواف ، فأوجب عليه الاستئناف في القرب والبعد ، وفرق بينه وبين الحدث [ في الحكم ، وهذا صحيح ، وهو على ظاهره محمول ، والفرق بينه وبين الحدث ] <sup>(٢)</sup> ، وان كان كل واحد منهما مانعاً من الطواف [ لزوال ] <sup>(٣)</sup> تكليفه بالاغماء ، فزال به حكم [ البناء ] <sup>(٤)</sup> ، وبقاء تكليفه مع الحدث ، فبقى معه حكم البناء .

---

( ١ ) انظر : كتاب الام - باب في الطواف متى يجزئه ومتى لا يجزئه : ١٢٨ / ٢ .

( ٢ ) في ( ج ، د ) ساقطه .

( ٣ ) في ( ج ) لزوال .

( ٤ ) في ( ج ) الاغماء .

## ( ٨٨ ) "سألة"

قال الشافعى : وان طاف فسلك الحجر ، <sup>(١)</sup> أو على جدار الحجر ، أو على شان روان الكعبة، لم يعتد بهذا الطواف.

( ١ ) الحجر : هو فناء من الكعبة المشرفة، ما بين الركن الشامى الذى يقال له العراقى، والركن الغربى، يحاط بجدار من الرخام منقوش على شكل نصف دائرة، ارتفاعه ( ١٣١ م ) متر وواحد وثلاثون سنتيمتر ، وعرض جداره من الاعلى ( ٥٢ م ) متر واثنان وخمسون سنتيمتر ، ومن اسفل ( ٤٤ م ) متر واربعة واربعون سنتيمتر؛ واحد طرفى هذا الجدار، محاذ للركن الشامى، والاخر محاذ للركن الغربى، وسعة الفتحة التى بين طرفه الشرقى واخر الشان روان ( ٢٣٠ م ) متران وثلاثون سنتيمتر ، وسعة الفتحة الاخرى، التى بين طرفه الغربى ونهاية الشان روان ( ٢٢٣ م ) متران وثلاثة وعشرون سنتيمتر. والمسافة التى بين طرفى نصف الدائرة ثمانية أمتار ، والارض التى بين جدار الكعبة الشمالى، وبين ذلك الجدار هى المعروفة بالحجر ، ويدخل اليها من الفتحتين السالفتين، وهى مفروشة بالرخام كبقية أرض المسجد الحرام ، والمسافة من منتصف جدار الكعبة الشمالى تحت السيزاب، الى وسط تجويف الجدار النصف دائرى ( ٤٤ م ) ثمانية أمتار واربعة واربعون سنتيمتر.

وقد ذكر الا زرقى : ان ابراهيم عليه السلام، جعل الحجر الى جنب البيت، عريشاً من أراك، يفتح به العنز وكان زرباً لغنم اسماعيل ، وقد أدخلت قريش فى الحجر أذرعاً من الكعبة حين ينتها، لما قصرت عليهم النفقة الحلال التى أعدوها لعمارة الكعبة عن ادخال ذلك فيها ، وان عبد الله بن الزبير رضى الله عنه أدخل تلك الا ذرع لما أعاد بناء البيت ، لكن الحجاج عاد فأخرجها ( الا ذرع ) منها، واستمر ذلك الى يومنا .

وقد اختلف فى عدد الا ذرع المأخوذة من البيت المتيق فى الحجر، نظراً لتعدد الروايات الصحيحة، وغيرها، فروى أنها خمسة اذرع، وفى رواية أخرى انها سبعة اذرع وقيل : ستة اذرع واكثر الروايات أنها : نحو سبعة اذرع. والله أعلم.



وجملة حال الطائف بالبيت ، أن له أربعة/أحوال ، منها حالتان مجزئتان ، ١٤٠/ل  
 وحالتان غير مجزئتين ، فأما الحالتان المجزئتان :  
 فاحداهما : حالة كمال ، والثانية : حالة اجزاء .  
 فأما حالة الكمال : فهو أن يطوف خارج البيت من وراء الحجر دون زمزم ( ١ )

= قال ابن اسحاق : وكان عمر اسماعيل عليه السلام - فيما يذكرون مائة سنة  
 وثلاثين سنة، ثم مات رحمة الله وبركاته عليه ، ودفن في الحجر مع أمه هاجر  
 رحمهم الله تعالى .

انظر : مرآة الحرمين : ١/ ٢٦٦ ، ٣٠٥ ، واخبار مكة للاندلسي : ١/ ٦٤ ، ومعجم  
 المعالم : ص ٩٢ ، وشفاء الغرام : ١/ ٢١٢ ، والسيرة النبوية لابن هشام :  
 ١/ ٥ ، والقرى : ص ٥٠٦ .

( ١ ) زمزم : بالفتح ثم السكون ، وتكرار الزاي ، والميم ، الماء المباركة المشهورة  
 بالمسجد الحرام بمكة، زادها الله شرفاً، سميت زمزم، لكثرة ماؤها، وقيل : ان هاجر  
 قالت عند ما انفجر ماء زمزم : زَمْ زَمْ ، بصيغة الامر، أي أنم وزد ، وقيل غير ذلك .  
 والله أعلم .

وقد كان لزمزم حوضان في الزمان الاول ، فحوض بينهما وبين الركن الاسود  
 يشرب منه الماء ، وحوض من ورائها للوضوء، له سرب يذهب فيه الماء، من باب  
 وضوئهم ، ونبع زمزم من ثلاثة عيون ، عين حذاء الركن الاسود ، وعين حذاء  
 جبل ابي قبيس ، والصفاء ، وعين حذاء العروة ؛ واغزر عيونها من قبل الحجر  
 الاسود ، ومن اسماء زمزم المتعددة : هزيمة جبريل ، سقيا الله اسماعيل ،  
 لا شَرْق ، بركة، سيدة ، نافعة ، بَرْدَة ، عصاة ، كافية ، عافية ، مؤنساة ،  
 شباغة العيال ، شراب الابرار، شفاء سقم، طعام طعم، مضمونة، مكتومة، شباغة . الخ .  
 قال المطار : وظهر زمزم كان في سنة ( ٢٥٧٢ ) قبل ميلاد الرسول صلى الله  
 عليه وسلم تقريباً، وبيننا وبين ظهور زمزم بتقويمنا الهجري حوالي اربعة آلاف  
 سنة ، هذا ما ظهر لي بعد التحقيق والله أعلم .

وموقع بئر زمزم من المسجد الحرام محاذ للركن الاسود على بعد ( ١٨ ) متراً  
 منه وجنوبي مقام ابراهيم عليه السلام ، ونظرا لتوسعة المطاف فقد شق نفق  
 تحت أرض المسجد الحرام يوصل الى فوهة البئر التي كانت ظاهرة في المسجد =

والحطيم <sup>(١)</sup> ، فهذا أكمل أحوال الطواف فيه " طاف عليه السلام ومن يقتدى به من السلف بعده .

وأما حالة الاجزاء : فهو أن يطوف في المسجد وراء زمزم ، وسقاية العباس <sup>(٢)</sup> ،

= وازيلت للتوسعة كما اسلفت ، وعمل على اتداده اماكن للوضوء ونحوها، عـبر  
مصابات لما زمزم، يمكن التحكم فيها بالفتح والاغلاق ، بالاضافة الى تحويله  
الى ماء بارد موزع في جميع انحاء المسجد الحرام الى غير ذلك ما ينفع الناس .  
انظر : مرآة الحرمين : ٢٥٥/١ ، وشفاء الغرام : ٢٥٠/١ ، والكعبة  
والكسوة : ص ١٠٠ ، واخبار مكة للزرقى : ٣٩/٢ - ٥٥ .

( ١ ) الحطيم : اختلف فيه، وفي سبب تسميته بذلك ، فقيل : انه ما بين الحجر  
الاسود، ومقام ابراهيم عليه السلام، وزمزم، وحجر اسماعيل عليه السلام ، وقيل :  
الحطيم : الموضع الذي فيه الميزاب ، وقيل : جدار حجر الكعبة، وقيل الحطيم  
هو الشاذروان ، سمي بذلك لأن البيت رفع وترك محطوماً ، وقد قيل : لأن  
العرب كانت تطرح فيه، ما طافت به من الثياب، فيبقى حتى يتحطم من طول  
الزمان ، وقيل في سبب تسميته، سمي بالحطيم ؛ لأنه قل من دعا على ظالم فيه  
الا تحطم وهلك، وقل من حلف هنالك آثماً، الا عجلت له العقوبة ، وقد ذكر  
العلماء كثيراً من فضائل الحطيم ما جاء به السنن والاثار . وقد ذكر  
الازرقى ان به قبر تسعين نبياً . والله أعلم .

انظر : شفاء الغرام : ١٩٢/١ ، ومعجم المعالم الجغرافية : ص ١٠٢ ،  
واخبار مكة للزرقى : ٢٣/٢ ، ٢٨ ، ومرآة الحرمين : ٣٠٥/١ .

( ٢ ) السقاية : بكسر السين، الاناء الذي يشرب فيه ، وتطلق أيضا على ما ينسقى  
للماء، على شكل حوض ، وسقاية العباس : عبارة عن حياض مصنوعة من خشب  
الساج، وهو نوع من الخشب يجلب من الهند، لونه اسود رزين، ولا تكاد الارض  
تبليه ، في كل حوض منها ، حوض من آدم ( جلد ) ينهد فيه نبيذ للحاج  
وهو عبارة عن زبيب يوضع في تلك الحياض المطوذة بما زمزم، ليصبح حلو المذاق  
كأي شراب مباح، وكان عددها ستة حياض ، ولعل اختيار نبيذ الزبيب من  
بقية الشاركونه مطلقاً ومبرداً لحرارة الجسم وقاطعاً للعطش، وليست السقاية =

ودون الجدار ، [ فهذا ] <sup>(١)</sup> طواف مجزئ ، وان كان الاول أكمل فيه ، لأنسه ليس بينه وبين البيت حائل ، وهكذا لو طاف على سطح المسجد الحرام أجزاء ،

= قاصرة على النبيذ فقط بل تشمل ماء زمزم من تهيئته للحاج ، وجعله في متناول يده .

وقد روى عن عطاء - في وصف نهيذ السقاية - قوله " لقد ادركت هذا الشراب وان الرجل ليشرب ، فتلتزق شفتاه من حلاوته ، فلما ذهبت الحريرة وولّى العبيد ، تهاونوا بالشراب واستخفوا به " ، وقد ذكر المؤرخون : أنه لما توفي عبد المطلب بن هاشم ، تولى أمر السقاية ابنه أبو طالب ، فاستدان من أخيه العباس أربعة وعشرين ألف درهم الى الموسم ، واشترط اذا لم يوفقه اياها في الموسم القادم ، أن يترك له السقاية ، فقبل أبو طالب ذلك ، وجاء الموسم فلم يقضه ، فترك له السقاية ، فكانت بيد العباس ومنه من بعده ، ولما تولّى بنو العباس الخلافة ، حالت أعمال الطك ، دون قيامهم بأمر السقاية ، فكانوا يمهّدون الى آل الزبير ، المتولين التوقيت في المسجد الحرام ، القيام بأعمال السقاية بالنياحة ، ثم طلب الزبيرون من الخلفاء العباسيين ، ترك السقاية لهم ، فتركوها لهم بموجب منشور ، الا أنه نظرا لكثرة الحجاج ، اشركوا آخرين معهم ، باسم الزمالة ، ثم ان الا تراك العثمانيين اثبتوا آل الزبير في عمل السقاية ، ويعرفون اليوم بـ ( بيت الرئيس ) ، أما السقاية في عصرنا الحاضر فهي سقاية زمزم فقط ، وتولت الدولة السعودية أمرها ، وجعلت من سقيا زمزم ، ماء " بارد " داخل ثلاث ، منتشرة في أرجاء المسجد الحرام وحوله ، كما لا حاجة للحاج الى نقل الماء الى المشاعر ، فقد وفرت له الدولة السعودية فيها ، الماء بفكرة وفي متناول يده ، عبر شبكة من المياه ، صدرها خزانات ضخمة على بعض رؤوس جبال المشاعر والحمد لله .

انظر : النهاية لابن الاثير : ٣٨٠ / ٢ ، ولسان العرب - نيز - : ٥١١ / ٣ وعدة القارى - باب سقاية العباس - : ٢٧٤ / ٩ - ٢٧٥ ، ومراة الحرمين : ٢٥٩ / ١ ، وأخبار مكة للرزقي : ١٠٤ / ٢ - ١٠٦ ، وكتاب المناسك للحري : ص ٥٠٠ ، والمعتمد في الادوية : ص ٥١٧ ، والصباح النير : ٣١٤ / ١ وشفا الفرام : ٢٥٩ / ١ .

( ١ ) في ( د ) وهو .

لأنه معلوم أن سقف المسجد [ الحرام ] <sup>(١)</sup> دون سقف الكعبة ، فكان طائفها  
 بالبیت ، فان قيل : لو استقبلها في الصلاة على ما هو أعلى منها ، كان مستقبلاً [ لها ]  
 فهلا كان الطائف على ما هو أعلى منها كالطائف بها ؟ قيل : لأن المقصود في  
 الصلاة ( جهة ) <sup>(٢)</sup> بنائها ، فإذا علا عليها كان مستقبلاً <sup>(٣)</sup> لجهة بنائها  
 فأجزأه ، والمقصود في [ الطواف ] <sup>(٤)</sup> نفس بنائها ، فإذا علا عليها ، لم يكن طائفاً بنفس  
 بنائها ، فلم يجزه .

---

( ١ ) في ( أ ) اليوم .

( ٢ ) في ( ب ) نفس .

( ٣ ) في ( ج ) ساقطه .

( ٤ ) في ( ز ب ، ج ) الصلاة .

## ( ٨٨ / ١ ) " فصل "

وأما الحالتان اللتان لا تجزئان :

فأحدهما : لا تجزئ للمجاورة ،  $\text{ج}$  والآخرى للتقصير  $\text{ج}$  ، فأما مالا يجزئ للمجاورة، فهو أن يطوف خارج المسجد، في الوادي من وراء الجدار، فهذا لا يجزئ؛ لأنه غير طائف بالبيت ، وإنما هو طائف بالمسجد  $\text{ج}$  الحرام  $\text{ج}$  ، ولو أجزأه هذا، أجزأه طوافه حول مكة ، وأما مالا يجزئ للتقصير  $\text{ج}$  فيه  $\text{ج}$  ،  $\text{ج}$  ففي  $\text{ج}$  أربع عشرة أحوال :

أحدها : أن يطوف داخل البيت فلا يجزئه ، لأنه مأثور بالطواف بالبيت ، وهذا غير طائف به ، وإنما هو طائف فيه .

والثاني : أن يطوف على ظهر البيت ، فلا يجزئه ، لأنه طائف  $\text{ج}$  على البيت  $\text{ج}$  (٥)

وليس بطائف بالبيت . (١٤١ / ل م)

والثالث : أن يطوف خارج البيت على شان روانه ، فلا يجزئه ، لأن شان روان (٦)

( ١ ) في ( ب ، ج ) والثاني لا تجزئ للتقصير .

( ٢ ) في ( أ ، ج ، د ) ساقطه .

( ٣ ) في ( أ ، ج ، د ) ساقطه .

( ٤ ) في ( د ) فهو .

( ٥ ) في ( ج ) ساقطه .

( ٦ ) الشان روان : بفتح الذال : من جدار البيت الحرام ، وهو الذي ترك من

عرض الأساس خارجا ، ويسمى تازيرا ، لأنه كالأزار للبيت .

قال الفاسي : أما شان روان الكعبة، فهو الأحجار الملاصقة بالكعبة المشرفة ،

التي عليها البناء المسنم المرخم في جوانبها الثلاثة : الشرقي والغربي

واليماني ، وبعض حجارة الجانب الشرقي لا بناء عليه ، وهو شان روان

أيضا ، وأما الحجارة الملاصقة بجدار الكعبة الذي يلي الحجر ، فليست

شان روانا؛ لأن موضعها في الكعبة بلا ريب، والشان روان هو ما نقصته قریش =

البيت هو أساسه ، ثم أقصر على بعضه بالبنا\* ، فالطائف عليه لم يطف بجميع البيت ،  
وانما طاف ببعضه .

والرابع : أن يطوف خارج البيت ، وفي الحجر فلا يجزئه ، وقال أبوحنيفة :  
يجزئه ، لقوله تعالى ( وليطوفوا بالبيت العتيق )<sup>(١)</sup> وهذا طائف به وان كان الحجر  
من ورائه ، وهذا خطأ ، لأن الحجر من البيت ، والدلالة على أنه من البيت ،  
ما روى علقمة بن أبي علقمة<sup>(٢)</sup> عن [ أمه ]<sup>(٣)</sup> عن عائشة رضي الله عنها [ . . . ]<sup>(٤)</sup>  
قالت " كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه ، فأخذ رسول الله بيدي ، وأدخلني  
في الحجر ، وقال : صلى في الحجر إذا أردت دخول البيت ، فانما هو قطعة من  
البيت ، لكن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت " <sup>(٥)</sup> ،

---

= من عرض جدار اساس الكعبة حتى ظهر على الارض. والله أعلم.

انظر : الصباح الخير - سنم - شان روان - : ٣١٢ / ١ ، ٣١٩ ، وشفاء  
الفرام - ذكر شان روان الكعبة . . الخ - : ١١٢ / ١ .

( ١ ) سورة الحج : ٢٢ / ٢٩ .

( ٢ ) علقمة بن أبي علقمة التيمي :

مولى عائشة رضي الله عنها ، تابعي مدني ، روى عن أنس ، وابن السبي ، وجمع  
، وعنه مالك ، والدروري ، وعدة وثقوه ، واحتج به البخاري ، وسلم ، واسم أبي علقمة :  
بلال ، واسم أمه : مرجانة .

مولاة عائشة رضي الله عنها ، روت عن عائشة ، وعنها ابنها علقمة بن أبي علقمة -  
أحاديث صالحة ، توفي علقمة في أول خلافة المنصور .

انظر : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ٢٧٠ - ٢٧١ ، ومشاهير علماء  
الاحصار : ص ٧٥ ، والكشاف : ٢ / ٢٤١ ، ونصب الراية : ٣ / ٤٤ .

( ٣ ) في ( ج ) أبيه ، في رواية الترمذي : عن أمه عن أبيه عن عائشة قالت . . .  
الحديث .

( ٤ ) في ( ج ) ما بين المعقوفين زيادة : أنها وهي رواية أبي داود قال : . . . عن  
أمه عن عائشة أنها قالت " . . . الحديث .

( ٥ ) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح =

وروى مرشد بن شرحبيل<sup>(١)</sup> قال : " حضرت ابن الزبير ، وقد أدخل على عائشة سبعين رجلاً من كبار قريش ، وأشرافهم<sup>(٢)</sup> ، وأخيارهم ، فأخبرتهم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لولا حدثان قومك بالشرك ، لبنيت البيت على قواعده إبراهيم ، وهل تدرين لم قصرنا عن قواعد إبراهيم ؟ قالت : لا قال : قصرت بهم النفقة<sup>(٣)</sup> ، وروى الوليد بن عطاء<sup>(٤)</sup> عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخرومي<sup>(٥)</sup> قال : " سمعت عائشة تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن

= انظر : سنن ابوداود - باب في الحجر - ٢١٤ / ٢ ، وسنن الترمذي - باب

ما جاء في الصلاة في الحجر - ٢٢٥ / ٣ ، ونصب الراية : ٤٤ / ٣ .

( ١ ) لم أقف على ترجمة له ، إلا أن الهيثمي ذكر أن ابن أبي حاتم ذكره ، ولم يذكر فيه جرحاً .

انظر : مجمع الزوائد - باب ما جاء في الكعبة - ٢٩٠ / ٣ .

( ٢ ) في ( ب ) ساقطه .

( ٣ ) قطعة من حديث رواه عبد الرزاق ، والطبراني في الكبير .

انظر : صنف عبد الرزاق - باب الحجر وبعضه من الكعبة - ١٣٠ / ٥ ،

ومجمع الزوائد - باب ما جاء في الكعبة - ٢٩٠ / ٣ .

( ٤ ) الوليد بن عطاء الحجازي خباب :

روى عن الحارث بن عبد الله ، وعنه ابن جريج ، وثقه ابن حبان ، قرنه مسلم بآخره .

انظر ترجمته في : خلاصة تذهيب تذهيب الكمال : ص ٤٤٧ ، وميزان

الاعتدال : ٣٤٢ / ٤ .

( ٥ ) الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخرومي : ( . . . - نحو ٨٠ هـ )

وال من التابعين ، من أهل مكة ، وهو أخو عمر بن أبي ربيعة الشاعر .

قال الجاحظ : كان خطيباً من وجوه قريش ورجالهم ، ولي البصرة أيام ابن الزبير

سنة واحدة ، ثم عزله ، وولى مكانه مصعب بن الزبير ، وكان قليل الحديث .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٤٦٤ ، ٢٨ / ٥ ، والاعلام للزركلي :

١٥٦ / ٢

قومك استقصروا عن بنيان البيت ، ولولا حد ثانهم بالكفر ، لأعدت فيه ماتركوا منه ،  
ولجعلت له بابين موضع عيين في الأرض شرقاً وغرباً ، فإن بدا لقومك أن يبنوه  
[ فهدم ]<sup>(١)</sup> لاريك ماتركوا منه ، فأراها قريباً من [ سبعة ]<sup>(٢)</sup> أذرع<sup>(٣)</sup> . فثبت  
بهذه الأخبار : أنه من البيت ، \* وقد كان ابن الزبير في أيامه ، هدمه وابتسأه  
على قواعد إبراهيم /، وجعل له بابين شرقياً، وغربياً، كما ذكرت عائشة ، فهدم الحجاج<sup>(٤)</sup>  
زيادة بن الزبير [ التي ]<sup>(٥)</sup> استوظف بها القواعد ، فهم بعض الولاة بأعادته ،  
[ وكان على مكة ، من قبل ]<sup>(٦)</sup> المهدي<sup>(٧)</sup> من بني العباس ، فكره ذلك بعض من

( ١ ) في ( ج ) فهدم

( ٢ ) في ( ج ) السبعة .

( ٣ ) رواء عبد الرزاق ، وسلم من محمد بن بكر عن ابن جريج .

انظر : صنف عبد الرزاق - باب الحجر ومعه من الكعبة - : ١٢٨ / ٥ ،

وصحيح مسلم - باب نقض الكعبة ونائها - : ٥٥٨ / ١ .

( ٤ ) الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي : ( ٤٠ - ٩٥ هـ )

أبو محمد : قائد داهية ، سفاك ، خطيب ، ولد ونشأ في الطائف ( بالحجاز )  
وانتقل إلى الشام ، فلاحق بروج بن زباج ، نائب عبد الملك بن مروان ، فكان في  
عديد شرطته ، ثم ما زال يظهر حتى قلد عبد الملك ، أمر عسكره ، وأمره بقتال  
عبد الله بن الزبير ، فقتله وفرق جموعه ، فولاه عبد الملك ، مكة ، والمدينة ، والطائف ،  
ثلاث سنوات ، فكان يصلي بالناس ، ويقم لهم الموسم ، ثم ولاه العراق ، وهو ابن  
ثلاث وثلاثين سنة ، فوليهما عشرين سنة ، توفي بواسط ( بين الكوفة والبصرة )  
وهو أول من ضرب درهماً عليه كلمة التوحيد ( لا إله إلا الله محمد  
رسول الله ) وأخباره كثيرة .

انظر ترجمته في : الأعلام للزركلي : ١٦٨ / ٢ ، وتهذيب الاسماء واللفات :

١٥٣ / ١ ، ومروج الذهب للمسعودي : ١٣٢ / ٣ .

( ٥ ) في ( أ ) و .

( ٦ ) في ( ج ) وقيل على ما كان . وفي ( د ) وقيل على ما المهدي . . الخ .

( ٧ ) المهدي : ( ١٢٢ - ١٦٩ ) .

محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب =



أشار عليه<sup>(١)</sup> ، وقال : أخاف أن لا يأتي والي إلا أحب أن يرى في البيت أثراً ، ينسب إليه ، والبيت أجل من أن يطعم فيه ، وقد أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم خلفاؤه بعده .

فإذا ثبت بما ذكرنا من الاخبار ، [ وحكي<sup>(٢)</sup> ] من فعل ابن الزبير : أن الحجر من البيت لم يجزئه الطواف فيه ، لقوله تعالى ( وليطوفوا بالبيت العتيق ) وإذا طاف في الحجر كان طائفاً بالبيت الجديد ، ولم يكن طائفاً بالبيت العتيق ، فلم يجزه ، لأنه طاف ببعضه .

---

= الهاشمي يكنى أبا عبد الله ، أخذ له البيعة بمكة ، الربيع مولا سنة ( ٥٨ هـ ) وكان محبباً الى الخاص والعام ، لأنه افتتح أمره بالنظر في المظالم ، والكف عن القتل ، وامن الخائف ، وانصاف المظلوم ، وسط يده في الاعطاء ، فذهب جميع ما خلفه المنصور ، حتى خازن بيوت امواله رمى بالمفاتيح بين يديه ، ففرق المهدي عشرين خادماً في جباية الاموال ، فوردت الاموال بعد ايام قلائل ، واخباره كثيرة ، وكانت خلافته عشر سنين ، وشهراً ، وخمسة عشر يوماً ، وقبض ، وله ثلاث واربعون سنة ، بقرية يقال لها ردين ، وقيل : مات سموماً في قطائف أكلها رحمه الله .

انظر ترجمته في : مروج الذهب : ٢١٩ / ٣ ، والمعارف لابن قتيبة : ص ١٦٦ ، البداية والنهاية : ١٢٩ / ٩ .

( ١ ) جاء في البداية والنهاية : أن الذي استفتاه المهدي في إعادة بناء الكعبة الى ما كانت عليه ، من بناء عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ، هو الامام مالك بن أنس رحمه الله ، حيث قال للمهدي : دعها فاني أخشى أن يتخذها الطموك طمعة ، فتركها على ما هي .

انظر : البداية والنهاية : ١٣٢ / ٩ ، وشفاء الغرام : ١٠٠ / ١ .

( ٢ ) في ( ج ) فحكي .

## ( ٨٩ ) \* سألته (١)

قال الشافعي : وان نكس الطواف لم يجزئه بحال .

أما الطواف المشروع : فهو أن يجعل الحجر [ عن (٢) يساره ، ويمضى ففى  
الطواف عن يمينه ، فان نكس الطواف فجعل الحجر [ عن (٣) يمينه ، ومضى على  
يساره لم يجزئه بحال ، وكان فى حكم من لم يطف ، سواء أقام بمكة أو خرج [ عنها (٤)  
وقال أبو حنيفة (٥) : تنكيس الطواف لا يجوز ، فان نكسه [ أعاد (٦) ان كان مقيماً  
بمكة وجبره بدم ان كان قد خرج من مكة ، وقال داود بن علي : تنكيس الطواف  
مجزئ ولا دم [ عليه (٨) ، فيه تعلقا [ بظاهر (٩) قوله تعالى ( وليطوفوا بالبيت  
المتعيق ) والدلالة على صحة ما ذهبنا اليه : ما روى " أن النبي صلى الله عليه وسلم  
حين طاف جعل الحجر على يساره ، ومضى على يمينه " (١٠) فكان ذلك بياناً

( ١ ) فى ( ب ) فصل .

( ٢ ) فى ( أ ) على .

( ٣ ) فى ( أ ) على .

( ٤ ) فى ( أ ) منها .

( ٥ ) انظر : المبسوط للسرخسي - باب الطواف - : ٤٤ / ٤ ، وحلية العلماء -

٢٨١ / ٣ ، وبدائع الصنائع : ١١٠٦ / ٣ .

( ٦ ) فى ( أ ) أعاده .

( ٧ ) انظر : المحلى لابن حزم - ٨٣٠ سأل - : ٩٥ / ٧ ، ٩٧ .

( ٨ ) فى ( أ ، ج ، د ) ساقطه .

( ٩ ) فى ( د ) ساقطه .

( ١٠ ) رواه سلم ، والبيهقى من حديث جابر رضى الله عنه بلفظ : " أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فأستلمه ، ثم مشى على يمينه ، فرمل ثلاثاً ،  
ومشى أربعاً " لفظ سلم ، وعند البيهقى : " الحديث . . . ثم مضى . . الخ " .

انظر : صحيح سلم شرح النووى - حجة النبى صلى الله عليه وسلم - : ٩٦ / ٨

وسنن البيهقى - باب الدليل على أنه يمضى فى الطواف بعد الاستلام على =

لقله تعالى ( وليطوفوا بالبيت العتيق ) مع قوله عليه السلام : " خذوا عنى مناسككم " (١) ، ولأنها عباده تفتقر الى النية ، فوجب أن يكون التنكيس مانعاً من صحتها ، كالصلاة . ولأنه طواف منكس ، فوجب أن لا يجرى فاعله ، كالمقيم بمكة . ١٤٢ / ل م فاما استدلاله بالأية [ فغير ] (٢) صحيح ، لأن التنكيس مكروه ، والأمر لا يجوز أن يتناول المكروه .

---

= يمينه ويجعل الكعبه على يساره . . الخ - : ٩٠ / ٥ ، ونيل الاوطار : ٤٦ / ٥  
 ( ١ ) رواه مسلم والبيهقى وغيرها وقد سبقت الاشارة الى ذلك .  
 ( ٢ ) فى ( ب ) غير .

## ( ١ / ٨٩ ) \* فصل ( ١ )

فأما أعداد الطواف فسيح ، لا يجوز الأقتصار على أقل منها .  
وقد روى معقل بن عبيد الله <sup>(٢)</sup> عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " السعى والطواف تَوَّ" <sup>(٣)</sup> وفي تأويله وجهان :  
أحدهما : أن السعى والطواف سبعة أشواط ، وتر غير شفع ، والتَوَّ : الوتر <sup>(٤)</sup>  
والثاني : معناه : أن الطواف والسعى والرمي في الحج واحد لا ينافسى  
القران ، وهو <sup>(٥)</sup> فيه كالأفراد ، فان رجع الى أهله قبل [ اتمام ] <sup>(٦)</sup> طوافه ،  
بقى على إحرامه ، ولزمه العود ، لا تمام طوافه ، وقال أبو حنيفة <sup>(٧)</sup> : ان طاف أقل من

- ( ١ ) في ( ج ) ساقطه .  
( ٢ ) معقل بن عبيد الله الجزري العيسى مولا هم : ( ٠٠٠ - ١٦٦ هـ )  
أبو عبد الله الحراني ، روى عن الزهري ، وعطاء ، وأبي الزبير المكي ، وعنه وكيع  
، وأحمد بن يونس ؛ موثق ، وقد اختلف كلام ابن معين فيه .  
روى له مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والخطابي .  
انظر ترجمته في : الكاشف : ١٤٣ / ٣ ، وميزان الاعتدال : ١٤٦ / ٤ ، ومشاهير  
علماء الأصار للبيستى : ص ١٨٦ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٣٨٣ .  
( ٣ ) قطعة من حديث رواه مسلم ، وذكره الخطابي في غريب الحديث .  
انظر : صحيح مسلم شرح النووي - بيان أن حصى الجمار سبع - : ٤٨ / ٩ ،  
وغريب الحديث للخطابي - : ١٠١ / ١ .  
( ٤ ) انظر : النهاية لابن الاثير : ٢٠٠ / ١ ، ٢٠١ ، وغريب الحديث للخطابي  
٢٠٢ / ١ ، ولسان العرب - توا - : ١٠٥ / ١٤ .  
( ٥ ) في ( أ ) ساقطه .  
( ٦ ) في ( أ ) تمام .  
( ٧ ) انظر : المحسوط للسرخسي - : ٤٣ / ٤ ، ومذائع الصنائع : ١١١٠ / ٣ ،  
وفتح القدير : ٥٤ / ٣ ، ٥٥ ، ٥٦ .

أربعة [ أطواف ]<sup>(١)</sup> ، لم يجزه ، وإن طاف أربعة أطواف ، فإن كان مقيماً بمكة لم يجزه ، وإن رجع إلى أهله أجزاء ، وعليه دم ، تعلقاً بظاهر قوله تعالى ( وليطوفوا بالبيت العتيق ) ، وإن معظم الشيء يقوم مقام جميع الشيء ، كما لو أدرك الإمام راکعاً ، كان كما أدركه قائماً ؛ ودليلنا : رواية جابر وابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثاً وشي أربعاً " <sup>(٢)</sup> ، وهذا الفعل منه ، إما أن يكون بياناً لقوله تعالى ( وليطوفوا بالبيت العتيق ) أو استئناف نذكرك يؤخذ من فعله ، وإيهاماً كان فهو واجب ، ولأنه طواف لم يكمل عدده ، فوجب أن لا يقع به التحلل ، كالمقيم بمكة ، ولأنه طواف لو تركه المقيم بمكة لم [ يجزه ]<sup>(٣)</sup> بدم ، فوجب إذا تركه غير المقيم بمكة ، أن لا [ يجزه ]<sup>(٤)</sup> بدم ، قياساً عليه إذا طاف ثلاثاً ، وترك أربعاً ، فأما الآية ، فلا دلالة لهم فيها ، لأننا وإياهم نعدل عن ظاهرها .

وأما قولهم : أن معظم الشيء يقوم مقام [ جميع ]<sup>(٥)</sup> الشيء ، فغير صحيح ١٤٢ / ل س لأنه ينتقض بسائر العبادات من أعداد الركعات ، وغيرها ؛ على أنه إذا أدرك الإمام راکعاً ، فقد تحمل عنه ما فات ، فلذلك ما اعتد [ به ]<sup>(٦)</sup> ، وليس كذلك الطواف .

( ١ ) في ( ب ) أشواط .

( ٢ ) سبق تخريجه .

( ٣ ) في ( ج ) يجزه .

( ٤ ) في ( ج ) يجيزه .

( ٥ ) في ( ج ) ساقطه .

( ٦ ) في ( أ ) ساقطه .

## "فصل" (٨٩/ب)

طواف الماشي أولى وأفضل من طواف الراكب ، وهذا ما لا يعرف خلاف فيه<sup>(١)</sup> لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف في عمره [كلها] ماشياً<sup>(٢)</sup> ، وطاف في حجة طواف [القدم ماشياً]<sup>(٣)</sup> : [وانما طاف في (حجة)<sup>(٤)</sup> مرة طواف الافاضه راكباً]<sup>(٥)</sup> ، ولأنه يؤذى الناس بزحام مركبه ، ولا يؤمن من تتجيس المسجد بارسال بوله ، فان طاف راكباً أجزاء، معذورا كان أو غير معذور، ولا دم عليه بحال، وقال أبو حنيفة<sup>(٦)</sup> : يجزئه الطواف، (وطيه دم)<sup>(٧)</sup> ان كان غير معذور؛ لأن سعيد بن جبيرة ، روى "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف راكباً من شكوى"<sup>(٨)</sup> ، وروى عروة عن زينب [بنت] أبي سلمة<sup>(٩)</sup> عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت :

(١) انظر : المجموع للتوحي : ٢٧/٨ ، والمغنى لابن قدامة : ٣٥٨/٣ .

(٢) في (ج) كله .

(٣) في (د) الافاضه راكباً .

(٤) في (ج) عمره .

(٥) في (د) ساقطه .

وانظر : حجة الوداع للكاند هلوى - الطواف ماشياً وراكباً - : ص ٧٧ ، ونيل

الاطار للشوكاني - باب الطواف راكباً لعذر - : ٥١/٥ ، ٥٢ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع : ٣/١١٠٠ ، والمبسوط للسرخسي - باب الطواف -

٤٥/٤ .

(٧) في (أ) ساقطه .

(٨) قال في نصب الراية : هذا حديث مرسل .

انظر : نصب الراية : ٣/٤١ ، وكتاب الاثار لابي يوسف الانصاري : ص ١١٧ ،

وعدة القاري - باب المريض يطوف راكباً - : ٩/٢٧٣ .

(٩) في (أ) ساقطه .

(١٠) زينب بنت أبي سلمة بن عبد الاسد المخزومية :

ربية رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمها أم سلمة بنت أبي أمية، يقال انها =

"شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى ، فقال : طوفى من وراء الناس ، وأنت راكبة ، قالت : فطفت ورسول الله حينئذ يضى الى جنب البيت ، وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور" (١) قال : واذا طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ر راكباً (٢) لشكوى وأذن لأم سلمة أن تطوف راكبة [ لشكوى ] (٣) دل [ ذلك ] (٤) على حظر الطواف راكباً من غير شكوى ، ومن فعل فى الحج محظوراً لزمه الجبران ، وهذا الذى قاله غير صحيح ، والدلالة على أنه طاف [ بغير ] (٥) شكوى ، رواية سفیان عن ابن طاوس (٦) عن أبيه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يركبوا

= ولدت فى أرض الحبشة وتزوج النبى صلى الله عليه وسلم أمها، وهى ترضعها، وكان اسمها برة، فغيره النبى صلى الله عليه وسلم، وسماها زينب ، وقد حفظت عن النبى صلى الله عليه وسلم، وروى عنه، وقيل: لم ترو عنه، وروى عن زوجاته أمهات المؤمنين رضى الله عنهم أجمعين ؛ روى عنها ابنها أبو عبدة بن عبد الله بن زمة، ومحمد بن عطاء، وعراك بن مالك، وعروة بن الزبير، وغيرهم كثير؛ وكانت رضى الله عنها امرأة فقيهة .

انظر ترجمتها فى : الاصابة : ٣١٧/٤ ، والاستيعاب : حاشية الاصابة :

٣١٩/٤ ، وطبقات ابن سعد : ٤٦١/٨ .

( ١ ) رواه البخارى، وابوداود، والنسائى، وسلم، وغيرهم .

انظر : عمدة القارى - باب المريض يطوف راكباً - : ٢٧٣/٩ ، وسنن ابوداود

- باب الطواف الواجب - : ١٧٧/٢ ، وسنن النسائى - كيف طواف المريض -

٢٢٣/٥ ، صحيح مسلم شرح النووى : ٤٠/٩ .

( ٢ ) فى ( أ ) ساقطه .

( ٣ ) فى ( أ ) ساقطه .

( ٤ ) فى ( أ ، د ) ساقطه .

( ٥ ) فى ( أ ) لغيره .

( ٦ ) ابن طاوس : عبد الله بن طاوس بن كيسان الهمدانى الخولانى اليمانى :

( ٠٠٠ - ١٣٢ هـ )

ابو محمد، روى عن أبيه، وعطاء، وعكرمة بن خالد ، وعنه ابن جريج، ومعه، والسفیانان =

بالأفاضة ، وأفاض في نسائه ليلاً ، فطاف على راحلته ، يستلم الركن بمحجنه ، أحسبه قال : ويقبل طرف المحجن<sup>(١)</sup> ، وروى [ عن ] جابر<sup>(٢)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه ١٤٣ ل / م وسلم انما ركب ليراه الناس<sup>(٣)</sup> وفي هذا دلالة على أنه لم يركب من شكوى .

قال الشافعى :<sup>(٤)</sup> ولا أعلمه في تلك الحجة اشتكى ، ولأنه ركن لو أداه ماشياً لم يجبر بدم ، فوجب اذا أداه راكباً أن لا يجبره بدم كالوقوف وغيره ، ولأنه طواف راكباً فوجب أن لا يلزمه لجبرانه دم كالمرضى ، فأما ما استدلل به ، فغير [ دال ]<sup>(٥)</sup> ، لأنه<sup>(٦)</sup> يقتضى أن لا يجوز طواف الراكب لغير عذر ، وقد أجمعنا على جواز طوافه ، وانما [ اختلفنا ]<sup>(٧)</sup> في وجوب الدم ، لجبرانه ، وليس في ذلك دليل عليه ، فـ إذا ثبت أن ذلك مجزئ ، ولا دم فيه ، فهو مكروه لغير المعذور ، لأن النهى عليه السلام

---

= روح بن القاسم ، قال معمر : كان من أعلم الناس بالعربية ، قال ابوحاتم والنسائي : ثقة ، قال ابن عيينه : مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة .

انظر ترجمته في : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٢٠٢ ، وشاهي — علماء الامصار : ص ١٩١ ، والكاشف : ٢ / ٨٨ .

( ١ ) رواه الشافعى ، والبيهقى .

انظر : ترتيب سند الشافعى : ١ / ٣٤٦ ، وسنن البيهقى - باب الطواف راكباً : ٥ / ٩٩ ،

( ٢ ) في ( ب ) ساقطه .

( ٣ ) قطعة من حديث رواه مسلم ، وابوداود ، والنسائي ، والشافعى ، وغيرهم .

انظر : صحيح مسلم شرح النووي : ٩ / ١٨ ، وسنن ابوداود - باب الطواف

الواجب : ٢ / ١٢٦ ، وسنن النسائي - باب الطواف بين الصفا والمروة على

الراحلة - : ٥ / ٢٤١ ، والام - الطواف راكباً - : ٢ / ١٢٣ .

( ٤ ) انظر : كتاب الام للشافعى - باب الركوب من العمل في الطواف - : ٢ / ١٢٤ .

( ٥ ) في ( أ ، ج ) دلاله ، وفي ( د ) دالة .

( ٦ ) في ( أ ) لا .

( ٧ ) في ( أ ) اختلفا .



انما فعل ذلك مرة واحدة ، لأنه أحب أن يشرف [ للسائلين ]<sup>(١)</sup> [ من الناس ]<sup>(٢)</sup> ، ليسألوه ، وليس أحد في هذا الموضع مثله ، وكذا لو طاف محملاً على أكتاف الرجال ، لغير عذر ، كرهناه . فان كان معذوراً بمانع ، من مرض أو زمانة ، فالأولى أن يطوف محملاً ، ولا يطوف راكباً ، فان طاف راكباً كان أيسر حالاً من ركوب غير المعذور ، وركوب الأهل أيسر حالاً من ركوب البغال والحمير ، فان طاف محملاً ، وكل واحد منهما محرماً ، عليه طواف قد نواه عن نفسه ، ففيه قولان :

أحدهما : يكون الطواف عن الحامل دون المحمول ، لأنه أصل ، والمحمول تبع .

والقول الثاني : يكون الطواف عن المحمول دون الحامل ، لأن الحامل قد صرف عمله إلى معونة المحمول .

وقال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> : يكون الطواف عن الحامل ، والمحمول جميعاً ، استدلالاً بأنه لو حطه بمعرفة أجزأهما عن وقوفهما ، فكذلك في الطواف يجزئهما عن طوافهما .

ودليلنا هو : أن [ طواف ]<sup>(٤)</sup> الحامل والمحمول ، فعل واحد ، فلم يجز أن يؤدي بالفعل الواحد فرض طوافين ، [ يوجب ]<sup>(٥)</sup> استحقاق فعلين / وخالف ١٤٣ ل /

الوقوف بمعرفة ، لأن الوقوف لبث لا يتضمن فعلاً ، [ وكذلك ]<sup>(٦)</sup> لو وقف نائماً أجزأه ، والطواف فعل مستحق ، وهو من أحدهما ، فلم يجز عنهما ، ثم اذا طاف راكباً ، أو محملاً ، فانه يضطبع .

( ١ ) في ( ج ) للناس .

( ٢ ) في ( أ ، ج ) ساقطه .

( ٣ ) انظر : بدائع الصنائع للكاظمي : ٣ / ١١٠٠ .

( ٤ ) في ( أ ) الطواف .

( ٥ ) في ( ج ، د ) فوجب .

( ٦ ) في ( ب ) فكذلك ، وفي ( ج ) وكذلك .

فأما الرمل [ فله فيه قولان <sup>(١)</sup> ] :

أحدهما : وهو قوله في القديم : لا رمل عليه ، لأنه مسنون في الماشي ليستدل به على نشاطه وصحته ، وهذا معدوم في المحمول والراكب .

والقول الثاني : وهو قوله في الجديد : <sup>(٢)</sup> يرمل به ان كان محمولاً . [ ويخيب <sup>(٣)</sup> ]  
دأبته ان كان راكباً ، لأن كل ما كنا سنسناً في طواف الماشي كان مسنوناً في طواف  
المحمول ، والراكب كالأضطباع .

( ١ ) في ( ج ، د ) فعلى قولين

( ٢ ) انظر : كتاب الام للشافعي - باب في الطواف بالراكب مريضاً . . الخ :- ١٧٥/٢

( ٣ ) في ( أ ، ب ) ويحرك .

## ( ٨٩ / ج ) " فصل "

روى الشافعى عن مجاهد<sup>(١)</sup> : " أنه كره أن يقول : شوط ودور للطواف ، ولكن ليقل : طوف " ، قال الشافعى : وأكره من ذلك ما كره مجاهد ، لأن الله تعالى قال ( وليطوفوا بالبيت العتيق ) .

وحكى الشافعى عن قوم أنهم : كرهوا أن يعد فى الطواف ، وهو عنده غير مكروه ، وقد روى الأوزاعى : " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف<sup>(١)</sup> وهو معه فى الطواف ، كم تعد ؟ ثم قال : تدرى لم سألتك ؟ لتحفظ<sup>(٢)</sup> .

---

( ١ ) انظر : كتاب الام للشافعى - باب لا يقال شوط ولا دور - : ١٢٦ / ٢ .

( ٢ ) فى ( أ ) لتحفظه ، وقد سبقت الإشارة الى هذا الحديث : ص ٦٦ هـ

## ( ٩٠ ) "سألة"

قال الشافعى : فاذا فرغ صلى خلف المقام ، فيقرأ فى الأولى بأمر القرآن<sup>(١)</sup> ، وقل يا أيها الكافرون ، وفى الثانية بأمر القرآن ، وقل هو الله أحد . وهذا كما قال : اذا أكمل الطائف طوافه سبعاً ، [ صلى ]<sup>(٢)</sup> ركعتين خلف مقام ابراهيم ، يقرأ فيهما بما ذكره الشافعى ، لرواية جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جابر : " أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعاً ، وصلى عند المقام ركعتين وقرأ : ( واتخذوا من مقام ابراهيم صلى )<sup>(٣)</sup> " <sup>(٤)</sup> وقد علق الشافعى القول فى هاتين الركعتين ، فخرجهما أصحابنا على قولين :<sup>(٥)</sup>

أحدهما : أنهما واجبتان ، لقوله تعالى ( واتخذوا من مقام ابراهيم صلى )  
يعنى : صلاة /، ولأن رسول الله فعلهما ، وفعله اما أن يكون بياناً ، أو ابتداءً شرع ، ١٤٤ / ل م  
وأيهما كان ، دل على الوجوب .

والقول الثانى : أنهما مستحبتان " لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي حين قال : هل على غيرهما ؟ قال : لا ، إلا أن تتطوع " <sup>(٦)</sup> فجعل ما سوى الخمس تطوعاً ؛ وروى ابن عمر قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من طاف أسبوعاً ،

( ١ ) سورة الفاتحة .

( ٢ ) فى ( ب ) فيصل .

( ٣ ) سورة البقرة : ١٢٥ .

( ٤ ) رواه مسلم والبيهقى .

انظر : صحيح مسلم شرح النووى - حجة النبى صلى الله عليه وسلم - : ١٧٢ / ٨

وسنن البيهقى - باب ركعتى الطواف : ٩٠ / ٥ ، ٩١ .

( ٥ ) انظر : المجموع للنووى : ٦٢ / ٨ .

( ٦ ) متفق عليه من حديث طلحة بن عبيد الله رضى الله عنهما .

انظر : اللؤلؤ والمرجان - كتاب الايمان - : ١ / ٢ .

وصلى ركعتين ، كان له كعدل رقة<sup>(١)</sup> فأخرجه مخرج الفضل ، وجعل ثوابه محدوداً ، فدل على أنه تطوع ، لأن الواجب غير محدود الثواب ، فإذا قلنا : أن ذلك مستحب ، فصلاهما جالساً مع القدرة على القيام ، أجزاء كسائر السنن ، والنوافل ، وإذا قلنا : أن ذلك واجب ، فإن صلاهما جالساً مع العجز عن القيام ، أجزاء و [ أن<sup>(٢)</sup> ] كان مع القدرة على القيام ، فعلى وجهين :

أحدهما : لا يجزئه ، لرواية ابن عباس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راکباً ، ثم نزل وصلى خلف المقام<sup>(٣)</sup> " فلو جاز فعلهما جالساً لأجزأ فعلهما راکباً ،

---

( ١ ) رواه ابن ماجة بلفظ : " من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقة " وروى الترمذى ، والطيالسى ، والبيهقى فى شرح السنة ، والنسائى وأحمد ، وغيرهم ، من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " من طاف بالبيت أسبوعاً فأحصاه كان كعتق رقة " هذا لفظ الترمذى ، وقال حديث حسن ، وروى محمد ابن المنكر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من طاف بالبيت أسبوعاً لا يلغو فيه كان كعدل رقة يعتقها " رواه الطبرانى فى الكبير : قال فى مجمع الزوائد : ورجاله ثقات .

انظر : سنن ابن ماجة : ٩٨٥ / ٢ ، وسنن الترمذى : ٢٩٢ / ٣ ، وشرح السنة للبيهقى : ١٢٩ / ٢ ، ومنحة المعبود فى ترتيب سند الطيالسى : ٢١٤ / ١ ، ومجمع الزوائد : ٢٤٥ / ٣ ، وسند أحمد : ٩٥ / ٢ ، وسنن النسائى : ٢٢١ / ٥ ، والفتح الكبير فى ضم الزيادة الى الجامع الصغير : ٢١٠ / ٣ ، والقرى لقاصد أم القرى : ص ٣٢٢ .

( ٢ ) فى ( د ) ساقطه .

( ٣ ) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وإنما روى أبوداود ، والبيهقى ، من حديث يزيد بن أبى زياد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى ، فطاف على راحلته ، كلما أتى على الركن ، استلم الركن بمحجن ، فلما فرغ من طوافه اتاخ فصلى ركعتين " لفظ أبوداود .  
وفيه يزيد بن أبى زياد ، لا يحتج به .

فلما نزل ، وصلاهما على الأرض ، دل على أن فرضهما القيام [ . . . ]<sup>(١)</sup> كسائر الصلوات الواجبات .

والوجه الثانى : تجزئته ، لأنها من أحكام الطواف وتبعه ، فلما جاز أن يطوف راكباً ، ومحمولاً ، مع القدرة على المشى ، جاز أن يصلى ركعتى الطواف قاعداً ، مع القدرة على القيام ، وسواء فى ذلك طواف الحج والعمرة ، وطواف القدوم ، والزياره ، والوداع ، [ كل ]<sup>(٢)</sup> ذلك مأثور به فى كل طواف .

---

= انظر : سنن ابوداود : ١٧٧/٢ ، وسنن البيهقى : ١٠٠ ، ٩٩/٥ ، والقرى لقاصد أم القرى : ص ٢٧٤ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٤٣١ ، والكاشف : ٢٤٣/٣ .

( ١ ) ما بين المعقوفين زيادة : [ و ] .

( ٢ ) فى ( أ ، ب ) بل .

## ( ١ / ٩٠ ) " فضل "

ونختار أن يدعو عقيبهما بما [ روى ]<sup>(١)</sup> جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر:

" أن النبي صلى الله عليه وسلم عمد إلى مقام إبراهيم صلى خلفه ركعتين ، ثم قال :

اللهم هذا بلدك ، [ وسجدك ]<sup>(٢)</sup> الحرام ، وميتك الحرام ، وأنا عبدك ، وابن

عبدك ، ابن/أمتك ، أتيتك بذنوب كثيرة ، وخطايا جمة ، وأعمال سيئة ، وهذا ١٤٤ / لـ

مقام العائذ بك من النار ، فأغفر لي ، انك أنت الغفور الرحيم ، اللهم انك دعوت

عبادك إلى بيتك الحرام ، وقد جئت طالباً رحمتك ، مبتغيلاً رضاك ، وأنت شيت على

بذلك ، فأغفر لي ، وارحمني ، انك على كل شيء قدير " ( ٣ )

---

( ١ ) في ( ب ) رواه .

( ٢ ) في ( ب ) وسجد .

( ٣ ) لم أقف عليه ونقله هكذا الإمام النووي رحمه الله وسكت عنه .

انظر : المجموع للنووي : ٥٥ / ٨ ، والذكار للنووي : ص ١٢٢ .

## ( ٩٠ / ب ) " فصل "

فان ترك ركعتي الطواف عامداً أو ناسياً ، فان قلنا : انهما مستحبتان فلا قضاء عليه ولا دم ، وان قلنا : انهما واجبتان ، قضاهما في الحرم وغيره ، ولا دم عليه ، وقال سفيان الثوري : <sup>(١)</sup> ان قضاهما في غير الحرم لم يجزه ، وقال مالك : <sup>(٢)</sup> ان قضاهما في غير موضعهما فعليه دم ، وهذا غير صحيح ، لما روى عن عمر بن الخطاب : " أنه لما طاف بالبيت نظر فإذا الشمس لم [ يمان ] <sup>(٣)</sup> طلوعها ، فركب حتى أناخ بذي طوى ، فصلاهما هناك " <sup>(٤)</sup> ، ولأن ركعتي الطواف ليستا بأوكد من سائر المفروضات ، فلما لم يختص [ شيء ] <sup>(٥)</sup> من الغرائض بموضع ، فركعتا الطواف أولى أن لا تختص بموضع <sup>(٦)</sup>.

( ١ ) انظر : حلية العلماء : ٢٨٨ / ٣ ، وسنن الترمذي : ٢١٦ / ٣ .

( ٢ ) انظر : حلية العلماء : ٢٨٨ / ٣ ، والمنتقى للباجي - ركعتا الطواف : ٢٨٨ / ٢ .

( ٣ ) في ( أ ، ج ) تيتام .

( ٤ ) رواء مالك ، قال النووي : صحيح على شرط البخاري ومسلم .

انظر : المسوى شرح الموطأ : ٣٧٤ / ١ ، والمجموع للنووي : ٥٠ / ٨ .

( ٥ ) في ( أ ، ب ) بشيء ، وفي ( د ) شيئاً .

( ٦ ) انظر : المسوى شرح الموطأ : ٣٧٤ / ١ ، والمجموع : ٥٠ / ٨ .



## ( ٩١ ) "سألتة"

قال الشافعى : ثم يعود الى [ الحجر ( الاسود ) <sup>(١)</sup> فيستلمه <sup>(٢)</sup> ]  
وهذا كما قال : اذا فرغ من ركعتى الطواف عاد الى الحجر فاستلمه ، فقد  
روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٣)</sup> ، ويستحب أن يأتى الطلزم فيدعو  
[ ربه ] <sup>(٤)</sup> ، فقد روى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس : " أن النبى صلى الله عليه وسلم  
قال : ما بين الركن والباب طلزم ، من دعا من ذى حاجة أو ذى كربة أو [ ذى <sup>(٥)</sup> ]  
غم فسرّ عنه باذن الله <sup>(٦)</sup> " .

( ١ ) فى ( أ ) ساقطه .

( ٢ ) فى المختصر : ثم يعود الى الركن فيستلمه .

انظر : كتاب الام - مختصر المزنى - : ٦٢ / ٨ .

( ٣ ) عن جابر : " أن النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ، طاف بالبيت سبعاً  
فقرأ : " واتخذوا من مقام ابراهيم صلى " ، ف صلى خلف المقام ثم اتى الحجر  
فاستلمه ، ثم قال " نبداً بما بدأ الله به " فبدأ بالصفاء وقرأ : " ان الصفا  
والمروة من شعائر الله " رواه الترمذى ؛ ورواه مسلم من حديث جابر الطويل  
فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم .

انظر : سنن الترمذى : ٢١٦ / ٣ ، صحيح مسلم : ٥١٠ / ١ .

( ٤ ) فى ( ج ، د ) عنده .

( ٥ ) فى ( أ ) ساقطه .

( ٦ ) لم أقف عليه ، وانما روى أبو الزبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :  
الطلزم ما بين الحجر والباب ، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله تعالى شيئاً  
الا أعطاه اياه " قال أبو الزبير : فقد دعوت هنالك فاستجيب لى " .  
أخرجه أبو ذر الهروى .

وعن مجاهد قال : " ما بين الركن والباب يدعى الطلزم ، ولا يقوم عبدٌ ثم فيدعو  
الله عز وجل بشئ الا استجاب " أخرجه الا زرقى وعن ابن عباس رضى الله عنهما  
قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الطلزم : موضع =

[ ويستحب <sup>(١)</sup> أن يلصق صدره، ووجهه بالملتزم <sup>(٢)</sup>، حين يدعو، فقد روى عبد الله ابن عمرو بن العاص قال: " رأيت رسول الله يلصق صدره، ووجهه بالملتزم <sup>(٣)</sup>، وهو مابين الحجر الاسود، والباب، في وجه الكعبة، وليكن من دعائه، ما رواه سليمان بن بريدة <sup>(٤)</sup> عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " اللهم إني أعوذ بك من العلم سري ١٤٥/ل م وعلائي، فأقبل معذرتي، وتعلم حاجتي، فأعطني سؤلي، وتعلم ما عندي، فأغفر

= يستجاب فيه الدعاء، وما دعا عبد الله تعالى فيه دعوة إلا استجابها؛ أو نحو ذلك.

قال ابن عباس: فوالله ما دعوت الله عز وجل قط إلا اجابني\* ذكره الطبري في القرى دون تخريج. والله أعلم.

انظر: القرى لقاصد أم القرى: ص ٣١٥، وأخبار مكة للزرقى: ٣٤٧/١ ومصنف عبد الرزاق: ٧٦/٥.

(١) في (أ) ونختار، وفي (د) ساقطة.

(٢) الملتزم: بالضم ثم السكون، وثاء فوقها نقطتان مفتوحة، ثم زاي مفتوحة، بعدها ميم، موضع من الكعبة المشرفة بين الباب والركن الاسود، ويقال له المدعى، والمتعود؛ وذرع الملتزم مابين باب الكعبة المشرفة وحد الركن الاسود أربعة أذرع.

انظر: أخبار مكة للزرقى: ٣٥٠/١، ومراصد الاطلاع: ١٣٠٥/٣.

(٣) أخرجه ابوداود، وابن ماجه، والبيهقي، والازرقى بزيادة.

انظر: سنن ابوداود: ١٨١/٢، وسنن ابن ماجه: ٩٨٧/٢، وأخبار مكة للزرقى: ٣٤٧/١، وسنن البيهقي: ٩٢/٥.

(٤) سليمان بن بريدة بن الحصيب الاسلمى المروزي: (١٥ - ١٠٥ هـ)

روى عن أبيه، وعمران بن حصين وعائشة وغيرهم، وروى عنه معارب بن وشار وغيلان بن جامع وعدة، وثقه أحمد، والعجلي، وابن معين، وابن حبان؛ توفى بقرية (صلين) بمرو.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ١٧٤/٤، والتاريخ الكبير: ٤/٤، والثقات لابن شاهين ل ٣٨، وميزان الاعتدال: ١٩٧/٢.

لى ذنوبى ، أسألك ايماً بياشراً قلبى ، وبقيناً صادقاً ، حتى أعلم أنه لن يصيننى  
الا ماكتبته على ، ورضنى بقضائك لى \* ؛ وروى سميد بن جبير ، أنه كان يستحب  
أن يدعو فى الملتزم بين الحجر والباب \* رب أغفر لى ذنوبى ، وقنعنى بما رزقتنى ،  
وبارك لى فيه ، واخلف على كل غائبة بخير \* ( ١ )

( ١ ) رواه الا زرقى بزيادة عن سليمان بن بريد ، عن أبيه قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم : \* طاف آدم بالبيت سبعاً حين نزل ، ثم صلى وجاء باب الكعبة  
ركعتين ، ثم اتى الملتزم فقال : اللهم أنك تعلم سريرتى وعلايتى \* . الى آخر  
الدعاء الذى ذكره الماورى ، فأوحى الله تعالى اليه يا آدم قد دعوتنى بدعوات  
واستجبت لك ، ولن يدعونى بها أحد من ولدك الا كشفت همومه ، وغمومه ، وكففت  
عليه ضيعته ، ونزعت الفقر من قلبه ، وجعلت الفنى بين عينيه ، وتجرت له من وراء  
تجارة كل تاجر ، وأتته الدنيا وهى راغمة ، وان كان لا يريد ها . قال : فمنذ  
طاف آدم كانت سنة الطواف \*

ورواه الطبرانى من حديث عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم  
قال \* لما أهبط آدم الى الارض قام وجاء الكعبة ، ف صلى ركعتين ، فآله الله  
هذا الدعاء : اللهم أنك تعلم سريرتى . الخ \* قال فى مجمع الزوائد : وفيه  
النضر بن طاهر ، وهو ضعيف .

انظر : أخبار مكة للزرقى : ( ١ / ٣٤٩ ) ، ومجمع الزوائد - كتاب الادعية -

## ( ١ / ٩١ ) " فصل "

وتختار أن يدخل الحجر ، ويدعو تحت الميزاب (١) فقد روى [ أن ] رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم قال : " ما أحد يدعو عند الميزاب الا استجيب له " (٣) روى الحسن البصري أنه قال : " أقبل عثمان بن عفان ذات يوم ، فقال لأصحابه : ألا تسألوني — حيث جئت . قالوا : ومن أين جئت يا أمير المؤمنين ؟ قال : ما زلت قائماً على باب الجنة ، وكان قائماً تحت الميزاب يدعو الله عنده " (٤) ، وقد روى جعفر بن محمد عن أبيه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا حاذى ميزاب الكعبة وهو فى الطواف اللهم انى أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب " (٥) \*

( ١ ) الميزاب : آلة تصنع من الخشب أو الحديد ، لتصريف المياه من سطوح البيوت ونحوها ، وميزاب الكعبة المشرفة ، يقع فى وسط سطح جدار الكعبة ، الذى يلى الحجر ، بين الركن الشامى ، والركن الغربى ، يسكب فى بطن الحجر ، وذرع طول الميزاب أربعة أذرع ، وسعته ثمانية أصابع ، فى ارتفاع مثلها ، وميزاب الكعبة طمس بصفائح ذهب داخلية وخارجية ، وتاريخ الميزاب طويل ، من حيث الاهتمام به وتحليلته .

انظر : أخبار مكة : ٢٩١ / ١ ، ومرآة الحرمين : ٢٧٥ / ١

( ٢ ) فى ( ج ، د ) عن .

( ٣ ) لم أقف عليه ، وقد أورده الطبرى فى القرى ، وقال : ذكره بعض أشياخنا فى مسك له .

انظر : القرى : ص ٣١٠ .

( ٤ ) ذكره الغاسى فى شفاء الغرام

انظر : شفاء الغرام للغاسى - ذكر ما جاء فى الدعاء فى الحجر تحت الميزاب

٢١٨ / ١

( ٥ ) لم أقف عليه وذكره الطبرى فى القرى ص ٣١٠ .

\* قال النووى رحمه الله ، تعليقا على ما ذهب اليه الامام الماورى ، وغيره من العلماء

رحمهم الله ، فى مسألة : استحباب أن يأتى الملتزم ويدعو فيه ويدخل الحجر

ويدعو تحت الميزاب بعد ركعتى الطواف ، أن ذلك شأن مردود على قائله =

## (٩٢) "سألة"

قال الشافعى : ثم يخرج من باب الصفا ، فيرقى عليها فيكبر ويهمل [ ويدعو <sup>(١)</sup> ]  
 [ الله <sup>(٢)</sup> ] فيما بين ذلك بما أحب من دين ودنيا ، ثم ينزل فيمشى . . . الفصل .  
 أما السعى سبعا بين الصفا والمروة ، فركن واجب في الحج والعمرة فان ترك  
 منه سعياً واحداً ، أو ذراعاً من سعى واحد ، كان على إحرامه ، وإن عاد إلى بلد ،  
 حتى [ يعود فيأتى <sup>(٣)</sup> ] به [ <sup>(٤)</sup> ] وهو فى الصحابة <sup>(٥)</sup> ، قول عائشة ، وابن عمر ،  
 وجابر ، وفى الفقهاء ، قول : مالك ، وأحمد <sup>(٦)</sup> ؛ وقال ابن سمود ، وأبى بن كعب ،  
 وابن عباس <sup>(٨)</sup> : السعى ليس بواجب ،

= لمخالفته الأحاديث الصحيحة ، بل الصواب الذى تظاهرت به الأحاديث ،  
 ثم نصوص الشافعى ، وجماهير الأصحاب ، وجماهير العلماء من غير أصحابنا : أنه  
 لا يشتغل عقب صلاة الطواف بشئ إلا استلام الحجر الأسود ، ثم الخروج إلى  
 الصفا والله أعلم .

انظر : المجموع للنووى : ٦٧ / ٨ .

(١) فى (ج) ساقطه .

(٢) فى جميع النسخ لم تذكر ، انظر : كتاب الام - مختصر الزنى - : ٦٨ / ٨ .

(٣) فى (ب) يأتى .

(٤) فى (أ) ساقطه .

(٥) انظر : القرى لقاصد أم القرى ص ٣٦٢ ، والمجموع للنووى : ٧٦ / ٨ ، ٧٧ ،

وعدة القارى - باب وجوب الصفا والمروة . . الخ . - ٢٨٨ / ٩ .

(٦) انظر : المنتقى للباجى - جامع السعى - : ٣٠١ / ٢ ، وحلية العلماء :

٢٨٨ / ٣ .

(٧) قال ابن قدامة : واختلفت الرواية فى السعى عن أحمد : فروى عنه : أنه ركن

لا يتم الحج إلا به . . الخ .

والرواية الثانية عنه : أنه سنة لا يجب بتركه . . الخ .

انظر : المغنى لابن قدامة : ٣٥٢ / ٣ ، ٣٥٣ .

(٨) انظر : المنتقى للباجى - جامع السعى - : ٣٠١ / ٢ ، والقرى لقاصد أم القرى =

وقال أبو حنيفة <sup>(١)</sup> : هو واجب ، لكن ينوب عنه الدم ، وتحقيق مذهبه : أنه غير ١٤٥ / ل س واجب ، واستدلوا بقوله تعالى ( ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ) <sup>(٢)</sup> ، فأخبر برفع الحرج والجناح عن يطوف بهما <sup>(٣)</sup> ، وذلك مستعمل فيما كان مباحاً ، ولم يكن واجباً ، كما قال الله تعالى ( فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة ) <sup>(٤)</sup> فكان <sup>(٥)</sup> القصر مباحاً ، ولم يكن واجباً ، ولأن ابن عباس <sup>(٦)</sup> ، وابن مسعود <sup>(٧)</sup> يقرأون <sup>(٨)</sup> ( فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ) ، وهذه قراءة <sup>(٩)</sup> ثلاثية <sup>(١٠)</sup> من الصحابة ، يوجب رفع الجناح عن تارك السعى ، وذلك أوكد من خبر الواحد ، فكان العمل بهما واجباً ، قالوا : ولأن السعى <sup>(١١)</sup> [ تتبع ] للطواف ، لأنه لا يجوز إلا بمسده ، وما كان تبعاً لركن من أركان الحج ، لم يكن ركناً في الحج ، كالبيت بمزدلفة ، لما كان تبعاً للوقوف بمعرفة ، لم يكن ركناً <sup>(١٢)</sup> [ في الحج ] : <sup>(١٣)</sup> [ كالوقوف بمعرفة ] <sup>(١٤)</sup> قالوا :

= ص ٣٦٣ ، والمجموع للنووي : ٧٧ / ٨ .

( ١ ) انظر : حلية العلماء : ٢٨٨ / ٣ ، وبدائع الصنائع : ١١١٤ / ٣ ، والمبسوط

للسرخسي - باب السعى . . . الخ - : ٥٠ / ٤ ،

( ٢ ) سورة البقرة : ١٥٨ / ٢ .

( ٣ ) انظر : تفسير القرطبي - سورة البقرة - : ١٨٢ / ٢ .

( ٤ ) سورة النساء : ١٠٦ / ٤ .

( ٥ ) في ( أ ) وكان .

( ٦ ) في ( أ ) ساقطة : كما أنني لم أقف على من ذكره <sup>مسح</sup> ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما في هذه القراءة ، فيما وقع لي من أخبار والده أعلم .

( ٧ ) انظر : موسوعة فقه عبد الله بن مسعود : ص ٢١٥ ، وتفسير القرطبي :

١٨٢ / ٢ ، والمجموع للنووي : ٧٧ / ٨ .

( ٨ ) في ( أ ) ثانية ، وهذا بناء على ما في هذه النسبة المختصرة على ذكر ابن عباس /

( ٩ ) في ( ج ) تتبع . / وابن مسعود في هذا القراءة ( أن لا يطوف بهما )

( ١٠ ) في ( أ ، ب ، ج ) ساقطة .

( ١١ ) في ( د ) كالبيت بمعرفة .

ولأنه ركن يتكرر وليس من شرطه السجدة ، فوجب أن لا يكون ركناً ، كرمي الجمار والدلالة على صحة ما ذهبنا اليه : رواية عطاء بن أبي رباح ، عن صفية بنت شيبة عن جدتها حبيبة<sup>(١)</sup> بنت أبي تجرة<sup>(٢)</sup> ، قالت : " دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين<sup>(٣)</sup> فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة ، فرأيتة يسعى ، وان عجزه ليدور من شدة السعى ، حتى أنسى لأرى ركبتيه ، وسمعتة يقول : اسمعوا فان الله كتب عليكم السعى<sup>(٤)</sup> ، فدل هذا

( ١ ) حبيبة بنت أبي تجرة العبدرية : صحابية رضی الله عنها . مكية ، حديثها عن النبي صلى الله عليه وسلم " اسمعوا فان الله كتب عليكم السعى " روى حديثها الشافعي عن عبد الله بن المؤمل ، وابن سعد عن معاذ بن هاني ، ومحمد بن سنجر عن أبي نعيم ، وابن أبي خيثمة عن شريح بن النعمان عن عطاء بن أبي رباح .

روت عنها صفية بنت شيبة .

انظر ترجمتها في : الاصابة : ٢٦٩ / ٤ ، والاستيعاب - حاشية الاصابة : ٢٧٥ / ٤ .

( ٢ ) في ( ج ، د ) ساقطه .

( ٣ ) أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل .

كانت لهم دار ملاصقة للسعى بين العلمين ، دخلت في المسجد الحرام .

انظر : اخبار مكة للارزقي : ١١٧ / ٢ ، ٢٥٠ ، وعمدة القاري : ٢٨٩ / ٩ .

( ٤ ) رواه أحمد ، والدارقطني ، والبيهقي ، والشافعي .

قال النووي رحمه الله : وحديث حبيبة هذا ليس بالقوي ، وفي اسناده ضعف ،

وقال ابن عبد البر فيه اضطراب ؛ قال في مجمع الزوائد بعد أن ذكره ،

وفيه عبد الله بن المؤمل ، وثقه ابن حبان ، وقال يخطئ وضعفه غيره ، ثم ذكر

الحديث من عدة طرق ، أشار الى ضعفها .

وقال المعين عن هذا الحديث اسناده حسن . والله أعلم .

انظر : سند أحمد : ٤٢١ / ٦ ، ٤٢٢ ، وسنن الدارقطني : ٢٥٦ / ٢ ، وسنن

البيهقي : ٩٨ / ٥ ، وترتيب سند الشافعي : ٣٥١ / ١ ، والمجموع للنووي :

٦٥ / ٨ ، وعمدة القاري : ٢٨٨ / ٩ ، ومجمع الزوائد : ٢٤٧ / ٣ ، ٢٤٨ .

على وجوب السعى من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه عليه السلام : سعى وقال : " خذوا عني مناسككم " (١)

والثاني : قوله : " اسمعوا " وهذا أمر يدل على وجوب السعى

والثالث : قوله " فان الله كتب عليكم السعى " ، وهذا اخبار عن الله تعالى ١٤٦ / ل م

بوجوب السعى .

وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت " [ لعمر ] (٢) الله ما أتم الله حج من لم يسع بين الصفا والمروة " ، لأن الله تعالى يقول ( ان الصفا والمروة من شعائر الله ) (٣) وعائشة لا تقسم على ذلك ، وتقطع به إلا أن معنى الآية غير محتمل ، والتأويل فيها غير [ شائع ] (٤) ولأن شعائر الله واجبة ، قال الله تعالى ( لا تحلوا شعائر الله ) (٥) ولأنه مشى نسك يتنوع نوعين ، فوجب أن يكون ركناً كالطواف ، ومعنى قولنا ، يتنوع نوعين : [ أن ] (٦) يكون في بعضه ماشياً ، وفي بعضه ساعياً ، ولأنه نسك في الحج والعمرة ، فوجب أن يكون ركناً من شرائطها ، كالأحرام ، ولا يدخل عليه الحلق ، لأنه ليس بنسك على أحد القولين ، فأما الجواب عن الآية فمن ثلاثة أوجه :

أحدها : أن ظاهر الآية متروك ، لأنه يقتضى رفع الجناح عن ترك السعى ، ولا جماع أنه إذا لم يسع كان حرجاً أثماً ، فلم يصح الاحتجاج بظاهرها .

( ١ ) سبق تخريجه .

( ٢ ) في ( د ) لعمر .

( ٣ ) رواه البخاري ، ومسلم ، والبيهقي بأطول من هذا .

انظر : عمدة القاري : ٢٨٥ / ٩ ، صحيح مسلم شرح النووي : ٩ / ٢٠ ، وسنن

البيهقي : ٩٦ / ٥ ، ٩٧ .

( ٤ ) في ( د ) ساعف .

( ٥ ) سورة المائدة : ٢ / ٥ .

( ٦ ) في ( أ ) أنه .



والثاني : [ أن ]<sup>(١)</sup> ما يقتضيه ظاهر الآية من السعى مباح ، وليس بواجب ، وهو السعى بالنصفا والعروة ، والواجب انما هو السعى بين الصفا والعروة ، وذاك : ان قرئشا في الجاهلية كان لها على الصفا صنم اسمه أساف ، وعلى العروة صنم اسمه نائل<sup>(٢)</sup> . ولذلك ذكر أسم الصفا بأساف ، لأن اسمه مذكر ، وأنت العروة [ بنائله ]<sup>(٣)</sup> ، لأن [ اسمها ]<sup>(٤)</sup> مؤنث [ فكانوا يطوفون ]<sup>(٥)</sup> حول الصفا والعروة ، تقربا الى الصنمين ، فكره المسلمون الطواف بهما ، فأباح الله تعالى ذلك لزوال سببه ، وأنه ان شابه أفعال الجاهلية ، فانه مخالف لها ؛ [ لأن ]<sup>(٦)</sup> هذا الله ، [ وذاك ]<sup>(٧)</sup> لغير الله .

والجواب الثالث : وهو جواب الزبيرى<sup>(٨)</sup> [ . . . ]<sup>(٩)</sup> أن قوله تعالى

( ١ ) فى ( أ ) ساقطه ، وفى ( ب ) انما .

( ٢ ) انظر : تفسير القرطبي : ١٢٩ / ٢ .

( ٣ ) فى ( ج ) ساقطه .

( ٤ ) فى ( أ ) اسمه .

( ٥ ) فى ( أ ) فكانت تطوف .

( ٦ ) فى ( ج ) فان .

( ٧ ) فى ( ج ) وذلك .

( ٨ ) الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبدالله الزبيرى : ( . . . - ٣١٧ هـ )

فقيه شافعى من احفاد الزبير بن العوام الاسدى ، كان امام أهل البصرة

فى عصره ومدرسها ، صحيح الرواية ثقة ، وكان رحمه الله أعنى حدث

بالحديث عن محمد بن سنان القزاز وغيره ، روى عنه ابوبكر النقاش وعمر بن

بشران وغيرهما له مصنفات منها : " الكافى فى الفقه " ، و " الهداى "

و " رياضة المتعلم " و " الامارة " وغيرها ، توفي سنة ٣١٧ هـ رحمه الله .

انظر ترجمته فى : الاعلام للزركلى : ٤٢ / ٣ ، وتهذيب الاسماء واللغات

٢٥٦ / ٢ .

( ٩ ) فى ( ج ) ما بين المعقوفين زيادة : [ وهو ] .

( ان الصفا والمروة من شعائر الله / فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح ) [ ٠٠٠ ]<sup>(١)</sup> ١٤٦ / ل س  
 هذا كلام تام ، أى فلا جناح [ عليه ]<sup>(٢)</sup> فى تقديم الحج على العمرة ، والعمرة  
 على الحج ، لأنهم كانوا يكرهون العمرة فى أشهر الحج ، ثم قال تعالى : ( عليه  
 أن يطوف بهما ) ، وهذا كلام متأنف ، أى من حج ، أو اعتمر فعليه أن يطوف  
 بين الصفا والمروة ، وأما قراءة [ الثلاثة ]<sup>(٣)</sup> ( فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ) \* ،  
 فالجواب عنه : أن لاصلة فى الكلام إذا تقدمها جحد كما قال الله تعالى  
 ( ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك )<sup>(٤)</sup> معناه : ما منعك أن تسجد إذا أمرتك<sup>(٥)</sup> ،  
 وكما قال الشاعر :

ما كان يرضى رسول الله فعلهما . . والطيبان أبو بكر ولا عمر<sup>(٦)</sup>

وأما قولهم : أنه لما لم يجز إلا بعد الطواف ، كان تبعاً للطواف ، فلم يجز  
 أن يكون ركناً ، كالطواف ، قلنا : هذه [ عبارة ]<sup>(٧)</sup> فاسدة ، وحجة باطلية ،

( ١ ) فى ( أ ) ما بين المعقوفين زيادة : [ و ] .

( ٢ ) فى ( أ ) ساقطة .

( ٣ ) فى ( ب ) الثالثة .

\* وهم : عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وأبى بن كعب رضى الله عنهم

ويروى عن أنس بن مالك رضى الله عنه مثل هذا .

انظر : تفسير القرطبي : ١٨٢ / ٢ .

( ٤ ) سورة الاعراف : ١٢ / ٧ .

( ٥ ) انظر : تفسير القرطبي : ١٧٠ / ٧ .

( ٦ ) قائل هذا البيت هو الشاعر : جرير بن عطية ، من بنى كليب ابن يربوع .

وهذا البيت من قصيدة طويلة يهجو فيها الأخطل .

انظر : شرح ديوان جرير - لمحمد اسماعيل الصاوى - : ص ٢٦٣ ، وشعر

الدعوة الاسلاميه فى العصر الاموى - د . عبد الرحمن رأفت الباشا - ص ٢٧٣ .

( ٧ ) فى ( أ ) غير .

لأن الطواف لا يجوز إلا بعد الوقوف ، وهو ركن كالوقوف ، وأما قياسهم على الرمي ،  
فالمعنى فى الرمي : أنه تابع للوقوف ، بدليل سقوطه عن فاته الوقوف ، والسمى  
ليس بتابع للوقوف ، بدليل وجوبه على من فاته الوقوف ، فلما كان الرمي تابعاً لم يكن  
ركناً ، ولما لم يكن السمي تابعاً كان ركناً .

## ( ١ / ٩٢ ) " فصل "

فإذا ثبت وجوب السعى ، فمن شرط صحته أن يتقدم الطواف ، وهو اجماع ليس يعرف فيه خلاف بين الفقهاء ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسمع قط الا عقيب طواف ، وقد طاف ولم يسمع بعده . ولو جاز السعى من غير أن يتقدم طواف ، لفعله ولو مرة ، ليدل به على الجواز ، ولأن الطواف بالبیت نسك لا يقع الا لله عز وجل ، فجاز فعله منفرداً ، والسعى بين الصفا والمروة قد يفعل لله عز وجل ، ولغير الله ، وهو أن يسعى بينهما في حاجة / عارضة أو امر ساجد ، فافتقر ١٤٧ / لم الى طواف يتقدمه ، ليمتاز عما لغير الله [ و ] <sup>(١)</sup> يكون خالصاً له ، فإذا ثبت أن من شرط صحته تقدم الطواف عليه ، فقد اختلف أصحابنا في جواز التراخي بينهما على وجهين :

أحدهما : وهو قول أصحابنا [ البغداديين ] <sup>(٢)</sup> : أن التراخي بينهما يجوز فان سعى بعد طوافه بيوم ، أو بشهر أجزاء ، لأن كل واحد منهما ركن ، والمواصلة بين أركان الحج لا تجب ، كالوقوف والطواف .

والوجه الثاني : وهو قول أصحابنا [ البصريين ] <sup>(٣)</sup> : أن التراخي البعيد بينهما [ غير جائز ] <sup>(٤)</sup> ، وان فعل السعى على الفور ، شرط في صحته ، وان بعد ما بينهما لم يجزئه ، لأن السعى لما افتقر الى تقدم الطواف عليه ليمتاز عما لغير الله ، افتقر الى فعله على الفور ، ليقع به الامتياز عما لغير الله ، لأن الامتياز يوجد بفعله [ . . . ] <sup>(٥)</sup> على الفور [ . . . ] <sup>(٦)</sup> ، ولا يوجد بفعله على التراخي ،

( ١ ) في ( أ ) أو .

( ٢ ) في ( ج ) ساقطه .

( ٣ ) في ( ج ) البغداديين .

( ٤ ) في ( أ ) لا يجوز .

( ٥ ) في ( ج ) زيادة ما بين المعقوفين : [ و ] .

( ٦ ) في ( أ ) زيادة ما بين المعقوفين : ولا يوجد بفعله على الفور .

فأما الطهارة من الحدث ، والنجس ، وستر العورة [ فليست ]<sup>(١)</sup> شرطاً في السعى وان كانت شرطاً في الطواف ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : " افعلى ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفى بالبيت " <sup>(٢)</sup> فخص الطواف بالنهي ، [ فعلم أن السعى غير داخل في النهي ]<sup>(٣)</sup> لكن الأولى أن يكون طاهر الأعضاء من الحدث والنجس.

---

( ١ ) في ( ب ) فليس .

( ٢ ) رواه البخارى وسلم وسبق بيانه . ١٤٢ هـ .

( ٣ ) في ( د ) ساقطه .

( ٩٢ / ب ) " فصل "

فاذا ثبت أن تقدم الطواف شرط في صحة السعي ، ففرغ من طوافه وعاد الى استلام الحجر بعد صلاته ، خرج من باب الصفا ، لأن " رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى سعيه منه " ولأنه أقصد له وأقوى عليه ، ثم بدأ بالصفا ، لرواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر " أن النبي عليه السلام لما فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف المقام " ثم عاد الى الحجر فأستلمه ، وخرج من باب الصفا ، وقسما : ١٤٧ / ل ( ان الصفا والمروة من شعائر الله ) ، فبدأ بها بدأ الله به <sup>(١)</sup> وروى أنه قال " ابدأ بها بدأ الله به " <sup>(٢)</sup> .

( ١ ) رواه الطبراني في معجمه الصغير ، ورواه الدارقطني في غرائب مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من باب الصفا وهو يقول " نبدأ بها بدأ الله به " قال الدارقطني : كذا قسما ، والصواب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر . انتهى .  
قال في نصب الراية : وأعلم أن الذي في حديث جابر الطويل : ثم خرج من الباب الى الصفا ، وليس فيه المقصود .

انظر : نصب الراية - كتاب الحج - : ٥٣ ، ٥٢ / ٣ .

( ٢ ) رواه الدارقطني من طرق بهذا اللفظ ورواه النسائي بلفظ " فبدأ بها " وصححه ابن حزم ، ورواه سلم بلفظ " ابدأ " بصيغة الخبر .  
ورواه أحمد ومالك وابن الجارود وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والنسائي أيضا بلفظ " نبدأ " بالنون .

قال أبو الفتح القشيري : مخرج الحديث عندهم واحد ، وقد اجتمع مالك ، وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان على رواية " نبدأ " بالنون التسي للجمع ، قال ابن حجر في التلخيص : وهم أحفظ من الباقيين .

انظر : سنن الدارقطني : ٢ / ٢٥٤ ، وسنن النسائي : ٥ / ٢٣٦ ، وصحيح

سلم شرح النووي - حجة النبي صلى الله عليه وسلم - : ٨ / ١٧٧ ، ومسنند =

[ ثم ]<sup>(١)</sup> رقى على الصفا .

فإذا ثبت وجوب الهداية بالصفا ، فنختار : أن يرقى عليه ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وينتهي إلى موضع يرى منه البيت ، ثم يستقبل البيت فيكبّر ويقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على [ ما أهدانا ]<sup>(٢)</sup> ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له [ . . . ]<sup>(٣)</sup> له الطك ولله الحمد ، يحيى ويميت [ . . . ]<sup>(٤)</sup> بيده الخبر وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله صدق وعده ، ونصر وعده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون<sup>(٥)</sup> هذا مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو بعده ، ويلبى إن كان حاجاً ، ثم يقول ذلك ثانيّة ، ويدعوا بعده بما هداه من دين [ ودنيا ]<sup>(٦)</sup> ، ثم يقول ذلك ثالثة ، ويدعو بعده حتى يقوله ثلاثاً ، ويدعو في أثنائه بما [ منح ]<sup>(٧)</sup> من دين ودنيا ، [ ونختار ]<sup>(٨)</sup> أن يكون من دعائه ما روى نافع عن ابن عمر \* أنه كان يدعو بهؤلاء الدعوات على الصفا والحروة : اللهم اعصني بعينك وطواعيتك ، وطواعية رسولك ، اللهم جنبني

= أحمد : ٣ / ٣٢٠ ، والسوى شرح الموطأ : ١ / ٣٧٥ ، ومثقی ابن الجارود :

ص ١٦٢ ، وسنن ابوداود : ٢ / ١٨٤ ، وتلخیص الحبیر : ٢ / ٢٥٠ ، وأروا\*

الغلیل : ٤ / ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ونصب الرایة : ٣ / ٥٤ ، ٥٥ .

(١) فی (أ) ساقطه

(٢) فی القرى ص ٣٦٢ على ما هدانا وأولانا .

(٣) فی (ب) زیادة ما بین المعقوفین : [ و ]

(٤) فی (ب) زیادة ما بین المعقوفین : [ وهو حی لا یموت ]

(٥) رواه سلم إلى قوله " يحيى ويميت " ورواه البيهقي إلى قوله " وهزم الأحزاب وحده "

انظر : صحيح سلم شرح النووي : ٨ / ١٧٧ ، وسنن البيهقي : ٥ / ٩٣ ،

والقرى لقاصد أم القرى : ص ٣٦٢ .

(٦) فی (ب) أو دينا .

(٧) فی (د) شاء .

(٨) فی (أ) ويجب .

حدودك ، اللهم اجعلنى من يحبك ، ويحب ملائكتك ورسلك ، وعبادك الصالحين  
 اللهم حببنى اليك ، والى ملائكتك ورسلك ، وعبادك الصالحين ، اللهم آتني من خير  
 ما تؤتي عبادك الصالحين فى الدنيا والاخرة ، اللهم [ يسرنى ] <sup>(١)</sup> للمعسر ،  
 وجنبنى المعسر ، واغفر لى فى الاخرة والاولى ، اللهم أوزعنى أن أوفى بعهدك الذى  
 عاهدتنى عليه ، اللهم اجعلنى من أئمة المتقين /، واجعلنى من ورثة جنة النعيم ل/١٤٨ م  
 واغفر لى خطيئتى يوم الدين . <sup>(٢)</sup>

---

( ١ ) فى ( ج ) حببنى

( ٢ ) أخرجه ابوزر الهروى .

انظر : القرى لقاصد أم القرى : ص ٣٥٣ .



## ( ٩٢ / ج ) " فصل "

ثم ينزل من الصفا فيمشي الى المروة، حتى اذا كان دون الميل الأخضر ، المعلق في ركن المسجد ، ينحو من ستة أذرع ، سعى سعيًا شديدًا ، حتى يحاذي الميلين الأخضرين ، اللذين بفناء المسجد ، وجدار دار العباس <sup>(١)</sup> ، ثم يمشي حتى يرقى على المروة، حتى يمدو له البيت، ان بدا له ، ثم يضع عليها [ مثل <sup>(٢)</sup> ] ما صنع على الصفا من قول وفعل ، وقد حصل له سعى [ واحد ] <sup>(٣)</sup> ، وليس الصعود على الصفا والمروة واجبًا ، وانما الواجب أن يستوفي ما بين الصفا والمروة ، وقال أبو حفص بن الوكيل <sup>(٤)</sup>

( ١ ) العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه، كانت داره رباطًا، يسكنه الفقراء، وكان فيه حجران كبيران، يقال لهما: أساف، ونائلة؛ ضمانا كانا يعبدان في الجاهلية، هما في ركن الدار، وكانت دار العباس هذه، لا صقه بالمسجد ، فكان منها ميزاب لاصق بباب المسجد، يصب عليه، وقد تصدق بها العباس على المسلمين فأدخل عمر بن الخطاب رضى الله عنه، جزءًا منها في توسعة المسجد، ثم عثمان رضى الله عنه، حيث أزال الباقي وأدخله في التوسعة للمسجد الحرام ، وكسان موقعها قريبًا من الصفا ، عند الميلين والله أعلم.

انظر : أخبار مكة للزرقى : ٢ / ٨٤ ، ٢٣٤ ، وكتاب المناسك للحري : ص ٣٦٣ ،

ص ٤٣٣ .

( ٢ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٣ ) في ( ب ) ساقطه .

( ٤ ) عمر بن عبد الله بن موسى : الامام الكبير أبو حفص بن الوكيل ، قال السبكي : من متقدمي اصحابنا ومن أئمة اصحاب الوجوه الفقهية ، كان فقيها جليلاً من نظراء ابن سريج، وهو من اصحاب الانباطي شافعه عليه، عرف رحمه الله بالباب الشامي؛ لأن المقتدر استقضاه على الشام ، وكان من اعيان النقلة والمحدثين والرواة ، توفي ببغداد بعد عشر وثلاثمائة .

انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي : ص ١١٠ ، وطبقات الاسنوي : ٢ / ٤٧٠

والطبقات الكبرى للسبكي : ٢ / ٣١٤ .

الصعود عليهما واجب<sup>(١)</sup> ، لأنه لا يمكنه أن يستوفي [ السعى ]<sup>(٢)</sup> بينهما إلا بالصعود عليهما ، كما لا يمكنه استيفا<sup>٣</sup> فضل الوجه إلا بغسل شيء من غير الوجه ، ولا ستر العورة إلا بستر ما ليس بعورة ، وهذا الذي قاله يخالف إجماع الصحابة ، ونسب المذهب ، فأما إجماع الصحابة : فما رواه الشافعي عن سفيان عن ابن أبي نجيح<sup>(٣)</sup> عن أبيه قال : " أخبرني من رأى عثمان بن عفان يقوم في [ حوض من ]<sup>(٤)</sup> أسفل الصفا ولا يظهر عليه<sup>(٥)</sup> " فلم ينكر ذلك أحد من الصحابة ، فثبت أنه إجماع ، فأما قوله : أنه لا يمكنه استيفا<sup>٦</sup> ما بينهما إلا بالصعود عليهما فغلط ، لأنه قد يمكنه أن يلصق عقبه بالصفا ، ثم يسعى ، فإذا انتهى إلى المروة الصق أصابع قدميه بالمروة ، فيستوفي ما بينهما ، وإن لم يصعد عليهما<sup>(٦)</sup> .

---

( ١ ) قال النووي رحمه الله : اتفق الأصحاب على تضعيف ما ذهب إليه أبو حنيفة ابن الوكيل ، من وجوب الصعود على الصفا والمروة ، والمواب أنه لا يجب الصعود ، وهو نص الشافعي به قطع الأصحاب للحدوث الصحيح " أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى راكباً " ومعلوم أن الراكب لا يصعد .  
انظر : المجموع للنووي : ٦٩ / ٨ ، ٧٠ .

( ٢ ) في ( ج ) الصعود .

( ٣ ) عبد الله بن أبي نجيح رحمه الله : ( . . . - ٣١ هـ ) .

تابعي من الطبقة الثالثة يكنى أبا يسار ، مولى لشقيق ، كان ثقة كثير الحديث وكان مفتي مكة بعد عطاء ، توفي بمكة قبل الطاعون ، في ولاية مروان بن محمد .  
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٤٨٣ / ٥ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي : ص ٧٠ - ٧١ .

( ٤ ) في ( ج ) فرض في .

( ٥ ) لم أقف عليه .

( ٦ ) انظر : المجموع للنووي : ٦٩ / ٨ - ٧٠ .

## " فصل " ( ٥ / ٩٢ )

ثم ينزل من المروة فيمشى الى الصفا، حتى ينتهي الى الميلين الا خضرين اللذين  
 قطع عندهما السعى ، حين أقبل من الصفا ، فيسعى سعياً شديداً حتى ينتهي  
 الى ما وراء الميل الا خضر ، ينحوا من ستة أذرع ، وهو المكان الذي بدأ بالسعى  
 منه حين أقبل من الصفا ، فيقطع السعى [ منه <sup>(١)</sup> ] ، ويمشي [ حتى ينتهي ] <sup>(٢)</sup> الى  
 الصفا ، وتختار أن يقول في سعيه الشديد بين الميلين : " رب اغفر وارحم ، وتجاوز  
 عما تعلم ، انك أنت الأعز الأكرم ، تعلم ما لا نعلم " <sup>(٣)</sup> فقد روى ذلك عن النبي

( ١ ) في ( ١ ) ساقطه .

( ٢ ) في ( ١ ) ساقطه .

( ٣ ) لم أقف عليه هكذا ، وإنما روى الطبراني في الدعاء في الاوسط من حديث  
 ابن مسعود : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سعى بين الصفا  
 والمروة في بطن السيل قال : " اللهم اغفر وارحم ، وأنت الأعز الأكرم " وفي  
 اسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، وقد رواه البيهقي موقوفاً ، من حديث  
 ابن مسعود : " أنه لما أهبط الى الوادي سعى فقال - فذكره - وقال : هذا  
 أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود يشير الى تضعيف العرف ، وذكره  
 المحب الطبري في القرى من حديث امرأة من بنى نوفل : " أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان يقول بين الصفا والمروة : رب اغفر وارحم انك أنت الأعز  
 الأكرم " قال المحب رواه المصنف في سيرته ، وعن أم سلمة قالت : " كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول في سعيه : اللهم اغفر وارحم وأهد السبل الا قوم "   
 قال المحب رواه المصنف في سيرته أيضاً .

وروى البيهقي من حديث ابن عمر : أنه كان يقول ذلك بين الصفا والمروة  
 مثل حديث ابن مسعود موقوفاً .

وروى ابن أبي شيبة من طرق موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه كان  
 يقول اذا سعى في بطن الوادي : " رب اغفر وارحم انك أنت الأعز الأكرم "   
 وفي رواية " وأنت الأعز الأكرم " .

صلى الله عليه وسلم . فإذا انتهى الى الصفا رقى عليه ، وصنع مثلما صنع [ من ] <sup>(١)</sup> قبل ، وقد حصل له سبعان :

السعى الاول : من الصفا الى المروة .

والسعى الثانى : من المروة الى الصفا .

لأن الذهاب سعى ، والعود سعى ، هذا مذهب الشافعى . وسائر الفقهاء . وحكى عن ابن جريج : أن [ ذهابه ] <sup>(٢)</sup> من الصفا الى المروة ، وعوده من المروة الى الصفا ، سعى واحد ، فيكون أول سعيه من الصفا ، وانتهائه اليه ، فيفعل [ هكذا ] <sup>(٣)</sup> سبعاً ، يبدأ بالصفا ، ويختم بالصفا ، وه قال من أصحابنا : أبوسميد الاصطخرى ، وأبو بكر الصيرفى ، لأن الطواف لما كان ابتداءً من الحجر ، وانتهائه اليه ، [ وكان ] <sup>(٤)</sup> ابتداءً السعى من الصفا ، وجب أن يكون انتهائه اليه ، وهذا الذى قالوه خطأ قبيح ، لأن [ السعى ] <sup>(٥)</sup> أمر مستفيض فى الشرع ، ينقله الخاصة والعامة ، خلف [ عن ] <sup>(٦)</sup> سلف ، ليس بينهم فيه تنازع ، أنهم يبتدون بالصفا

= قال ابن حجر فى التلخيص : وعلى هذا فقول امام الحرمين فى النهاية : صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سعيه " اللهم أفقر وارحم وأغف عما تعلم وانت الاعز الاكرم ، ( ربنا آتتنا فى الدنيا حسنة ) وفيه نظر كثير .

انظر : الفتح الكبير فى ضم الزيادة الى الجامع الصغير : ١٣١/٢ ، وكنز العمال - حاشيه على سند أحمد - : ٣٥٧/٢ ، وسنن البيهقى : ٩٥/٥ ، وصنف ابن ابى شيبة : ٦٩، ٦٨/٤ ، والقرى لقاصد أم القرى : ٣٦٨ ، وتلخيص الحبير : ٢٥١/٢ .

( ١ ) فى ( ب ) ساقطه .

( ٢ ) فى ( ج ) سعيه .

( ٣ ) فى ( ب ) فكان .

( ٤ ) فى ( ب ) فكان .

( ٥ ) فى ( ب ) السعى .

( ٦ ) فى ( أ ) من .

ويختون بالمروة ، [ فكان <sup>(١)</sup> ذلك اجماعاً منهم ، كما جماعهم على أن الظهر أربع ، والمغرب ثلاث ، ] وأما ما استشهدوا به <sup>(٢)</sup> من الطواف ، فهو حجة عليهم ، لأن الواجب في الطواف استيفاء جميع البيت ، في كل طوفة ، وذلك من الحجر إلى الحجر ، فأوجبناه عليه ، والواجب في السعي استيفاء جميع السعى ، وذلك من الصفا إلى المروة ، فأوجبناه عليه <sup>(٣)</sup> .

---

( ١ ) في ( ب ) وكان .

( ٢ ) في ( أ ) وما ذكره ، وفي ( ب ، ج ) وما استشهدوا . . الخ .

( ٣ ) انظر المسألة بالتفصيل ايضاً في المجموع للنووي : ٧١ / ٨ .

## " فصل "

فإذا ثبت أن السعى الواحد ، [ انما ]<sup>(١)</sup> هو من العفا الى المروة ، وأن الرجوع من المروة الى العفا سعى ثان ، فعليه اكمال سعيه سبعا ، يبدأ في [ الأول ]<sup>(٢)</sup> من العفا الى المروة ، وفي الثاني من المروة الى العفا ، وفي الثالث من العفا الى المروة ، وفي الرابع من المروة الى العفا ، وفي الخامس من العفا الى المروة ، وفي السادس من المروة الى العفا وفي السابع من العفا الى المروة ، فيكون متدفقا في الأول من العفا [ وخاتما ]<sup>(٣)</sup> في السابع بالمروة ، فان خالف ونكس سعيه ، فبدأ في الاول بالمروة وختم في السابع بالعفا ، لم يجزئه السعى الأول ، لأنه [ قد ]<sup>(٤)</sup> بدأ فيه بالمروة ، وجعل الثاني أولا ، لأنه [ قد ]<sup>(٥)</sup> بدأ فيه بالعفا واحتسب بها يليه ، لأنه على الترتيب ، فيحصل له [ منه ]<sup>(٦)</sup> ستة ويبقى عليه السابع ، فيبدأ فيه بالعفا ، ويختتم بالمروة ، وقد اكمل سعيه وأجزاه

وقال ابوحنيفة : اذا نكس سعيه لم يجزئه ، وعنده أن السعى ليس بركن ، ولو نكس الطواف أجزاء ، وهو ركن ، وهذا الذي قاله غير صحيح في الطواف والسعى ، أما الطواف فلا يجزئه اذا نكسه لما مضى ، وأما السعى فيجزئه لزوال التنكيس وحصول الترتيب بها بيننا .

( ١ ) في ( ج ، د ) ساقطه .

( ٢ ) في ( ب ) الاولى .

( ٣ ) في ( د ) خاتمتها .

( ٤ ) في ( ج ) ساقطه .

( ٥ ) في ( ج ) ساقطه .

( ٦ ) في ( أ ) ساقطه .

## " فصل ( ٩٢ / و )

وكذا الحكم فيما نسيه من هذه السبع ، فلو نسي السمي السابع احتسب [ له <sup>(١)</sup> ]  
 بالست ، وأتى بالسابع من العفا ، وختم بالمروة ، لو نسي السمي السادس وسمى  
 السابع ، احتسب بخمس ولم يحتسب بالسابع ؛ [ لأن الترتيب في السمي واجب فلم  
 يحتسب بالسابع <sup>(٢)</sup> ] الذي يبدأ فيه بالعفا ، ويختم بالمروة ، إلا أن يتقدم السادس ،  
 الذي [ يبدأ <sup>(٣)</sup> ] فيه <sup>(٤)</sup> بالمروة ، ويختم بالعفا ، فلما نسي السادس لم  
 يحصل الترتيب في السابع ، ولزمه أن يسمى السمي السادس ويبدأ فيه بالمروة  
 ويختم بالعفا ، وسمى السابع يبدأ فيه بالعفا ويختم بالمروة ، فلو نسي الخامس ،  
 لم يعتد بالسادس ، وجعل السابع خامساً ، وأكمل ذلك سبعة .

( ١ ) في ( ج ) ساقطه .

( ٢ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٣ ) في ( ب ) يبدأ .

( ٤ ) في ( ج ) منه .

## ( ٩٢ / ز ) " فصل "

وكذا الحكم [ اذا ] <sup>(١)</sup> ترك شيئا من [ السعى ] <sup>(٢)</sup> لم [ يستوفه ] <sup>(٣)</sup> في سعيه ، ١٤٩ / لـ  
فلو ترك ذراعا من السعى السابع ، فهذا على ثلاثة / أقسام <sup>(٤)</sup> :  
أحدها : أن يكون من آخره ، من ناحية العروة .  
والثاني : أن يكون من أوله ، من ناحية الصفا .  
والثالث : أن يكون من وسطه .  
فان كان من آخره ، عاد فأتى به وأجزأه ، فان رجع الى بلد ، قبل الاتيان به ،  
كان على إحرامه ، وان كان من أوله ، عاد فأتى بالسعى كله ، لأنه [ لا ] <sup>(٥)</sup> يحتسب  
تاخره الا بعد حصول أوله ، ويكون كمن ترك آية من أول الفاتحة ، فيلزمه  
استئنافها ، وان كان ما تركه من وسط السعى احتسب ما تقدم ، وأتى بما ترك وأعاد  
ما بعده ، فلو ترك ذراعا من السعى السادس لم يحتسب بالسابع ، لأنه فعله  
قبل اكمال السادس ، وكان الحكم [ في السادس ] <sup>(٦)</sup> على ما ذكرنا [ . . . ] <sup>(٧)</sup> ، فلو  
سعى ، ثم تيقن أنه ترك شيئا من طوافه ، لم يكمله ، عاد فتم طوافه ، وأعاد  
سعيه ، لأن السعى لا يصح الا بعد اكمال الطواف ، فلو فرق سعيه ، فسعى  
سبعما في سبعة أوقات ، فان كان تفريقا قريبا أجزأه ، وان كان بعيدا . فان قيل :  
بجوازه في الطواف ففي السعى أجوز ، وان قيل : في الطواف لا يجوز ففي جوازه  
في السعى وجهان :

- 
- ( ١ ) في ( د ) لو .  
( ٢ ) في ( ب ) السعى .  
( ٣ ) في ( أ ) يستوفيه .  
( ٤ ) في ( د ) أقاويل .  
( ٥ ) في ( ب ) لم .  
( ٦ ) في ( أ ، د ) ساقطه .  
( ٧ ) في ( أ ) زيادة ما بين المعقوفين : [ هـ ] .



أحدهما : وهو قول البصريين من أصحابنا : لا يجوز كالطواف  
والثاني : وهو قول البغداديين : يجوز ، لأن السعي أخف حالا من الطواف ،  
لجوازه بغير طهارة ، فلو سعى راكبا أو محمولا أجزاء ، وإن كان معه ما شـيـأ  
أحب اليها ، وركبه في السعي يسر من ركبه في الطواف .

## ( ٩٣ ) "سألة"

قال الشافعى : وان كان معتمرا ، وكان معه هدى نحر وحلق أو قصر ، والحلق أفضل ، وقد فرغ من العمرة .

أما العمرة : فهي الاحرام، والطواف، والسعى [ والحلاق ]<sup>(١)</sup> ؛ فلا حرام ركن ، والطواف ركن ، والسعى ركن ، وفى الحلاق قولان :

/أحدهما : نسك يتحلل به لقوله تعالى ( لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله ١٥٠ / لآمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين )<sup>(٢)</sup> فوصف نسكهم [ بالحلاق ]<sup>(٣)</sup> ، [ والتقصير ]<sup>(٤)</sup> فدل على أنه نسك ، وروى أبو بكر بن حزم<sup>(٥)</sup> ، عن عمرة<sup>(٦)</sup> عن عائشة ان النبى

( ١ ) فى ( أ ) والحلق .

( ٢ ) سورة الفتح : ٢٧ / ٤٨ .

( ٣ ) فى ( أ ) بالحلق .

( ٤ ) فى ( أ ) أو التقصير .

( ٥ ) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : ( ٣٦ - ١٢٠ هـ )

قاضى المدينة وأميرها . انصارى مدنى من تابعى التابعين ، وثقات المسلمين وأئمتهم ، يقال : اسمه كنيته ؛ قال الخطيب البغدادي ، لا نظير له فى هذا الا أبو بكر بن عبد الرحمن ، وسمع أبو بكر بن حزم هذا ، أباه ، وعمر بن عبد العزيز وعمرة بنت عبد الرحمن وغيرهم . روى عنه ابنه محمد ، وعبد الله وخالته ، وعمرة بنت عبد الرحمن الرواية عن عائشة ، واتفقوا على توثيقه وجلالته ، وكان ثقة كثير الحديث ، قالت امرأته ، ما اضطجع على فراشه بالليل منذ أربعين سنة ، توفي بالمدينة سنة ١٢٠ هـ وسنه ٨٤ رحمه الله .

انظر ترجمته فى : تهذيب الاسماء واللغات : ١٩٦ / ٢ ، والكاشف : ٢٧٢ / ٣ وخلاصة تهذيب التهذيب الكمال : ص ٤٤٥ .

( ٦ ) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد النجارية : ( ٢١ - ٩٨ هـ )

سيدة نساء التابعين ، فقيهة ، عالمة بالحديث النبوى الشريف ، روت عن =

صلى الله عليه وسلم [ ١٠٠ ] (١) قال : " اذا رميتم وحلقتن ، فقد حل لكم الطيب [ والشباب ] (٢) ، وكل شيء الا النساء " (٣) ، ولأنه عليه السلام " دعا للمحلقتين ثلاثاً ، وللمقصرتين مرة " (٤) فلما مَرَّه عن الطيب واللباس في الدعاء لفاعله ، والتنبيه على فضيلته ، وجعل ثواب الحائق أكثر من ثواب المقصر ، علم أنه مخالف [ لسائر ] (٥) المباحات بعد الحظر فثبت أنه نساك ، وهذا أشبه بالظاهر .

والقول الثاني : أنه إباحة بعد حظر ، وهو أقبح ، لقوله تعالى ( ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ) (٦) ، فحظر الحلق وجعل [ لحظره ] (٧) غاية ،

= عائشة ، وأم سلمة ، وحبيبه بنت جحش ، وخلق ؛ وروى عنها عروة بن الزبير — والزهرى ، وعدة .

انظر ترجمتها في : دول الاسلام : ٦٨ / ١ ، وشذرات الذهب : ١١٤ / ١ ، وطبقات ابن سعد : ٤٨٠ / ٨ .

( ١ ) في ( ب ) زيادة ما بين المعقوفين : [ أنه ]

( ٢ ) في ( ب ، ج ) واللباس .

( ٣ ) رواه أحمد ، وأبو داود ، والدارقطني ، والبيهقي من حديث الحجاج بن ارطاة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مرفوعاً : " اذا رميتن وحلقتن ، فقد حل لكم الطيب ، والشباب ، وكل شيء الا النساء " لفظ أحمد ، والدارقطني بزيادة " ونهتكم " ولا يروى داود " اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء " ومداره على الحجاج ، وهو ضعيف ، وسئل وقال البيهقي : انه من تخليطاته ، وله طرق أخرى ذكرها ابن حجر في التلخيص .

انظر : سند أحمد : ١٤٣ / ٦ ، وسنن الدارقطني : ٢٧٦ / ٢ ، وسنن أبو داود : ٢٠٢ / ٢ ، وسنن البيهقي : ١٣٦ / ٥ ، وتلخيص الحبير : ٢٦٠ / ٢ ، ونصب الراية : ٨٠ / ٣ .

( ٤ ) متفق عليه . انظر : اللؤلؤ والمرجان : ٦٤ / ٢ ، ٦٥ .

( ٥ ) في ( أ ) كمائر .

( ٦ ) سورة البقرة : ١٩٦ / ٢ .

( ٧ ) في ( أ ) الحظره .

وهو التحلل ، فلم يجوز أن يكون نسكاً يقع به التحلل ، ولأن الأمر الوارد بعد الحظر يقتضى الإباحة ، كقوله تعالى ( فإذا حللتهم فأمرطادوا )<sup>(١)</sup> ، [ فكذا ]<sup>(٢)</sup> الأمر بالحلق بعد تقدم [ حظره ]<sup>(٣)</sup> يقتضى الإباحة ، [ ولو ]<sup>(٤)</sup> لأن كل شيء لو فعله في غير وقته لزمه الغدية ، لم يكن فعله في وقته نسكاً ، كالطيب واللباس ، وتقليم الأظفار ، وينعكس بالرمي والطواف والسعى من حيث كان نسكاً في وقته ، لم تجب فيه الغدية بتقدمه قبل وقته ، فلما كان الحلق موجباً للغدية قبل وقته ، ثبت أنه ليس بنسك في وقته .

---

( ١ ) سورة المائدة : ٢ / ٥ .

( ٢ ) في ( أ ) وكذا .

( ٣ ) في ( أ ، ب ) الحظر .

( ٤ ) في ( ب ) ساقطه .

## " فصل ( ١ / ٩٣ ) "

فإذا ثبت توجيه القولين في الحلق ، فالاحلال من العمرة منى عليهما فان قلنا :  
 أن الحلق نسك يتحلل به ، فإذا طاف وسعى ، كان / على احرامه ، حتى يحلق أو يقصر ، ١٥٠ /  
 وان قلنا : انه اباحه بعد حظر فقد حل من العمرة باكمال السعى ، وان لم يحلق  
 ولم يقصر وعلى كلا القولين ، ان كان معه هدى فالمستحب والسنة أن ينحره قبل حلقه ،  
 لقوله تعالى ( ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ) ، وموضع النحر عند احلاله من  
 العمرة ، يكون عند المروة<sup>(١)</sup> فهناك ينحرها ، وأين نحر من فجاج مكة والحرم أجزاء ،  
 ثم يحلق أو يقصر ، وكلاهما جائز لقوله تعالى ( محلقين رؤوسكم ومقصرين ) لكن الحلق  
 للرجال أفضل من التقصير ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اللهم أغفر للمحلقين ،  
 قيل : يا رسول الله والمقصرين ، فقال : اللهم أغفر للمحلقين ، قيل : يا رسول الله  
 والمقصرين ، فقال في الثالثة أو الرابعة والمقصرين<sup>(٢)</sup> ولأن الحلق أعم من التقصير  
 فكان أكثر ثوابا .

( ١ ) لقد أنشأت حكومة المملكة العربية السعودية ، لـذبح ، ونحر الهدايا  
 وغيرها تسمى مجزرة المعيصم بمكان يسمى المعيصم قريبا من منى ويسع عشرات  
 الانعام المراد ذبحها ووفرت فيها جميع وسائل الراحة من نظافة وسلخ وحفظ  
 اللحوم بطرق حديثة ولله الحمد . فما على الحاج وغيره الا أن يذهب الى هذا  
 المكان فيمتاع ما يريد من الانعام هديا كان أو أضحية أو غير ذلك من المكان  
 المخصص لها في ( المجزرة ) ثم يدفعها الى أحد الجزارين وما أكثرهم لعمل  
 اللازم ، وما تجدر الإشارة اليه : أن الهنك الاسلامي بجدة يقوم بجلب مئات  
 الالوف من الانعام لبيعها على الراغبين من حجاج بيت الله الحرام ويتولى بعد  
 ذلك أيضا بموجب بطاقة مكتوب فيها اسم الحاج الراغب في الهدى . ونوع الهدى  
 المراد ، وقيمته ، والغرض منه - دفع الانعام المرادة الى المجزرة الحديثة لتتولى  
 ذبحها وسلخها وتنظيفها ثم تجمدها لتوزيعها من قبل حكومة المملكة العربية  
 السعودية على الفقراء والمساكين من أهل الحرم وغيره من بلاد المسلمين ، والله  
 أسأل أن يجزى المسئولين عن ذلك خير الجزاء .

( ٢ ) رواه أحمد من حديث مقسم ، عن ابن عباس مرفوعا " اللهم أغفر للمحلقين فقال  
 رجل : وللمقصرين ، فقال : اللهم أغفر للمحلقين فقال الرجل : وللمقصرين فقال في  
 الثالثة أو الرابعة : وللمقصرين<sup>(٢)</sup> . وله طرق أيضا عند الامام أحمد ، ذكرها في  
 مسنده .

ورواه البخاري ، وسلم ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم " اللهم أغفر للمحلقين ، قالوا : وللمقصرين قال =

فإذا ثبت أن التقصير جائز ، والحلق أفضل منه ، فأنما ذلك فيمن لم يلبّد رأسه ، ولا عقصه ، فأما إن كان [ قد ] لبّد رأسه ، [ أو عقصه ، فعلى قولين ] (٢) :  
 أحدهما : وهو قوله في القديم لا يجزئه إلا الحلق ، لرواية فليح (٣) ، عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لبّد رأسه ، فقد وجب عليه الحلق " (٤) (٥) .

" اللهم اغفر للمحلقين " قالوا : وللمقصرين . قالها ثلاثا قال : " وللمقصرين " متفق عليه .

انظر : مسند أحمد : ٢١٦/١ ، ٣٤/٢ ، ١٣٨ ، ١٥١ ، ٢٣١ ، ١٦٥/٤ .  
 ١٢٢٠ . واللؤلؤ والمرجان : ٢/٢٤ ، ٦٥ .

( ١ ) في ( ج ) ساقطة .

( ٢ ) في ( ب ) فقد وجب عليه الحلق

( ٣ ) فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي الأسلمي : ( ٠٠٠ - ١٦٨ هـ )

أبو يحيى المزني ، صدوق ، ضعفه ابن معين ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والنسائي والحاكم ، وابن المديني .

وقال الدارقطني : يختلفون فيه ، ليس به بأس ، وقال ابن عدي ، اعتمد به البخاري في صحيحه ، وروى عنه الكثير ، وهو عندي لا بأس به .

وقال الحاكم اتفاق الشيخين عليه يقوى أمره ، وقال الذهبي في التذكرة : حديثه في رتبة الحسن ، توفي رحمه الله سنة ١٦٨ هـ .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير : ١/٤ ، ١٣٣ ، والتاريخ الصغير : ١٨٨ ، والجرح : ٢/٣ ، ١٨٤ ، والتذكرة : ١/٢٢٣ ، والتهذيب : ٨/١٢٠٣ .

( ٤ ) لم أقف عليه من حديث فليح ، وإنما رواه البيهقي من حديث عاصم بن عمر بن حفص العمري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من لبّد رأسه فليحلق ، فقد وجب عليه الحلق " ورواه أيضا ( البيهقي ) من حديث عبد الأعلى عن عبد الله بن نافع عن عاصم فذكره .

قال البيهقي : وعاصم بن عمر ضعيف ، ولا يثبت هذا مرفوعاً ، والصحيح رواية مالك عن نافع عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب ، وسالم بن عبد الله ، عن عمر " من ضفر فليحلق " وفي رواية ابن المسيب عن عمر " من عقص أو ضفر أو لبّد ، فقد وجب عليه الحلق " أخرجه مالك .

انظر : سنن البيهقي : ٥/١٣٤ ، ١٣٥ ، والسوى شرح الموطأ : ١/٣٩٢ ، والقرى لقاصد أم القرى : ص ٤٥٦ .

( ٥ ) في ( ج ) ساقطة .

والقول الثاني : وهو الصحيح ، فيه قال في الجديد : ان التقصير يجزئ —  
وان كان الحلق [ أفضل له <sup>(١)</sup> ] ، لقوله تعالى : ( مخلقين رؤوسكم ومقصرين )

---

( ١ ) في ( ب ) له أفضل .

” فصل ” ( ٩٣ / ب )

فإذا أراد خلق رأسه ، بدأ بشقه الأيمن ، وإن كان على يسار الخالق ، وقال أبو حنيفة : يبدأ بشقه الأيسر ، لأنه على يمين الخالق ، فأعتبر البداية بيمين الخالق دون [ يمين ]<sup>(١)</sup> المخلوق ، واعتبر الشافعي البداية بيمين المخلوق دون [ الخالق ]<sup>(٢)</sup> وهذا [ ]<sup>(٣)</sup> أولى ، لرواية ابن سيرين عن أنس قال : لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ، وفرغ من نسكه ، تناول الخالق شقه الأيمن ، فحلقه ، فأعطاه أبا طلحة<sup>(٤)</sup> ؛ ثم أعطاه الشق الأيسر فحلقه ، ثم قال : [ أقسمه ]<sup>(٥)</sup> بين الناس<sup>(٦)</sup> .

وروى ” أن الذي خلق [ شعر ] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، معمر بين

( ١ ) في ( ج ) ساقطة .

( ٢ ) في ( أ ) ساقطة .

( ٣ ) في ( أ ) وهو .

( ٤ ) زيد بن سهل الأنصاري : ( ٣٦ ق هـ - ٣٤ هـ )

صحابي جليل ، كنيته أبو طلحة رضي الله عنه ، كان من الشجعان المعدودين في الجاهلية والإسلام ، شهد العقبة ، والمشاهد كلها ؛ توفي في المدينة ، وقيل : ركب البحر غازياً ، فمات فيه رضي الله عنه .

انظر ترجمته في : صفة الصفوة : ١ / ٤٧٧ ، والتاريخ الكبير : ٣ / ٣٨١ ،

الاصابة : ١ / ٥٦٧ .

( ٥ ) في ( أ ) أقسم .

( ٦ ) رواه البخاري ، وسلم ، والترمذي .

انظر : صحيح البخاري - كتاب الوضوء - : ١ / ٥٣ ، وصحيح مسلم شرح

النووي : ٩ / ٥٢ ، ٥٣ ، وسنن الترمذي : ٣ / ٢٥٥ .

( ٧ ) في ( أ ) ساقطة .



عبد الله بن نضلة<sup>(١)</sup>؛ ولأن [الاعتبار بيمين<sup>(٢)</sup>] صاحب النسك أولى من اعتبار  
 [يمين<sup>(٣)</sup>] الحائق؛ لأن النسك في رأسه دون رأس الحائق .  
 فإذا ثبت هذا، ففي الحلق [أربع سنن<sup>(٤)</sup>] : أحدها : أن يستقبل القبلة  
 [بوجهه<sup>(٥)</sup>] ، والثانية : أن يبدأ بشقه الأيمن ، والثالثة : أن يكبر عند فراغه ،  
 والرابعة : أن يدفن شعره .  
 قال الشافعي : ويبلغ بالحلق إلى العظمين ، لأنها تنتهي نبات شعر الرأس ،  
 ليكون مستوعباً لجميع رأسه ، فلو طلى رأسه بالنورة<sup>(٦)</sup> حتى ذهب شعر رأسه ،  
 أو نتفه أجزاء ، نص عليه الشافعي<sup>(٧)</sup> ؛ لأن المقصود إزالة الشعر .

- ( ١ ) معمر بن عبد الله بن نضلة العدوي القرشي :  
 ويقال له معمر بن أبي معمر ، معدود في أهل المدينة ، أسلم قديماً ، وهاجر  
 الهجرة الثانية إلى الحبشة ، وقدم المدينة عام خيبر مع أصحاب السفينتين ،  
 وعاش عراً طويلاً ؛ روى لمعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ( ٧ أحاديث ) ،  
 روى عنه سعيد بن المسيب ، وسير بن سعيد .  
 انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللغات : ١٠٧ / ٢ ، والاصابة : ٤٤٨ / ٣  
 والاستيعاب - هامش الاصابة - : ٤٤١ / ٣ ، وعدة القارى : ٦٣ / ١٠ ، وصحيح  
 سلم شرح النووي : ٥٤ / ٩ ، والمجموع للنووي : ١٩٨ / ٨ .
- ( ٢ ) في ( ج ) اعتبار بيمين .
- ( ٣ ) في ( ج ) ساقطه . ( ٤ ) في ( ج ) أحوال .
- ( ٥ ) في ( ج ) ساقطه .
- ( ٦ ) النورة : هي الكلس ، يعمل من صدف حيوان بحري ، ومن حجارة ستديرة ، ومن  
 ردى الرخام ، بأن يحرق حتى يبيض ؛ وكلس الرخام يقدم على الصنفين  
 الأولين ، وقوة كل كلس محرقة ، طهية ، طذعة تكوى ، وإذا خلط بمثل الشحم  
 والزيت كان مضجاً طليناً محللاً مدلاً .  
 انظر : المعتمد في الادوية - كلس - : ص ٤٢٨ .
- ( ٧ ) انظر : المجموع للنووي : ٢٠٤ / ٨ .

## " فصل ( ٩٣ / ج ) "

فلو كان أصله، أو مخلوق الرأس ، وليس على رأسه شعر ، ولا رغب، فاستحب  
أن يمر موسى على رأسه ، ولا يجب عليه ، وقال أبو حنيفة <sup>(١)</sup> : إمرار موسى على  
رأسه واجب عليه، لقوله تعالى ( مخلقين رؤوسكم ) فعلق الحلق بالرأس ، فلم  
يسقطه ذهب الشعر ، وهذا غلط لا مريم :

أحدهما : أن الحكم متعلق بالشعر دون الرأس ، بدليل أنه لو كان على  
رأسه شعر ، فأمر موسى على رأسه ، من غير حلق [ الشعر ] <sup>(٢)</sup> لم يجره ، ولو  
[ أزال ] <sup>(٣)</sup> الشعر من غير إمرار موسى على رأسه أجزاء ، وإذا كان حكم الحلق  
متعلقاً بالشعر ، سقط الحكم بزوال الشعر ، كالأقطع الذراع ، يسقط عنه الغسل ،  
[ بزوال ] <sup>(٤)</sup> العضو الذي تعلق به الغسل ، وتحريره قياساً : أنه فرض / يتعلق ١٥١ / ل من  
جزء من بدنه ، فوجب أن يكون عدم الجزء مسقطاً لفرضه ، كأعضاء الوضوء .

والثاني : أن حكم الحلق يتعلق بوجود الاسم ، ولا يسمى حالاً بإمرار موسى  
على رأسه من غير حلق الشعر ، بدليل أنه لو حلف لا يحلق رأسه فأمر موسى  
عليه لم يحث ، وإذا انتفى عنه اسم الحلق ، [ ينتفى ] <sup>(٥)</sup> عنه حكم الحلق .  
فإذا ثبت أن ذلك لا يجب عليه ، [ فنستحب ] <sup>(٦)</sup> له ، وإن لم يجب عليه ، لكن

( ١ ) انظر : بدائع الصنائع : ١١٢٨ / ٣ ، وفتح القدير : ٤٨٩ / ٢ .

ونقل في مذاهب العلماء : عن أبي حنيفة : أنه لا يستحب إمرار موسى على رأسه  
إن لم يكن عليه شعر .

انظر : مذاهب العلماء : ٢٩٦ / ٣ .

( ٢ ) في ( ب ) ساقطه .

( ٣ ) في ( ب ) زال .

( ٤ ) في ( ب ) لسقوط ، وفي ( ج ) لزوال .

( ٥ ) في ( ب ) انتفى .

( ٦ ) في ( ج ) فيستحب .

ان كان شعره [ خفياً <sup>(١)</sup> ] أو [ زغباً <sup>(٢)</sup> ] غير ظاهر ازاله ، ويستحب أن يأخذ من شعر لحيته وشاربه ، وان لم يجب عليه ؛ ليكون خلفاً ما فات ؛ ومنع ابن داود <sup>(٣)</sup> من ذلك ، " لأن النبي عليه السلام أمر بأعفاء اللحي " <sup>(٤)</sup> والدلالة عليه ، رواية ابن عمر : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الحائق أن يأخذ من لحيته طمولا وعرضا " <sup>(٥)</sup> فلو كان على رأسه شعرة واحدة ، أو زغب ظاهر ، لزمه حلقه ، كما لو كان شعره باقياً .

( ١ ) في ( أ ) خفياً .

( ٢ ) في ( ج ) زغب .

( ٣ ) محمد بن داود بن علي الظاهري : ( . . . - ٢٩٧ هـ )

ابهر : كان فقيهاً ، أدبياً ، مناصراً ، طريفاً ، شاعراً ؛ وكان يناظر ابا العباس ابن سريج ، وهو ابن امام ، وجليس مكان والده بعد وفاته في الحلقة ( حلقة الدرس ) والتدريس ، وهو صغير السن ، حتى استصغره الناس ، وله تصانيف كثيرة منها : الوصول الى معرفة الاصول و " الانذار " و " الاعتذار " و " الانتصار " على محمد بن جرير وغيره و " الزهرة في الادب " و " اختلاف سائل الصحابة " وهو ابن داود الظاهري صاحب المذهب الظاهري ، توفى رحمه الله سنة ( ٢٩٧ هـ ) .

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء : ص ١٢٥ ، وتذكرة الحفاظ : ٢ / ٦٦٠ ، وتاريخ بغداد : ٥ / ٢٥٦ .

( ٤ ) رواه ابن حزم ، من رواية سلم بن الحجاج ، من حديث نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خالفوا المشركين : احفوا الشارب واعفوا عن اللحي " وهو خطأ والذي في صحيح سلم بهذا الاسناد " وأوفوا اللحي " وأما رواية " وأعفوا " فانها من طريق عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " احفوا الشارب وأعفوا اللحي " رواه سلم والترمذي .

انظر : المحلى لابن حزم - الفطرة - : ٢ / ٢٢٠ ، وصحيح سلم - سباب خصال الفطرة : ١ / ١٢٥ ، وسنن الترمذي - كتاب الادب - : ٥ / ٩٥ .

( ٥ ) قال المحب الطبري أخرجه الملا في سيرته " أن النبي صلى الله عليه وسلم =

## " فصل ( ١٣ / ٥ ) " فصل

وان لم يخلق وأراد التقصير ، أخذ من شعره [ ما ]<sup>(١)</sup> علا المشط ، وكيف  
 ما أخذ ، بقراض أو غيره أو قطعه [ بيده ]<sup>(٢)</sup> ، أو قرضه بسنه أجزاء ، فلو كان شعره  
 مسترسلاً عن حد الرأس أجزاء التقصير من أطرافه ، وان لم يحاذ بشرة الرأس ، ولا يجزئه  
 أن يصح عليه في الوضوء ، إلا أن يحاذى بشرة الرأس ، وهذا مخصوص الشافعي ، ومن  
 أصحابنا ، من جمع بين التقصير والمسح ، فقال : لا يجزئ إلا تقصير ما لم يخرج عن حد  
 الرأس [ كما لا يجزئ في المسح ما خرج ]<sup>(٣)</sup> عن حد الرأس ، والفرق بينهما واضح ،  
 وهو أن فرض المسح متعلق بالرأس ، فلم يجز فيما خرج عن حد الرأس ، لأنه  
 ليس برأس ، وحكم الحلق متعلق بشعر [ الرأس ]<sup>(٤)</sup> ، فجاز فيما خرج عن حـ  
 الرأس ، لأنه من شعر الرأس ، وأقل ما يجزئه في الحلق والتقصير ، أن يخلق أو يقصر  
 ثلاث شعرات فصاعداً ، فأما دون الثلاث فلا يجزئه ، لأن اسم الجمع المطلق ١٥٢ / ل م  
 لا ينطلق عليه .

= لما خلق أخذ من شاربته ، وعارضيه ، وقلم اظفاره ، وأر بشعره واطفاره إن يد فنيا ،  
 ثم افاض .

وروي مالك عن نافع \* أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة ، أخذ  
 من لحيته وشاربه .

انظر : القرى لقاصد أم القرى : ص ٤٥٦ ، وموطأ مالك - باب التقصير -  
 ٢٥٧ .

( ١ ) في ( أ ) ما .

( ٢ ) في ( أ ، ج ) ساقطه .

( ٣ ) في ( ب ) كما لا يجزى إلا مسح ما لم يخرج ، وفي ( ج ) كما لا يصح ما لم يخرج  
 عن حد الرأس .

( ٤ ) في ( أ ) بالرأس .

## ( ٩٣ / هـ ) " فصل "

فإذا حلق المعتزم بعد طوافه وسعيه أو قصر ، فقد حل من إحرامه ، وإن أراد الحج في عامه ، وقال أبو حنيفة : إن ساق هدياً وأراد الحج [ في ] عامه<sup>(١)</sup> لم يجز أن يتحلل ، [ وكان ]<sup>(٢)</sup> باقياً على إحرامه ، حتى يكمل الحج ، وقد تقدم الكلام معه فيه ، فلم نحتج إلى إعادته .<sup>(٣)</sup>

( ١ ) في ( ب ، ج ) سن .

( ٢ ) في ( ب ) فكان .

( ٣ ) انظر : ص ٢٣١ / ٢٢ د / فصل ٨٣ / لم

## ( ٩٤ ) مسألة

قال الشافعى : ولا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتح الطواف مستلماً، أو غير مستلم ، " وهذا قول ابن عباس رضى الله عنهما " (١)

وهذا كما قال : السنة فى المعتمر أن يكون على تلبيته، حتى يفتح الطواف ، فإذا افتتحه قطع التلبية ، وقال مالك : (٢) " أن كان محرماً من ميقات بلده ، قطع إذا دخل أرض الحرم ، وإن كان محرماً من أدنى الحل ؛ كالتمتع ، قطع التلبية عند بيوت مكة ، تعلقاً برواية نافع عن ابن عمر : " أنه كان يقطع التلبية إذا دخل الحرم " (٣) والدلالة على [ صحة ] (٤) ما قلناه ، ما رواه ابن أبى ليلى (٥) عن عطية عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر " (٦)

( ١ ) رواه البيهقى، والشافعى، والدارقطنى، والترمذى؛ وقال حسن صحيح، وأبو داود . انظر : سنن البيهقى : ١٠٤ / ٥ ، وترتيب سند الشافعى : ٣٤١ / ١ ، وسنن الدارقطنى : ٢٨٦ / ٢ ، وسنن الترمذى : ٢٦١ / ٣ ، وسنن أبى داود : ١٦٣ / ٢ .

( ٢ ) انظر : المنتقى للباغى - قطع التلبية - : ٢١٧ / ٢ ، والسوى شرح الموطأ : ٣٨٦ / ١ .

( ٣ ) رواه مالك، والبيهقى، والبخارى، فى شرح السنه . انظر : السوى شرح الموطأ : ٣٨٦ / ١ ، وسنن البيهقى : ١٠٤ / ٥ ، وشرح السنة للبخارى : ١٨٦ / ٧ .

( ٤ ) فى ج . ساقطه .

( ٥ ) ابن أبى ليلى : ( ٧٤ - ١٤٨ هـ ) .

أبو عبد الرحمن ، محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الانصارى ، من أصحاب الراى، تولى قضاء الكوفة ( ٣٣ سنة ) روى عن عطية، ونافع مولى ابن عمر، وأبى الزهیر المكي، وغيرهم ، روى عنه شعبة ، والثورى وعدة ، مات بالكوفة .

انظر ترجمته فى : الضعفاء - للدارقطنى - : ل ٩ ، وطبقات الفقهاء للشيرازى : ص ٨٤ ، وترتيب ثقات المعجلين : ل ٤٧ .

( ٦ ) رواه البيهقى والشافعى والدارقطنى وأبو داود ، والترمذى وقال حسن =

وروى عمرو بن شعيب عن [ أبيه ] <sup>(١)</sup> عن جده \* أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتصر ثلاث عمر ، كل ذلك يلبي حتى يستلم الحجر <sup>(٢)</sup> ، ولأن التلبية لأجل الاحرام [ فوجب أن يستدبها إلى أن يشرع في التحلل من الاحرام ] <sup>(٣)</sup> ، وذلك بالشروع في الطواف فوجب أن يكون على تلبيته ، حتى يستلم الحجر للطواف .

صحيح .

انظر : سنن البيهقي : ١٠٤ / ٥ ، وترتيب سند الشافعي : ٣٤١ / ١ ،  
وسنن الدارقطني : ٢٨٦ / ٢ ، وسنن ابوداود : ١٦٣ / ٢ ، وسنن الترمذي  
٢٦١ / ٣ .

( ١ ) في ( د ) طمس .

( ٢ ) رواه البيهقي ، وروى الواقدي في المغازي ، عن اسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده \* أن النبي صلى الله عليه وسلم لبى حتى استلم الركن .

انظر : سنن البيهقي : ١٠٥ / ٥ ، والمغازي للواقدي : ٧٣٥ / ٢ .

( ٣ ) في ( أ ، ب ) ساقطه .

## ( ٩٥ ) "مسألة"

قال الشافعي : وليس على النساء حلق ، ولكن يقصرن .  
وهذا كما قال : السنة [ في النساء ]<sup>(١)</sup> التقصير ، والحلق لهن مكروه ، لرواية  
ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس على النساء حلق ، إنما على  
النساء التقصير " <sup>(٢)</sup> ، ولأن الحلق فيهن مثله وقد " نهى عن المثلة " <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> فساذا  
أرادت التقصير / قال الشافعي أخذت من شعرها قدر أنطة ، وتعم جوانب  
رأسها كلها ، ولا تقطع ذوائبها ، لأن ذلك يشينها ، لكن تسبل الذوائب  
وتأخذ [ من تحته ] <sup>(٥)</sup> من قصاصه ، ومن [ الموضع ] <sup>(٦)</sup> الذي لا يبين فتحة ، فلو  
حلقت ، أسأت وأجزأها .

( ١ ) في ( ب ) للنساء .

( ٢ ) رواه ابوداود ، والدارقطني ، والطبراني ، قال ابن حجر في التلخيص : اسناد  
حسن ، وقواه ابوحاتم في العلل ، والبخاري في التاريخ ، وأعله ابن القطان  
ورد عليه ابن المواق فأصاب .

انظر : سنن ابوداود : ٢ / ٣ ، ٢٠ ، سنن الدارقطني : ٢ / ٢٧١ ، وتلخيص  
الحبير : ٢ / ٢٦١ ، ونصب الراية : ٣ / ٩٦ .

( ٣ ) المثلة : يقال مثلت بالحيوان ، أشل به مثلاً ، إذا قطعت أطرافه ، وشوهت به .  
ومثلت بالقتيل ، إذا جدعت أنفه ، أو أذنه ، أو ذاكيره ، أو شيئاً من أطرافه .  
والاسم : المثلة ، فأما مثّل ، بالتشديد ، فهو للمبالغة .

انظر : النهاية لابن الاثير - مثّل - : ٤ / ٢٩٤ .

( ٤ ) رواه البخاري ، وابوداود ، واحمد ، وغيرهم .

انظر : صحيح البخاري - ذبائح - : ٧ / ١٢٢ ، وسنن ابوداود - جهاد -

٣ / ٥٣ ، وسند أحمد : ٤ / ٢٤٦ ، ٣٠٧ ، ٤٢٨ .

( ٥ ) في ( ج ) ساقطه .

( ٦ ) في ( أ ) المواضع .



## (٩٦) "سأله"

قال الشافعي : وان كان حاجا ، أوقارنا أجزاء طواف واحد لحجه وعمرته ، لقوله عليه السلام لعائشة ، وكانت قارنا ، "طوافك يكفيك لحجك وعمرتك" (١) .  
وهذا كما قال : القارن بين الحج والعمرة في أحراه ، كالغرد ، يجرئه لهما طواف واحد ، وسعى واحد (٢) ، وهو اجماع الصحابة ، وقول [ الأكثرين ] (٣) من التابعين ، والفقهاء ، وقال أبو حنيفة (٤) ، والثوري (٥) : عليه طوافان ، وسعيان ؛ واستدلوا بقوله تعالى ( واتموا الحج والعمرة لله ) فكان الأمر باتمامها ، يوجب الاتيان بأفعالها ، وروى عمران بن الحصين ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من جمع بين الحج والعمرة ، فعليه طوافان " (٦) .

- 
- (١) قطعة من حديث رواه سلم ، وأبو داود ، والبيهقي وغيرهم .  
انظر : صحيح سلم شرح النووي : ١٥٦/٨ ، وسنن أبوداود : ١٨٠/٢ ،  
وسنن البيهقي : ١٠٥/٥ ، ١٠٦ ، وسنن الدارقطني : ٢٦٣/٢ .  
(٢) انظر : القرى لقاصد أم القرى - ما جاء أن القارن يجرئه طواف وسعى واحد  
للسكنين - ص ١٢٨ ، والمغني لابن قدامة : ص ٤٠٩ .  
(٣) في (ب) الأكثر .  
(٤) انظر : بدائع الصنائع : ١١٤٨/٣ ، وفتح القدير : ٥٢٥/٢ .  
(٥) انظر : القرى لقاصد أم القرى : ص ١٢٩ ، والمغني لابن قدامة : ٤٠٩ .  
(٦) لم أجده هكذا ، وإنما روى الدارقطني من طرق ، أحاديث تدل على معناه ، فقد روى من حديث عيسى بن عبد الله عن عمران بن الحصين " أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة ، وطاف طوافين وسعى سعيين " .  
قال الدارقطني : يرويه عيسى بن عبد الله ويقال له مبارك ، وهو متروك الحديث .  
ومن حديث الحسن بن عمار عن ابن عمر " أنه جمع بين حج وعمرة ، وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ، وقال " هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت " قال الدارقطني لم يروه عن الحكم غير =

وروى / حماد بن عبد الرحمن <sup>(١)</sup> قال : " حججت مع ابراهيم بن —————

= الحسن بن عمار ، وهو متروك .

قال المحب الطبري ، واحاديث الدارقطني ، في هذه المسألة تركها عنه عليها بنفسه - كلها معلولة .

ولفظ حديث الحنفية كما أشار الى ذلك الكاساني ، والسرخسي ، في كتابيهما رحمهما الله ، الذي استدلوا به على مذهبهم ، عن علي وابن سمعون وعمران ابن الحصين رضي الله عنهم " أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة ، وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين " .

فحديث ابن سمعون رواه الدارقطني من طريق ابو بردة ، عمرو بن يزيد ، عن ابن سمعون . قال " طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرة ، ولحجة طوافين وسعى سعيين " .

قال الدارقطني : أبهردة ، عمرو بن يزيد ؛ ضعيف .

وحديث علي رضي الله عنه ، أيضاً ، رواه الدارقطني ، من حديث ابن ابي ليلى . . . . . عن علي عليه السلام " أنه طاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين ؛ وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع .

قال الدارقطني : ابن ابي ليلى ، ردى الحفظ ، كثير الوهم ، والله أعلم .

انظر : سنن الدارقطني : ٢/٢٥٨ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ونصب الراية : ٣/١١٠ والقرى : ١٢٩ ، ودائع الصنائع : ٣/١١٤٩ ، والمبسوط للسرخسي - باب القران : ٤/٣٥ .

وانظر الخلاف في المسألة أيضاً ، في الجوهر النقي - على سنن البيهقي - ٥/١٠٨ .

( ١ ) في ( جميع النسخ ) عمار بن عبد الرحمن ؛ ولم أقف له على ترجمة ، ولعليل الصواب ما أثبتته ان شاء الله تعالى وهو : حماد بن عبد الرحمن الانباري . روى عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية ، وعنه اسراييل ؛ وثقه ابن حبان ؛ وضعفه الازدى ، والبيهقي .

انظر : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٩٢ ، وميزان الاعتدال : ١/٩٦٥ .  
وسنن البيهقي : ٥/١٠٨ .

محمد بن الحنفية<sup>(١)</sup> قطاف طوافين ، وقال : حججت مع علي قطاف طوافين ، وقال  
 حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم قطاف طوافين<sup>(٢)</sup> قال : ولأنهما نسكان ،  
 فوجب أن يلزمه طوافان ، كما لو أفردهما ، قال : ولأن العبادتين ، إنما يتداخلان  
 إذا اتفقتا في الأحكام والأفعال ، كالحدود وغيرها ، فأما إذا اختلفتا في الأفعال  
 والأحكام ، فاختلفتاهما في الأفعال : في الحج وقوفاً ورمياً ، وليس في العمرة ،  
 واختلفتاهما في الأحكام ، أن للحج إحلالين ، والعمرة واحد ، والحق في الحج  
 متقدم على الطواف والسعي ، وفي العمرة متأخر ، فلم يجز أن يتداخلا .

١٥٣/ل م

7 والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه رواية نافع عن عبد الله<sup>(٣)</sup> بن عمر \* أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال : \* من جمع حجاً إلى عمرة ، فليطف لهما طوافاً واحداً<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي

المعروف بابن الحنفية ، وهو أخو عبد الله ، والحسن ، وعمر ، روى عن أنس بن  
 مالك وجده علي رضي الله عنه مرسلًا ؛ صدوق .

انظر : تهذيب الكمال : ٦٧ / ١ ، وخلاصة تهذيب الكمال : ٢١  
 ( ٢ ) لم أقف عليه ، وانظر مسند الإمام زيد ص ٢٠٢ - باب الطواف بالبيت - فقد ذكر  
 حديثاً موقوفاً عن علي رضي الله عنه في القارن عليه طوافان وسعيان .  
 ( ٣ ) في ( ٤ ) طمس  
 ( ٤ ) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ \* مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَافَ لِهَمَا طَوَافًا وَاحِدًا  
 وَسَعَى لِهَمَا سَعْيًا وَاحِدًا .

ورواه ابن ماجه ، والترمذي ، عن ابن عمر قال \* قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم : من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد ، وسعى واحد ، عنهما  
 حتى يحل منهما جميعاً \* وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، غريب  
 وقد رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ ، وَهُوَ أَصَحُّ ؛ لَكُنْ  
 رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ حَدِيثِ الدَّرَاوَرْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ :  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ \* مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَاءَ طَوَافٍ  
 وَسَعْيٍ وَاحِدٍ ، وَلَا يَحِلُّ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا .  
 وَرَوَاهُ أَحَدٌ بِلَفْظٍ \* مِنْ قَرْنٍ بَيْنَ حُجَّةٍ وَعُمْرَةٍ أَجْزَاءَ فِيهِمَا طَوَافٍ وَاحِدٍ \* .

وروى ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة  
 " طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يجتزئك لحجك وعمرتك " (١) وروى جابر  
 ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " السعي والطواف [تو] (٢) (٣) وقد  
 ذكرنا [أن] (٤) أحد تأويله: أنها في الأفراد، والقران واحد، [لا يشتق] (٥) فـ  
 القران ، ولأنه اجماع الصحابة رضى الله عنهم .

[و] (٦) روت عائشة وجابر أنها قالا : " كنا مع رسول الله في حجة الوداع  
 فمنا من أهل [بحج] (٧) ، ومنا من أهل بعرة ، ومنا من أهل [قرن] (٨) .

= قال في الجوهر النقي : الدرروردي سيق الحفظ قاله أبوزرعة .

وعن جابر قال : " قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة ، وطاف  
 لهما طوافاً واحداً " أخرجه الترمذى ، وقال حديث حسن ، والعمل على هذا  
 عند بعض أهل العلم ، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .  
 وعنه قال " لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة ،  
 الا طوافاً واحداً " رواه مسلم وزاد في رواية " طوافه الاول " .

وعن ابن عباس وابن عمر بنحوه / أخرجه الدارقطني .

انظر : سنن البيهقي : ١٠٧/٥ ، وسنن الترمذى : ٢٨٤، ٢٨٣/٣ ،

وسنن ابن ماجه : ٩٩٠، ٩٩١/٢ ، وسنن الدارقطني : ٢٥٧، ٢٥٩/٢ ،

٢٦٢ ، وسند أحمد : ٦٧/٢ . والجوهر النقي - على سنن البيهقي -

١٠٧/٥ ، وصحيح مسلم شرح النووي - بيان أن السعي لا يكرر - : ٢٥/٩ .

والقرى : ١٢٨ ، ١٢٩ .

( ١ ) سبق تخريجه ص ٦٥٢ .

( ٢ ) في ( ج ، د ) ساقطه .

( ٣ ) رواه مسلم بأبو داود ، والنسائي ، والخطابي ، وقد سبق في ص ٥٩٩ .

( ٤ ) في ( ب ) ساقطة .

( ٥ ) في ( ج ) لا ينافي ، وفي ( د ) لا يتنافا .

( ٦ ) في ( أ ، ج ) ساقطه .

( ٧ ) في ( ب ، د ) بالحج .

( ٨ ) في ( ب ) قرنا .

فأما الذين قرئوا [ فطافوا ]<sup>(١)</sup> طوافاً  
واحدًا ، وسعوا سعياً واحداً<sup>(٢)</sup> [ وكان ]<sup>(٣)</sup> طوافاً يحلف بالله : أنه ما أحد  
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن فطاف طوافين<sup>(٤)</sup> .  
ثبت أنه اجتماع ، ولأنه نسك يكتفى فيه بحلاق واحد ، فوجب أن يكتفى فيه  
بطواف واحد ، كالأفراد ، ولأنه فعل يقع في كل واحد من النسكين ، فوجب  
أن يكتفى بالفعل الواحد منه ، مع اجتماع النسكين كالحلاق .

[ فأما ]<sup>(٥)</sup> استدلاله بالأية ، فاتمها على ما روى عن عمر وعلى : أن يحرم بهما  
من ديرة أهله<sup>(٦)</sup> ، وأما حديث عمران بن الحصين ، فمحول على التمتع الذي  
قد جمع بينهما باحرامين ، وأما حديث على كرم الله وجهه فغير ثابت<sup>(٧)</sup> . لأن النبي  
صلى الله عليه وسلم كان مفرداً ولم يكن قارئاً ، وقد تقدمت<sup>(٨)</sup> الدلالة عليه ، وأما  
قياسهم على من أفردهما ، فالمعنى فيه يفتقر إلى حلاقين ، [ فذلك ]<sup>(٩)</sup> ما افتقر

( ١ ) في ( أ ) وطافوا .

( ٢ ) رواه البخاري وسلم والبيهقي والدارقطني وغيرهم بمعناه .

انظر : عمدة القاري : ٩ / ١٩٧ ، ٢٢٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، صحيح سلم شرح

النووي : ٨ / ١٣٤ - ١٤١ ، سنن البيهقي : ٥ / ١٠٥ ، سنن الدارقطني

٢ / ٢٥٩ .

( ٣ ) في ( أ ) وطاف .

( ٤ ) رواه عبد الرزاق ، قال العمري : واستاده صحيح .

انظر : عمدة القاري : ٩ / ٢٨١ ، سنن الدارقطني - حديث ١٠٠ - : ٢ / ٢٥٨

( ٥ ) في ( أ ) وأما .

( ٦ ) انظر : تفسير القرطبي - سورة البقرة - : ٢ / ٣٦٥ .

( ٧ ) انظر : سنن الدارقطني مع التعليق المغني - حديث ١٣٠ - : ٢ / ٢٦٣ ، ٢٦٤

والقرى : ١٣٠ ، سنن البيهقي : ٥ / ١٠٨ ، ونصب الراية : ٣ / ١١١ .

( ٨ ) ص ١٢٢ ، ل ٤٨ .

( ٩ ) في ( د ) فكذلك .

الى طوافين ، ولما كان على القارن حلاق واحد ، كان عليه طواف واحد ، وأما قولهم : إن اختلاف العبادتين يمنع / من <sup>(١)</sup> تداخلهما ؛ وانما يتداخل غسل ١٥٣ / ل ما اتفقا . قيل : صحيح انما يتداخل منهما ما اتفق دون ما اختلف ، والسعى / الموافق للطواف <sup>(٢)</sup> دون ما اختلف من الوقوف والرمي ، فان قيل : فانهما وان اتفقا في الفعل / فهما <sup>(٣)</sup> مختلفان في الحكم ، قيل : اختلاف الحكم لا يمنع من التداخل ، الا ترى أن بقاء الغسل من الحيض مخالف لبقاء الغسل من الجنابة في الحكم ؛ ثم اذا اجتمعا تداخلا لاتفاقهما في الفعل ، وان اختلفا في الحكم .

---

( ١ ) في ( أ ، ب ) ساقطه .

( ٢ ) في ( أ ، ب ) ساقطه .

( ٣ ) في ( ب ) فانهما .

## ( ٩٧ ) "مسألة"

قال الشافعي : غير أن على القارن الهدى لقارنه ، ويقوم على احرامه حتى يتم حجه مع امامه .

وهذا صحيح ، من قرن بين الحج والعمرة ، فقد وجب عليه دم لقارنه ، وقد دللنا عليه من قبل ، قال الشافعي : ويقوم على احرامه حتى يتم حجه مسع امامه ، يعني : أنه مخالف للمتبع الذي يتحلل بين حجه و عمرته ، وأن القارن يقسم على احرامه حتى [ يحل <sup>(١)</sup> ] من حجه ، فيكون احلاله منهما احلالاً واحداً ، وقد روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أهل بالحج والعمرة ، كفاه طواف واحد ، ثم لا يحل حتى يحل منهما <sup>(٢)</sup> " ، وقول الشافعي : حتى يتم حجه مع امامه ، على طريق الاستحباب ، والا فلو تحلل قبل امامه [ فرمى وطاف <sup>(٣)</sup> ] وسمى أجزاءه .

---

( ١ ) في ( ١ ) يتحلل .

( ٢ ) رواه الدارقطني والترمذي والبيهقي . وقد سبقت الإشارة اليه ص ٦٥٤ .

( ٣ ) في ( ج ، د ) فطاف ورمى .

## (٩٢/١) "فصل"

فأما ان وقف القارن بعرفة ، قبل طوافه وسعيه ، كان على قرانه ، ولم يكن رافضاً لعمرته ، وقال أبو حنيفة (١) : يصير رافضاً لعمرته ، ويكون مفرداً (٢) استدلالاً بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة رضى الله عنها "أرفضى عمرتك وانقضى رأسك ، واشتطى ، ثم أهلى بالحج (٣) ، فأمرها بذلك لما تعذر (٤) عليها الطواف والسعى ، ودلينا (٥) أن الوقوف ركن من أركان الحج فلم (٦) يوجب رفض العمرة ، كالأحرام ، ولأنها عبادة لا تبطل بفعل (٧) محظور ، فوجب أن لا (٨) تبطل بفعل نسك (٩) فيها (١٠) كالحج ، فأما الخبر فأنما أمرها فيه ١٥٤/ل م بالكف عن أفعال العمرة ، لدخولها فى الحج ، ولذلك قال (١١) لها (١٢) طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة ، بجزئك لحجك وعمرتك (١٣) .

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٣/١١٨٩ ، والمبسوط للسرخسى - باب الطواف :

٣٥/٤ .

(٢) فى (أ) منفردا .

(٣) قطعة من حديث رواه البخارى وسلم وابوداود والبيهقى وغيرهم .

انظر: عمدة القارى: ٩/١٨٢ ، وسنن ابوداود: ٢/١٥٢ ، وسنن

البيهقى: ٤/٣٥٣ ، وصحيح مسلم شرح النووى: ٨/١٤٣ .

(٤) فى (أ) بنيت ، وفى (ب) ثبت .

(٥) فى (أ) ساقطه .

(٦) فى (ب) ولم .

(٧) فى (د) محظوراتها .

(٨) فى (ج) ساقطه .

(٩) فى (د) فيهما .

(١٠) فى (أ) .

(١١) سبق تخريجه ص ٦٥٢ .



## ( ٩٨ ) " سألته "

قال الشافعي : ويخطب الامام يوم السابع من ذى الحجة بعد الظهر بمكة ويأمرهم بالغد والى منى من الغد ، ليوافي الظهر بمنى ، فيصلى بها مع الامام الظهر والعصر والمغرب وعشاء [ الاخرة <sup>(١)</sup> ] والصبح من الغد .

وهذا كما قال : خطب الحج الذى ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، انه فعلها اربعة <sup>(٢)</sup> :

[ فالاول <sup>(٣)</sup> - فى اليوم السابع من ذى الحجة بمكة بعد صلاة الظهر .

والثانية - يوم التاسع بعرفة بعد الزوال ، وقبل صلاة الظهر .

والثالثة - يوم النحر بمنى بعد صلاة الظهر ————— .

والرابعة - يوم النفر الاول ، وهو الثانى عشر بمنى ، بعد صلاة الظهر —————

[ فيكون جميعها بعد صلاة <sup>(٤)</sup> الظهر ، الا خطبة عرفة ، فانها بعد الزوال وقبل

[ صلاة <sup>(٥)</sup> الظهر ، فاما الخطبة الاولى ، فقد روى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن

عمر " ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قبل التروية بيوم ، بعد الظهر ،

ويعلم الناس المناسك <sup>(٦)</sup> فاذا ثبت هذا ، وكان يوم السابع من ذى الحجة ، خطب

الامام الناس بعد صلاة الظهر ، فان كان محرماً افتتح خطبته بالتلبية ، وان كان

حلالاً افتتحها بالتكبير ، ويستحب ان كان الامام مقيماً بمكة ، او من أهلها —————

( ١ ) فى ( د ) الاخير .

( ٢ ) انظر : سنن النسائي : ٢٤٧ / ٥ ، وسنن البيهقي : ١١١ / ٥ ، والقسرى :

ص ٣٧٥ .

( ٣ ) فى ( ب ) الاولى .

( ٤ ) فى ( ٩ ) ساقطة .

( ٥ ) فى ( ب ، ج ) ساقطة .

( ٦ ) رواه البيهقي ، قال النووي : اسناده جيد .

انظر : سنن البيهقي : ١١١ / ٥ ، والمجموع للنووى : ٨٠ / ٨ ، وتلخيص

الحبير : ص ٢٥٢ ، والقسرى : ص ٣٧٥ .

أن يحرم ويصعد المنبر محرماً ويخبرهم أنه [ ... ]<sup>(١)</sup> يخرج بهم من الغدو إلى منى ليتأهبوا لذلك .

قال الشافعي<sup>(٢)</sup> : فإن كان عالماً فقيهاً ، أحببت أن يقول لهم : هل من سائل فأجيبه ؟ وإن لم يكن فقيهاً ، لم يتعرض لذلك ؛ لثلاث مسائل عن شـيـء

[ فلا ]<sup>(٣)</sup> يكون عنده معرفة ، فيكون فيه شين [ وفضيحة ]<sup>(٤)</sup> ، ولا ينبغي للإمام ١٥٤/ل ص أن يكون إلا بمنزلة من إذا سُئِلَ أجاب ، ثم يكون بمكة [ في يومه وليلتـه ]<sup>(٥)</sup> ، فإن وافق يوم السابع يوم الجمعة ، بدأ فخطب الجمعة وصلّاها ، ثم رقى المنبر بعد الصلاة ، فخطب للحج ، فلو تركها الإمام كان تاركاً [ لسنة ]<sup>(٦)</sup> ، ولا فدية عليه .

( ١ ) في ( ب ) زيادة ما بين المعقوفين : [ قد ح ] .

( ٢ ) انظر : المجموع للنووي : ٨٢ / ٨ .

( ٣ ) في ( ب ) لا .

( ٤ ) في ( ج ، د ) وقبّاحه .

( ٥ ) في ( د ) باقى يوم وليلته .

( ٦ ) في ( ب ، د ) للسنة .

## \* فصل ( ١ / ٩٨ ) \*

فإذا كان من الغد، وهو يوم التروية، الثامن من ذى الحجة، أحرم أن لم يكن  
 [ محرماً <sup>(١)</sup> ] من قبل، وأحرم الناس معه، أو من بقي منهم غير محرم، ونختار  
 أن يكون إحرامه بعد أن يطوف بالبيت سبعاً، توديعاً له، ويصلي ركعتين <sup>(٢)</sup>، فإذا  
 زالت الشمس، خرج إلى منى، ولم يصل الظهر بمكة، وإن خرج قبل الزوال جازاً،  
 فإذا حصل بمنى، صلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح من الغد،  
 وهو [ يوم <sup>(٣)</sup> ] عرفة، لرواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر \* أن النبي صلى  
 الله عليه وسلم صلى يوم التروية بمنى، الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح،  
 ثم مكث حتى طلعت الشمس <sup>(٤)</sup>، ويستحب أن تكون صلاته من منى، في مسجد الخيف  
 عند الأحجار التي بين يدي [ المنارة <sup>(٥)</sup> ] \* فانه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،

- ( ١ ) في ( ب هـ ) أحرم .  
 ( ٢ ) جاء في المجموع للنووي : قال الشافعي والأصحاب: يستحب لمن أحرم  
 من مكة وأراد الخروج إلى عرفات أن يطوف بالبيت، ويصلي ركعتين ثم يخرج،  
 نص عليه الشافعي (في البويطي)، واتفق الأصحاب عليه، ونقله الشيخ  
 أبو حامد عن نبيه (في البويطي)، ثم قال : وهذا يتصور في صورتين، وهما :  
 المتعمد، والمكسي إذا أحرم بالحج، من مكة .  
 انظر : المجموع للنووي : ٨٤ / ٨ .  
 ( ٣ ) في ( أ ) ساقطه .  
 ( ٤ ) قطعة من حديث جابر الطويل، رواه مسلم، وأبو داود، والدارمي .  
 انظر : صحيح مسلم شرح النووي - حجة النبي صلى الله عليه وسلم : ٨٠ / ٨ ،  
 وسنن أبو داود - باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم : ١٨٤ / ٢ ، وسنن  
 الدارمي - باب في سنة الحج : ٣٧٦ / ١ .  
 ( ٥ ) في ( أ ) المارة ، والصواب ما أثبتته كما أشار إلى ذلك المحب الطبري  
 في القرى " ما جاء في فضل مسجد الخيف ... " : ص ٥٣٨ .

ويقال له : سجد الغيشومة<sup>(١)</sup> وذلك أن فيه غيشومة خضراء أهدأ، في الجذب والخصب ، بين حجرين من القبلة ، وتلك الغيشومة قديمة لم تزل هناك ، وإنما اخترنا ذلك ، اتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم . ولرواية عطاء بن السائب عن سميد بن جبيرة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " قد صلى في سجد الخيف سبعون نبياً فيهم موسى [ وكانى<sup>(٢)</sup> أنظر إليه ، عليه عمامتان ، قطوانيتان ، وهو محرم على بعير مخطوم بخطام من ليف ، ولـ ضفيري<sup>(٣)</sup> أن ينزل الخيف إلا يمن من منى بين الأخشبيين<sup>(٤)</sup> " ١٥٥/ل م

( ١ ) الغيشومة : نبت طويل دقيق محدب الاطراف، كأنه الأسل، تتخذ منه الحصر الرقاق ، واليا فيها زائد .

وقد عثر هذا السجد، وأصبح جامعاً واسع الأرجاء، كثير الاعمدة، مفروشاً بالبسط الفاخرة ولا أثر الآن للغيشومة .

انظر: القرى: ص ٥٣٧-٥٣٨ ، ولسان العرب - عش: ١٢ / ٤٠٣ ، واخبار مكة للزرقي: ٢ / ١٢٤-١٢٥ ، ومعالم مكة التاريخية .. ص ٢٧١ .

( ٢ ) في (ب) فكانى ، وفي ( د ) وكانى .

( ٣ ) رواء الطبراني في الكبير ، قال في مجمع الزوائد وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط ، قوله ( قطوانيتان ) : القسطوانية : عمامة بيضاء قصيرة الخمل .

انظر: مجمع الزوائد - باب في سجد الخيف : ٤ / ٣٩٧ ، والقرى: ص ٥٢ .

( ٤ ) الأخشبين : منى أخشب وهو الجبل الخشن وعمر المرقى ، قال البلاذري :

الأخشب - هنا - جبال مكة ، فالجبلان اللذان عن يمين السجد الحرام ويساره يقال لهما: الأخشبان وهما : قعيقعان ، وأبو قهيس ، ويقال لجبلى منى أيضاً . الأخشبان والجبلان اللذان يمر الحاج بينهما، ليلة النفر من عرفه : أخشبان أيضاً، وهما حد المزلفة ما يلي عرفة ، وكان الشامى من أخشبي منى يسمى القابل، وهو وجه ثبير فينا ، وهو المعروف اليوم بجبل الرخم، وهو المقابل لجبل النور ( حراء ) من الجنوب، والمشرف على منى من الشمال على يسار الذهاب الى عرفة وما يليها، والثاني يسمى الصفائح، وهو الذى يلحفه سجد الخيف .

انظر: معالم مكة التاريخية .. ص ٥٥ ، ومعجم المعالم الجغرافية : ص ١٩ .

وشفاء الغرام : ١ / ٢٩٠ ، ٣٢٢ ، واخبار مكة للزرقي : ٢ / ١٨٠ .

7 فقد روى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 " اذا كنت بين الاخشبين من منى ، ونفخ بیده نحو المشرق <sup>(١)</sup> ، فان هناك وادٍ يقال  
 له : وادى [ السرر ] <sup>(٢)</sup> ، به سرحةٌ سُرَّت تحتها [ سبعون نبياً ] <sup>(٣)</sup> ، فان ترك الامام  
 الصلاة بمنى ، والبيت بها فى هذه الليلة ، لم يتعلق بتركه جبران ، من دم ، ولا غيره .  
 وكذلك لو ترك وداع البيت بهذا الطواف <sup>(٤)</sup> ، فلا دم عليه ، ولا جبران [ من دم  
 وغيره ] <sup>(٥)</sup> ، لانه بخروجه غير مفارق للبيت ، وانما خرج ليعود اليه .

( ١ ) فى ( ١ ) ساقطه .

( ٢ ) فى ( جميع النسخ ) السرى . انظر : القرى لقاصد أم القرى للطبرى ص ٤٠ هـ

( ٣ ) فى ( ج ) ساقطه .

( ٤ ) رواء مالك ، والنسائى ، وأبو حاتم ، وابن حبان ، والبيهقى قوله ( سُرَّت تحتها )  
 أى قطعت سررهم ، والسُررُ : ما تقطعه القابلة من المولود ، والباقي بعد  
 القطع يقال له : السُرَّةُ ، والمقطوع السرر ، والسُرَّايضا بالضم .

والمراد : أنهم ولدوا تحت تلك السُرحة ، والموضع التى هى فيه ، يسمى  
 وادى السرر بضم السين ، وقيل بفتحها ، وقيل بكسرهما ، والراء مفتوحة  
 فى الاحوال الثلاثة ، ويقع وادى السرر بين محسر ومنى ، على يمين الزاغب  
 الى عرفة ، وقد ذكر الازرقى رحمه الله أن به سجداً يسمى مسجد السرر ،  
 يسميه أهل مكة : مسجد عبد الصمد بن على بن عبد الله بن عباس رضى الله  
 عنهما ، ولد سنة ( ١٠٤ هـ ) وتوفى سنة ( ١٨٥ هـ ) . تولى ولايات عديدة  
 فى العهد العباسى الاول .

ولم يسمع اليوم لهذا المسجد ذكر ، ولا يوجد مسجد ، حيث حدد الازرقى  
 ذلك . والله أعلم .

انظر : السوى شرح الموطأ - باب المواضع المتبركة بمكة : ١ / ١٠٤ ، وسنن  
 النسائى - ما ذكر من منى : ٥ / ٢٤٨ ، وسنن البيهقى - باب النزول بمنى :  
 ٥ / ١٣٩ ، والقرى - ما جاء فى فضل السرحة ... الخ : ص ٤٤٠ ، وموارد الظمان -  
 باب فى واد السرر : ص ٢٥ ، واخبار مكة للازرقى : ٢ / ٢٠٣ ، ومعالم مكة  
 التاريخية : ص ٢٧٣ ، والاعلام للزركلى : ٤ / ١١ ، ولسان العرب - سرر : ٤ / ٣٦٠ .  
 ( ٥ ) اشارة الى ما ذكره ص ٨٦ من أنه يستحب للحاج قبل الصعود الى منى  
 أن يطوف بالبيت توديعاً له .

( ٦ ) فى ( ب ، د ) ساقطه .

واختلف الناس، لم سعى الثامن من ذى الحجة [يوم<sup>(١)</sup>] التروية ؟ فقال قوم :  
لأن الناس يرتوون فيه من الماء من [بشر<sup>(٢)</sup>] زمزم، لأنه لم يكن بعرفة ولا منى ماء<sup>(٣)</sup> .  
وقال آخرون : لأنه اليوم الذى رأى آدم عليه السلام فيه حواء .  
وقال آخرون : لأن جبريل عليه السلام أرى إبراهيم عليه السلام [فيه<sup>(٤)</sup>]  
أول المناسك<sup>(٥)</sup> [والله بذلك أعلم<sup>(٦)</sup>].

---

( ١ ) فى ( ج ، د ) ساقطه .

( ٢ ) فى ( أ ) ساقطه .

( ٣ ) أما الآن، فالإمام ولله الحمد، قد أوصل الى جميع المشاعر بما فى ذلك منى ،  
فقد أقامت<sup>حكومة</sup> السلطنة العربية السعودية خزانات للماء فى أعالي الجبال  
تنساب منها عبر مواسير يمكن التحكم فيها، بالفتح والافلاق الى أماكن تجمع  
الحجاج .

( ٤ ) فى ( ب ) ساقطه .

( ٥ ) قال النووى رحمه الله : هذا كلام فاسده ونقل عجيب والصواب الأول ؛ لأنهم  
يتروون بحمل الماء معهم .

انظر : المجموع للنووى : ٨٣ / ٨ ، وعدة القارى : ٢٩٦ / ٩ .

( ٦ ) فى ( أ ، ب ، د ) ساقطه .

## (٩٩) "سألسة"

قال الشافعي : ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة ، وهو على تلبيته ،  
 فاذا زالت الشمس صعد [ الامام <sup>(١)</sup> ] ، فجلس على المنبر ، فخطب الخطبة الاولى ،  
 وجلس وأخذ [ المؤذنون <sup>(٢)</sup> ] في الاذان ، وأخذ هو في الكلام [ وخفف الكلام  
 الآخر حتى ينزل <sup>(٣)</sup> ] ، بقدر فراغ المؤذن من الاذان ، ويقوم المؤذن فيصلي الظهر ،  
 ثم يقم فيصلي العصر ، ولا يجهر بالقراءة .

وهذا صحيح : اذا فرغ الامام من صلاة الصبح يعني [ في <sup>(٤)</sup> يوم عرفة  
 وهو اليوم التاسع من ذي الحجة فدا الامام ، ومن معه ] من منى <sup>(٥)</sup> الى عرفة  
 بعد طلوع الشمس ، وقد اختلفت الرواية في فدا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من منى الى عرفة <sup>(٦)</sup> ، فروى بعضهم " قبل طلوع الشمس " ، وروى بعضهم " بعد  
 طلوع الشمس " ، [ واختار <sup>(٧)</sup> ] الشافعي بعد طلوع الشمس <sup>(٨)</sup> ، لأنه أكثر [ رواية <sup>(٩)</sup> ]  
 وقد روى " أنه عليه السلام [ غدا الى منى <sup>(١٠)</sup> ] بعد [ طلوع <sup>(١١)</sup> ] الشمس على ثبير <sup>(١٢)</sup> ] <sup>(١٣)</sup>

(١) في (أ) المنبر . وانظر : الام - مختصر المونى : ص ٦٨ .

(٢) في (ب) المؤذن . وانظر : الام - مختصر المونى : ص ٦٨ .

(٣) في (جميع النسخ) ساقطه . انظر المصدر السابق .

(٤) في (د) من .

(٥) في (ب) بمنى .

(٦) انظر : سنن البيهقي : ١١١ / ٥ ، والقرى : ص ٣٢٩ ، ونصب الرامية :

٥٩٤ ٥٨ / ٣ .

(٧) في (ب) واختيار .

(٨) انظر : الام - مختصر المونى : ص ٦٨ .

(٩) في (أ) رواية .

(١٠) في (أ) ساقطه .

(١١) في (ب ، ج ، د) ما طلعت .

(١٢) جبل يطل على منى يعرف اليوم بأسم " جبل الرخم " وقد سبق ذلك في ص ٦٥٩ .  
 عند الكلام عن الاخشبين .

(١٣) قطعة من حديث جابر الطويل رواه مسلم والبيهقي وغيرهم .

وقد يحتمل أن تكون رواية من روى " أنه غدا قبل طلوع الشمس " أخبر عن حال عرفة ، وتأهبه وشدّ رحله ، ومن روى بعد طلوع الشمس ، أخبر عن حال سيره .

قال الشافعي: <sup>(١)</sup> [و] اختار أن يسلك الطريق التي سلكها رسول الله صلى الله عليه وسلم في غدوه إلى عرفة ، وهي [ من <sup>(٢)</sup> مزدلفة في أصل المأزمين <sup>(٣)</sup> ، على يمين الذهاب إلى عرفة ، يقال له : طريق ضب <sup>(٤)</sup> ، ويكون الإمام والناس على تلبيةهم ، ثم ينزل بمنزلة <sup>(٥)</sup> ] حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم

= انظر : صحيح مسلم شرح النووي - حجة النبي صلى الله عليه وسلم : ٨ / ١٨٠ ، وسنن البيهقي - باب ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم أحراما مطلقا ... : ٨ / ٥ .

( ١ ) في ( ب ) ساقطه .

( ٢ ) في ( ب ، د ) ساقطه .

( ٣ ) المأزمين : مثنى مأزم ، وهو الطريق الضيق بين الجبلين ونحوه ، وهو طريق يأتي المزدلفة من جهة عرفة لا يدفع الناس ليلة المزدلفة إلا معه ، فإذا أفضوا منه ، كانوا في المزدلفة ، وهي جمع ، وهو طريق ضيق بين جبلين يسميان الأخشبين ، وهما غير أخشى مكة ، ومنى وقد عهد اليوم ، وجعلت له ثلاث سارات معبدات بالقار أحدهما للمشاة فقط ، يفصلهما عن طريق السيارات شبك يمنع اختلاط الناس بالسيارات ، وسارات للسيارات ، وقد يطلق اسم المأزمين على منى عند العقبة لضيق المكان ، ويقال له - هذه الطريق ( المظينة ) أو ( المظلمة ) .

انظر : معالم مكة التاريخية : ص ٢٤١ - ٢٤٢ ، وأخبار مكة للزرقى : ١٩٣ / ٢ .  
( ٤ ) ضب : بفتح أوله وتشديد الموحدة ، وهو الجبل الذي هذا مسجد الخيف في أصله ، وعرفه الزرقى : ( الصايح ) أو ( الصفائح ) ، وعرف الزواوي الجبل المذكور بقوله ( جبل الحازمين ) .

انظر : أخبار مكة للزرقى مع تحقيق رشدي ملحس : ١٩٣ / ٢ .

( ٥ ) نمرة : جبل تراه غرب مسجد عرفة ، ومسجد عرفة يسمى مسجد نمرة ، يفصل

سبل عرفة بين عرفة ومسجدها ، وبين نمرة ، وهي على حدود الحرم .

انظر : معالم مكة التاريخية : ص ٣١٠ ، والمراد : ١٣٩٠ / ٣ .



قهل عرفه<sup>(١)</sup>، وهو منزل الخلفاء اليوم، وهو الى الصخرة المسافلة، بأصل الجبل ،  
على يمين المذهب الى عرفة [ وهناك ]<sup>(٢)</sup> نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
والقى له على الصخرة ثوباً استظل به، من حر الشمس<sup>(٣)</sup> .

---

( ١ ) رواه مسلم والبيهقي وابوداود من حديث جابر الطويل في حجة النسي  
صلى الله عليه وسلم .

انظر: صحيح مسلم شرح النووي : ١٨٠ / ٨ ، وسنن البيهقي : ٨ / ٥ ،

وسنن ابوداود : ١٨٥ / ٢ .

( ٢ ) في ( د ) فهناك .

( ٣ ) انظر: اخبار مكة للارزقي - منزل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم :

١٩٣ / ٢ .

## " فصل " ( ١ / ٩٩ )

فاذا زالت الشمس توجه الى المصلى ، وهو سجد ابراهيم [ فيخطب <sup>(١)</sup> ]  
 خطبتين ، قبل الصلاة بيتدئها بالتلبية ، وهذه الخطبة واجبة . يفعلها قبل  
 الصلاة ، كالجمعة ، وهى الخطبة الثانية من خطب الحج ، ويكون على منسبر  
 [ ان وجد ، ( اوجدار ) <sup>(٢)</sup> ] او على نشز من الارض ، او على ظهر بعير ، فقد روى  
 شهر بن حوشب <sup>(٤)</sup> عن عبد الرحمن بن غنم <sup>(٥)</sup> عن عمرو بن [ خارج ] <sup>(٦)</sup> ،

( ١ ) فى ( ب ، د ) فخطب .

( ٢ ) فى ( ا ) ساقطه .

( ٣ ) فى ( ج ) ساقطه .

( ٤ ) شهر بن حوشب الاشعري : ( ٢٠ - ١٠٠ هـ ) ( ٦٤١ - ٧١٨ م ) .

تابعى / كنيته ابو سعيد ويقال ابو عبد الله ، ويقال : ابو الجمعد  
 الشامى الحمصى ، مولى اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية ، روى عنها  
 ، وعن ابى هريرة ، وابن عباس ، وعنه : مطر الوراق ، وثابت ، وعبد الحميد بن بهرام  
 ، وجماعة ، وثقه ابن معين ، واحمد ، وقال ابو حاتم : ليس بدونه ابى الزبير  
 ، وقال ابو زرعة : لا بأس به ، وقيل : متروك الحديث ، سكن العراق .

انظر ترجمته فى : الاعلام : ١٢٨ / ٣ ، والكاشف : ١٦ / ٢ ، والميزان : ٢٨٣ / ٢ ،

وتهذيب التهذيب : ٣٦٨ / ٤ .

( ٥ ) عبد الرحمن بن غنم الاشعري : ( ٠٠٠ - ٧٨ هـ ) .

مختلف فى صحبته ، روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعمر ، وعثمان ، وخلق  
 كثير ، وعنه : ابنه محمد ، ومكحول وصفوان بن سليم ، وجماعة ، بعثه عمر بن الخطاب  
 رضى الله عنه الى الشام ، ليفقه أهلها .

انظر ترجمته فى : الاصابة : ٤١٧ / ٢ ، والاستيعاب - حاشية الاصابة

: ٤٢٤ / ٢ ، والنجوم : ١٩٨ / ١ .

( ٦ ) عمرو بن خارجة بن المنتفق الاسدى .

صحابى رضى الله عنه ، سكن الشام ، أخرج له الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه  
 روى عنه : شهر بن حوشب .

انظر : الاصابة : ٥٣٤ / ٢ ، والاستيعاب - حاشية الاصابة : ٥٣٢ / ٢ .

قال " شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وقد خطبنا على راحلته بعرفـسـة ،  
وانها لتقصع بجزتها (١) .

قال ابو عبيد (٢) القصع : ضمك الشيء الى الشيء ، حتى تقتله أو تهشمه ؛  
لأنه أراد بقصع الحجرة ، شدة المضغ ، وضم بعض الأسنان على بعض ، والحجـرة :  
ماتجره الابل ، فتخرجه من أجوافها ، ثم ترده في أكراشها ، وقد ساق جابر بن  
عبد الله ، حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما فعله في هذا الموضع ،  
وحكى خطبته ، فروى جعفر بن محمد عن أبيه قال " ردخلنا (٣) على جابر بن  
عبد الله ، فقلت : أخبرني عن حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقـال :  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى عرفة فنزل بها حتى اذا زالت الشمس ،  
[ أمر بالقصوى (٤) فرحلت له ، فركب حتى أتى بطن الوادي ، فخطب الناس ،

وقال : ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، ١٥٦ / لم  
في بلدكم هذا ؛ ألا ان كل شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي ، وان أول دم  
أضعه في الجاهلية ، دم ربيعة بن الحارث (٥) - كان مسترضعاً في بني سعد

( ١ ) قطعة من حديث رواء النسائي ، وابن ماجه ، واحمد ، والترمذى ، وقال حديث  
حسن صحيح .

انظر : سنن النسائي وصايا : ٢٤٧ / ٦ ، وسنن ابن ماجه - وصايا : ٩٠٥ / ٤ ،  
وسند احمد : ١٨٦ / ٤ ، وسنن الترمذى - وصايا : ٤٣٤ .

( ٢ ) انظر : لسان العرب - قصع : ٢٧٥ / ٨ ، والنهاية لابن الاثير : ٢٥٩ / ١ .

( ٣ ) فى ( ج ) دخلت .

( ٤ ) فى ( أ ) امرنا بقصوى .

القصواء : اسم ناقته صلى الله عليه وسلم ، وكانت مقصوة الأذن ، وهو أن  
يقطع طرف من الأذن ، ولا يقال جمل أقصى .

انظر : شرح السنة للبغوى - باب الدفع من عرفة : ١٦٥ / ٧ ، وصحيح

مسلم شرح النووي - حجة النبي صلى الله عليه وسلم : ١٧٣ / ٨ .

( ٥ ) ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف .

ابو أروى الهاشمى رضى الله عنه ، وكان اسن من عمه العباس رضى الله عنه =

فمقتلته هذيل<sup>(١)</sup> - وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ، ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله ، اتقوا الله في النساء ، فانكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ان لكم عليهن ، ان لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فانه فعلى ذلك ، فأضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن ، وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ، ان اعتصمتم به ، كتاب الله ؛ وأنتم سوء ولون عني ، فما أنتم قائلون ؟ فقالوا : نشهد أنك قد بلغت ، وأديت ، ونصحت ؛ فقال بأصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكسها الى الأرض : اللهم اشهد ثلاث مرات<sup>(٢)</sup> .

= ولم يشهد بداراً مع قومه ، لأنه كان غائباً بالشام ، وكان شريك عثمان بن عفان رضى الله عنه ، في الجاهلية في التجارة .

وهو الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة الا ان كل دم ومأثرة كانت في الجاهلية ، فهو تحت قدمي ، وان اول دم أضعه دم ربيعة ابن الحارث وذلك : أنه قتل لربيعة هذا ، ابن في الجاهلية ، يسمى آدم ، وقيل : تمام ؛ كان طفلاً محبوبين البيوت فأصابه حجر ، في حرب بين بني سعد وبني ليث بن بكر ، فأبطل الرسول صلى الله عليه وسلم الطلب به ففى الاسلام ، ولم يجعل لربيعة في ذلك تبعه .

توفي ربيعة رضى الله عنه في خلافة عمر الفاروق رضى الله عنه ، سنة ثلاث وعشرين هجرية .

انظر : سيرة ابن هشام : ٦٠٣ / ٢ ، والاصابة مع الاستيعاب : ٥٠٥ / ١ ، ٥٠٦ ، وصحيح مسلم شرح النووي - حجة النبي صلى الله عليه وسلم : ١٨٣ / ٨ ، والمغازي للواقدي : ١١٠١ / ٢ .

( ١ ) بني سعد : بطن من مضر بن نزار من العدنانية ، وهم بنو سعد بن هذيل بن مدركة ، واسمه عمرو بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . انظر : معجم قبائل الحجاز : ص ٢٢٠ .

( ٢ ) روى مسلم وابوداود والبيهقي وغيرهم . انظر : صحيح مسلم شرح النووي - حجة النبي صلى الله عليه وسلم : ١٨٢ / ٨ ، وسنن ابوداود - حجة النبي صلى الله عليه وسلم : ١٨٥ / ٢ ، وسنن البيهقي : ٨ / ٥ ، وسيرة ابن هشام : ٦٠٣ / ٢ .

( ٩٩ / ب ) " فصل "

ومن السنة أن يبتدئ بالخطبة قبل الأذان ، ويوجزها ، ويعرف الناس ما يحتاجون اليه من مناسكهم .

قال الشافعي : وأقل ما عليه أن يعلمهم ما يلزمهم من هذه الخطبة الى الخطبة الثالثة (١) ، فان كان فقيهاً ، قال : هل من سائل ؟ وان لم يكن فقيهاً لم يتعرض للسؤال ، ثم يجلس للاستراحة ، ثم يقوم للخطبة الثانية ويأخذ المؤذنون في الأذان ، ليكون فراغهم من الأذان مع فراغه من خطبته (٢) .

وقال ابو حنيفة (٣) : يؤذن [ المؤذنون ] (٤) قبل الخطبة ، لتكون خطبته بعد الأذان ، كالجمعة ، والدلالة على صحة ما ذهبنا اليه ، رواية جعفر بن محمد عن أبيه (٥) عن جابر بن عبد الله " أن النبي عليه السلام أتى بطن الوادي فخطب ثم وقف قليلاً ، ثم خطب ، وأمر بلالاً ، فأذن وأقام [ الصلاة ] (٦) ، صلى الظهر ، ثم أقام [ فصلي العصر ] (٧) ، جامعاً بينهما ، فيصليهما بأذان واقاتين .

١٥٦ / ل من

( ١ ) في ( ٩ ، ب ) الثانية .

( ٢ ) في ( ٩ ) الخطبة .

( ٣ ) انظر : بدائع الصنائع : ١١٥٢ / ٣ ، وفتح القدير : ٤٦٨ / ٢ .

( ٤ ) في ( ب ) المؤذن .

( ٥ ) في ( ب ) ساقطه .

( ٦ ) في ( ب ) فاذا اذن أقام وصلى .

( ٧ ) رواه البيهقي ، والشافعي ، من حديث ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في حجة الاسلام قال : " فراح النبي صلى الله عليه وسلم الى الموقف بعرفة ، فخطب الناس الخطبة الاولى ، ثم أذن بلال ، ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ، ففرغ من الخطبة وسال من الأذان ، ثم أقام بلال ، فصلي العصر ، ثم أقام بلال فصلي العصر " .

قال البيهقي : تفرد بهذا التفصيل ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، قال النووي : وهو ضعيف لا يحتج به ، والمعتمد : رواية سلسل =

وقال مالك (١) : يؤذن لكل واحد منهما ويقيم ، وقال أحمد ابن حنبل (٢) : يقيم لكل واحد منهما . ولا يؤذن ، والدلالة عليها رواية ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة بأذان واقتين " .

= لحجة النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر الطويل " أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة وقال : " أن دماءكم وأموالكم حرام عليكم - صلى آخر خطبته ، قال : ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى أتى الموقف ... الحديث .

قال في الجوهر النقي : كيف يقول تفرد به ، والشافعي يقول : ثنا إبراهيم وغيره .

قلت : جاء في مسند الشافعي رحمه الله : أخبرنا محمد بن اسماعيل بهذا ( يعني ما استدل به المارودي ) ، وعبد الله بن نافع عن ابن أبي نزيب ، عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه ، قال : أبو العباس بذلك .

انظر : سنن البيهقي : ١١٤/٥ ، ومسند الشافعي : ٣٥٢/١ ، ٣٥٣ ، والمجموع للنووي : ٩١/٨ ، وصحيح مسلم شرح النووي : ١٨٤/٨ .

( ١ ) انظر : الكافي للقرطبي - باب العمل في الحج : ٣٧٢/١ ، واسم - المدارك : ٤٦٩/١ .

( ٢ ) جاء في المغني والكشاف : عن أحمد : أنه مخير بين أن يؤذن للأولى أولاً ، أو يؤذن ، لأن كلا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . والأذان أولى .

قال المحب الطبري : اعتمد أحمد ، والثوري ، على حديث مرسل عن عطاء . " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعرفة بأقتين كل صلاة باقاة ، وصلى بجمع باقتين ، كل صلاة باقاة .

انظر : المغني لابن قدامة : ٣٦٥/٣ ، ٣٦٦ ، وكشاف القناع - بسماب صفة الحج والعمرة ... : ٤٩١/٢ ، ٤٩٢ ، والقرى : ص ٣٩٤ .

" فصل " ( ٩٩ / ج )

فأما القصر والاتمام ، فان كان الامام مسافراً، قصر الصلاة ، فصلى الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين ، وقصر من خلفه من المسافرين، وأتم المقيمون أربعاً ، فان كان الامام من أهل مكة أو مقيماً بها: أتم الصلاة أربعاً ، وأتم من خلفه من المسافرين ٧ والمقيمين <sup>(١)</sup> ، وقال مالك <sup>(٢)</sup> : يقصر وان كان مقيماً ، ويقصر من خلفه من المسافرين والمقيمين ، استدلالاً " بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر بعرفة ، ولم يأمر من كان معه من أهل مكة بالاتمام " .

ودليلنا : رواية ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد <sup>(٣)</sup> " وذلك من مكة الى صفان ، والطائف <sup>(٤)</sup> فكسبان في هذا دليل على أنه أمر أهل مكة بالاتمام .

( ١ ) في ( ج ) ساقطه .

( ٢ ) انظر : المنتقى للهاجي - صلاة منى : ٣ / ٤١ ، وشرح الزرقاني - صلاة منى :

٢ / ٣٦٣ ، ٣٦٤ .

( ٣ ) " بُرْدٌ " : جمع بريد ، لغتبعني الرسول ، يقال : برد بريد أي أرسل رسولاً ، وبراءه ارساله ، واصطلاحاً : المسافة المعلومة بين المنزلتين ، والبريد كقياس طول ثابت في الشريعة الاسلامية ، حدد باثنى عشر ميلاً أي بما يعادل بحساب الذراع الشرعية ( ٢٢١٧٦ ) متراً ، وعلى هذا فمسافة القصر الشرعية بالكيلو متر طولاً تساوى ( ٨٨٧٠٤ ) كيلو متراً .

انظر : الايضاع والتبيان : ص ٧٧ ، ولسان العرب - برد : ٣ / ٧٦ .

ومسافات الطرق في المملكة العربية السعودية : ص ٨ .

( ٤ ) رواه الدارقطني ، والبيهقي ، وليس في روايتهما ذكر الطائف وكذلك الطبراني ، واسناده ضعيف فيه عبد الوهاب بن مجاهد ، وهو متروك ، رواه عنه اسماعيل ابن عياش ، وروايته عن الحجازيين ضعيفه ، والصحيح عن ابن عباس قوله : قال الشافعي انا سفيان عن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس : أنه سئل أنقص الصلاة الى عرفة ؟ قال : لا ، ولكن الى صفان والى جدة ، والى الطائف ، واسناده صحيح ، وذكره مالك في الموطأ عن ابن عباس بلافاً . =

## ( ٥ / ٩٩ ) " فصل "

فاما الجمع بين الصلاتين، فهو سنن هناك، للمقيم والسافر، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جمعهما هناك ليتصل له الدعاء<sup>(١)</sup> بالوقوف<sup>(٢)</sup>، فلذلك لم يقع الفرق بين السافر والمقيم، وخالف القصر، فاذا جمع الاطام، وجب عليه أن ينوي الجمع عند افتتاح الأولى، فأما الذين خلفه من المأمومين، فعلى وجهين :  
أصحهما : عليهم أن ينووا الجمع، ويوصي الناس بعضهم بعضا بها، يخبر من علم من جهل، لأنه لما لم يصح جمع الامام الابنية الجمع، لم يصح جمع المأمومين الابنية الجمع، كالجمع بغير عرفه .

والوجه الثاني - أنهم ان جمعوا من غير نيّة الجمع/أجزأهم، لاختصاص الموضوع بجواز الجمع، ولحوق الشقة في اعلام الكل، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، جمع هناك من غير أن نادى فيهم بالجمع ولا أخبرهم به .

---

= انظر: سنن البيهقي - باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة : ١٣٢/٣ ،  
وسنن الدارقطني - باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة .. الخ :  
٣٨٢/١ ، وجمع الزوائد - باب فيما تقصر فيه الصلاة ومدة القصر : ١٥٢/٢ ،  
والسوى شرح الموطأ - باب المسافة التي اذا قصدها السافر حل له  
القصر : ١٨٤/١ ، وتلخيص الحبير - كتاب صلاة السافرين : ٤٦/٢ .

( ١ ) في ( أ ) بالموقف .



## \* فصل \* ( ٩٩ / هـ )

فلما من جاء وقد فاتته صلاة الامام ، فيجوز له أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر اذا كان حافراً ، سواء صلى في جماعة أو فرادى .  
وقال أبو حنيفة <sup>(١)</sup> : لا يجمع الصلاة الا مع الامام ، كالجمعة .  
ودللتنا : " أن عبد الله بن عمر كان يجمع بينهما اذا فاتته الجمعة مع الامام <sup>(٢)</sup> وليس له مخالف ، فكان اجماعاً ، ولأن كل جمع جاز مع الامام ، جاز انفراد به ، كالجمع بمزدلفة . فاذا صح أن له الجمع ، فلا يجوز له الجمع الا بنية ، فيجتمع ناوياً ان كان حافراً ، ويقصر ان شاء ، ويتم الصلاة ان كان مقيماً ، وهل يجوز له الجمع ؟ على قولين منيين على اختلاف [ قوله ] <sup>(٣)</sup> ، في جواز الجمع في السفر القصير .

- 
- ( ١ ) انظر : بدائع الصنائع : ٣ / ١١٥٦ ، وفتح القدير : ٢ / ٤٧٠ ، ٤٧١ ،  
والمبسوط للسرخسي - باب الخروج الى منى : ٤ / ٥٣ ، ٥٤٤ .  
( ٢ ) رواء البخاري تعليقا في ( باب الجمع بين الصلاتين بعرفة )  
قال القاري : وهذا التعليق وصله ابراهيم الحربي في المناسك له قال  
حدثنا الحوضي عن همام أن نافعاً حدثه " أن ابن عمر كان اذا لم يدرك  
الامام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله " واخرجه الثوري في جامعه  
وابن المنذر . ورواه البيهقي في سننه .  
انظر : عمدة القاري - باب الجمع بين الصلاتين بعرفة : ٩ / ٣٠٤ ،  
وسنن البيهقي - باب الخطبة يوم عرفة .. الخ : ٥ / ١١٤ .  
( ٣ ) في ( ب ) قوله .

## " فصل " ( ١٩ / ٥ )

ويسر بالقراءة فيهما جميعاً، ولا يجهر، وقال أبو حنيفة <sup>(١)</sup> : يجهر فيهما بالقراءة، كالجمعة لتقدم الخطبة، وهذا خطأ؛ لأن كل من نقل حج رسول الله صلى الله عليه وسلم روى : " أنـــــــه أســــر بالقراءة "

( ١ ) قال النووي في المجموع : ونقل ابن المنذر اجماع العلماء على أنه يسر الاسرار بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر بعرفات، ومن حفظ ذلك عنه، طائوس، ومجاهد، والزهرى، ومالك، والشافعى، وأحمد، وإسحق وأبو ثور وأبو حنيفة؛ هذا كلام ابن المنذر .

قال النووي : ونقل أصحابنا عن أبى حنيفة الجهر كالجمعة . انتهى . والذى وقفت عليه فيما وقع لى من كتب الحنفية : أنهم لم ينقلوا عن الامام أبى حنيفة قوله " بالجهر بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر بعرفته " وإنما المعتمد عندهم : الاسرار بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر بعرفة ، وعبارتهم فى ذلك كما قال السرخسى فى البسوط : ٥٤ / ٤ : وليس فى هاتين الصلاتين ( الظهر والعصر بعرفة ) القراءة جهراً ، لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم " أنه جهر فى هاتين الصلاتين بالقراءة ، وهما يومان فى هذا المكان ، كما يومان فى غيره من الامكنة وفى غير هذا اليوم ، فلا يجهر بالقراءة .

وقال العيني فى البناية شرح الهداية ( ٥٢١ / ٣ ) : ويخفى الامام القراءة فيهما ( الظهر والعصر بعرفة ) لانهما ظهر وعصر كما فى سائر الايام .

وانظر ايضاً نفس المصدر : باب صفة الصلاة - فصل فى القراءة : ٢٦٥ / ٢ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، وقال الكاسانى فى البدائع : ١١٥٤ / ٣ ويخفى الامام القراءة فيهما ( الظهر والعصر ) بعرفة ، بخلاف الجمعة والعيد من فانه يجهر فيهما بالقراءة لأن الجهر بالقراءة هناك من الشعائر والسبيل فى الشعائر اشهارها ، وفى الجهر زيادة اشهار ، فشرعت تلك الصلاة . كذلك فالما الظهر والعصر فهما على حالهما لم يتغيرا ؛ لانهما كظهر سائر الايام ، وعصر سائر الايام ، والحادث ليس الا اجتماع الناس ، واجتماعهم للوقوف لا للصلاة ، وانما اجتماعهم فى حق الصلاة حصل اتفاقاً .

ولقوله عليه السلام " صلاة النهار عجا الا الجمعة والعيد <sup>(١)</sup> .

قال الشافعى : وليس بعرفة ، ولا منى ولا مزدلفة جمعة ، ولا صلاة عيـد ،  
لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان فى حجة يوم عرفة يوم الجمعة ، فلم يصل الجمعة ،  
وفيه نزل قوله تعالى ( اليوم اكملت لكم دينكم ، واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم  
الاسلام ) <sup>(٢)</sup> وروى \* أن بعض أئمة اليهود قال لابن عباس : لو نزلت  
هذه الآية علينا ، لكان لنا يوم عيد ، فقال له ابن عباس : قد كانت والله فى عيد من  
اثنين ، يوم جمعة ، ويوم عرفة <sup>(٣)</sup> ولو ترك الامام الخطبة يوم عرفة ، والصلاة فى سجد  
ابراهيم كان سيئاً / لمخالفة السنة ، ولا اعادة عليه ، ولا فدية .

١٥٢/ل

( ١ ) قال النووي وغيره ، باطل لا اصل له ، وانما هو من قول بعض الفقهاء ، فقيـل :  
هو من كلام الحسن البصرى ، وقيل : من قول ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود  
وقيل : غير ذلك .

انظر : المقاصد الحسنة - رقم ٦٢٨ : ص ٢٦٥ ، ونصب الراية - فصل فى  
القراء : ١ / ٢ ، وتميز الخبيث : ص ١١١ .

( ٢ ) سورة المائدة : ٥ / ٣ .

( ٣ ) انظر : تفسير ابن كثير - سورة المائدة : ١٢ / ٢ ، ١٣ ، وتفسير  
القرطبى - سورة المائدة : ٦١ / ٦ ، ٦٢ ، وصحيح البخارى - المائدة :  
٦٣ / ٦ ، وسنن الترمذى - سورة المائدة : ٥ / ٢٥٠ ، وسنن البيهقى -  
باب ما جاء فى فضل عرفة : ٥ / ١١٨ .

## (١٠٠) "سألة"

قال الشافعي : ثم يركب فيروح الى الموقف عند الصخرات ، ثم يستقبل القبلة بالدعاء ، وحيث ما وقف الناس من عرفة أجزأهم ؛ أما الوقوف بعرفة فركن من أركان الحج ، واجب لا يعرف فيه خلاف بين العلماء ؛ لرواية بكير بن عطاء <sup>(١)</sup> عن عبد الرحمن بن يعمر الدثلي <sup>(٢)</sup> قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الحج عرفات فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج " ، إمام منى ثلاثاً ، ( فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه ) <sup>(٣) (٤)</sup> .

فاذا ثبت ذلك ، فالكلام بعده في فصلين ، أحدهما - موضع الوقوف .  
والثاني - زمان الوقوف .

## (١) بكير بن عطاء الليثي الكوفي .

روى عن حريث بن سليم القدرى ، ويقال العدوى ، وعبد الرحمن الدبلى ، وله صحبة ؛ روى عنه سفيان الثوري ، وشعبه بن الحجاج ؛ وثقه بن معين والنسائي ؛ روى له الاربعة .

انظر : تهذيب الكمال : ١ / ١٦٠ ، وتهذيب التهذيب : ١ / ٩٤٤ .

## (٢) عبد الرحمن بن يعمر الدثلي .

صحابي رضى الله عنه ، سكن الكوفة ويكنى ابا الاسود ، روى عن النسبى صلى الله عليه وسلم ؛ روى عنه بكير بن عطاء ؛ صحح حديثه ابن خزيمة وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني ، قال ابن حبان ، توفي رضى الله عنه بخراسان .

انظر ترجمته في : الاصابة : ٢ / ٢٥٥ ، وتهذيب الاسماء واللغات : ١ / ٣٠٦ .

## (٣) سورة البقرة : ٢ / ٢٠٣ .

(٤) الحديث أخرجه أصحاب السنن ، وأحمد ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد . وابن حبان .

انظر : تيسير الوصول - الباب السادس : الوقوف والافاضة : ١ / ٣٦١ .  
وسند احمد : ٤ / ٣٠٩ ، والمستدرک : ١ / ٤٦٤ ، وموارد الظمان - باب ما جاء في الوقوف بعرفة ... الخ : ص ٢٤٩ ، وتلخيص الحبير - رقم ١٠٤٦ :

فأما موضع الوقوف فهو عرفة ، وعرفة <sup>(١)</sup> ما جاوز وادي عرفة <sup>(٢)</sup> ، الذي فيسه  
المسجد ، وليس المسجد ، ولا وادي عرفة من عرفة الى الجبال القابلة على عرفة .

( ١ ) عرفة : وعرفات واحد ، وهو مكان الوقوف لأداء الركن الخامس من أركان  
الاسلام الخمسة . من لم يقف فيه فلا حج له ، وهو أشهر من أن تعرفه ،  
وهو فصح من الارض محاط بقوس من الجبال ، وتره وادي عرفة ومن الشمال  
الشرقي ، يشرف عليها جبل اسمر شامخ يسمى ( جبل سعد ) ، ومن مطلع  
الشمس يشرف عليها جبل اشهب أقل ارتفاعا من سابقه ، ويتصل به من  
الجنوب ، ويسمى ( ملحة ) ومن الجنوب تشرف عليها سلسلة ( لا طثيه )  
تسمى ( أم الرضوم ) ، أما من الشمال الى الجنوب الشرقي ، فيمر وادي  
عرنه ، وتقع عرفة خارج الحرم ، وكانت الحُصن ، وهي قبائل من العرب على  
رأسها قريش ، لا تقف بعرفة ، بل تقف بجمع ، تشريفا للحرم ، فجاء الاسلام  
فجعل الحج لا يتم الا بالوقوف بعرفة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
" الحج عرفة ... " الحديث .

انظر : المراد : ٩٣١ / ٢ ، ومعالم مكة التاريخية : ص ١٨٣ ، وقاموس  
الحج والعمرة : ص ١٦٨ .

( ٢ ) وادي عرفة : من اكبر اودية مكة ، يتكون رأسه من شعبتين ، يمانية تسمى  
البجيد ، وشمالية تسمى وادي حنين ، ويعرف اليوم بواي الشرائع ، فإذا  
التقت الشعبتان على مرأى من على طريق نجد شرقاً ، سمي وادي عرفة ؛  
وكله واقع في ديار قريش ، ويمر وادي عرفة بطرف عرفة من الغرب حيث  
يكون مسجد نمرة بعضه في عرفة وجبل الارض التي يسير فيها الى عرفة  
تسمى : المفسس ؛ وساحة عرفة تبلغ نحو ميلين طولاً في مثلها عرضاً ،  
وكانت عرفة قرية فيها مزارع وخضر ، وبها دور لأهل مكة ، أما اليوم فلم يبق  
لهذه الدور من أثر الا ما أقيم من بناء لمصلحة الحجاج ، ورصف الطرق  
والانارة لذلك .

انظر : معالم مكة التاريخية : ص ١٨٤ - ١٨٥ ، وكتاب المناسك وطريق  
الحج : ص ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، واخبار مكة للزرقى - التعليق : ١٩٤ / ٢ .

كلها ، ما يلي حوائط ابن عامر ، (١) وطريق [ الحَضْن ] (٢) ، فإذا [ جاوزت ] (٣) ذلك فليس من عرفة ، [ وهذا ] (٤) حد الشافعى (٥) ، وهو به أعرف .

فإذا فرغ الامام من الصلاة ، توجه من سجد ابراهيم الى عرفسه .  
وقد حكى سفيان بن عيينة : " أن قريشاً كانت تسمى الحَضْن ، وكانوا

( ١ ) هو / عبد الله بن عامر بن كريز ، صحابى جليل ، له آثار عمرانية كثيرة ، منها :

جمعه عيون مكة فى عين واحدة ، واجراء الماء الى عرفات ، وقد اتخذ بستاناً بقرب مسجد ابراهيم ( مسجد نمره ) من عرنه ، ولكنه اندرس منذ عهد قديم . انظر : كتاب المناسك وطرق الحج - التعليق : ص ٥١٠ .

( ٢ ) الحَضْن : بآل ، وحاء مهمله مفتوحة ، وضاد معجمة مفتوحة ، قال الطبرى :

اسم جبل ، هكذا فسر الطبرى فى " القرى " ولم يحدد موقعه أو مكانه من عرفات ، وقد ذكره أيضا : الميمنى فى " عمدة القارى " ونا تفسير أو اشارة الى كونه جبل أو غيره ، قلت : لم أقف على ذكر له فى كتب البلدان ولا ماكن محلى به ( ال ) وانا جاء ذكر " حَضْن " عندهم أنه جبل بأعلى نجد ، وفى المثل السائر : أنجد من رأى حَضْنًا : أى من عاين هذا الجبل ، فقد دخل فى ناحية نجد ، وهو من جبال العرب الشهيرة ، ويسمى اليوم : ضلع البقوم ، ويقع شرق الطائف الى الشمال يحين الذهاب الى الرياض به أو بدة ومياه كثيرة ؛ وجاء فى ترتيب القاموس وغيره " الحَضْن " بكسر الحاء وسكون الضاد بعدها نون مضمومة . جانب الشئ وناحيته ، ومن الجبل ما أطاف به أو أصله ؛ والذى يظهر لى ما سبق والله أعلم : أن المقصود من " طريق حَضْن " هو بداية ، طريق الذهاب الى نجد ، والمشهور فى ذلك الوقت " بطريق الحَضْن " نسبة الى ذلك الجبل المعروف عندهم بـ " الحَضْن " .

انظر : القرى : ص ٣٨٤ ، وعمدة القارى : ١٠ / ٥ ، ولسان العرب :

١ / ١٢٢ - ١٢٤ ، والنهاية لابن الاثير : ١ / ٤٠٠ ، وترتيب القاموس

المحيط : ١ / ٢٦٢ ، ومرصد الاطلاع : ١ / ٤١٠ ، ومعجم البلدان للحموى :

٢ / ٢٧١ ، ومعجم المعالم الجغرافية : ص ٩ ، واكمال الاعلام : ١ / ١٥٣ .

( ٣ ) فى ( ١ ) جاوز .

( ٤ ) فى ( ١ ) فهذا .

( ٥ ) انظر : كتاب الام للشافعى - باب ما يفعل الحاج والقارن - كتاب الحج

المتوسط : ٢ / ٢١٢ .

لا يخرجون من الحرم يوم عرفة ، ويقفون بنمرة [ دوين <sup>(١)</sup> ] عرفة في الحـرم ، ويقولون : لسنا كسائر الناس ، نحن أهل الله ، فلا نخرج من حرم الله <sup>(٢)</sup> ، " وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقف مع قريش في الحرم ، ويخرج مع الناس الى عرفة فروى عمرو بن دينار <sup>(٣)</sup> عن [ محمد <sup>(٤)</sup> ] بن جبير بن مطعم عن أبيه ، قال : " ذهبت [ اطلب بعيراً <sup>(٥)</sup> ] [ لى <sup>(٦)</sup> ] يوم عرفة ، [ ضل <sup>(٧)</sup> ] منى ، حتى أتيت عرفة ، فاذا النبي صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة مع الناس ، فقلت : هذا من الحرم ، فما له خرج من الحرم <sup>(٨)</sup> فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ضربوا

( ١ ) فى ( د ) دوين .

( ٢ ) انظر : اخبار مكة للزرقى - حج اهل الجاهلية ... الخ : ١٨٠ ، ١٢٩ / ١ .

١٨١ ، وسنن البيهقى - باب الوقوف بعرفة : ١١٣ / ٥ .

( ٣ ) عمرو بن دينار المكي الجعفى :

تابعى كنيته ابو محمد ، سمع من ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، والسـور وآخريـن من الصحابة ، وخلائق من أئمة التابعين ، كسعيد بن السـيب وطاوس وعطاء بن ابي رباح ، وسالم بن عبد الله ، والزهرى ، وغيرهم ، روى عنه جعفر الصادق ، وايوب ، وقتادة ، والسفيانان ، وغيرهم من الائمة ، واجمعوا على توثيقه وامامته وجلالته ، وهو احد الائمة المجتهدين اصحاب المذاهب ، توفي <sup>سنة</sup> ست وعشرين ومائة ، وقيل : خمس ، وقيل : تسع ؛ وهو ابن ثمانين سنة رحمه الله .

انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب : ٢٧ / ٢ ، وطبقات ابن سعد : ٤٧٩ / ٥ .

( ٤ ) فى ( ا ) ساقطه .

( ٥ ) فى ( ا ) فى طلب بعير .

( ٦ ) فى ( ج ) ساقطه .

( ٧ ) فى ( ا ) ظل .

( ٨ ) رواه البخارى وسلم والبيهقى والدارمى والنسائى والحميدى وغيرهم .

انظر : عدة القارى - باب الوقوف بعرفة : ٢ / ١٠ ، وصحيح مسلم

شرح النووى - جواز تعليق الاحرام : ١٩٨ / ٨ ، وسنن البيهقى - باب

الوقوف بعرفة : ١١٣ ، ١١٤ ، وسنن الدارمى - باب الوقوف بعرفة -

٣٨٤ / ١ ، وسند الحميدى - رقم ٥٥٩ : ٢٥٥ / ١ .

قبته بمنزله على / رسم قريش ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزل هناك السى أن ١٥٨ / ل م  
 زالت الشمس ، ثم خرج ومضى الى عرفة ، سجد ابراهيم ، ف صلى هناك ، ثم راح  
 الى عرفات ، فقلعت قبته ورفعت الى الموقف <sup>(١)</sup> وأنزل الله تعالى في ذلك اليوم  
 ( ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس <sup>(٢)</sup> ) أي ارجعوا من حيث رجع الناس ، وفى  
 الناس هاهنا قولان :

أحدهما - أنه ابراهيم ، لأنه كان يقف بعرفة .

والثانى - أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وقف بها .

وفى تسمية قريش بالحسن قولان :

أحدهما - لأنهم تحصوا فى دينهم ، أى شددوا ، [ ومنه <sup>(٤)</sup> ] قول العجاج :

وكم قطعنا من قفار حسن . أى [ شداد <sup>(٥)</sup> ] . <sup>(٦)</sup>

والثانى - أنهم سموا [ الحسن <sup>(٧)</sup> ] بالكعبة ، لأنها حساء ، حجرها أبيض

يضرب الى السواد <sup>(٨)</sup> .

( ١ ) أخرجه الشيخان ( البخارى والترمذى ) والنسائى .

انظر : تيسير الوصول - الباب السادس : الوقوف والافاضة - ٣٥٩ / ١

( ٢ ) سورة البقرة : ١٩٩ / ٢ .

( ٣ ) انظر : تفسير القرطبي - سورة البقرة : ٤٢٧ / ٢ ، وتفسير ابن كثير - سورة

البقرة : ٢٤٢ / ١ ، واسباب النزول للسيوطى - سورة البقرة : ص ٣٨ ،

وصحيح البخارى - كتاب التفسير - ٣٤ / ٦ ، وصحيح مسلم - باب فى

الوقوف وقوله تعالى : ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس : ٥١٣ / ١ .

وتفسير ابن جرير الطبرى - سورة البقرة : ١٦٩ / ٢ ، ١٧٠ ، وعدة القارى :

باب الوقوف بعرفة : ٤ / ١٠ .

( ٤ ) فى ( ب ) وفيه .

( ٥ ) فى ( أ ) شديدا .

( ٦ ) انظر : ديوان العجاج : ص ٤٧٦ ، ولسان العرب - حسن : ٥٢ / ٦ ، والنهاية

لابن الاثير - حسن : ٤٤٠ / ١ .

( ٧ ) فى ( ح ) حسن .

( ٨ ) انظر : ترتيب القاموس - حسن : ٧٠٧ / ١ ، والقرى : ص ٣٨١ .



وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال : " سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدمنا عرفة ، فقال : هذه عرفة وكلها موقف الا وادي عرنة <sup>(١)</sup> !

وروى [ عمرو بن <sup>(٢)</sup> ] عبد الله بن صفوان عن خـال له <sup>(٣)</sup>

( ١ ) روى مسلم وابو داود ، والبخارى ، من حديث جابر بلفظ : " وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف " .

ورواه ابن ماجه ، من حديث جابر بلفظ " عرفة كلها موقف " ، وارتفعوا عن وادي عرنة " وفي اسناد القاسم بن عبد الله بن عمر العمري ، كذبه أحمد ، ورواه مالك في الموطأ بلاغاً بهذا اللفظ .

وروى الترمذى من حديث علي بن ابي طالب رضى الله عنه قال " وقفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال : " هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف " الحديث ، وروى البيهقى من حديث ابن المنكدر مرسلاً " عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة " الحديث .

وقد ذكر ابن حجر رحمه الله ، في كتابه تلخيص الحبير : طرق للحديث عن الوقوف بعرفة " بعضها فيها مقال . فأرجع اليه .

انظر : صحيح مسلم شرح النووي - حجة النبي صلى الله عليه وسلم : ١٩٥/٨ ، وسنن ابو داود - باب الصلاة بجمع : ١٩٣/٢ ، وشرح السنة للبخارى - باب الوقوف بعرفة : ١٥٠/٧ ، وسنن ابن ماجه - باب الموقف بعرفات : ١٠٠٢/٢ ، وسنن الترمذى - باب ماجاء أن عرفة كلها موقف : ٢٣٢/٣ ، وسنن البيهقى - باب حيث وقف من عرفة .. : ١١٥/٥ ، والسوى شرح الموطأ - باب عرفة كلها موقف .. الخ : ٣٨١/١ ، وعدة القارئ - باب الوقوف بعرفة : ٥/١٠ ، وتلخيص الحبير - رقم ١٠٤٨ : ٢٥٥/٢ .

( ٢ ) فى ( جميع النسخ ) وروى عبد الله بن صفوان : والصواب ما أثبتته ان شاء الله تعالى .

عمرو بن عبد الله بن صفوان بن امية الجهمي :  
لله سبحانه وتعالى  
من سادات أهل مكة ، وعياد التابعين ، روى عن عبد الله بن السائب بجماعة .

وعنه ، عمرو بن دينار بجماعة ، وثقه ابن حبان ، وقال الذهبي : وثق .

انظر : مشاهير علماء والا مصار - رقم ٦١٠ : ص ٨٤ ، والكاشف للذهبي :

٢٨٨/٢ ، وخلاصة تذهيب تذهيب الكمال : ص ٢٩٠ .

( ٣ ) قوله عن ( خال له ) : هو يزيد بن شيان ، صحابى رضى الله عنه =

قال \* كنا في موقف لنا [ بعرفة <sup>(١)</sup> ] ، فأتانا [ ابن مربع الانصارى <sup>(٢)</sup> ] فقال <sup>(٣)</sup> انسى  
[ رسول <sup>(٥)</sup> ] رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم ، يأمركم أن تقفوا على مشاعركم  
هذه ، فانكم على ارت من ارت أبيكم [ ابراهيم <sup>(٦)</sup> ] عليه السلام <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> .  
فاذا ثبت أن عرفة هي الموقف ، فالذى نختاره من ذلك ، أن يقصد نحو

= شهد حجة الوداع . روى عنه عمرو بن عبد الله بن صفوان الجمحي .  
انظر: الكاشف للذهبي : ٢٤٥ / ٣ ، وشرح السنة للبهقي - باب الوقوف  
بعرفة : ١٩٢٧ - ١٥٢ / ٧ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٤٣٢ .  
( ١ ) في ( أ ، ب ، ج ) ساقطه .

( ٢ ) في ( ب ) ساقطه .

( ٣ ) ابن مربع / رضى الله عنه .

هو عبد الله بن مربع بن قبيط بن عمرو الانصارى الحارثي ، شهد احداً  
والخندق ، وما بعدهما من المشاهد ؛ واستشهد واخوه عبد الرحمن بمسوم  
جسر ابي عبيد ، وكان ابوهما منافقاً اعمى ، لهما اخوان لا يويهما ، مزارعة  
وزيد صاحبان .

انظر: تهذيب الاسماء : ٣٠١ / ٢ ، والاصابة : ٣٦٦ / ٢ ، والاستيعاب ،  
هامش الاصابة : ٣٢٩ / ٢ .

( ٤ ) في ( ج ) قال .

( ٥ ) في ( ج ، د ) ساقطه .

( ٦ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٧ ) في جميع النسخ ساقطه .

( ٨ ) رواء الشافعي ، وابو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، والبيهقي ، والترمذي ، وقال :

حديث ابن مربع حديث حسن ، واسناده قوى ، وجهه الحاكم ، ووافقه الذهبي .  
انظر: ترتيب سند الشافعي : ٢٥٤ / ١ ، وسنن ابو داود - باب موضع

الوقوف بعرفة : ١٨٩ / ٢ ، والنسائي - باب رفع المدين في الدعاء : ٢٥٥ / ٥ ،

وابن ماجة - باب الموقف بعرفات : ١٠٠١ / ٢ ، وسنن البيهقي - باب حيث

ما وقف من عرفة : ١١٥ / ٥ ، وسنن الترمذي - ماجة في الوقوف بعرفات :

٢٣٠ / ٣ ، الستدرك للحاكم : ٤٦٢ / ١ ، وشرح السنة للبهقي : ١٥٢ / ٧ .

الجبل ٧ عند الصخرات السود ، بحيث يعلو زهو الجبل <sup>(١)</sup> ، الذي يقال له جبل الدعاء <sup>(٢)</sup> ، وهو موقف الانبياء عليهم السلام ، والموقف الذي وقف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو بين الأجل الثلاثة <sup>(٣)</sup> : النعمة والنبهة ، والنابت ، وموقفه على النابت ، وهى الظراب <sup>(٤)</sup> عند النشز <sup>(٥)</sup> التى خلف مقام الامام <sup>(٦)</sup> ،

( ١ ) فى ( ج ) ساقطه .

( ٢ ) جبل الدعاء : ويسمى قديماً : الال : بفتح الهمزة واللام ، بوزن حمام وقيل : سى الا لا ، لأن الحبيح اذا راوه ألواء أى اجتهدوا ليدركوا الوقوف بعرفة ويسمى ( قرين ) ، و ( النابت ) ويسمى اليوم جبل الرحمة ، وهو الذى بوسط ارض عرفات ، وموقفه على يسار طريق الطائف من ارض عرفات ، ويسفحه مسجد صغير يقال له مسجد الصخرات ، ومسجد ابراهيم ، وهو عن يمين الموقف ، وليس بمسجد عرفة الذى يصلى فيه الامام .

انظر : اخبار مكة للازرقى : ٢ / ١٩٤ ، ٢٠٢ ، ومعالم مكة التاريخية : ص ١٨٢ ، ٢٦٧ ، ومرة الحرمين : ١ / ٣٣٧ ، والمجموع للنووى : ٨ / ١٠٧ ، ١٠٨ .

( ٣ ) النعمة والنبهة والنابت : اسماء جبال بعرفة ، بينها وقف النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان موقفه صلى الله عليه وسلم منها على ضرس من جبل النابت . مضرس ، بين أحجار هناك ناتشه فى جبل الدعاء المعروف اليوم بجبل ( الرحمة ) انظر : اخبار مكة للازرقى : ٢ / ١٩٤ ، ومعالم مكة التاريخية : ص ١٨٢ .

( ٤ ) الظراب : جمع ظرب ، بكسر الراء ، وهو كل مانتاً من الجبال وحدّ طرفه وقيل : الظراب . الروابى الصفار ، وقيل : الظرب من الحجارة ما كان ناتثاً فى جبل ، أو ارض خربة ، وكان طرفه الثانى محدداً .

انظر : لسان العرب - ظرب : ١ / ٥٦٩ .

( ٥ ) النشز : ما ارتفع من الارض .

انظر : الصباح المنير - نشز : ٢ / ٢٧٥ .

( ٦ ) لعله يقصد خلف مقام الامام فى مسجد الصخرات الذى اشترت اليه آنفاً وانظر : شفاء الغرام للفاسى - تعيين موقف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفه : ١ / ٣٠٣ .

وقف على ضرس من النابت ، وجعل بطن ناقته الى الصخرات ، وجعل حبلاً (١)  
المشاة بين يديه .

[فهذا] (٢) أحب المواضع إلينا ، أن يقف فيه الأمام ومن معه من الناس . م/١٥٨  
قال الشافعي (٣) : حيث وقف الناس من عرفة في جوانبها ، ونواحيها ، ومضاربها ،  
وجبالها ، وسهلها ، وطاحيها ، وأوديتها ، وسوقها المعروفة بذى المجاز (٤) ،

(١) قوله ( وجعل حبلاً المشاة بين يديه ) ، قال النووي : يروى ( حبلاً ) بالهاء  
المهمله واسكان الهاء ، يروى ( حبلاً ) بالجيم وفتح الهاء ، قال القاضي  
عياض رحمه الله الأول أشبه بالحدث ، وحبلاً المشاة أى : مجتمعهم ، وحبلاً  
الرمال : ما طال منه وضخم ، وأما بالجيم فمعناه : طريقهم وحيث تملك  
الرحالة .

انظر : صحيح مسلم شرح النووي - حجة النبي صلى الله عليه وسلم : ١٨٦ / ٨ ،  
والقرى - صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم : ص ١٣٣ ، ٣٨٦ ، والمصباح  
المنير - حبلاً : ١٢٩ / ١ .

(٢) فى (١) وهذا .

(٣) انظر : المجموع للنووى : ١٠٩ / ٨ .

(٤) المجاز : بحد الجيم ، قبله ميم ، وآخره زاي ؛ شعب يميل من جبل كيكب  
غرباً فيدفع فى وادى عرنة - بالنون - فى الطرف الشرقى للمفص بأهله  
قريش قديماً وحديثاً ، ويبعد عن حدود الحرم الشرقية ثمانية أكيال ،  
مقاسة من على طريق نجد ، اللذين بأول الصفاح .

والشعب لا يزيد طوله عن عشرة أكيال ، من منبعه الى مصبه ، وعلى ثلاثة  
أكيال الى داخله ، توجد رسوم يظهر أنها بقايا سوق ذى المجاز الشهير  
بين أسواق العرب قديماً ، ويبطن الوادى غير بعيد من السوق ، بشر مطوية ،  
دائرية الفوهة ، يقرب قطرها من نصف متر ، ولا يزيد رشاؤها على ثلاثة  
أبواغ ، وهذا السوق يقع شمال عرفة ، على نصف المسافة تقريباً بينها وبين  
الشرايع ( حنين سابقاً ) ؛ وسوق ذى المجاز هذا ، كان لهذيل ، وكانت  
تقوم ثمانية أيام قبل يوم عرفة ، وكانت تجلب إليها جميع المجلوبات المعروفة  
وغير المعروفة لديهم ، من طعام واوانى واكسية ، وانعام ، وعتاد ، وغير ذلك .  
بالإضافة الى انشاد الشعر ، من مدح ، وذم ، وفخر ؛ وكانت هذه السوق تأتى =

أجزاء إذا وقف في الموضع الذي يعرفه العرب بعرفة، فأما إذا وقف بغير عرفة من ورائها ، أو دونها، عامداً، أو ناسياً، أو جاهلاً، لم يجزئه .

وقال مالك : (١) يجزئه ، وعليه دم ، وهذا خطأ ، لقوله عليه السلام " الحج عرفة ، فمن أدرك عرفة ، فقد أدرك الحج ، ومن فاتته عرفة فقد فاتته الحج " (٢) .

= بعد ذى مجنة في الاهمية، وذو مجنة، يأتي بعد عكاظ .

انظر: المعالم التاريخية : ص ٢٤٣ ، ومعجم ما استعجم : ٢ / ٩٦٠ ،  
ومراصد الاطلاع : ٣ / ١٢٢٩ ، وبلوغ الأرب : ١ / ٢٦٤ .  
(١) جاء في المنتقى : قال ابن حبيب : وحيث يقف الامام من عرفة افضل ، وقد قال ابن المواز عن مالك : ليس موضع من ذلك فضل، إذا وقف مع الناس ، ومن تأخر دونهم أجزاء .

قال ابن المواز : إذا ارتفع عن بطن عرنة .

قال مالك رحمه الله : لا أحب أن يقف على جبال عرفة، ولكن مع الناس .  
وذكر القرطبي في بداية المجتهد عن مالك : انه قال : فيمن وقف من عرفة بعمره أن حجه تام وعليه دم .

قال ابن عبد البر القرطبي في الكافي : ومن وقف بعرفة، فلا يجزئه الوقوف في المسجد، ويجزئ عند مالك، وأكثر اصحابه على كراهيتهم لذلك؛ قال أصبغ : لا يجزئ الوقوف في المسجد، لأنه من بطن عرنة .  
وطن عرنة هو الوادي الذي يلي المسجد .

انظر: المنتقى للهاجي - الوقوف بعرفة والمزدلفة : ٣ / ١٦ ، وبداية المجتهد - الوقوف بعرفة : ١ / ٣٤٦ ، والكافي لابن عبد البر القرطبي : ١ / ٣٧٢ .

وانظر : تفسير القرطبي - سورة البقرة : ٢ / ٤١٨ .

(٢) سبق تخريجه : ص ١٠٦ / ٦٧٩ - قريباً من هذا اللفظ .

## " فصل " ( ١/١٠٠ )

فاما زمان الوقوف، فهو من بعد زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر ،  
من يوم النحر .

وقال أحمد بن حنبل : <sup>(١)</sup> هو من طلوع الفجر، <sup>(٢)</sup> من <sup>(٣)</sup> يوم عرفة الى طلوع  
الفجر من يوم النحر ، وليس بصحيح لما تقدم من حديث جابر <sup>(٤)</sup> عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم <sup>(٥)</sup> ولما روى <sup>(٦)</sup> أن الحجاج بن يوسف ، أقام بحكة بعد قتل  
ابن الزبير ، ليحج بالناس، فكتب اليه عبد الملك بن مروان <sup>(٧)</sup> ، أن يرجع الى عبد الله  
بن عمر ، فيما يأمر به من سنن الحج ، فلما زالت الشمس، ركب عبد الله بن عمر  
حصاراً له ، وجاز على ضرب الحجاج ، وقال : امين هذا ؟ فخرج الحجاج <sup>(٨)</sup>  
وعليه ثوب معصر ، فقال <sup>(٩)</sup> : يا أبا عبد الرحمن ( فقال اردت السنة بالرواح <sup>(١٠)</sup> )

( ١ ) انظر: المغني لابن قدامة : ٣ / ٣٧٢ .

( ٢ ) في ( ب ) ساقطة .

( ٣ ) في ( ١ ) ساقطة، والحديث رواه مسلم، والبيهقي، وابوداود وغيرهم . وقد سبقنا لاشارة /

( ٤ ) عبد الملك بن مروان الأموي : ( ٢٦ - ٨٦ هـ ) / اليه فنى ص ( ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ) .

ابو الوليد ، خليفة اموي، تولى الخلافة سنة ( ٦٥ هـ )؛ نقلت في أيامه

الدواوين، من الفارسية، والروسية، الى العربية ؛ وهو أول من صك الدينار

في الاسلام، توفي بدمشق رحمه الله .

انظر: معجم بني امية : ص ١١٢ ، وتاريخ الطبري : ٦ / ٤١٨ ، وخطوط

الشام : ١ / ١١٧ .

( ٥ ) في ( ١ ) ساقطة .

( ٦ ) قوله ( معصر ) أي صبوغ بالعصر .

( ٧ ) رواه البخاري ، عن سالم " قال كتب عبد الملك الى الحجاج أن لا يخالف

ابن عمر في الحج فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وأنا معه ، يوم عرفة حين

زالت الشمس ، فصاح عند سراق الحجاج ، فخرج وعليه ملحفة معصرة

فقال : مالك يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال الرواح ان كنت تريد السنة ، قال :

هذه الساعة ، قال : نعم . فأنظرني حتى أفيض على رأسي، ثم أخرج =

فأشار بذلك الى ما جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمل عليه خلفاؤه  
الراشدون بعده ، فعلم أن ما قبل الزوال، لم تأت به السنة، ولا شرعة الرسول صلى  
الله عليه وسلم .

---

= فنزل حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت : ان كنت تريد السنة ،  
فأقصر الخطبه وعجل الوقوف فجعل ينظر الى عبد الله ، فلما رأى ذلك  
عبد الله قال : صدق " .

انظر: عمدة القارى - رقم ٢٤٥ : ٩ / ٣٠١ ، وشرح السنة للبغوى - رقم  
١٩٣٢ : ٢ / ١٦٠ ، والسوى شرح الموطأ - رقم ٨٣٥ : ١ / ٣٧٩ ، وسنن  
البيهقى - باب وقت الوقوف لادراك الحج : ٥ / ١١٦ .

## ( ١٠٠ / ب ) " فصل "

فإذا ثبت أن وقت الوقوف بعرفة من زوال الشمس إلى طلوع الفجر ، فمستى  
حصل بها في هذا الزمان مقيماً ، أو مختاراً ، نائماً ، أو مستيقظاً ، عالماً ، أو غير عالماً ،  
من ليل أو نهار ، فقد حصل له الوقوف بعرفة ، وأدرك به الحج .

وقال مالك : ( ١ )

إدراك الوقوف بعرفة معتبر بالليل دون النهار ، فمجان وقف

بها ليلاً ونهاراً أجزاء وقوف الليل وكان النهار تبعاً ، فإن وقف بها ليلاً أجزاء ، / ، وان ١٥٩ / ل م

وقف بها نهاراً لم يجزه ، استدلالاً برواية ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : " من أدرك [ عرفة ] ( ٢ ) ليلاً فقد أدرك الحج ، ومن فاتته عرفة ليلاً ، فقد

فاتته الحج ( ٣ ) والدلالة على صحة ما قلناه : رواية عامر ( ٤ ) عن عروة بن مضر : ( ٥ )

( ١ ) انظر : المنتقى للباجي - وقوف من فاتته الحج بعرفة : ١٩ / ٣ ، واسهل

المدارك : ٤٦٨ / ١ ، وكتاب الكافي - باب العمل في الحج : ٣٧٢ / ١ .

( ٢ ) في ( ١ ) ساقطه .

( ٣ ) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وأنا روى مالك موقوفاً على ابن عمر قال " من لم

يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر ، فقد فاتته الحج ، ومن

وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج " .

انظر : السوى شرح الموطأ - رقم ٨٤٣ - ٣٨٢ / ١ ، والمنتقى للباجي -

وقوف من فاتته الحج بعرفة : ١٩ / ٣ ، ٢٠ ، وتلخيص الحبير - ١١١٥ ،

٢٩٠ / ٢ .

( ٤ ) عامر الشعبي : وقد سبق ترجمته .

( ٥ ) عروة بن مضر بن حارثة بن لام الطائي .

صحابي رضى الله عنه ، كان من بيت الرياسة في قومه ، وجدّه كان سيدهم

وكذا أبوه ، وهذا كان يمارى عدى بن حاتم في الرياسة ، ووقع حديثه في

المنن الاربعة ، وسنن الدارقطني ، من طريق عامر الشعبي ؛ لم يرو عنه غير

الشعبي ، وسبقه الى ذلك على بن المديني ، وسلم ، وغير واحد ، وقال الازدي ،

روى عنه ايضاً حميد بن منبه ، ولا يقوم ، وروى الحاكم من طريق عروة بن الزبير =



" أنه حج فلم يدرك الناس الا ليلاً [ بجمع <sup>(١)</sup> ] ، فأنطلق الى عرفات ، فأفاض منها ثم [ رجع <sup>(٢)</sup> ] الى جمع ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أعلت نفسك وانصبت راحلتى ، فهل لى من حج ؟ قال : من صلى معنا صلاة الغداة بجمع ، ووقف معنا حتى تفيض ، وقد أفاض من عرفات قبل ذلك ليلاً كان أو نهاراً ، فقد قضى نفسه وتم حجه <sup>(٣)</sup> . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قصد الموقف نهياراً ، وانصرف منه ليلاً ، فجعل النهار وقتاً للوقوف ، وجعل الليل وقتاً لترك الوقوف ، فعلم أن النهار مقصود ، والليل تبع ، فأما حديث ابن عمر ، ففيه دليل على ادراك الليل ، وتنبيه على ادراك النهار ؛ لأن حكم آخر الوقت ، لما أن يكون مثل أوله ، أو أضعف ، ولا يجوز أن يكون أقوى منه ، فلما جعله النبي عليه السلام مدركاً بآخره ، وهو الليل ، كان أولى أن يكون مدركاً بأوله ، وهو النهار ، فان قيل : فهذا يصح فى قوله " من أدرك عرفة ليلاً فقد أدرك الحج " فأما قوله —

= عن عروة بن مضر عن حديثنا ، لكن اسناده ضعيف ، وذكره ابو صالح المؤذن : أنه روى عنه ابن عباس ايضاً ، وقال ابن سعد : كان عروة مع خالد بن الوليد حين بعثه ابو بكر على الردة ، قال : وهو الذى بعث خالد معه عيينه بن حصن الى ابي بكر لما اسره يوم النطاح .

انظر : الاصابة : ٤٧٨ / ٢ ، وتهذيب الاسماء واللغات : ٣٣٢ / ١ ،

والكشاف : ٢٣٠ / ٢ .

( ١ ) فى ( أ ) فجمع .

( ٢ ) فى ( ب ) ساقطه .

( ٣ ) أخرجه أصحاب السنن الاربعة ، وابن حبان ، والبيهقى ، وغيرهم .

انظر : سنن الترمذى - رقم ٨٩١ : ٢٣٨ / ٣ ، وسنن ابو داود - رقم

١٩٥٠ : ١٩٦ / ٢ ، وسنن النسائى - فبين لم يدرك صلاة الصبح مسج

الامام بالمزدلفة : ٢٦٣ / ٥ ، وسنن ابن ماجه - رقم ٣٠١٥ : ٢ / ٣٠٠٣ ،

وسنن البيهقى - باب وقت الوقوف لا يدرك الحج : ١١٦ / ٥ ، وموارد

الظمان - رقم ١٠١٠ : ص ٢٤٩ ، ونصب الرامة : ٧٣ / ٣ .

" ومن فاتته عرفة ليلا فقد فاتته الحج " فلا قيل : [ فيكون <sup>(١)</sup> ] دليل —  
 أول الكلام [ وتنبيه <sup>(٢)</sup> ]، بصرف ظاهر آخره الى دليل أوله .

---

( ١ ) في ( ب ) يكون .

( ٢ ) في ( ج ) تنبيهها .

## " فصل ( ١٠٠ / ج ) "

فإذا ثبت ما ذكرنا من تحديد الموقف ، وزمان الوقوف ، والقدر الذي يحصل به <sup>(١)</sup> ادراك الوقوف ، فنختار أن يستقبل القبلة في وقوفه ، لقوله عليه السلام " خير المجالس ما استقبل به القبلة " <sup>(٢)</sup> ، واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في وقوفه ، ويجوز أن يقف راكباً ونازلاً ، ووقوفه راكباً أفضل ، نص عليه الشافعي في القديم ، " لأن النبي عليه السلام وقف راكباً " <sup>(٣)</sup> ، ولأنه إذا ركب ، كان أقوى له على الدعاء ، ويكون مفطراً لهذا المعنى ؛ " لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة مفطراً " <sup>(٤)</sup> ويكثر من الدعاء ، لقوله عليه السلام " أفضل الدعاء "

( ١ ) في ( ١ ) ساقطه .

( ٢ ) رواه ابو نعيم في تاريخ أصبهان ؛ من حديث محمد بن الصلت عن ابن شهاب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ؛ وذكره ؛ وروى الطبراني في الأوسط ثلاثة أحاديث بمعناه ، فمن حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن لكل شيء سيذاً ، وإن سيد المجالس قبالة القبلة " .

واسناد حسن .  
ومن حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أكرم المجالس ما استقبل به القبلة " وفيه حمزة بن أبي حمزة ، وهو متروك ، ومن حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن لكل شيء شرفاً " وإن اشرف المجالس ما استقبل به القبلة " وفيه هشام بن زياد ، أبو المقدم وهو متروك .

انظر : مجمع الزوائد - كتاب الادب : ٥٩ / ، ونصب الراية : ٦٢ / ٣ ،

٦٣ ، ٦٤ .

( ٣ ) رواه مسلم ، وأبو داود ؛ من حديث جابر ، وقد سبقت الإشارة اليه ص ٦٨٣ - ٦٨٧ .

( ٤ ) هو من حديث رواه البخاري ، ومسلم ، والبيهقي ، والترمذي ، وغيرهم . فمما رواه البخاري من حديث سالم قال : سمعت عميراً مولى أم الفضل عن أم الفضل شك الناس يوم عرفه في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فبعثت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بـشرب فشربه " . =

دعاء يوم عرفة<sup>(١)</sup>، ويكون من دعائه ما رواه عبد الله بن عبيدة<sup>(٢)</sup> عن علي بن أبي طالب

= ومن طرق ما رواه مسلم : عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم \* أنها قالت ان الناس شكوا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فأرسلت اليه ميمونة بحلاب اللبن، وهو واقف في الموقف فشرب منه، والناس ينظرون اليه \* .

انظر: عمدة القاري - باب صوم يوم عرفة : ٨ / ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، وصحيح مسلم شرح النووي - كتاب الصيام : ٨ / ٣ ، ٤ ، وسنن البيهقي - باب ترك صوم يوم عرفة .. الخ : ٥ / ١١٦ ، ١١٧ ، وسنن الترمذي - رقم ٧٥٠ : ١٢٤ / ٣ .

( ١ ) حديث \* أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا اله الا الله وحده لا شريك له \* رواه مالك في الموطأ من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريب - بفتح الكاف - مرسل ، وروى عن مالك موصولاً ، ذكره البيهقي وضعفه ؛ وكذا ابن عبد البر في التمهيد ؛ وله طريق أخرى موصولة ، رواه احمد والترمذي من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، بلفظ \* خير الدعاء دعاء يوم عرفة \* - الحديث - وفي اسناده حماد بن أبي حميد وهو ضعيف ، ورواه العقيلي في الضعفاء ، من حديث نافع عن ابن عمر بلفظ أفضل دعائي ، ودعاء الانبياء قبلي ، عشية عرفة ، لا اله الا الله \* - الحديث - وفي اسناده فرج بن نضالة ، وهو ضعيف جداً ، قال البخاري : منكسر الحديث ، ورواه الطبراني في المناسك من حديث علي نحو هذا ، وفي اسناده قيس بن الربيع الكوفي ، قال عنه ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابو حاتم : محله الصدق وقال ابن عدي : عامة رواياته مستقيمة ما تستنقض وستين ومائة . رحمه الله تعالى انظر : السوي شرح الموطأ - رقم ٨٣٨ : ١ / ٣٨٠ ، وسنن البيهقي - باب فضل الدعاء دعاء يوم عرفة : ٥ / ١١٧ ، وسنن الترمذي - رقم ٣٥٨٥ : ٥ / ٥٧٢ ، وتلخيص الحبير - رقم ١٠٤٢ : ٢ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، الكاشف : ٢ / ٣٤٧ - ٣٤٨ .

( ٢ ) عبد الله بن عبيدة بن نسيط الحميري القرشي الريزي .

مولي عامر بن لوئى ، روى عن جابر بن عبد الله مرسل ، وسمع عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعمر بن عبد العزيز ، واخاه موسى بن عبيدة ؛ روى عن عتبة بن عامر ، وسهل بن سعد ، روى عنه صالح بن كيسان ، واخوه موسى وغيرهما ، قال عنه ابن معين ضعيف ، وفي رواية ، ليس هو بشيء ، وقال يعقوب بن شيبة : هو ثقة ادرك جماعة من الصحابة ، وقال ابن عدي : تبين =

كرم الله وجهه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أكثر دعائه عشية عرفة —  
 لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء  
 قدير ، اللهم اجعل في سمعي نوراً ، وفي قلبي نوراً ، اللهم اشرح لي صدري ، ويسر  
 لي أمري ، اللهم اني أعوذ بك من وساوس الصدر وشتات الأمر ، ومن فتنة القبر ،  
 اللهم اني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل ، وشر ما يلج في النهار ، وشر ما تهب  
 به الرياح ، وشر يوارق الدهر <sup>(١)</sup> ويستحب أن يكثر من قراءة سورة الحشر ،  
 فقد روى ذلك : " عن علي رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> ومجتهد في الدعاء ، لأنه أعظم  
 الأيام التي ترجى فيها الاجابة ، وروى ابن الصمب عن عائشة ، أن النبي عليه  
 السلام قال : " ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة <sup>(٣)</sup>  
 ونختار : للواقف بعرفة أن يبرز للشمس ، ويظهر نفسه لها ، فقد روى " أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم رأى يوم عرفة في الموقف رجلاً يطلب الغيا فيقال : " أضح  
 لمن أحمرت له " <sup>(٤)</sup> أي أخرج إلى الشمس ، لأن الشمس —————  
 = على حديثه الضعف ، قتل بقديد سنة ( ١٣٠ هـ ) والذين قتلوه هم فرقة  
 الحرورية المارقة عن الدين .

انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللفات : ٢٧٧ / ١ ، والكشاف الذهبي -

رقم ٢٨٢٤ : ٢ / ٩٥ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٢٠٦ .

( ١ ) رواه البيهقي وقال : تفرد به موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف ، ولم يدرك علماً  
 كرم الله وجهه .

انظر : سنن البيهقي - باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة : ١١٢ / ٥ ،

وتلخيص الحبير : رقم ١٠٤٢ : ٢ / ٢٥٤ .

( ٢ ) لم أقف عليه .

( ٣ ) رواه سلم والبيهقي .

انظر : صحيح سلم شرح النووي - فضل يوم عرفة .. الخ : ١١٢ / ١٠ ، وسنن

البيهقي - باب ما جاء في فضل عرفة : ١١٨ / ٥ ، وشرح السنة للبخاري -

رقم ١٩٣٠ : ٢ / ١٥٨ .

( ٤ ) رواه البيهقي سقوفاً على ابن عمر ، وصححه الالباني ، وقد سبق ذكره في

ص ٤٨٢ .

تسمى الضح ، واختلف الناس لم سميت عرفة ، فقال قوم : [لتعارف<sup>(١)</sup>] آدم وحواء ، فيه ، وذلك أن الله أهبط آدم بأرض الهند ، وحواء بأرض جدة ، فتعارفوا [بأرض<sup>(٢)</sup>] الموقف ، وقيل : " لأن جبريل عليه السلام عرف فيه ابراهيم عليه السلام مناسكه ، وقيل : سميت بذلك للجبال التي فيها ، ووقوف الناس عليها ، والجبال هي : الاعراف/ومنه قوله تعالى ( وعلى الاعراف رجال<sup>(٣)</sup> ) ، قيل : [هو<sup>(٤)</sup>] سور بين ١٦٠ / ل م الجنة، والنار ، ومنه قيل : عرف<sup>(٥)</sup> الديك ، لنتوته وعلوه ، وكل ناتئ فهو عرف<sup>(٦)</sup> .

وقال القاسم بن محمد : سميت عرفات ، لأن الناس يعترفون فيها بذنوبهم ، فحينئذ يغفر لهم<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) في (١) لتعارف .  
 (٢) في (١) ج ساقطه .  
 (٣) سورة الاعراف : ٤٦ / ٧ .  
 (٤) في (ب) ساقطه .  
 (٥) في (ب) ج الدابة .  
 (٦) انظر : تفسير القرطبي - سورة الاعراف - ٢١٢ ، ٢١١ / ٧ .  
 وتفسير ابن كثير - سورة الاعراف : ٢ / ٢١٦ ، ولسان العرب - ف :  
 ٢٤٢ / ٩ .  
 (٧) انظر مسألة : ( لم سميت عرفة ) في : تفسير القرطبي - سورة البقرة :  
 ٤١٤ ، ٤١٥ ، وتفسير ابن كثير - سورة البقرة : ٢٤٠ / ١ ، ٢٤١ ،  
 وعمدة القارى - باب الوقوف بعرفة - ٤ / ١٠ ، والقرى - في الوقوف بعرفة :  
 ص ٣٨٥ ، واخبار مكة للازرقى - ذكر حج ابراهيم : ١ / ٦٦ ، ٦٧ ، وشفا  
 الفرام للفاسى - ذكر تسمية عرفة بعرفة .. الخ : ٣٠٦ / ١ .

## ( ١٠١ ) " سألته "

قال الشافعي : فاذا غربت الشمس دفع الامام ، وعليه السكينة والوقار فاذا وجد فرجة أسرع .

وهذا صحيح ، السنة للامام ومن معه من الناس بعرفة ، أن يقيموا بها حتى تغرب الشمس ، ثم يدفعوا منها بعد الغروب ، اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولرواية محمد بن قيس <sup>(١)</sup> عن المسور بن مخرمة قال : " خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ؛ فان هذا يوم الحج الاكبر ، كانوا يدفعون <sup>(٢)</sup> في هذا اليوم قبل أن تغيب الشمس ؛ اذا كانت <sup>(٣)</sup> على رؤوس الجبال ، كأنها عائم الرجال في وجوههم ، وأنا ندفع بعد أن تغيب الشمس <sup>(٤)</sup> فان دفع من عرفة الى مزدلفة قبل غروب الشمس ، فحججه

( ١ ) محمد بن قيس بن مخرمة المطلبى المكي :

تابعي ، روى عن عائشة ، وابي هريرة رضى الله عنهما ، وعنه ابنه حكيم ، وابن عجلان ، وثقه ابو داود ، اخرج له مسلم ، والترمذي ، وابو داود ، وقال الذهبي : محمد بن قيس بن مخرمة : أرسل ، وقد وثق .

انظر : الكاشف للذهبي - رقم ٥٢٠٢ : ٣ / ٨١ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٣٥٦ ، وميزان الاعتدال - رقم ٨٠٩٣ : ٤ / ١٦ .

( ٢ ) في ( ١ ) يدفعون .

( ٣ ) في ( ١ ) ساقطه ، وفي ( د ) فاذا كانت .

( ٤ ) رواه البيهقي بلفظ : " خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ، فحمد

الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، فان اهل الشرك والاوثان كانوا يدفعون من هاهنا ، عند غروب الشمس ، حتى تكون على رؤوس الجبال ، مثل عائم الرجال على رؤوسها ، هدينا مخالف لهديهم - وكانوا يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس على رؤوس الجبال ، مثل عائم الرجال على رؤوسها ، هدينا مخالف لهديهم " . ورواه الشافعي من حديث ابن جريج ، عن محمد بن قيس بن مخرمة مرسلًا " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة : فقال " هذا يوم الحج الاكبر " ثم ذكر ما بعده ، =

مجزئ وعليه دم ، وفيه قولان :

أحدهما - وهو قوله في القديم والجديد : أنه واجب ، لما روى عن ابن عباس موقوفاً عليه <sup>(١)</sup> [روى] سنداً " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من ترك نسكاً فعليه دم <sup>(٢)</sup> ، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس نسك ، فوجب أن يجب فيه دم ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم سنّ الدفع من عرفة بعد غروب الشمس ، كما سنّ الإحرام من الميقات ، ثم ثبت أن الدم على مجاوزة الميقات واجب ، فكذا الدم على الدافع من عرفة قبل غروب الشمس واجب .

والقول الثاني - وهو قوله في الأم والأمل : أن الدم استحباب وليس بواجب ١٦٠ ل / وهو قوله عليه السلام ، لعروة بن مضر ، وقد وقف بعرفة " من أفاض من عرفات ليلاً كان أو نهاراً ، فقد قضى تفته وتم حجه " ولم يأمره بدم ، فدل أنه ليس بواجب ؛ [ولأن] <sup>(٣)</sup> الليل والنهار وقت لا يراى الوقوف بعرفة ، ثم ثبت أنه لو وقف بها ليلاً دون النهار ، لم يلزمه دم ، كذلك إذا وقف بها نهاراً دون الليل لم يلزمه دم .

- = بمعناه ورواه الطبراني في الكبير بمعناه ورجاله رجال الصحيح .
- انظر : سنن البيهقي - باب الدفع من المزدلفة ... الخ : ١٢٥ / ٥ .
- وترتيب سند الشافعي - رقم ٩١٦ : ٣٥٥ / ١ ، ومجمع الزوائد - باب الدفع من عرفة .. الخ : ٢٥٥ / ٣ ، ونصب الرامة - ٦٢ ، ٦٦ / ٣ .
- ( ١ ) في ( ١ ) ساقطه .
- ( ٢ ) ثبت موقوفاً عن ابن عباس بوضعيف مرفوعاً ، وقد سبق تخريجه ص ٢٦٤ .
- وانظر أيضاً : إرواء الغليل - رقم ١١٠٠ : ٢٩٩ / ٤ ، وتلخيص الحبير : رقم ١٩٢ - ٢٢٩ .
- ( ٣ ) في ( ب ) وأن .



## (١/١٠١) "فصل"

فإذا ثبت أن عليه الدم إما واجبا ، أو استحبابا ، فإن عاد إلى عرفة ليلاً قبل طلوع الفجر سقط عنه الدم ، سواء كان عوداً قبل غروب الشمس أو بعده ، وقال أبو حنيفة <sup>(١)</sup> : إن عاد قبل [غروب الشمس] <sup>(٢)</sup> وثبت بها إلى أن غربت [الشمس] <sup>(٣)</sup> سقط عنه الدم ، وإن عاد بعد غروب الشمس ، لم يسقط عنه الدم ، لأن الدم إذا وجب بسبب لم يسقط وجوبه بزوال [ذلك] <sup>(٤)</sup> السبب ، كاللبس قد وجب عليه الدم بلباسه ، ولا يسقط عنه بنزعه ، والتطيب قد لزمه الدم باستعماله ، ولا يسقط عنه بغسله .

(١) قال السرخسي في المبسوط : يجب عليه إذا أفاض قبل غروب الشمس دم ؟ لأن نفس الوقوف ركن ، واستدأته إلى غروب الشمس واجبة لما فيها من اظهار مخالفة المشركين ؟ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به ، وترك الواجب يوجب الجبر بالدم ، فإن رجع ووقف بها بعد ما غابت الشمس لم يسقط الدم الا في رواية ابن شجاع عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى ، فإنه يقول : يسقط عنه الدم ، قال ؛ لأنه استدرك ما فات ، وأتى بما عليه ، لأن الواجب عليه الا فاضة بعد غروب الشمس ، وقد أتى به ، فيسقط عنه الدم ، كمن جاوز الميقات حلالاً ، ثم عاد إلى الميقات ، وأحرم ، وفي ظاهر الرواية لا يسقط عنه الدم ؛ لأن الواجب على من وصل إلى عرفات بعد الزوال ، استدانة الوقوف إلى غروب الشمس ، ولم يتدارك ذلك بالانصراف بعد الشمس ، فلا يسقط عنه الدم .

انظر : المبسوط للسرخسي - باب الخروج إلى منى : ٥٦/٤ ، ومذاهب

الصنائع : ١٠٩٨/٣ ، ١٠٩٩ ، وفتح القدير : ٤٧٧/٢ ، ٤٧٨ ،

(٢) في (ب) الغروب .

(٣) في (أ) ساقطه .

(٤) في (ب) ساقطه .

وهذا الذى قاله غير صحيح ، لأنه قد ثبت أنه لو وقف بها ليلاً  
دون النهار لم يجب عليه دم ، فوجب إذا وقف بها ليلاً ونهاراً  
أولى أن لا يجب عليه دم ؛ وما ذكره غير صحيح ، لأن الدم انما  
لزمه بفوات العود، لا بالدفع قبل الغروب .

## \* فصل ( ١٠١ / ب ) \*

فأما صفة [ سيره <sup>(١)</sup> ] الى مزدلفة، فهو المشى بالسكينة والوقار من غير عجلة ، ولا سعي؛ فقد روى سعيد بن جبيرة عن [ ابن عباس <sup>(٢)</sup> ] " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دفع عشية عرفة ، سمع وراءه زجراً شديداً من الأعراب ، فالتفت اليهم وقال : المسكينة ، [ فإن <sup>(٣)</sup> البر ليس بالايضاع <sup>(٤)</sup> ] . وروى " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عشية عرفة حين دفع / عن وجيف <sup>(٥)</sup> الخيل ، وايضاع الابل ، ١٦١ / ل م

( ١ ) في ( ب ) السير .

( ٢ ) في ( جميع النسخ ) [ عن ابن عمر ] والصواب ان شاء الله كما دلت عليه الاحاديث عن ابن عباس . وهو ما اثبتته .

( ٣ ) في ( ١ ) قال .

( ٤ ) الايضاع : سيرٌ مثل الخبب : قال الازهرى : الايضاع : أن يعدى بغيره ويحمل على العد والحثيث .

انظر : لسان العرب - ع : ٨ / ٤٠٠ ، ٤٠١ ، وشرح السنة للبغوي - باب الدفع من عرفة - رقم ١٩٣٤ : ٧ / ١٦٤ .

( ٥ ) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وانما روى البخارى ، والبيهقى ، والبغوي في شرح السنة . من حديث سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضى الله عنهما " أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجراً شديداً ، وضرباً ، وصوتا للابل ، فاشار بسوطه اليهم . وقال : أيها الناس عليكم بالسكينة ، فان البر ليس بالايضاع " لفظ البخارى والبغوي .

انظر : عمدة القارى - رقم ٢٥٤ : ١٠ / ٩ ، وسنن البيهقى - باب ما يفعل

من دفع من عرفة : ٥ / ١١٩ ، وشرح السنة للبغوي - رقم ١٩٣٤ : ٧ / ١٦٣ .

( ٦ ) الوجف : سرعة السير ، وجف البعير ، والغرس ، وجف وجفاً ووجيفا ، أسرع ، والوجيف : دون التقريب من السير ؛ قال الجوهرى : الوجيف : ضرب من سير الابل ، والخيل ؛ وقيل : راكب البعير يوضع ، وراكب الغرس يوجف ، قال الازهرى : الوجيف يصلح للبعير والغرس .

انظر : لسان العرب - ف : ٩ / ٣٥٢ ، ومختار الصحاح : ص ٢١٠ .

ثم قال : ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ، ولا توطئوا ضعيفا ، ولا توطئوا مسلماً ، واقتصدوا في السير <sup>(١)</sup> " وكان يكف عن ناقته حتى يبلغ رأسها مقسداً الرجل ، وهو يقول : يا أيها الناس عليكم بالدعة <sup>(٢)</sup> ، وروى جابر بن عبد الله " أن النبي صلى الله عليه وسلم أقاض عليه المسكنة والوقار [ فكان <sup>(٣)</sup>

( ١ ) لم أقف عليه ، وإنما روى ابن خزيمة ، وأبو داود ، والبيهقي ، وغيرهم ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن أسامة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أرفه حين أقاض من عرفة ، فأقاض بالسكنة وقال : " أيها الناس عليكم بالمسكنة ، فإن البر ليس بإيجاف الخيل والابل " فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى منى " لفظ ابن خزيمة ، قال الأعظمي : اسناده صحيح .

وفي رواية البيهقي - إلى أن قال " فما رأيت ناقته رافعة يدها عادة حتى أتى جمع " ورواه الطيالسي من حديث مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لما أقاض من عرفات فأوضع الناس ، نودي في الناس ، أيها الناس ليس البر بإيجاف الخيل ، والركاب " : فما رأيت من رافعة يدها عادة حتى أتى جمعاً " .

انظر : صحيح ابن خزيمة - رقم ٢٨٤٤ : ٤ / ٣٦٥ ، وسنن أبو داود - رقم ١٩٢٠ : ٢ / ١٩٠ ، وسنن البيهقي - باب ما يفعل من دفع من عرفة : ١١٩ / ٥ ، ١٢٦ ، وسند الطيالسي - رقم ١٠٦٠ - ١ / ٢٢٠ ، وعمدة القاري : ١٠ - ٦ / ١٠ ، والهداية والنهاية - ذكر أقاضته صلى الله عليه وسلم من عرفات .. الخ : ١٧٧ / ٥ .

( ٢ ) روى مسلم ، وأبو داود ، من حديث جابر الطويل " ودفع رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد شئنا للقصاص الزمام ، حتى أن رأسها ليصب مدرك رحله ، ويقول بيده اليمنى : أيها الناس المسكنة المسكنة .. " الحديث وفي رواية من حديث ابن عباس عند مسلم ، وأحمد ، والنسائي ، والدارمي ، والطيالسي بالفاظ متقاربة " وهو كاف ناقته حتى دخل محسر " .

انظر : صحيح مسلم - حجة النبي صلى الله عليه وسلم - ١٨٦ / ٨ - ١٢٦ / ٩ ، وسنن أبو داود - صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم : ١٨٥ / ٢ ، والهداية والنهاية : ١٧٧ / ٥ ( وسند الطيالسي : ٢٢ / ١ ، وسنن النسائي - الأمر بالمسكنة في الأفاضة : ٢٥٧ / ٥ - ٢٥٨ ، وسنن الدارمي - رقم ٥٦ : ٢٨٧ / ١ ، وسند أحمد - ٢١٠ / ١ ، ٢١١ ، ٢١٣ .

( ٣ ) في ( ١ ) وكان .

يسير العنق<sup>(١)</sup> ، فإذا وجد فرجة نص<sup>(٢)</sup> العنق : سير الجماعة والرفاق . والنص<sup>٣</sup> قاله : أبو عبيد هو : التحريك حتى يستخرج من الدابة أقصى سيرها<sup>(٤)</sup> .

ونختار أن يسلك طريق المأزمين ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سلك في ذهابه إلى مرفات [٥٠٠] طريق ضب<sup>(٥)</sup> ، ورجع من عرفات إلى مزدلفة من طريق المأزمين<sup>(٦)</sup> ، وأي طريق سلك فلا بأس به ، وليس في السلك [نسك<sup>(٧)</sup>] ، ولكننا نختار التأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) العنق : يفتحان ، ضرب من السير فسيح ، بين الإبطاء والاسراع .  
انظر : الصباح المنير - عنق - ٨٤/٢ ، والنهاية لابن الاثير - عنق - ٣١٠/٣  
(٢) النص : التحريك ، حتى يستخرج أقصى سير الناقة ، وأصل النص : أقصى الشيء وغايته ، ثم سعى به ضرب من السير سريع .

انظر الصباح المنير - نص - ٢٧٧/٢ ، والنهاية لابن الاثير - نص - ٦٤/٥ .  
(٣) لم أقف عليه برواية جابر بهذا اللفظ ، وإنما روى البخاري ، وسلم ، وأبو داود والنسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والطيالسي ، وأحمد ، والبخاري ، في شرح السنه ، ومالك وابن خزيمة ، وغيرهم ، من حديث عروة قال : " سئل أسامة وأنا جالس ، كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع ؟ قال : كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص " لفظ الشيخين ، قال هشام بن عروة ، والنص فوق العنق .

انظر : اللؤلؤ والمرجان - رقم ٨٠٨ - ٦١/٢ ، وعمدة القارى - رقم ٢٥٠ - ٦/١٠  
وسنن ابوداود - رقم ١٩٢٣ - ١٩١/٢ ، وسنن النسائي - كيف السير من عرفه  
٢٥٨/٥ ، وسنن ابن ماجه - رقم ٣٠١٧ - ١٠٠٤/٢ ، وسنن البيهقي - باب ما يفعل من دفع من عرفه : ١١٩/٥ ، وسند الطيالسي - رقم ١٠٦٣ - ١/٢٢١  
وسند أحمد : ٢٠٥/٥ ، وشرح السنه للبخاري - رقم ١٩٣٣ - ١٦٢/٧ ،  
والسوى شرح الموطأ - رقم ٨٤٥ - ٣٨٢/١ ، وصحيح ابن خزيمة - ٢٨٤٥ -  
٢٦٦/٤ ، والبداية والنهاية : ١٧٧/٥ .

(٤) انظر : لسان العرب - ص - ٩٨/٧ ، والنهاية لابن الاثير - نص - ٦٤/٥ .

(٥) في (أ) زيادة ما بين المعقوفين : [في [

(٦) انظر : كتاب حجة الوداع - ص ٩٤ - ١٠٨ . للشيخ كاندهلوى .

(٧) في (أ) نسك . وفي (ج) ساقطه .

## ( ١٠٢ ) "سألته"

قال الشافعي : فإذا أتى المزدلفة <sup>(١)</sup> جمع مع الامام ، المغرب والعشاء ، باقائيسن ،  
 "لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما بها" <sup>(٢)</sup>

وهذا كما قال : إذا أتى المزدلفة نزل بها ؛ وحدود مزدلفة من حيث يفيض من  
 مأزقي عرفة ، وليس المأزمان منها ؛ إلى أن يأتي إلى قرن محسر <sup>(٣)</sup> ، وليس القرن منها ؛ وهكذا  
 يميناً وشمالاً من تلك المواطن ، والقوايل ، والظواهر ، والشعاب ، والوادي كله ، وفي

( ١ ) المزدلفة : بالضم ثم المكون ، ودال مهلة مفتوحة ولا م مكسورة ، وفاً مفتعلسة  
 قبل من الازدلاف ، وهو الاقتراب ، لأنها بالقرب من مكة ومنى وتسمى جمعاً ، لأنه  
 يجمع فيها بين المغرب والعشاء وقيل سميت جمعاً لاجتماع الناس فيها ، وحدودها  
 من الشمال شبر النّصع وشبر الاحدب ، وفجوزدلفة ؛ ومن الجنوب جبل مكّسر ،  
 ووادي ضب ، وبعضه ، ومن الغرب وادي محسر ، وعليه علامات تنص بنهاية مزدلفة ،  
 ومن الشرق المأزمان ، وربع المرار ، وقسم من شبر النّصع ؛ وفيها المشعر الحرام  
 المذكور في القرآن ، وفي وسطها مسجد يعلى فيه ليلة جمع وفجرها ، ومن المزدلفة  
 إلى منى ، ثلاثة أميال .

انظر : معالم مكة التاريخية : ص ٢٦٦ ، ومراد الاطلاع : ١٢٦٥/٣ ، واخبار  
 مكة للازرقى : ٢٠٢/٢ ، وكتاب المناسك وطرق الحج : ص ٥٠٨ . لأبي اسحاق الحري .  
 ( ٢ ) رواه مسلم والبيهقي ، وأبو داود ؛ من حديث جابر رضي الله عنه .

انظر : صحيح مسلم - حجة النبي صلى الله عليه وسلم - : ١٨٢/٨ ، وسنن البيهقي  
 ١٢١/٥ ، وسنن أبو داود - حجة النبي صلى الله عليه وسلم : ١٨٦/٢ ، ونصب  
 الرأية : ٦٨/٣ .

( ٣ ) قرن محسر : يقع من يمين المذهب إلى عرفات ، وهو أول المزدلفة ، وآخر وادي محسر ،  
 ومحسر : بضم الميم وفتح الحاء المهبط ، وتشديد السين المهبط أيضاً ، وآخره را ،  
 وادي صغير يقع بين منى ومزدلفة ، ويسمى ( وادي النار ) ، و ( المهلل )  
 انظر : معالم مكة التاريخية : ص ٢٤٩ - ٢٥٠ ، ومراد الاطلاع : ١٢٣٤/٣ ،  
 وكتاب المناسك وطرق الحج : ٥٠٥ - ٥٠٦ .

تسميتها مزدلفة تأويلان :-

أحدهما : أنهم يقرءون فيها من شئ ، والازدلاف :<sup>(١)</sup> التقريب ، ومنه قوله تعالى ( وأزلفت الجنة للمتقين )<sup>(٢)</sup> أى قربت .<sup>(٣)</sup>

والتأويل الثانى : أن الناس يجتمعون بها ، والازدلاف : الاجتماع ، ومنه قوله تعالى ( وأزلفنا ثم الآخرين )<sup>(٤)</sup> أى جمعناهم<sup>(٥)</sup> ، ولذلك قيل لمزدلفة : جمع ؛

فإذا نزل مزدلفة، جمع بين المغرب والعشاء<sup>(٦)</sup>، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر صلاة المغرب حتى جمعها مع العشاء الأخرى بمزدلفة ليتصل له السير ، كما قدم العصر بعرفة حتى صلاها مع الظهر ليتصل له الدعاء ، وقد روى أسامة بن زيد قال : لما أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة ، وأتى مزدلفة قلت : يا رسول الله الصلاة . قال : الصلاة أمامك ، فسار حتى جاء إلى صخرة في بطن المأزم ، بين الجبلين فسقى مضيق المأزمين ، فأناخ راحلته ، قال [ من ]<sup>(٦)</sup> وراء الصخرة، وجئت بأداة ماء ، فتوضأ وضوءاً غير كامل ، ثم قام ، فقلت : يا رسول الله الصلاة . فقال : الصلاة أمامك ، إلى أن أنزل جمعاً<sup>(٧)</sup> وفى قوله : وضوء غير كامل تأويلان :-

(١) انظر : النهاية لابن الأثير - زلف - ٣٠٩/٢ ، ولسان العرب - ف - :

٠١٣٨/٩

(٢) سورة الشعراء : ٩٠/٢٦

(٣) انظر : تفسير القرطبي - سورة الشعراء - : ١١٥/١٣

(٤) سورة الشعراء : ٦٤/٢٦

(٥) انظر : تفسير القرطبي - سورة الشعراء - : ١٠٧/١٣

(٦) فى (ب) ساقطه .

(٧) روى البخارى، وسلم، حديث أسامة بن زيد قال : " دفع رسول الله صلى الله عليه

وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ، ثم توضأ ولم يمسح الوضوء ، فقلت الصلاة يا رسول الله . فقال " الصلاة أمامك " فركب ، فلما جاء المزدلفة ، نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقامت الصلاة ، فعلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ، ثم أقامت العشاء ، فعلى ، ولم يعل بينهما " متفق عليه .

وروى مسلم من حديث عطاء عن أسامة بن زيد . وقال " فلما جاء الشعب أنناخ =

.....

= راحلته ثم ذهب الى الغائط فلما رجع صبيت عليه من الاداوة فتوضأ ثم ركب ثم أتى مزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء .

وفي رواية ابن خزيمة " فلما أتى الشعب نزل فبال، فصبيت عليه من اداوة فتوضأ وضوءاً خفيفاً - الى أن قال - فلما أتينا المزدلفة صلى المغرب ثم حلوا رحالهم واعنته عليهم ، ثم صلى العشاء " .

أما ما ذكره الماوردي رحمه الله فلم أقف عليه بلفظه ؛ وقد ذكر الازرقى رحمه الله في باب " ذكر الشعب الذي بال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الدفعة " سألت جدي عن الشعب الذي نزل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة حين أفاض من عرفة . قال : هو الشعب الكبير الذي من مأزبي عرفة ، عن يسار المقبل من عرفة الى مزدلفة ، في أقصى المأزم ، ما يلي نمرة ، وفي هذا الشعب صخرة كبيرة وهي الصخرة التي لم أزل اسمع من أهلك من أهل العلم يزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم بال خلفها واستتر بها ، ثم لم تنزل أئمة الحج ، تدخل هذا الشعب فتبول فيه وتتوضأ " .

قال أبو محمد : أحسب أن جد أبي الوليد أوهم ، وذلك أن أبا يحيى بن أبي سيرة أخبرني : أنه الشعب الذي في بطن المأزم ، عن يمينك وانت مقبل من عرفة بين الجبلين إذا أفضيت من مضيق المأزمين ، وهو أقرب وأوصل بالطريق ، لأن الشعب الذي ذكره جد أبي الوليد الازرقى ، يبعد عن الطريق .

قال المحب الطبري : وهذا أقرب الى الصحة ؛ لان البخاري نص على أنه عن يسرة الطريق ، والظاهر أنه يريد لمن أفاض ، لا لمن قصد عرفة ؛ لأنهم كانوا مفيضين . اهـ عن عطاء بن أبي رباح : أنه كان اذا ذكر الشعب يقول : اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم جبالاً واتخذ تموه صلى " ، يعني خلفاً ، بنى مروان ، وكانوا يصلون به المغرب أخرجه الازرقى .

انظر : اللؤلؤ والمرجان - رقم ٨٠٧ - ٦٠ / ٢ ، وعمدة القاري - رقم ٢٥٣ - :

٨ / ١٠ ، وصحيح ابن خزيمة - رقم ٢٨٤٧ - ٢٦٧ / ٤ ، وسنن البيهقي -

١١٩ / ٥ ؛ واخبار مكة للازرقى - ذكر الشعب . الخ - ١٩٦ / ٢ ، ١٩٧ ، والقرى

ص ٤١٦ ، والبداية والنهاية - ذكر افاضته صلى الله عليه وسلم . الخ ١٧٨ / ٥ .

قوله ( واعنته عليهم ) لعل الصواب . واعنته عليه فيكون المراد منه : أعنته - يعني

النبي صلى الله عليه وسلم - في حلّ رحله صلى الله عليه وسلم وانزاله . والله تعالى أعلم



أحدهما : أنه ترك تكراره ثلاثاً .

والثاني : أنه ترك مسنونات من العضضة والاستنشق ، وتخليل الأصابع .  
 [ فإذا ]<sup>(١)</sup> ثبت هذا ، فإن كان الامام سافراً قصر وجمع ، وإن كان مكياً مقيماً  
 أتم وجمع ، كما قلنا بعرفة ، فإذا أراد الجمع بينهما ، فقد قال : أبو حنيفة :<sup>(٢)</sup> يجمع  
 بينهما بأقامة واحدة ؛ استدلالاً برواية عبد الله بن [ يزيد ]<sup>(٣)</sup> عن أبي أيوب  
 الأنصاري \* أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بأقامة [ ..... ]<sup>(٤)</sup> (٥)

( ١ ) في ( أ ) إذا .

( ٢ ) انظر : بدائع الصنائع : ١١٦٠ / ٣ ، والصموط للمرخسي : ١٩ / ٤ .

( ٣ ) في ( جميع النسخ ) زيد ، والصواب كما دل عليه سند الحديث [ يزيد ] ، وهو  
 ما أثبتته .

عبد الله بن يزيد الخطمي :

صاحبي ، شهد الحديثية ، وهو ابن سبع عشرة سنة له سبعة وعشرون حديثاً ،  
 روى له البخاري حديثين وعنه ابنه موسى والشعبي وابن سيرين . قال أبو داود :  
 سمعت مصعباً الزبيري يقول : عبد الله بن يزيد الخطمي ليس له صحبة ، وهو الذي  
 قتل الاعشى ، وهو المذكور في حديث عثمان الشحام ، وقال أبو حاتم : روى عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم ؛ وكان صغيراً فإن صحت روايته فذاك ؛ ولي الكوفة ، توفى  
 رضي الله عنه بعد السبعين .

انظر : خلاصة تذهيب الكمال : ص ٢١٩ ، والكاشف - ٣٠٩٤ - ١٢٢ / ٢

ومشاهير علماء الأمازيغ - رقم ٢٧٩ - : ص ٤٥ .

( ٤ ) في ( أ ) زيادة ما بين المعقوفين : [ واحد ] .

( ٥ ) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ورواه إسحاق بن راهوية في ( مسنده ) به

ورواه من طريق آخر الطبراني في معجمه ، ورواه من طريق آخر به ، ورواه البخاري  
 وسلم ، وليس فيه ذكر الإقامة ، عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن أبي أيوب الأنصاري  
 \* أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة .  
 زاد البخاري \* جميعاً \* ورواه البيهقي أيضاً بهذا اللفظ .

انظر : عمدة القاري - رقم ٢٥٧ - : ١٠ / ١٢ - ١٣ ، وصحيح مسلم شرح  
 النووي - الأفاضه من عرفات إلى مزدلفة - ٣٤ / ١٠ ، وسنن البيهقي باب الجمع

بين الصلاتين بالمزدلفة : ١٢٠ / ٥ ، ونصب الراية : ٦٩ / ٣ .

وقد ذهب الشافعي [ في القديم ]<sup>(١)</sup> ، أنه يجمع بينهما بأذان وإقامتين؛ لرواية جابر  
 " أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب [ والعشاء ]<sup>(٢)</sup> ، بمزدلفة بأذان وإقامتين  
 ولم يمسح بينهما ؛ واضطجع فبات بها إلى أن طلع الفجر<sup>(٣)</sup> ، ومذهبه في الجديد : أنه  
 يجمع بينهما بإقامتين من غير أذان؛ لرواية ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع  
 بين المغرب والعشاء بإقامتين ولم يصل بينهما سجدة<sup>(٤)</sup> ، وكلا الخبرين حجة على  
 أبي حنيفة؛ لرواية أبي أيوب " أنه جمع بينهما بإقامة [ يعني ]<sup>(٥)</sup> لكل واحدة منهما ، ١٦٢/١ لم  
 يعلم أنه لم يؤذن لهما ، فلو صلاهما قبل مزدلفة، جامعا بينهما، أو مفرداً [ أجزائهما ]<sup>(٦)</sup>

(١) في ( أ ، ب ) ساقطه .

(٢) في ( ج ) ساقطه .

(٣) رواه مسلم، وأبو داود، والبيهقي؛ من حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صفة حجة  
 النبي صلى الله عليه وسلم .

انظر : صحيح مسلم شرح النووي - حجة النبي صلى الله عليه وسلم - ١٨٢/٨ ،  
 وسنن أبوداود - صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم - : ١٨٣/٢ ، وسنن  
 البيهقي - باب ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم أحراماً مطلقاً . الخ  
 ٥/٥ .

(٤) رواه البخاري ومسلم والبيهقي وليس فيه ( بإقامتين ) وفي رواية أخرى للبخاري  
 وأبوداود عن ابن عمر رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى  
 المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يمسح بينهما ولا على أثر كل  
 واحدة منهما " لفظ البخاري .

انظر : عدة القاري - رقم ٢٥٦ - ١١/١٠ ، صحيح مسلم شرح النووي - الإفاضة  
 من عرفات . الخ : ٣٥/٩ ، وشرح السنن للبيهقي - رقم ١٩٣٨ - : ١٦٨/٧ ،  
 وسنن البيهقي - باب الجمع بينهما بإقامة إقامة . الخ - ١٢٠/٥ ، وسنن  
 أبوداود - باب الصلاة بجمع - : ١٩١/٢ .

(٥) في ( أ ، ب ) ساقطه .

(٦) في ( ب ) أجزاء .

